أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد القادر عطا

القسم الثاني

من أول المائدة لآخر سورة التوبة

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة
٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0244-3
9 782745 102447 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

سورة المائدة

فيها أربع وثلاثون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [الآية: ١].

فيها عشرون مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: قال عَلْقمة: إذا سمعت: ﴿يا أيّها الذين آمَنُوا﴾ فهي مدنيّة، وإذا سمعت: ﴿يا أيّها الناس﴾ فهي مكّية؛ وهذا ربما خرج على الأكثر.

المسألة الثانية:

روى أبو سلَمة، أنَّ النبيّ ﷺ [كان][1] لما رجع من الْحُدَيْبية قال لعليّ: «يا عليّ؛ أشعرت أنه نزلَتْ عليَّ سورةُ المائدة، وهي نعمت الفائدة»[2].

قال الإمام القاضي[3]: هذا حديثٌ موضوع، لا يحلّ لمسلم اعتقادُه، أما أنّا نقول: سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نؤثره عن أحَد، ولكنه كلامٌ حسَن.

المسألة الثالثة:

قال أبو مَيْسرة: في المائدة ثماني عشرة فَرِيضة. وقال غيره: فيها ﴿يا أيها الذين

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د، هـ. ومثبتة من ب.

(٢) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٣٠).

(٣) في ب: أما نحن فنقول.

(٤) في ب: أما نحن فنقول.

آمَنُوا﴾ في ستة عشر موضعاً؛ فأما قول أبي مَيْسرة: إنّ فيها ثماني عشرة فريضة فربما كان ألفُ فريضة، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام (٥).

المسألة الرابعة:

شاهدتُ المائدة بطُور زَيْتا مِراراً (٦)، وأكلتُ عليها ليلاً ونهاراً، وذكَرْتُ اللهَ سبحانه فيها سرّاً وجهاراً، وكان ارتفاعها أسفل من القامة (٧) بنحو الشِّبْرِ، وكان لها درجتان قلبياً وجوفياً، وكانت صخرة صَلْداء لا تؤثر فيها المعاولُ، فكان الناس يقولون: مسخت صخرة إذ مسخ أربابُها قِرَدة وخنازير.

والذي عندي أنها كانت في الأصل صخْرَةً قُطِعَت من الأرض محلاً للمائدة النازلة من السماء، وكلّ ما حولها حجارة مثلها، وكان ما حولها محفوفاً بقُصور، وقد نُحِتَ في ذلك الحجَر الصلْد بيوتٌ، أبوابُها منها، ومجالسها منها مقطوعة فيها، وحناياها في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صوِّرت من الحجر، كما تصوّر من الطين والخشَب، فإذا دخلت في قصر من قصورها وردَدْت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثُمْنِ درهم لم يفتحه أهلُ الأرض لِلُصُوقه بالأرض؛ فإذا هبّت الريح وحثَتْ تحته التراب لم يفتح [إلا] (٨) بعد صَبّ الماء تحته والإكثار منه، حتى يسيلَ بالتراب وينفرج منعرج الباب، وقد مات بها قومٌ بهذه العلة (٩)، وقد كنتُ أخْلُو فيها كثيراً للدرس، ولكني كنتُ

---

(٥) في ب: وقد ذكرنا نحن ها هنا الأحكم.

(٦) في ب: بطور سينا.

وطور في اللغة العبرانية اسم لكل جبل، ثم صار علماً لجبال بعينها. منها: « طور زيتا بلفظ الزيت من الأدهان، وهو علم لجبل معروف قرب رأس عين. وهو جبل أيضاً بالبيت المقدس. وفي الأثر: « مات بطور زيتا سبعون ألف نبي قتلهم الجوع، وهو شرقي وادي سلوان.

أما طور سينا، فهو جبل بأرض مصر من جهة القبلة بينها وبين جبل فاران.

انظر: (المشترك وضعاً، والمفترق صقعاً، لياقوت الحموي « باب الطور »).

(٧) في د: وكان ارتفاعها أشف من القامة.

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٩) في ب: وقد مات فيها قوم بهذه الغلة.

في كل حين أكنس حَوْل الباب مخافةً مما جرى لغيري فيها، وقد شرحت أمْرَها في كتاب « ترتيب الرحلة » بأكثر من هذا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾:

يقال: وَفَى وأَوْفَى. قال أهلُ العربية: واللغتان في القرآن؛ قال الله تعالى: **﴿ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾** [التوبة: ١١١]. وقال شاعر العرب (١٠):

أمَّا ابنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بذمَّتِه ... كما وَفَى بِقِلاصِ النجم حاديها (١١)

فجمع بين اللغتين.

وقال الله تعالى: **﴿وإبراهيمَ الَّذِي وَفَّى﴾** [النجم: ٣٧]. وقال النبي ﷺ: « من وَفَّى منكم فأجْرُه على الله » (١٢).

المسألة السادسة: العقود:

واحدها عقد، وفي ذلك خمسة أقوال: (١٣)

القول الأول: العقود: العهود؛ قاله ابن عباس.

---

(١٠) هو: طفيل الغنوي، وهو: طفيل بن عوف بن كعب، من بني غني، من قيس عيلان: شاعر جاهلي فحل، من الشجعان. وهو أوصف العرب للخيل، وربما سمي « طفيل الخيل » لكثرة وصفه لها. ويسمى أيضاً « المحبر » بتشديد الباء لتحسينه شعره. عاصر النابغة الجعدي، وزهير بن أبي سلمى ومات بعد مقتل هرم بن سنان عام (نحو ١٣ من الهجرة ٦١٠ م).
انظر ترجمته في: (شرح شواهد المغني ١٢٥. والتبريزي ١/١٤٦. ورغبة الآمل، للمرصفي ٢/١٤٦. وسمط اللآلي ٢١٠. والشعر والشعراء ١٧٣. وخزانة البغدادي ٣/٦٤٣. والأعلام ٣/٢٢٨).

(١١) في د: كما وفي بقلاص النجب حاديها.

(١٢) انظر: (صحيح البخاري ١/١١، ٥/٧٠، ٦/١٨٧، ٨/١٩٨، ٨/٢٠١، ٩/٩٩، ١٦٩. وصحيح مسلم، حديث ٤١، ٤٣ من كتاب الحدود. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/١٨، ١٠/٢٤٦. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٧٣. والدر المنثور، للسيوطي ٦/٢٠٩. وتفسير البغوي ١/٥٧٨. وتفسير القرطبي ٥/٣٣٤، ٨/٧٥. وتفسير ابن كثير ٣/٩٥، ٨/١٢٤).

(١٣) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٨٢).

الثاني: حلف الجاهلية؛ قاله قتادة. وروي عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، والثوري.

الثالث: الذي عقد اللهُ عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزجاج [١٤].

الرابع: عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف، وزاد بعضهم البيع؛ قاله زيد بن أسلم [١٥].

الخامس: الفرائض؛ قاله الكسائي [١٦]؛ وروى الطبري [١٧] أنه أمرٌ بالوفاء بجميع ذلك.

قال ابنُ العربي: وهذا الذي قاله الطبري صحيح، ولكنه يحتاج إلى تنقيح - وهي

المسألة السابعة: [في تنقيح قول الطبري]:

قال: وذلك أن أصل عهد [١٨] في اللغة الإعلام بالشيء، وأصلُ العقد [١٩] الربْط

---

(١٤) في ب: قال الزجاج.

والزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج. عالم بالنحو واللغة. ولد في بغداد عام (٢٤١هـ = ٨٥٥م) وتوفي بها عام (٣١١هـ = ٩٢٣م). كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو فعلمه المبرد. من مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، وخلق الإنسان، والأمالي وإعراب القرآن.

انظر ترجمته في: (معجم الأدباء ٤٧/١. إنباه الرواة ١٥٩/١. آداب اللغة ١٨١/٢. تاريخ بغداد ٨٩/٦. الأعلام ٤٠/١).

(١٥) زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبدالله. فقيه مفسر من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. واستقدمه الوليد بن زيد في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق، مستفتياً في أمر وكان ثقة كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي وله كتاب في التفسير.

انظر ترجمته في: (تذكرة الحفاظ ١٢٤/١. وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٣).

(١٦) الكسائي، هو: علي بن حمزة بن عبداد الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي. إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة ولد في إحدى قراها وتعلم بها وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية وسكن بغداد، وتوفي بالري.

انظر ترجمته في: (غاية النهاية ٥٣٥/١. تاريخ بغداد ٤٠٣/١١. إنباه الرواة ٢٥٦/٢. طبقات النحويين ١٣٨).

(١٧) في ب: ورأى الطبري. وقد سبقت الترجمة للطبري في المجلد الأول. راجع الفهارس.

(١٨) في د: وذلك ان أصل العهد.

(١٩) في ب: وأصله عقده.

والوَثيقة، قال الله سبحانه: ﴿ولقد عَهِدْنا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ ولم نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥].

وقال عبدُالله بن عُمر: « الدينار بالدينار والدّرْهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهْد نَبِيِّنا إلينا وعَهْدُنا إليكم »[٢٠].

وتقول العرب: عَهِدْنا أمْرَ كذا وكذا؛ أي: عرفناه، وعقَدْنا أمر كذا وكذا؛ أي: ربطناه بالقول، كربط الحبل بالحبل؛ قال الشاعر[٢١]:

قـومٌ إذا عقَـدُوا عَقْـداً لجارِهــم شَدُّوا العِناج وشَدُّوا فَوْقَه الكَـرَبـا

وعَهْدُ الله إلى الخلق إعلامُه بما ألزمهم وتعاهَد القومُ: أي أعلن بعضُهم لبعض بما التزمَهُ له وارتبط معه إليه وأعلمه به؛ فبهذا دخلَ أحدُ اللفظين في الآخر، فإذا عرفْتَ هذا علمتَ أن الذي قَرْطَس على الصواب هو أبو إسحاق الزجاج[٢٢]؛ فكلُّ عهدٍ لله سبحانه أعلمَنا به ابتداءً، والتزمْناه نحن له، وتعاقدنا فيه بيننا، فالوفاءُ به لازمٌ بعموم هذا القول الْمُطْلَق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به.

وأما من خصَّ حلف الجاهلية فلا قُوّةَ له إلا أنْ يريدَ أنه إذا لزم الوفاء به، وهو من عَقْد الجاهلية؛ فالوفاءُ بعقد الإسلام أوْلى، وقد أمر اللهُ سبحانه بالوفاء به؛ قال

---

(٢٠) راجع: (صحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٨٥ مساقاة. وسنن النسائي ٢٧٨/٧. وسنن ابن ماجة ٢٢٦١. ومسند أحمد بن حنبل ٣٧٩/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٨/٥، ٢٧٩. والمستدرك ٢٠/٢، ٤٩. ومجمع الزوائد ١٦٤/٤. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٦٩/١٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٤٢/٢، ٢٤٤، ٢٤٥. ومصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٧. وبدائع المنن للساعاتي ١٢٩٠. وشرح السنة، للبغوي ٦٣/٨. والدر المنثور ٣٦٨/١. ومسند الشافعي ١٨١. وتفسير القرطبي ٣٥٠/٣. وسنن الدارقطني ٢٥/٣. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٨/٩. والكامل، لابن عدي ١٢٥٦/٣. والضعفاء، للعقيلي ٣٣٨/٣. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١١٥٧).

(٢١) هو: الحطيئة، واسمه: جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجـاء عنيفاً لم يكد يسلم من لسانه أحد وهجا أمه وأباه ونفسه.
انظر ترجمته في: (فوات الوفيات ٩٩/١. الأغاني ١٥٧/٢. خزانة البغدادي ٤٠٩/١. الأعلام ١١٨/٢).

(٢٢) في د: أبو القاسم الزجاج، وهو خطأ، والتصحيح من ب.

الله تعالى: ﴿والذين عَقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصِيبَهم﴾ [النساء: ٣٢]؛ قال ابن عباس: يعني من النصيحة والرفادة والنصرة، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآيةِ الأنفال. وقد قال النبي [ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»](٢٣).

وأما مَن قال عقد البيع وما ذكر معه، فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور؛ وهذا تقصير.

وأما قولُ الكسائي: الفرائض، فهو أخو قولِ الزجاج، ولكن قول الزجاج أوْعَب؛ إذ دخَل فيه الفَرْضُ المبتدأ والفرض الملتزم والندب، ولم يتضمَّن قول الكسائي ذلك كله.

المسألة الثامنة:

إذا ثبت هذا فرَبْطُ العقد تارة يكون مع الله، وتارةً يكون مع الآدمي، وتارة يكونُ بالقول، وتارة بالفعل؛ فمن قال: «لله عليّ صومُ يوم» فقد عقده بقوله مع ربّه؛ ومَن قام إلى الصلاة فنَوَى وكبّر فقد عقدها لربه بالفعل، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة؛ لأن كل واحدٍ منهما قد عقدها مع ربه، والتزم. والعقدُ بالفعلِ أقوى منه بالقول. وكما قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بالنَّذْرِ ويخافُونَ يَوْماً كان شَرُّه مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧]. كذلك قال: ﴿يأيها الذين آمنُوا أَطِيعوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسولَ ولا تُبْطِلُوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣]. وما قال القائلُ: عليّ صَوْم يوم أو صلاة ركعتين إلاّ ليفعل، فإذا فعل كان أقوى من القبول؛ فإن القولَ عقد وهذا نقد(٢٤)؛ وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعي تمهيداً بليغاً، فلينظر هنالك.

---

(٢٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.
وانظر حديث: «المؤمنون عند شروطهم» في: (فتح الباري ٤/٤٥٢. وتغليق التعليق، لابن حجر ٧٩١. وتلخيص الحبير، ٣/٢٣. وتفسير ابن كثير ٧/٣٦٩. وتفسير القرطبي ٥/٢٩، ٦/٣٣. وكشف الخفا، للعجلوني ٢/٢٩١، ٤٠٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٧/١١٧).

(٢٤) في ب: فإن القول وعد، وهذا نقد.

فإن قيل: فكيف يلزم الوفاءُ بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هَدْمي هَدْمُك، ودَمِي دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل.

قلْنا: كذبتم؛ إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقّاً، وفيما كانوا يعتقدونه حَقّاً ما هو حق كنُصْرة المظلوم، وحَمْل الكَلّ، وقِرَى الضيف، والتعاون على نوائب الحق. وفيه أيضاً باطل؛ فرفع الإسلامُ من ذلك الباطلَ بالبيان، وأوثق عُرَى الجائز، وألحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة، وهذا كما قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم». معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم[٢٥] عند الوفاء بشروطهم.

وقال ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتُم به الفروج»[٢٦]. ثم قال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان اشترط مائةَ شرط»[٢٧].

فبيَّن أن الشرطَ الذي يجبُ الوفاءُ به ما وافق كتابَ اللهِ تعالى، أي دينَ الله تعالى، كذلك لا يلزم الوفاءُ بعقد إلا أن يُعْقد على ما في كتاب الله. وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاءَ بعهودهم وشروطهم إلاّ أن يظهرَ فيها ما يخالفُ كتابَ الله، فيسقط.

---

(٢٥) في ب: إنما تظهر حقيقة إسلامهم.

(٢٦) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٦٣ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي ١١٢٧. وسنن النسائي ٩٣/٦. وسنن أبي داود ٢١٧٩. وسنن ابن ماجة ١٩٥٤. وسنن الدارمي ١٤٣/٢. ومسند أحمد ابن حنبل ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٨/٧. وشرح السنة، للبغوي ٥٣/٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٠/٤، ٢٠٥. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٧٤/١٧، ٢٧٥. وتفسير البغوي ٤٤٧/١. وفتح الباري ٢٢٣/٥).

(٢٧) انظر: (صحيح البخاري ١٢٣/١، ٢٥٩/٣. وصحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٨ من العتق. وسنن الترمذي ١٢١٤. وسنن النسائي ٧٢/٣، ٨٤/٤، ١٦٤/٦، ٢٨٠، ٣٠/٧، ٢٧٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٣٢/٧. وسنن الدارقطني ٢٢/٣. وفتح الباري ٥٥٠/١. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٨٣/١١. وطبقات ابن سعد ١٨٨/٨. ومسند الحميدي ٢٤١. ومجمع الزوائد ٨٦/٤، ٢٤٧، ٣٤٢. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٢١٢. وتلخيص الحبير ١٣/٣. وكشف الخفا، للعجلوني ٤١٤/٢).

ولا يمنع هذا التعلّق بعموم القولين؛ ولذلك حثَّ على فعل الخير، فقال: ﴿وافْعَلُوا الخيْرَ لعلّكم تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وأمر بالكفّ عن الشر، فقال: «لا ضرَرَ ولا ضرار»[٢٨].

فهذا حثٌّ على فعل كل خير واجتنابِ كل شر. فأما اجتنابُ الشر فجميعُه واجب. وأمّا فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجبُ؛ وكذلك الوفاءُ بالعقود، ولكنّ الأصل فيها الوجوب، إلاّ ما قام الدليلُ على نَدْبِه؛ وقد جهل بعضُهم فقال: لما كانت العقودُ الباطلة والشروطُ الباطلة لا نهايةَ لها والجائزُ منها محصورٌ فصار مجهولاً فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لأجلِ ذلك وهي عبارة عظيمة[٢٩]، وهي:

المسألة التاسعة:

قلنا: وما لا يجوز [كيف][٣٠] يدخلُ تحت مطلقِ أمْرِ الله سبحانه حتى يجعله مجملاً. والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل: لقد ضلّت إمامتك وخابت أمانتك، وعلى هذا لا دليلَ في الشرع لأمرٍ يفعل؛ فإن منه كله ما لا يجوز، ومنه ما يجوز، فيؤدي إلى تعطيل أدِلّةِ الشرع وأوامره. والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر، ولا سَلَكُوا هذا الوعر، فدَعْ هذا، وعَدِّ القولَ إلى العلم إن كنتَ من أهله.

فإن قيل: محمول قوله: ﴿أوْفُوا بالعقود﴾ على المقيَّد لما بينّا، وهي:

---

(٢٨) انظر: (سنن ابن ماجة ٢٣٤٠، ٢٣٤١. ومسند أحمد بن حنبل ٣١٣/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٩/٦، ٧٠، ٤٥٧، ١٣/١٠. والمستدرك ٥٨/٢. والمعجم الكبير للطبراني ٨١/٢، ٣٠٢/١١. ومجمع الزوائد ١١٠/٤. وسنن الدارقطني ٧٧/٣، ٢٢٧/٤، ٢٢٨. وبدائع المنن، للساعاتي ١٣٣٠. ومسند الشافعي ٢٢٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٣٠/١٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٢٥/٦. وإرواء الغليل ٤٠٨/٣، ٤١٣، ٦٧/٦، ٤٤/٧، ٢٢٩. وحلية الأولياء ٧٦/٩. وكشف الخفا، للعجلوني ٥٠٦/٢. ونصب الراية، للزيلعي ٣٨٤/٤، ٣٨٦).

(٢٩) في ب: وهذه عبارة عظيمة.

(٣٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، واستدركت من ب.

المسألة العاشرة:

قلنا: فقد أبطلنا ما يثبتُ محولَ قوله: ﴿**أوْفُوا بالعقود**﴾ على كل عَقْدٍ مطلق ومقيد.

وماذا تريد بقولك مقيّداً؟ تريد قيّد بالجواز أم قيّد بقُربة، أو قيّد بشرط؟ فإن أردْتَ به قُيّد بشرط لزمكَ فيه ما لزمك في المطلق مِن أنّ الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم لك (٣١)، وإن قلت: مقيّد بقُرْبة، فيبطل بالمعاملات، وإن قلت: مقيّد بالدليل، فالدليلُ هو قولُ الله سبحانه، وقد قال: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾.

فإن قيل: هذا عقد اليمين لا يجبُ الوفاء به، وهي:

المسألة الحادية عشرة:

قلنا: لا يجبُ الوفاءُ بشيء أكثر مما يجب الوفاءُ باليمين، وكيف لا يجبُ الوفاءُ به وهو عَقْدٌ أكّد باسمِ الله سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا، ولكنَّ الشرعَ أذِن رحمةً ورُخْصة في إخراج الكفّارة بدلاً من البر، وخَلَفاً من المعقود عليه الذي فوّته الحِنْث. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وستراه في آية الكفّارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال الشافعي: إذا نذر قُرْبة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طَلَبة فإنه لا يلزمُ الوفاء بها.

قلنا: مَنْ قال بهذا فقد خفيت عليه دلائلُ الشرع؛ وقد قال النبيّ ﷺ لعمر: «أَوْفِ بنَذْرِك» (٣٢).

وقد بينا قولَ الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ماذا يقدح في الأدلة مِنْ رأي الشافعي وأمثاله من العلماء (٣٣).

---

(٣١) في د: كما تقدم ذلك.

(٣٢) انظر: (سنن أبي داود ٣٣١٢، ٣٣٢٥. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٣٣٨، ٥٢٤٠).

(٣٣) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٨٧).

وأما نذرُ الْمُبَاح فلم يلزم بإجماع الأمة ونص النبي ﷺ في الصحيح، وهي شيءٌ جهلْتَه يا هذا العالِم، فادرج عن هذه الأغراض، فليس بوكْرٍ إلاّ لمن أمَّنته معرفةُ أحاديثِ النبيّ ﷺ من المكْر، ولم يتكلم برأيه وحده، ولا أعجب بطرق من النظر حصَّلها، ولم يتَمرّس فيها بكتاب الله عز وجلّ ولا بسنةِ رسوله ﷺ؛ فافهمْ هذا، والله يوفقُكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقّها.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَام﴾:

اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه كلّ الأنعام؛ قاله السُّدّي، والربيع، والضحاك.

الثاني: إنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن.

الثالث: إنه الظباء، والبقر، والْحُمُر الوَحْشيان.

المسألة الثالثة عشرة: في المختار:

أما من قال: إن النَّعَم هي الإبل[٣٤] والبقر والغنم، فقد علمت صحةَ ذلك دليلاً، وهو أنّ النَّعم عند بعض أهل اللغة اسم خاصّ للإبل يذكّر ويؤنّث؛ قاله ابنُ دُرَيْد[٣٥] وغيره.

وقد قال الله تعالى: **﴿والأنعامَ خلقَها لكُمْ فيها دِفْءٌ ومَنَافِعُ ومنها تأكلون. ولكم فيها جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُون وحينَ تَسْرَحُون. وتحملُ أثقالَكم﴾** [النحل: ٥، ٦، ٧]. وقال تعالى: **﴿ومِنَ الأنعامِ حَمُولَةً وفَرْشاً، كُلُوا مِمَّا رزقكـمُ اللهُ ولا تتَّبِعُوا خُطُواتِ الشيطانِ، إنه لكم عدوٌّ مُبِين. ثمانيةَ أزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثنين ومِنَ المَعْزِ اثنين﴾** [الأنعام: ١٤٢]. وقال: **﴿ومِنَ الإبلِ اثنين ومن البقَر اثنين﴾** [الأنعام: ١٤٤].

فهذا مرتبط بقوله: ومن الأنعامِ حمولةً وفَرْشاً، أي خلق جنات وخلقَ من الأنعام

---

(٣٤) في أ: أما من قال: هي الإبل.

(٣٥) في ب: قال ابن دريد.

حمولة وفَرْشاً، يعني كباراً وصغاراً، ثم فسّرها فقال: ثمانيةَ أزواجٍ... إلى قوله: **﴿أم كنتم شهداء إذ وَصّاكم الله بهذا﴾**.

وقال تعالى: **﴿وجعل لكُمْ مِنْ جُلُودِ الأنعامِ بُيوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكم ويوم إقامَتِكُم، ومِنْ أَصْوَافِها - وهي الغَنَم - وأَوْبارِها - وهي الإبل - وأشعارِها - وهي المِعْزَى، أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾** [النحل: ٨].

فهذه ثلاثة أدلّة تنبىء عن تضمّن اسم النَّعَم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة.

أما أنه قد قال بعضُ العلماء: إنّ قوله سبحانه: **﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْد وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** يقتضي دخولَ البقَر والحمر والظباء تحت قوله: بَهيمة الأنعام؛ فصار تقدير الكلام: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إنسيّها ووحشيّها غير مُحلّي الصَّيْدِ وأنتم حُرُم؛ أي ما لم تكونوا مُحْرِمين. فإن كان هذا متعلقاً فقد قال: **﴿يأيُّها الذينَ آمَنُوا لا تقتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُم، ومَنْ قتلَهُ منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ من النَّعَم﴾** [المائدة: ٩٥].

فجعل الصيدَ والنعم صنفين. وأيضاً فإن مَنْ أراد أن يُدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعمَّ ذلك كله في الإحلال ماذا يصنَعُ بصنف الصَّيْد الطائر كله؟

فالدليلُ الذي أحلّه ولم يدخل في هذه الآية محلّ الظباء والبقر والْحُمُر الوحشية وإن لم يدخل في الآية.

وقد ينتهي العِيُّ ببعضهم إلى أن يقول: إنّ الأنعامَ هي الإبل لنعمة أخفافها في الوَطْءِ، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظِّلْفُ لِجَساوته وتحدّده[٣٦].

ويقال له: إن الأنعام إنما سميت به لما يُتَنَعَّم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين.

وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشيّ فيها؛ لأنها ذات أشعار من جهة أنه يتأتّى ذلك فيه حسّاً وإن لم يكن يتناول ذلك منها عُرْفاً[٣٧].

---

(٣٦) لجساوته: لصلابته.

(٣٧) العبارة في أ: «وإن لم يتناول ذلك عرفاً».

فإن قلنا : إن اللفظَ يحمل على الحقيقة الأصلية ، فيدخل في هذا اللفظ في النحل ويتناولها اللفظ في سورة المائدة.

وإن قلنا : إن الألفاظ تُحمَل على الأحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ؛ إذ لا يعتاد ذلك مِنْ أوبارها.

وها هنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر.

المسألة الرابعة عشرة:

قوله تعالى : ﴿**إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ :

قالوا : مِنْ قوله تعالى : ﴿**حُرِّمَت عليكم الْمَيْتة**﴾ [**المائدة: ٣**] **وقيل من قوله:** ﴿**غَيْرَ مُحلِّي الصَّيْدِ**﴾ والصحيحُ أنه من قوله في كل محرَّم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ .

فإن قيل: فقد قال: ﴿**إلا ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ . والذي يُتْلَى هو القرآن، ليس السنة.

قلنا : كلُّ كتاب يُتْلى، كما قال تعالى : ﴿**وما كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْله من كتاب**﴾ [العنكبوت: ٤٨] وكلُّ سنةٍ لرسول الله ﷺ فهي من كتابِ الله.

والدليلُ عليه أمران:

أحدهما : قولُه ﷺ في قصة العَسِيف: « لأَقْضِيَنّ بينكما بكتابِ الله، أما غَنمُك وجاريتك فردٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْد مائة وتَغرِيبُ عام » (٣٨) .

وليس هذا في القرآن، ولكنه في كتابِ الله الذي أوحاه إلى رسوله عِلْماً من كتابه المحفوظ عنده.

والدليلُ الثاني: في حديث عبدالله بن مسعود ؛ قال: « لعن الله الواشِمَاتِ،

---

(٣٨) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٤١، ٢٥٠، ٨/١٦١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٩/١٤، ٩٤، ١١٠. وصحيح مسلم، الباب ٥ حديث ٢٥ من كتاب الحدود. وسنن أبي داود، الباب ٢٥ من كتاب الحدود. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢. ومسند الحميدي ٨١١. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢١. وفتح الباري ٥/٣٠١، ١٣/١٨٥، ٢٤٩. وتفسير ابن كثير ٣/٦. وتفسير القرطبي ٥/٨٨، ٦/٣٥، ٢٠/١٤٣. والتمهيد، لابن عبد البر ٩/٧١).

والمستَوْشِمَات، والمتَنَمِّصَاتِ، والمتفلّجَات للحُسْن، والمغيِّرات لخَلْق الله». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنكَ لعنْتَ كيت وكيت. فقال: ومالي لا ألعن مَنْ لعنَ رَسول الله ﷺ؟ أليس هو في كتابِ الله؟ فقال: لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحَيْن فما وجدتُ فيه ما تقول. فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه. أو ما قرأتِ: ﴿وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نَهَاكُمْ عنه فانْتَهُوا﴾؟ [الحشر: ٧] قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانْظُري، فذهبت فنظَرَت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها [٣٩].

المسألة الخامسة عشرة:

يحتمل قوله: إلاّ ما يُتْلى عليكم الآن، أو إلاّ ما يُتْلى عليكم فيما بَعْدُ مِنْ مستقبل الزمان. وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقتٍ لا يُفْتَقرُ فيه إلى تعجيل الحاجة، وهي مسألة أُصولية، وقد بيناها في «المحصول»، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرّم علينا شيئاً استثناء منه. فأما الذي أباح لنا فسماه [وَبيّنه] [٤٠]. وأما الذي استثناه فوعد بذِكْره في حين الإباحة، ثم بيّنه بعد ذلك في وقتٍ واحد أو في أوقات متفرقة على اختلافِ التأويلين المتقدّمين، وكلُّ ذلك تأخير للبيان، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: معناه أوفوا بالعقود غير مُحلِّي الصَّيْدِ.

الثاني: أُحلت لكم بهيمةُ الأنعام الوحشية غير مُحلِّي الصيد وأنتم حُرُم.

---

(٣٩) انظر: (صحيح البخاري ٢١٢/٧، ٢١٤. وصحيح مسلم، الباب ٣٣، حديث ١٢٠ من كتاب اللباس. وسنن أبي داود ٤١٦٩. ومسند أحمد بن حنبل ٣٣٤/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣١٢/٧. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٤٣١. والدر المنثور، للسيوطي ١٩٤٦. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٥/٢. وفتح الباري ٣٧٢/١٠، ٣٧٨. وتفسير ابن كثير ٣٦٨/٢. وتفسير القرطبي ٣٩٢/٥، ١٨/١٨).

(٤٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

الثالث: أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يُتْلَى عليكم إلا ما كان منها وحشياً فإنه صيد لا يحل لكم وأنتم حرم.

المسألة السابعة عشرة: في تنقيحها.

أما قوله: إن معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حُرُم فاختاره الطبري والأخفش[٤١]، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية: «أوفوا بالعقود لا محلّين للصيد في إحرامكم». ونَكْثُ العهد ونَقْض العقد محرم، والأمرُ بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل حال. ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل أو يكون مسكوتاً عنه. وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمورٌ به في كل حال، وهذا تهجين للكلام وتحقيرٌ للوفاء بالعقود.

وأما من قال: أحِلَّتْ لكم الوحشية، فهو خطأ من وجهين:

أحدهما: أن فيه تخصيص بعض المحللات[٤٢]، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لا سيما عموم متفق عليه.

والثاني: أنه حملُ للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنْسية، وذلك تفسير للّفْظِ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه.

وأما من قال: معناه أحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتْلى عليكم إلا ما كان منها وَحْشِياً فإنه صيد، ولا يحلُّ لكم الصيدُ وأنتم حُرُم. وهذا أشبهها معنى، إلا أن نظامَ تقديره ليس بجار على قوانين العربية؛ فإنه أضمر فيه ما لا يحتاجُ إليه، وإنما ينبغي أن يقال؛ [تقديره][٤٣]: أحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غير محلين صيدها وأنتم حرم؛ فيصح المعنى، ويقلّ فضول الكلام، ويجري على قانون النحو. وفيها مسألة بديعة؛ وهي:

---

(٤١) في ب: اختاره الأخفش والطبري.

(٤٢) في ب: بعض المحملات.

(٤٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

المسألة الثامنة عشرة: [مسألة بديعة، تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة] :

وهي تثنيةُ الاستثناء في الجملة الواحدة، وهي تردُ على قسمين:

أحدهما: أن يتكرر، ويكون الثاني من الأول، كقوله تعالى: ﴿ **إلاَّ آلَ لوط إنّا لمنجُّوهُمْ أجمعين إلا امرأته** ﴾ [الحجر: ٥٩، ٦٠].

الثاني: أن يكون جميعاً من الأول، كقوله ها هنا: إلا ما يُتْلى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرمون، فقوله: ﴿ **إلا ما يُتْلَى عليكم** ﴾ استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرهما، وقوله: إلا الصيد استثناء آخر أيضاً معه(٤٤). وقد مهدنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِض النحويين».

المسألة التاسعة عشرة: في تمثيل لهذا التقدير من حديث النبيّ ﷺ :

وذلك ما روي أنَّ أبا قَتادة الحارث بن رِبْعي الأنصاري قال: كنّا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حِلٌّ على فرس لي، فكنت أرقى على الجبال، فبينا أنا كذلك إذ رأيتُ الناس مُشْرفين لشيء(٤٥)، فذهبت لأنظر، فإذا هو حمار وحْشِي، فقلت لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري. فقلت: هو حمار وحشي. قالوا: هو ما رأيت. وكنْتُ نسيت سَوْطي. فقلت لهم: ناوِلُوني سَوْطي. فقالوا: لا نُعينك عليه، فنزلْتُ وأخذْتُه ثم صرتُ في أثَره، فلم يكن إلا ذاك حتى عَقَرْتُه؛ فأتيتُ إليهم فقلت: قوموا فاحتملوا. فقالوا: لا نمسّه، فحملتُه حتى جئتُهم به، فأبى بعضهم، وأكل بعضهم. قلت: أنا أستوقفُ لكم النبيَّ ﷺ، فأدركته، فحدّثته الحديث، فقال لي: «أبقِيَ معكم منه شيء؟» قلت: نعم. قال: «فكلُوا فهو طعمة أطعمكموها الله»(٤٦).

فأحلّ لهم الحمُر مطلقاً إلاَّ ما يتلى عليهم، إلا ما صادوه وهم محرمون منها؛ وما صادَه غيرُهم فهو حلال لهم، فإنما حُرّم عليهم منه ما وقع إليهم بصيدهم، إلى تفصيلٍ يأتي بيانه إذا صِيدَ لهم، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية.

---

(٤٤) في ب: آخر أيضاً منه.

(٤٥) في ب: فرأيت الناس متشوفين لشيء.

(٤٦) انظر: (صحيح البخاري ٧/١١٦. وفتح الباري ٩/٦١٤. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٠٨).

المسألة الموفية عشرين:

مضى في سَرْدِ هذه الأقوال أنّ من الصحابة من قال في جَنِين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها: إنها من بهيمة الأنعام المحلّلة. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حلال بكلّ حال؛ قاله الشافعي.

الثاني: أنه حرام بكل حال، إلا أن يذكى؛ قاله أبو حنيفة.

الثالث: الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شَعْرُه وبين أن يكون بَضْعة كالكبد والطحال؛ قاله مالك.

وتعلق بعضهم بالحديث المشهور: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»(٤٧). ولم يصح عند الأكثر، وصححه الدارقُطْني؛ واختلفوا في ذكر «ذكاة» الثانية، هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثاني، ويفتقر إلى الذكاة. وقد مهدناه في الرسالة الملجئة، وبيّنّا في «مسائل الخلاف» أنّ المعوَّل فيه على اعتبار الْجَنين بجزء من أجزائها، أم يُعتبر مستقلاً بنفسه، وقد بينا في كتاب «الإنصاف» الحقَّ فيها، وأنه في مذهبنا باعتبار ذَكاة المستقبل؛ والله أعلم. وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بعدها إن شاء الله.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً، وَإِذَا حَلَلْتُمْ

(٤٧) انظر: (سنن الدارقطني ٢٧١/٤، ٢٧٤. وسنن أبي داود ٢٨٢٨. وسنن الترمذي ١٤٧٦. ومسند أحمد بن حنبل ٣٩/٣. وسنن الدارمي ٨٤/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٩. والمستدرك ١١٤/٤. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩٢/٤، ١٢٢/٨. ومجمع الزوائد ٣٥/٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٠٩١، ٤٠٩٢. وزاد المسير لابن الجوزي ٢٦٨/٢. ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١٤. ونصب الراية، للزيلعي ١٨٩/٤، ١٩١. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٠٧٧. ومصنف عبد الرزاق ٨٦٤٩. وتاريخ بغداد للخطيب ٤١٢/٨. وإرواء الغليل ١٧٢/٨. ومعجم الطبراني الصغير، للطبراني ١٦/١، ٨٨، ١٦٨، ١٠٧/٢. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٩٢/٧، ٢٣٦/٩. وكشف الخفا ٥٠٢/٢. والكامل، لابن عدي ٤٠٦/١، ٤٤٣/٢، ٦٦٠، ٧٣٣، ٩٣١/٣، ١٢٩٣، ١٥٤٥/٤، ٢٤٠٣/٦).

فَاصْطَادُوا وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الآية : ٢].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَعَائِر﴾:

وزنها فعائل، واحدتها شَعِيرة؛ فيها قولان:

أحدهما: أنه الْهَدْي.

الثاني: أنه كلّ متعبد؛ منها الحرام في قول السدّي، ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء. ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد (٤٨).

وقال علماء النحويين: هو من أشعر: أي: أعلم؛ وهذا فيه نظر؛ فإن فعيلاً بمعنى مفعول بأن يكون (٤٩) من فعل لا من أفعل، ولكنه جرى على غير فعله كمصدرٍ جرى على غير فعله، وقد بيناه في «رسالة الملجئة».

والصحيحُ من الأقوال هو الثاني، وأفسَدُها من قال: إنه الْهَدْي؛ لأنه قد تكرر فلا معنى لإبهامه والتصريح بعد ذلك به.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾:

قد بينا في كل مصنّف أنّ الألف واللام تأتي للعَهد وتأتي للجنس؛ فهذه لامُ الجنس، وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصّلة في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ الْهَدْيَ﴾:

وهي كلُّ حيوانٍ يُهْدى إلى الله في بيته، والأصلُ فيه عمومه في كلّ مُهْدى، كان حيواناً أو جماداً. وحقيقةُ الهدْي كلُّ معطى لم يذكر معه عِوَض، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرَّب بدَنَةً، ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرَّب بَيْضة»، وفي بعض الألفاظ: «فكأنما أهدى بدَنة، وكأنما

---

(٤٨) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٩١).

(٤٩) في ب: بمعنى مفعول بأنه يكون.

أهدى بَيْضة »[٥٠]. وقد اتفق الفقهاءُ على أن من قال: ثوبي هَدْي أنه يبعث بثمنه إلى مكة في اختلافٍ يأتي بيانُه.

المسألة الرابعة:

وأما القلائد فهي كل ما علّق على أسنمةِ الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نَعْل أو غيره، وهي سُنَّةٌ إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرَّها الإسلامُ في الحج. وأنكرها أبو حنيفة. وقد ثبت في الصحيح، وذلك مبين في « مسائل الخلاف » إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: ﴿ولا آمّينَ البيتَ الحرام﴾:

يعني قاصدين له، من قولهم: أممتُ كذا، أي قصدته، وهذا عامٌّ في كل من قصده باسم العبادة، وإن لم يكن من أهلها، كالكافر، وهذا قد نسخ بقوله تعالى: **﴿فاقْتُلوا المشركينَ حيثُ وجَدْتُموهم﴾** [التوبة: ٥] في قول المفسرين، وهو تخصيص غير نَسخ على ما بيناه في القسم الثاني، فإنه إنْ كان أمر بقتل الكفار قد بقيت الحرمةُ للمؤمنين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا﴾:

وكان سبحانه حرّم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: **﴿غَيْرَ مُحَلِّي الصيد﴾** [المائدة: ١]، ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادةُ بيان؛ لأنّ ربطه التحريم بالإحرام يدلُّ على أنه إذا زال الإحرامُ زال التحريم، ولكن يجوزُ أنْ يَبْقى التحريم لعلةٍ أخرى غير الإحرام؛ فبين الله سبحانه عدمَ العلة بما صرَّحَ به من الإباحة؛ فكان نصّاً في موضع الاستثناء، وهو محمولٌ على الإباحة اتفاقاً، وقد توهم قومٌ أنّ حَمْلَه على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه، وقد بيناه في « أصول الفقه ».

---

(٥٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤/٣١ من الجمعة، وصحيح مسلم، حديث ١٠، ٢٤ من الجمعة. وسنن أبي داود، الباب ١٢٧ من الطهارة. وسنن الترمذي، الباب ٦ من الجمعة. وسنن النسائي، الباب ١٣، ١٤ من الجمعة. سنن الدارمي، الباب ١٩٣ من الصلاة. والموطأ، حديث ١ من الجمعة).

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾:

على العدوان على آخرين، نزلت هذه الكلمة في الحكَم رجل من ربيعة، قدم على رسول الله ﷺ فقال: بم تأمُرنا؟ فسمع منه. وقال: أَرْجع إلى قومي فأخبرهم. فقال النبيُّ ﷺ: «لقد جاء بوَجْهِ كافر ورجع بقَفا غادرٍ». ورجع فأغار على سَرْحٍ من سروح المدينة، فانطلق به، وقدم بتجارةٍ أيامَ الحجّ يريدُ مكة، فأراد ناس من أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه الآية؛ أي لا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحبُّ الْمُعْتَدين بقَطْع سبُل الحج[٥١]، وكونوا ممن يُعين في التقوى، لا في التعدّي، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهرُ عمومها باقٍ في كل حال، ومع كل أحدٍ، فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بُغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً، فالعقابُ معلوم على قَدْرِ الظلم، ولا سبيلَ إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره؛ فلا يجوز أَخْذُ أحدٍ عن أحد. قال الله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ اليومَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُم فلا تَخْشَوهُمْ واخْشَوْنِ ؛ اليوْمَ أَكْمَلْتُ لَكم دِينَكُم وأتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً، فمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإثمٍ فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ٣].

فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾:

فقد تقدم بيانُ ذلك في سورة البقرة[٥٢].

---

(٥١) في أ: فنزلت هذه. أي: لا تعتدوا بقطع سبل الحج. والزيادة من ب.

(٥٢) في الآية، ١٧٣ من سورة البقرة.

وأما قولُه: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ فسيأتي في سورة الأنعام إن شاء الله.

المسألة الثانية: وهو قوله: ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾:

فهي التي تُخْنَقُ بحَبْلٍ بقَصْدٍ أو بغير قصد، أو بغير حَبْل.

المسألة الثالثة: الْمَوْقُوذة:

التي تُقْتَلُ ضَرْباً بالخشب أو بالحجَر، ومنه المقتولة بقوس البُنْدق.

المسألة الرابعة: المتردِّية:

وهي الساقطة من جبَل أو بئر. وأما المتندية وهي:

المسألة الخامسة: [المتندية]:

فيقال: ندت الدابة إذا انفلتت من وثاقٍ فندّت فخرج وراءها فرُميت برمح أو سيف فماتت، فهل يكون رَمْيُها ذكاة أم لا؟

فاختلف العلماءُ في ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكون ذلك ذكاة فيه، وهو اختيارُ الشافعي وابن حبيب.

وقال آخرون: لا يذكى به، وهو اختيارُ مالك.

وقد روى البخاري وغيره، عن رافع بن خَديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذِي الحليفة، وأصاب الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنماً، فندَّ[٥٣] منها بعير فطلبوه فلم يقدِرُوا عليه، فأَهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحبَسه الله؛ فقال النبيُّ ﷺ: «إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْش، فما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»[٥٤].

فقال الشافعي وغيره: إن تسليطَ النبيِّ ﷺ على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاة له.

وقال الآخرون: إنما هو تسليط على حَبْسه لا على ذكاتِه؛ فإنه مقدورٌ عليه في

---

(٥٣) ندَّ: شرد.

(٥٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٦٣/٣، ١٤٠/٤، ١٤٢. وسنن الدارمي ٣٤/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٦/٩، ٢٤٧. والمعجم الكبير، للطبراني ٣١٩/٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤. ومصنف عبد الرزاق ٨٤٨١. وفتح الباري ١٣١/٥، ٦٢٣/٩، ٦٣١: ٦٣٨، ٦٧٢. وتلخيص الحبير ١٣٤/٤. وشرح السنة، للبغوي ٢١٤/١١. وإرواء الغليل ١٦٧/٨).

غالب الأحوال، فلا يراعَى النادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانُه إن شاء الله.

وقد روى أبو العُشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ الله؛ أمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الْحَلْق واللبّة؟ قال: «لو طعنت فَخِذَها لأجزأ عنك»(٥٥).

قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وهو حديثٌ صحيح أعجب أحمد بن حنبل، ورواه عن أبي داود، وأشار على مَنْ دخل عليه من الحفَّاظ أنْ يكتبه.

المسألة السادسة ـ النَّطِيحة:

وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها. وقرأ أبو ميسرة: المنطوحة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾:

وكان أهلُ الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيَّتَها؛ قاله ابنُ عباس وقتادة وغيرهما.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن، من ذلك قوله: **﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتُل مُؤْمِناً إلاّ خَطَأً﴾** [النساء: ٩١]. معناه: لكن إنْ قتله خطأ، وقد تقدم كلامُنا عليه، وأنشد بعضهم لأبي خِراش الهذلي(٥٦):

أمسى سُقام خلاءً لا أَنيسَ به ... إلاّ السباع ومَرّ الريح بالغُرَف

---

(٥٥) انظر: (سنن أبي داود ٢٨٢٥. وسنن الترمذي ١٤٨١. وسنن النسائي ٢٢٨/٧. وسنن ابن ماجة ٣١٨٣. وسنن الدارمي ٨٢/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٦/١. ومسند أحمد بن حنبل ٣٣٤/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٤/٥. وفتح الباري ١٤١/٩. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٠٨٢. وإرواء الغليل ١٦٨/٨. والتاريخ الكبير، للبخاري ٢٢/٢. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٤٧/٤. والكامل، لابن عدي ٢٠٩/١. وتفسير القرطبي ٥٥/٦. وتفسير ابن كثير ٢٠/٣).

(٥٦) أبو خراش الهذلي، هو: خويلد بن مرة من بني هذيل من مضر. شاعر مخضرم وفارس فاتك

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع. وسُقام: وادٍ لهذيل.

ومنه قولُ الشاعر (٥٧):

وبلـدة ليـس بها أنيـس إلا اليَعـافِير وإلاّ العِيس

وقال النابغة:

[وقفت بها أصيلاناً أسائلها عيت جواباً] (٥٨) وما بالربع من أحد
إلا الأواري [لأياً ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد] (٥٩)

ومن أبدعه قول جرير:

مِنَ البِيض لم تَظْعَنْ بَعِيداً ولم تَطَأْ مِنَ الأرض إلا ذَيْل بُرْد مُرَحّل (٦٠)

كأنه قال: لم تَطَأْ على الأرض إلاّ أنْ تطأ ذَيْل بُرْد مرحّل. أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيوري، عن البرمكي، والقَزْوِيني، عن أبي عمر بن حَيْوَة، عن أبي عمر محمد ابن عبد الواحد، ومن أَصْلِه نقلته.

الثاني: أنه استثناء متصل، وهو ظاهر الاستثناء، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى: وما أُهِلَّ لغير الله به ـ من الْمُنْخَنِقَة إلى... ما أكله السبع.

الثالث: أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم، ويبقى على ظاهره.

المسألة التاسعة: في المختار:

وذلك أنّا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا [في الشريعة] (٦١) في

= مشهور. أدرك الجاهلية والإسلام واشتهر بالعدو فكان يسبق الخيل. أسلم وهو شيخ كبير وعاش إلى زمن عمر. نهشته أفعى فقتلته عام (نحو ١٥هـ = نحو ٦٣٦م).
أنظر ترجمته في: (الأغاني ٣٨/٢١. الاصابة ٤٦٤/١. خزانة البغدادي ٢١٣/١. الشعر والشعراء ٢٥٥. الأعلام ٣٢٥/٢).

(٥٧) في ب: ومثله قول الشاعر.

(٥٨، ٥٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، والإضافة من: (ديوان النابغة ٢٥).

(٦٠) انظر: (ديوان جرير ٤٥٧).

(٦١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا إليه في سورة النساء، كما أنه لا يخفى أنّ الاستثناء المتصل هو أصلُ اللغة، وجمهورُ الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذَّر المتصل. وتعذُّر المتصل يكونُ من وجهين: إما عقلياً وإما شرعياً؛ فتعذُّرُ الاتصال العَقْلي هو ما قدمناه من الأمثلة قبل هذا في الأول.

وأما التعذّر الشرعي فكقوله تعالى(٦٢): **﴿فلولا كانت قَرْيةٌ آمَنَتْ فنفعَها إيمانُها إلا قَوْمَ يُونس﴾** [يونس: ٩٨]. فإنّ قوله: **﴿إلاّ قوم يونس﴾** ليس رفعاً لمتقدم، وإنما هو بمعنى لكن. وقوله: **﴿طَه. ما أنزلْنا عليك القرآن لتَشْقى. إلاّ تذكرةً لمن يَخْشى﴾** [طه: ١ - ٣]. وقوله: **[إنه لا يخافُ لدَيَّ المرسلون. إلاَّ مَنْ ظَلَم﴾** [النمل: ١٠، ١١].

عُدنا إلى قوله: **﴿إلاّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾**، قلنا: فأما الذي يمنَعُ أن يعودَ إلى ما يمكن إعادته إليه، وهو قوله: **﴿الْمُنْخَنِقَة﴾** إلى آخرها، كما قال عليّ رضي الله عنه: « إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تحرّك يداً أو رِجْلاً فكُلْها »، وبه قال ابن عباس، وزيد ابن ثابت؛ وهو خال عن مانع شرعيّ يردّه؛ بل قد أحلّه الشرع؛ فقد ثبت أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترْعَى غنماً بالجبَل الذي بالسوق، وهو سَلْع(٦٣)، فأصيبت منها شاةٌ فكَسَرَت حجَراً فذبحتها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر بأكْلِها(٦٤).

ورَوَى النسائي، عن زيد بن ثابت: أن ذئباً نَيَّب شاة فذبحوها بمَرْوَة(٦٥)، فرخّص النبي ﷺ في أكلها(٦٦).

---

(٦٢) في ب: وأما تعذر الاتصال الشرعي.

(٦٣) سَلْع: ثلاث مواضع: الأول: جبيل بالمدينة معروف، ذكرته الشعراء. الثاني: جبل في بلاد بني هذيل. الثالث: حصن بوادي موسى عم من جبال الشراة من أعمال الشويك بالشام. والمقصود هنا الأول.

انظر: (المشترك وضعاً، والمفترق صعقاً، باب « سلع »، لياقوت الحموي).

(٦٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤ من الوكالة، والباب ١٨ من الذبائح).

(٦٥) نيب: أي أثر فيها بنابه.

مروة: حجارة بيض براقة. من هامش البجاوي.

(٦٦) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٨، ٢٤ من الضحايا. وسنن ابن ماجة، الباب ٥ ذبائح. ومسند أحمد بن حنبل ١٨٤/٥).

المسألة العاشرة:

اختلف قولُ مالك في هذه الأشياء؛ فرُوي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة. والذي في الموطأ عنه أنه إنْ كان ذبَحها ونَفَسها يجري وهي تَطْرِفُ فليأكلها (٦٧)، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عُمْرَه، فهو أولى من الروايات الغابرة، لا سيما والذكاةُ عبادةٌ كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي [يأتي] (٦٨) بيانُها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

وهذا هو أحَدُ متعلقات الذكاة، وهو القولُ في الذكاة، وهو يتعلق بأربعة أنواع: المذكِّي، والمذكَّى، والآلة، والتذكية نَفْسُها.

فأما المذكَّى فيتعلق القولُ فيه بأنواع المحللات والمحرمات، وسيأتي ذلك في سورة الأنعام إن شاء الله.

وأما المذكِّي: وهو الذابحُ فبيانُه فيها إن شاء الله.

وأما التذكية نفسها (٦٩) والآلة فهذا موضع ذلك:

المسألة الحادية عشرة: في التذكية:

وهي في اللغة عبارة عن التمام، ومنه ذُكاء السنّ، ويقال: ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها، فقال بعضهم: لا بد أن تبقى في المذكّاة بقية تشخب معها الأوْداج ويضطرب اضطرابَ المذبوح.

وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأنّ الشاة أدركها الموتُ، وهذا يمنع من شخب أوداجها، وإنما أصاب الغرض مالك في قوله: إذا ذبحها ونَفَسها تَجْري وهي تضطرب ـ إشارة إلى أنها وجد فيها قَتْل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة، أي

---

(٦٧) انظر: (الموطأ ٤٩٠).

(٦٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٦٩) في ب: وأما التذكية بنفسها.

تمام يُحلّها وتطهيرٌ لها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: « ذكاةُ الأرض يُبسها » (٧٠).

وهي في الشرع عبارة عن إنهارِ الدم، وفَرْي الأوداج في المذبوح، والنَّحر في المنحور، والعَقْر في غير المقدور عليه كما تقدّم؛ مقروناً ذلك بنيّةِ القَصْد إليه. وذِكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

والأصلُ في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنا لاقُو العدوّ غداً، وليس مَعنا مُدًى، أفنذبَحُ بالقَصَب؟ فقال: « ما أنْهرَ الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه فكلُوه، ليس السنَّ والظفرَ » (٧١). وسأخبركم: أما السنُّ فعَظْم، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشةِ.

وروى النسائي، وأبو داود، عن النبيّ ﷺ أن عديّ بن حاتم قال له: أرأيت إن أصاب أحدُنا صيداً وليس معه سكين، أنذبح بالْمَرْوة وشقة العصا؟ قال: « أنهر الدمَ بما شئتَ، واذكر اسمَ الله تعالى » (٧٢). وقد تقدم في حديث جارية كعب بن مالك.

---

(٧٠) انظر: (كشف الخفا ١/٥٠٢. والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي ٢٣٢. والمقاصد الحسنة ٥٠٤. والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي ٥٧. والغماز على اللماز ١٠٩. وأسنى المطالب ٦٨٧).

(٧١) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٨١، ١٨٦، ٤/٩١، ٧/١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧. وصحيح مسلم، الباب ٤، حديث ٢٠. وسنن النسائي ٧/٢٢٦، ٢٢٧. وسنن الترمذي ١٤٩١. وسنن أبي داود، الباب ١٤ ضحايا. وسنن ابن ماجة ٣١٧٨. وفتح الباري ٥/١٣١، ١٣٩. ومسند أحمد ابن حنبل ٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤/١٤٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/١٨٣. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢١٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٠٧١. وتلخيص الحبير ٤/١٣٥. وإرواء الغليل ٨/١٦٥. ونصب الراية، للزيلعي ٤/١٨٦. والتمهيد لابن عبد البر ٥/١٣٣. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢/٢٨٣. والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨١).

(٧٢) انظر: (سنن النسائي ٧/٢٢٥. والمعجم الكبير، للطبراني ١٧/١٠٤. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢٥٨. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/١٣٨. وأحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٠٢).

والصحيح أنها ذبحت بمَرْوَة، وأجازه رسولُ الله ﷺ.

المسألة الثانية عشرة:

ليس في الحديث الصحيح ذِكْرُ الذكاة بغير إنهار الدم، فأما فَرْي الأوداج وقَطْع الحلقوم والمريء فلم يصحّ فيه شيءٌ.

وقال مالك وجماعة: لا تصحُّ الذكاةُ إلا بقطع الْحُلقوم والوَدَجين.

وقال الشافعي: يصحّ بقَطْع الْحَلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودَجَيْنِ بتفصيلٍ قد ذكرناه في المسائل.

وتعلَّقَ علماؤنا بحديثِ رافع بن خَدِيج، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «أفرِ الوَدَجَيْن واذكُرِ اسمَ الله»(٧٣).

ولم يصحَّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم؛ وإنما المعوَّل على المعنى؛ فالشافعيّ اعتبر قَطْع مَجْرَى الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة، وهو الغرَض من الموت. وعلماؤنا اعتبروا الموتَ على وَجْهٍ يطيبُ معه اللحم، ويفترقُ فيه الحلال ـ وهو اللّحم، من الحرام، وهو الدم ـ بقَطْع الأوداج؛ وهو مذهب أبي حنيفة. وعليه يدل صحيح الحديث في قوله ﷺ: «ما أنهر الدم». وهذا بيّن لا غُبار عليه.

المسألة الثالثة عشرة: لا تصح الذكاةُ إلا بنيّة:

ولذلك قلنا: لا تصح من المجنون ومَن لا يَعْقِل، لأنَّ الله تعالى منعها من المجوسيّ؛ وهذا يدلُّ على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القَصْد لم يُبال ممن وقعت، وسنكمّل القولَ فيه في سورة الأنعام.

المسألة الرابعة عشرة:

ولو ذبحها من القفَا، ثم استوفى القَطْع، وأنْهَر الدم، وقطع الْحُلقوم والوَدَجين، لم تُؤْكل عند علمائنا.

---

(٧٣) انظر: (نصب الراية، للزيلعي ١٨٥/٤، ١٨٧).

وقال الشافعي: تؤكل؛ لأنّ المقصود قد حصل، وهذا ينبني على أصلٍ نحققه لكم؛ وهو أنّ الذكاةَ وإن كان المقصودُ بها إنهار الدم، ولكن فيها ضَرْبٌ من التعبُّد والتقرُّب إلى الله سبحانه؛ لأنّ الجاهلية كانت تتقرّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتهلّ لغير الله فيها، وتجعلها قُرْبتها وعِبادتها، فأمر الله تعالى بردِّها إليه والتعبد بها له، وهذا يقتضي أن يكونَ لها نيّة ومحل مخصوص.

وقد ذبح النبيُّ ﷺ في الْحَلْق، ونحر في اللبّة؛ وقال: « إنما الذكاة في الحلْق واللبّة »(٧٤)، فبيَّنَ محلها، وقال مبيناً لفائدتها: « ما أَنْهَرَ الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكُلْ »(٧٥). فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظُّ التعبّد.

المسألة الخامسة عشرة: في الآلة:

وقد بينها النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح في قوله: « ما أنْهَر الدم ». وتجويزه الذبح بالقَصَب، والحجَر إذا وجد ذلك بصفة الحدّة يقطع ويُريح الذبيحة، ولا يكون مِعراضاً يَخْنق ولا يَقْطع، أو يَجْرح ولا يفصل؛ فإنْ كان كذلك لم يُؤكل.

وأما السنّ والظفر، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز بالعَظْم؛ قاله في المدوّنة.

والثاني: لا يجوز بالعظم والسن؛ قاله في كتاب محمد، وبه قال الشافعي.

الثالث: إنْ كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كلٌّ واحد منهما منفصلاً ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب، [وأبو حنيفة](٧٦).

فأما الشافعيّ فأخذ بمطلق النهي، وجعله عاماً في حال الانفصال والاتصال، وأما ابنُ حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى، وذلك أنه إذا كانا متصلين كان الذبحُ بهما

---

(٧٤) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٧٨. وفتح الباري ٩/٦٤١. ونصب الراية، للزيلعي ٤/١٨٥. وأحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٠٢).

(٧٥) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٧٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

خَنْقاً، وأما إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجَر والقَصَب، وهذا أشبهُ بمذهب الشافعي، كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعي؛ لأنّ الذكاةَ عندنا عِبادة، فكانت باتباع النصّ في الآلة أولى، وعنده أنها معقولة المعنى، فكان بإنهار الدم بكل شيء أولى، ولكن معنى ذلك أنّ النبيّ ﷺ لما نصّ على السنّ والظفر وقف الشافعيّ عنده وقْفَة قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه.

ورأى علماؤنا أن النهيَ عن السنّ والظفر، إنما هو لأجْلِ أنّ مَنْ كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاةَ بالْخَنْق، فإذا كانت على يدَيْ من يَفْصلها جاز ذلك إذا انفصلا.

المسألة السادسة عشرة:

أطلق علماؤنا على المريضة أنّ المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفَتْ على الموت إذا كانت فيها بقيةُ حياة. وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشّبه الفِكر. وقد بينا ذلك في المسائل.

المسألة السابعة عشرة:

قولهم: إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم، وهو كلامُ مَنْ لم يفهم ما التحريم.

وقد ثبت أنَّ التحريمَ(٧٧) حكمٌ من أحكام الله تعالى، وقد شرحنا في غير موضع أنّ الأحكامَ ليست بصفاتٍ للأعيان، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه، وليس في القول استثناء، إنما الاستثناء في المقول [فيه](٧٨) وهو المخْبَرُ عنه(٧٩).

---

(٧٧) في ب: وقد بينا لكم رحمكم الله.

(٧٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٧٩) ترك الحكم في قوله تعالى: وما ذبح على النصب. وفي القرطبي: «قال ابن فارس: النصب، حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح».

وقال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام، قال المسلمون للنبي ﷺ: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال. فكأنه ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾. ونزلت: ﴿وما ذبح على النصب﴾. المعنى: والنية فيها تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها جائز.

انظر: (تفسير القرطبي ٥٧/٦. وهامش نسخة البجاوي ٥٤٤/٢).

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ﴾:

معناه: تطلبوا ما قُسم لكم، وجَعْلَه من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فِسْقٌ ممن فعله؛ فإنه تعرُّضٌ لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد مِنْ خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلاّ في الرؤيا.

فإن قيل: فهل يجوزُ طلبُ ذلك في المصحف.

قلنا: لا يجوز فإنه لم يكن المصحف[٨٠] ليعلَم به الغيب؛ إنما بينت آياته، ورُسمت كلماتُه ليمنع عن الغيب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدُكم له.

المسألة التاسعة عشرة:

فإن قيل: فالفَأْلُ والزَّجْرُ كيف حالها عندك؟

قلنا: أما الفأل فمستحسنٌ باتفاق. وأما الزَّجْر فمختلف فيه؛ والفرق بينهما أنّ الفَأْل فيما يحسن، والزجر فيما يكره.. وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تمرضَ به النفس ويدخل على القلب منه الهمّ، وإلا فقد ورد ذلك [في الشرع][٨١] عن النبي ﷺ في الأسماء والأفعال. وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيثُ ورد ذكره فيه.

المسألة الموفية عشرين: الأزلام.

كانت قداحاً لقومٍ وحجارةً لآخرين، وقراطيس لأُناس، يكون أحدها غُفْلاً، وفي الثاني « افعل » أو ما في معناه، وفي الثالث « لا تفعل » أو ما في معناه، ثم يخلطها في جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطةً مجهولة، فإن خرج الغُفْل أعاد الضَّرْبَ حتى يخرج له « افعل » أو « لا تفعل »؛ وذلك بحضرة أصنامهم؛ فيمتثلون ما يخرج لهم، ويعتقدون أن ذلك هدايةٌ من الصنم لمطلبهم.

وكذا روى ابنُ القاسم عن مالك كما سردناه لكم.

---

(٨٠) في د: فإنه لم يتبين المصحف.

(٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾:

وقد تقدّم ذكره في سورة البقرة.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الآية: ٤].

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿الطَّيبات﴾:

روى أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ يستأذِنُ عليه فأذن له، وقال: « قد أَذِنَّا لكَ يا رسولَ الله ». قال: أجل، ولكنا لا ندخلُ بيتاً فيه كَلْب، قال أبو رافع: فأمر أنْ نقتُلَ الكِلابَ بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلْب ينبَحُ عليها، فتركْتُه وجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعتُ إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله؛ ما يحِلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقَتْلها، فسكت فأنزل الله هذه الآية (٨٢).

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿الطَّيبات﴾:

وهي ضدّ الخبيثات، وقد أشرنا إليه في سورة البقرة، والطيب ينطلق على معنيين:

أحدهما: ما يلائمُ النفس ويلذّها.

والثاني: ما أحلّ الله.

والخبيث: ضده، وسيأتي تحقيقه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى (٨٣).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾:

قيل: معناه الكَوَاسب، يقال: جرح إذا كسب، ومنه قوله تعالى: **﴿ويعلم ما**

---

(٨٢) في ب: أمرت بقتلها فسكت فنزلت هذه الآية.

(٨٣) في د: في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

جَرَحْتُم بالنهار﴾ [الأنعام: ٦]؛ فكلُّ كاسب جارح إذا كسب كيفما كان، وممن كان، إلا أنَّ هاهنا نكتة، وهي أنّ الله تعالى قال: **﴿أُحِلَّ لكمُ الطيبات﴾** . فنحن فريقٌ والطيبات فريق، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين، وذلك من البهائم التي يعلمها بنو آدم، وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلابُ المعلمة؛ فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في أكْلِ ما صِيد بها على ما بينّاه آنفاً إن شاء الله تعالى [٨٤].

المسألة الرابعة:

فإن قيل: فما يُبين ذلك تحقيقاً؟

قلنا: يُبَيِّنه ظاهرُ القرآن والسنة؛ أما ظاهرُ القرآن فقوله: **﴿مكلِّبين﴾** ، كَلَّب الرجلُ وأكلب إذا اقْتَنى كلباً. وأما السنّة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة؛ قال النبي ﷺ: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو صَيْد نَقَص من أجره كل يوم قيراطان» [٨٥]. والضاري: هو الذي ضرى الصيد في اللغة.

وروى جميعهم، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله؛ إني أرسل الكِلابَ الْمُعَلَّمة فيمسكنَ عليّ، وأذكرُ الله تعالى. فقال: «إذا أرسلْتَ كلْبَك المعلم وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ مما أمسكَ عليك؛ فإنّ ذكاته أخْذُه وإنْ قَتَل، ما لم يشركه كلب آخر». قال: «وإن أدركته حيًّا فاذبحه، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل منه؛ فإنكَ لا تدري أيها قتله». وعند جميعهم: «فـإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكونَ أمسك على نَفْسه» [٨٦].

---

(٨٤) في ب: على ما نبينه آنفاً إن شاء الله.

(٨٥) انظر: (صحيح البخاري ٧/١١٢. وصحيح مسلم، حديث ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من المساقاة. وسنن النسائي ٧/١٨٩. وبدائع المنن، للساعاتي ١٤٢٨. ومسند الشافعي ١٤١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٩. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢٠٨. وفتح الباري ٩/٦٠٨. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٠٩٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧، ١٠١، ١١٣. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/٥٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٨. وسنن ابن ماجة ٣٢٠٤. والمعجم الكبير، للطبراني ١٢/٣١٠).

(٨٦) انظر: (صحيح البخاري ٧/١١٣، ١١٤، ٩/١٤٦. وصحيح مسلم، حديث ١، ٢ من الصيد. وفتح الباري ١/٢٧٩. وسنن أبي داود، الباب من الصيد. وسنن الترمذي ١٧٩٧. وسنن ابن =

وروى أبو داود، عن أبي ثعلبة أنه قال: «وإنْ أكَل منه؟» قال: «وإن أكل منه». وروى جميعُهم عنه نحو الأول عن عديّ. وفيه: «فإن صِدْتَ بكلب غير مُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ». فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب والتعليم، وهي:

المسألة الخامسة:

فإنه قال فيه: «إذا أرسلت كَلْبَك المعلم، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك». والمعلم: هو الذي إذا أشْليته انشلى (٨٧)، وإذا زجرته انزجر، فهذا ركْنُ التعليم، وقد حققناه في المسائل. فلو استرسل على الصيد بنفسه، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان:

إحداهما: يؤكل به؛ وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: لا يؤكل؛

والصحيح جوازُ أكلها؛ لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار، والقول الأول ضعيف (٨٨).

المسألة السادسة: النية شرطٌ في الصيد:

لقوله ﷺ: «إذا أرسلْتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله عليه». فاعتبر الاسترسالَ منه والذّكر؛ ولذلك قلنا: إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سَيْره: إنها نية أثّرت في الكلب، فإنه عاد إلى رأي صاحبه بعد أن كان خرج لنفسه (٨٩).

المسألة السابعة: إنْ أكل الكلْبُ:

ففيها روايتان:

أحداهما: أنها لا تُؤكل، وبه قال أبو حنيفة (٩٠).

= ماجة ٣٢٠٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥٨/٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٨٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٦/٩. ونصب الراية، للزيلعي ٣١٢/٤، ٣١٦. وتفسير البغوي ١٣/٢. وتفسير الطبري ٣٢/٦. وتفسير ابن كثير ١٣/٢. والدر المنثور، للسيوطي ٢٦٠/٢. وتلخيص الحبير ١٣٤/٢).

(٨٧) أشليت: دعوت. والمعنى: إذا دعوته إليك أتى.

(٨٨) في ب: والقول الآخر ضعيف.

(٨٩) في د: بعد أن كان جرح لنفسه.

(٩٠) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣١٠/٣).

وللشافعي قولان: أحدهما: مثله، والثاني: يؤكلُ.

والروايتان مبنيتان على حديثي عديّ وأبي ثَعْلبة. وحديثُ عديّ أصح، وهو الذي يعضده ظاهرُ القرآن، لقوله تعالى: ﴿فكلُوا مما أَمْسَكْنَ عليكم﴾.

وفي المسألة معانٍ كثيرة؛ منها أنَّ قولَ النبي ﷺ في حديث عدي يُحْمَل على الكراهية، بدليل قوله فيه: «فإني أخافُ أن يكون أمسك على نفسه». فجعله خوفاً، وذلك لا يستقل بالتحريم.

وقال علماؤنا: الأصلُ في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد، وهو مشكوك فيه؛ فبقي على أصلِ التحريم.

وقال آخرون منهم القولَ الثاني؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعْتَبَراً لما جاز البدَار إلى هجم الصيد من فَمِ الكلب، فإنا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل، فيجب إذاً التوقف حتى نعلم حالَ فِعْلِ الكلب به، وذلك لا يقول به أحد. وأيضاً فإنّ الكَلْبَ قد يأكل لفَرْطِ جوع أو نسيان، وقد يذهل العالم النحرير عن المسألة، فكيف بالبهيمة العجماء أن تستقصيَ عليها هذا الاستقصاء! وقد أخذنا أطرافَ الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فليُنْظَرْ هناك.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾:

عام في الكلب الأسود والأبيض. وقال من لا يعرف: إنّ صيدَ الكلب الأسود لا يؤكل؛ لقول النبي ﷺ: «فإن الكلب الأسود شيطان»[٩١]. وهذا إنما قاله النبيُّ

---

(٩١) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٥٠، حديث ٢٦٥ من الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٧ من القبلة. وسنن أبي داود، الباب ١١٠ من الصلاة. وسنن الترمذي ٣٣٨. وسنن ابن ماجة ٩٥٢٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٤٩/٥، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٤/٢. وصحيح ابن خزيمة ٨٣٠، ٨٣١. ومسند أبي عوانة ٤٧/٢. وتفسير القرطبي ٦٧/٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧٨/٣. والكامل في الضعفاء لابن عدي ٣٩٢/١، ٣٥٦/٦. والمعجم الصغير، للطبراني ١٨٢/١. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤٥٨/١).

ﷺ في قَطْع الصلاة، فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتيَ من النبي ﷺ لفظٌ يقتضي صرْفَنا عنه.

المسألة التاسعة: إن أدركْتَ ذكاةَ الصيد فذكّه دون تفريط، فإن فرَّطْتَ لم يؤكل:

لأن النبيّ ﷺ شرط ذلك عليك، وفي قوله: «إنْ وجدْتَ معه كلباً آخر فلا تأكله، فإنك لا تدري مَنْ قتله»[٩٢]، نصٌّ على اعتبار النية في الذكاة إلاّ أن يظهر صاحبُه إليكَ وتجتمعا فيقول كلٌّ واحد منكما: قد سميت؛ فيكونان شريكين فيه.

المسألة العاشرة:

في قول النبيّ ﷺ: «فـإن أرسلت كلبـاً غير معلّم فأدركت ذكاته فكُلْ»، دليلٌ على أن الحديثَ بنهي النبيّ ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، إنما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل؛ فإنه لا ندري أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره.

المسألة الحادية عشرة:

أما الفَهْد ونحوه إذا عُلّم فيجوز الاصطيادُ به. قال ابن عباس: لو صاد عليَّ ابنُ عرس[٩٣] لأكلته، وذلك لأنه كلب [كله][٩٤] في مطلق اللغة، وقد بيناه في «ملجئة المتفقهين»، فأما جوارح الطير، وهي [المسألة الثانية عشرة].

المسألة الثانية عشرة: جوارح الطير:

فقد روى أشهب، وغيره، عن مالك: «أن البازي والصقر والعُقَاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان مُعلماً يَفْقه ما يفقَه الكلب فإنه يجوزُ صيده، وبه قال عامة العلماء. وفيه خلاف عن عليّ لا نُبالي به».

---

(٩٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٩٣) ابن عرس: دويبة تشبه الفأر. من هامش البجاوي.

(٩٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

واختلف علماؤنا؛ هل يؤخذ صيدُها من ظاهر القرآن أو من الحديث؟ فقالت طائفة: يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله: ﴿مكلِّبين﴾. والتكليب هو التّضْرِيَة بالشيء والتسليط عليه لغة، وهذا يعمّ كل معلم مكلَّب ضار.

وقال: أخذ من الحديث، وروى عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ أنه سأل عن صَيْد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ». رواه الترمذي وغيره[٩٥]، فعلق النبي ﷺ الأكل في صَيْدِ البازي على ما علق الله سبحانه الأكل في صيد الكلب، وهو الأكلُ مما أمسك عليك حسبما بيناه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾:

اتفقت الأمةُ على أن الآيةَ لم تأت لبيان التحليل في المعلّم من الجوارح الأكل، وإنما مساقُها تحليل صَيْدِه، وقالوا في تأويله: أُحل لكم الطيباتُ وصَيْد ما علمتم من الجوارح. فحذَف «صيد» وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه.

ويحتمل أن يكون معناه أُحل لكم الطيبات، والذي علمتم من الجوارح مبتدأ، والخبر في قوله: فكُلوا مما أَمسَكْنَ عليكم. وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأ كما قال الشاعر:

وقائلةٍ خَوْلان فـانْكِـح فَتَـاتهم   وأُكْرومة الحيين خِلـوٌ كما هِيَا

وقد حققنا ذلك في «رسالة ملجئة المتفقهين».

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

عام بمطلقه في كل ما أمسك الكَلْبُ عليه، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحلّهُ الله من جِنْس كالظباء والبقر والحمر، أو مِن جزء كاللحم والجلد دون الدم. وهذا عموم دخله التخصيص بدليلٍ سابق له.

---

(٩٥) انظر: (سنن الترمذي ١٤٦٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٣٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦. والمعجم الكبير، للطبراني ١٧/٧١، ٢٧٧. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٢٦٠، ٢٦١. وفتح الباري ٩/٥٩٩. وتفسير القرطبي ٦/٦٧. وتفسير ابن كثير ٣/٢٩. وتفسير الطبري ٦/٥٨).

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيدُ أم لا؟ فقال مالك: « إذا غاب عنك فليس بمُمْسك عليكَ »، وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين.

وقال الشافعي: يؤكل وتعلّق علماؤنا بقول النبي ﷺ: « كُلْ ما أَصْمَيت ودَعْ ما أنميت »[٩٦]. فالإصماء في اللغة: الإسراع؛ أي كُلْ ما قَتَل مسرعاً، وأنتَ تراه، ودَعْ ما أنميت: أي ما مضى من الصيد وسَهْمُكَ فيه؛ قال امرؤ القيس:

فهــو لا تَنْمِــي رَمِيَّتُــه ما لَهُ لا عُدَّ مِنْ نَفـرِهْ[٩٧]

والصحيح أكْلُه وإن غاب ما لا تجده غَريقاً في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك.

والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أنّ رسولَ الله ﷺ قال له: « كُلْه ما لم تجده غَريقاً في الماء، فإنك لا تدري أسهمك قَتله أم لا »، كما أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما[٩٨]. وفي حديث أبي ثعلبة الْخُشَني: « إذا رميْتَ بسَهْمك فغاب عنك فأدركته فكُلْه بعد ثلاث ما لم ينْتن». رواه البخاري ومسلم وغيرهما: زاد النسائي: « ولم يأكل منه سبع فكُلْه »[٩٩].

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي

---

(٩٦) انظر: (مجمع الزوائد، للهيثمي ٤/١٦٢. والمعجم الكبير، للطبراني ١٢/٢٧. وتلخيص الحبير ٤/١٣٦. وطبقات ابن سعد ١/٢/٦٠. والدر المنثور، للسيوطي ٤/٣٠. وفتح الباري ٩/٦١١. وتفسير القرطبي ٦/٧١. وكشف الخفا، للعجلوني ٢/١٧١).

(٩٧) انظر: (ديوان امرئ القيس ٢٥).

(٩٨) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٩٩) انظر تخريجه في هامش ٨٦، وأيضاً: (مسند أحمد بن حنبل ٤/١٩٤. وسنن الدارقطني ٤/٢٩٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٤٢).

أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الآية : ٥] .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ﴾ :

قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات ، وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يوم الاثنين بالمدينة .

الثاني : أنه بمعنى الآن ، لأن العربَ تقول اليوم كذا بمعنى الآن ، كأنه وقت الزمان (١٠٠) .

الثالث : أنه يوم عرَفة .

المسألة الثانية: في تنخيل هذه الأقوال:

وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضعيف .

وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل ؛ لأن ذلك لا يُناقض غيره .

والصحيح أن قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] هو يوم عرَفة ، لما ثبت في الصحاح أنَّ يهودياً قال لعمر : لو نزلَتْ علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عِيداً . فقال عمر : « قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعَرفة يوم جمعة » .

وثبت في صحيح الترمذي (١٠١) أنَّ يهودياً قال لابن عباس ذلك ، فراجعه ابنُ عباس بمثل ما راجعه عمر (١٠٢) . فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه ، ويحتمل أن يكون أياماً سواها ؛ والظاهر أنها هي بعينها .

---

(١٠٠) في ب : كأنه وقته .

(١٠١) في ب : وروي في سنن الترمذي .

(١٠٢) انظر : (سنن الترمذي ٥/٢٥٠) .

المسألة الثالثة: في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه:

وفي ذلك كلامٌ طويل لُبابُه في سبعة أقوال:

الأول: أنه معرفةُ الله، أراد: «اليوم عرفتكم بنفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعْرِفوني».

الثاني: اليوم قَبِلْتُكم وكتبتُ رضائي عنكم لرضائي لدينكم؛ فإنّ تمامَ الدين إنما يكون بالقبول.

الثالث: اليومَ أكمَلْتُ لَكُمْ دُعاءَكُمْ؛ أي استجبتُ لكم دعاءكم، ودعاءَ نبيكم لكم. ثبت في الصحاح أنَّ النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء دُعاءُ يوم عرفة» (١٠٣).

الرابع: اليوم أظهرتُكم على العدوّ بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه.

الخامس: اليوم طَهَّرت لكم الحرَم عن دخول المشركين فيه معكم، فلم يحجّ بعد ذلك العام مُشْرِك، ولا طاف بالبيت عُرْيان، ولا كان الناس صنفين في موقفهم؛ بل وقفوا كلهم في موقف واحد (١٠٤).

السادس: اليوم أكملْتُ لكم الفرائضَ وانقطع النسخ.

السابع: أنه بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شيء؛ وذلك أنّ الله سبحانه لم يزَلْ يصَرِّفُ نبيَّه وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمةُ ورضيه ديناً، كما هو عليه الآن؛ يريد: فالزمُوه ولا تفارِقوه ولا تغيروه، كما فعل سِواكم بدينه.

المسألة الرابعة: في المختار من هذه الأقوال:

كلُّها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضُها دون بعض؛ بل يقال إنّ جميعَها مرادُ اللهِ سبحانه وما تعلّق بها مما كان في معناها، إلا أن قوله: إنه لم ينـزل

---

(١٠٢) انظر: (مصنف عبد الرزاق ٨١٢٥. والكامل، لابن عدي ١٦٠٠/٤. وشرح السنة، للبغوي ١٥٧/٧. وتلخيص الحبير ٢٥٣/٢. والدر المنثور، للسيوطي ٢٢٨/١. وكشف الخفا ١٧٣/١).

(١٠٤) في ب: في موضع واحد.

بعده آية ولا ذُكر بعده حكم لا يصح؛ وقد ثبت عن البراء في الصحيح أنَّ البراء قال: « آخر آية نزلت « يستَفْتُونَك »، وآخر سورة نزلت « براءة »(١٠٥).

وفي الصحيح، عن ابن عباس، قال: « آخرُ آية نزلت آية الرِّبَا »(١٠٦). وقد روي أنها نزلت قبل مَوْتِ النبيّ ﷺ بيَسير.

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ أنه يوم عَرَفة، فهذا تاريخ صحيح لا غُبارَ عليه، ويأتي تمامه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾:

في ذكر الطعام قولان:

أحدهما: أنه كلّ مطعوم على ما يقتضيه مطلَق اللفظ وظاهرُ الاشتقاق. وكان حالُهم يقتضي ألاّ يُؤكل طعامُهم لقلةِ احتراسهم عن النجاسات، لكن الشرع سمح في ذلك؛ لأنهم أيضاً يتوقَّوْن القاذورات، ولهم في دينهم مروءة يوصلونها؛ ألا ترى أنَّ المجوسَ الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامُهم ويُستقذرون ويستنجسون في أوانيهم، روي عن أبي ثعلبة الْخُشَني أنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قدور المجوس. فقال: « أنْقُوها غَسلاً واطبُخوا فيها »(١٠٧). وهو حديثٌ مشهور، وذكره الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة وصحّحه أنه قال: يا رسول الله؛ إنّا بأرض أهلِ الكتاب فنَطْبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن لم تجدوا غيرَها فارْحَضُوها بالماء »(١٠٨). قال: وهو صحيح، خرّجه البخاري وغيره.

---

(١٠٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٤ من الفرائض).

(١٠٦) انظر: (سنن ابن ماجة، الباب ٥٨ من التجارات).

(١٠٧) انظر: (سنن الترمذي ١٥٦٠، ١٧٩٦. وفتح الباري ٩/٦٢٣).

(١٠٨) انظر: (سنن الترمذي ١٥٦٤، ١٧٩٧، ومسند أحمد بن حنبل ٤/٩٥، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، والمستدرك ١/١٤٤. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢٠٠ وإرواء الغليل، للألباني ١/٧٥. والكنى والأسماء، للدولابي ٢/١٨٨.

وغَسْلُ آنية المجوس فرض، وغسْلُ آنية أهلِ الكتاب فَضْل وندب؛ فإنَّ أكْلَ ما في آنيتهم يبيح الأكلَ بعد ذلك فيها. والدليلُ على صحة ما روى الدارقطني «أنّ عمر توضّأ من جرَّةِ نصرانية»، وصححه وأدخله البخاري في التراجم.

وربما ظنَّ بعضهم أن أكلَ طعامهم رُخصة، فإذا احتجت إلى آنيتهم فغسْلُها عزيمة؛ لأنه ليس بموضع للرخصة.

قلنا: رخصةُ أكلِ طعامهم حلّ تأصّل في الشريعة واستقر، فلا يقف على موضعه؛ بل يسترسلُ على محالّه كلّها، كسائر الأصولِ في الشريعة.

الثاني: أنّ المرادَ به ذبائحهم، وقد أذِنَ اللهُ سبحانه في طعامهم: قال لي شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسي(١٠٩) في ذلك كلاماً كثيراً، لبابُه: أنّ الله سبحانه قد أذِن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمُّون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وعلقوا بذَيْل(١١٠) نبيّ جُعِلت لهم حُرْمة على أهل الأنصاب.

وقد قال مالك: «تُؤْكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عِيدهم أو لأنصابهم»(١١١).

وقال جماعة العلماء: تُؤكل ذبائحهُم وإن ذكَرُوا عليها اسم غيرِ المسيح؛ وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها قولاً بديعاً:

وذلك أنّ الله سبحانه حرَّم ما لم يسمَّ اللهُ عليه من الذبائح، وأذِن في طعام أهلِ الكتاب وهم يقولون: [إن](١١٢) الله هو المسيح ابن مريم، وإنه ثالث ثلاثة. تعالى اللهُ

---

(١٠٩) أبو الفتح، نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي شيخ الشافعية في عصره بالشام. أصله من نابلس كان يعرف بابن أبي حافظ. قام برحلة وعمره نحو عشرين عاماً. ولد عام (٣٧٧هـ = ٩٨٧ م). وتوفي بدمشق عام (٤٩٠هـ = ١٠٩٦ م). ومن مصنفاته: الحجة على تارك المحجة والأمالي والكافي والتقريب والفصول.

انظر ترجمته في: (هدية العارفين ٢/٤٩٠. الأعلام ٨/٢٠).

(١١٠) في ب: وتعلقوا بدليل نبي.

(١١١) في ب: يوم عيدهم ولأنصابهم.

(١١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

عن قولهم عُلُوّاً كبيراً. فإن لم يذكروا اسمَ الله سبحانه أُكلَ طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربُّك ما ذكروا (١١٣)، وأنه غير الإله، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالفَ أمرُ الله، ولا يقبل عليه، ولا تضرَبُ الأمثال له.

وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي: إنهم يذكرون غير الله. فقال لي: هم من آبائهم، وقد جعلهم الله تبعاً لِمَن كان قبلهم مع علمه بحالهم.

وبهذا استدلّ بعضُ الشافعية على أن التسميةَ على الذبيحة ليست بشرط؛ قال: لو سمَّى النصرانيُّ الإله حقيقة لم تكن تسميتُهم على شَرْط العبادة؛ لأنهم لا يعرفون المعبود، فليست تسميتُهم على طريق العبادة، واشتراطُهم التسمية على غير وَجْهِ العبادة لا يُعْقَل.

قلنا: تعقَل صورةُ التسمية، ولها حُرْمة، وإن لم يعلم المسمي مَن يسمي. ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكلُ كثير من ذبح مَن يسمِّي من المسلمين، وإنما حرَّم الشرع ذبحاً يذكر عليه غيرُ الله تصريحاً. فأما مَن يقصد الله فيصيب قَصْدَه فهو الذي لا كلامَ فيه. وأما الذي يسميه فيخطىء قصده فذلك الذي رخّص فيه؛ فإذا قال «الله» وهو يقصد المسيح، أو المسيح وهو يقصدُ اللهَ فيرجع أمرُه إلى الله سبحانه، ولكنه ضَلَّ عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضلّ أهل الكتاب عنه، وخفّف حالهم بهذه الشعبة الخفيّة من القَصْد إليه، فلا يعترض عليه.

[فإن قيل: فما أكلوه على غَيْرِ وجْهِ الذّكاة كالْخَنْق وحَطْم الرأس؟

فالجواب: أنّ هذه مَيْتة، وهي حرامٌ بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلالٌ لهم، ومن طعامهم، وهو حرامٌ علينا، فهذه أمثلة والله أعلم] (١١٤).

وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يُذبح لكنيسة اسمها سَرْجِس، فأمر بأكله، ولذلك قال عُبادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء: تؤكل ذبائحهم، وإنْ

---

(١١٣) في ب: فقد علم ربك من ذكروا.

(١١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

ذُكِرَ غيرُ الله عليها، وهذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿**ولا تأكُلُوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنَسْخ، وسنشير إليه في سورة الأنعام إنْ شاء الله تعالى.

المسألة السادسة:

لما قال الله سبحانه: ﴿**وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌ لَكُمْ**﴾ تضمّن أهلَ الكتاب وهم بنو إسرائيل، فهل يدخل عليهم من دان بدينهم، وإن لم يكن منهم؟ ينبني على أصلٍ من أصول الفقه ـ وهو أنّ من لم يَدْعُه النبي فاتبعَه، هل يكون له حكم من دعائه أم لا؟ وقد بينا في موضعه أنه إن لم يكن على شَرْعٍ دخل في حكمهم، أو كان على شَرْع درس عنه. إذا ثبت هذا فنصارى بني تَغْلب من العرب مما اختلف فيه العلماءُ؛ فرُوي عن ابن عباس أنه تؤكَلُ ذبائحهم، وألحقهم بالكتابيّين؛ لقوله تعالى: ﴿**ومَنْ يتولَّهم مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١]، وبه قال الشعبي والشافعي. وقرأ الشعبي: ﴿**وما كان ربّك نَسِيّاً**﴾ [مريم: ٦٤]. وقاله ابن شهاب، وقال: لأنهم يذكرون اسمَ اللهِ سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ؛ وبهذا قال جماعة كثيرة. وعن علمائنا رِوايتان: إحداهما ما تقدم. والثانية: لا تؤكل ذبائحهم. وبه قال ابن عمر وعائشة وعليّ. وقال: لأنهم لا يحللون ما تحلل النصارى ولا يحرّمون ما يحرّمون. وهذا دليل أنه لم يُلحقهم بهم، لأنهم لم يتولَّوْهم، ولا دَانُوا بدينهم، ولو تعلقوا به لوافق ابنُ عباس في حالهم وحُكمهم لما قدَّمناه من الأدلة[١١٥].

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا علّمْتُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾:

دليل قاطع على أنّ الصيدَ وطعام أهلِ الكتاب من الطيبات التي أباحها اللهُ عز وجل، وهو الحلالُ المطلق، وإنما كرره اللهُ سبحانه ليرفَع الشكوكَ ويزيلَ

---

(١١٥) راجع: أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٢٢).

الاعتراضات، [ولكن الخواطرَ الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات] (١١٦)، ويخرجَ إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عُنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي:

المسألة الثامنة:

فقلت: تؤكل، لأنها طعامُه وطعام أحباره ورُهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامَهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلاّ ما كذّبهم اللهُ سبحانه فيه.

ولقد قال علماؤنا: إنهم يُعْطوننا أولادَهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحلّ لنا وطْؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكلُ دون الوطء في الحلّ والحرمة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الْمُؤْمِنَاتِ﴾:

قد تقدم ذِكْرُ ذلك في سورة النساء، وبينّا اختلافَ العلماء واحتمالَ اللفظ لأن يكونَ المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف.

وقد رُوي عن عمر في ذلك رواياتٌ كثيرة في قصص مختلفة؛ منها أن امرأة من هَمْدان يقال لها نُبَيشة بغَتْ، فأرادت أن تذبح نَفْسَها فأدركوها فقدوها، فذكروه أيضاً لعمر بن الخطاب فقال: « انكحوها نكاحَ الحرةِ العَفيفة المسلمة ».

وقال الشعبي: « إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فَرْجَها من الزنا ».

وسئل ابنُ عباس عن هذه النازلة فقال: مِنْ نساء أهل الكتاب مَنْ يحلُّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم تلا: **﴿قاتِلُوا الذين لا يؤمِنُونَ بالله ولا باليوم الآخر﴾**، إلى قوله: **﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ﴾** [التوبة: ٢٩].

قال: فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤهم، ومَنْ لم يعطِ لم يحلّ لنا نساؤه.

ومن ها هنا يخرج أنَّ نكاحَ إماء أهلِ الكتاب لا يجوز لأنهن لا جِزْيَة عليهن.

(١١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

فإن قيل: وكذلك الحرائر.

قلنا: حَلُّوا بدليلٍ آخر.

وقيل: عنى بذلك نساء بني إسرائيل دونَ سائرِ الامم الذين دانُوا بدين بني إسرائيل.

والصحيح أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله: فإنه منهم.

فإن قيل: فما المرادُ بقوله تعالى: ﴿**حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ**﴾: هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية؟

قلنا: أما مذهبُ ابن عباس فلقد تلوْتُه عليكم. وأما سائرُ العلماء فيقولون: إنما المراد من يُقْبَل منه الجِزية؛ لقوله تعالى: ﴿**والمحصَنَاتُ من الذين أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلكم**﴾. وذكْرُ الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح، إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاحَ الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا (١١٧) وتجري عليهم أحكامُهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾:

قد تقدم في سورة النساء، وأراد به في قول علمائنا غير مُتَعالنين بالزنا كالبغايا، ولا ممن يتَّخذُ أخداناً، معناه يختص بزانٍ معلوم وبزانية معلومة. وفي هذا تخصيص قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا ينكِحُ إلاّ زانِيَةً أو مُشرِكَةً...**﴾ [النور: ٣] الآية كما تقدم بيانه.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ

(١١٧) في ب: يولد له فيهم فيتنصر.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٦].

فيها اثنتان وخمسون مسألة:

المسألة الأولى:

ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آياتِ القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات، وبحقٍّ ذلك، فإنها شَطْر الإيمان، كما قال النبي ﷺ: «الوضوء شَطْر الإيمان» (١١٨)، في صحيح الخبر عنه.

ولقدقال بعضُ العلماء: إنّ فيها ألفَ مسألة، واجتمع أصحابُنا بمدينة السلام فتتبَّعُوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أنْ يبلغوها الألف، وهذا التتبُّع إنما يليق بمن يريد تعريفَ طرق استخراج العلوم من خَبايا الزوايا، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجليّ وأن نتعرض لما يسنح خاصة من ظاهر مسائلها.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

لا خلاف بين العلماء أنّ الآيةَ مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء، وأنها نزلت في قصة عائشة، كما أنه لا خلافَ أنَّ الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غيْرَ متلوّ؛ ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوءَ كان بمكة سُنَّة، معناه كان مفعولاً بالسنّة، فأما حُكمه فلم يكن قط إلا فرضاً (١١٩).

وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبيّ ﷺ لما فرض اللهُ سبحانه عليه الصلاةَ ليلةَ الإسراء ونزل جبريل ظُهْر ذلك اليوم ليصلّي به فغمز الأرض بعَقِبه، فأنبعَتْ ماء، وتوضّأ معلّماً له، وتوضّأ هو معه، وصلّى، فصلى رسولُ الله ﷺ. وهذا صحيحٌ وإن كان لم يَرْوِه أهلُ الصحيح، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابةُ

(١١٨) انظر: (سنن الترمذي ٢٥٦٧. وشرح السنة، للبغوي ١/٤٠٣. والدر المنثور، للسيوطي ١/١١٤، ١٨١).

(١١٩) انظر: (تفسير القرطبي ٥/٨٠).

والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، وإن ذهب. ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاجَ إليه بخلاف القرآن حسبما تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

هذا الخطاب وإن كان مصرِّحاً بالمؤمنين فإنّ الكافرين داخلون فيه، لما ثبت من أنهم يدخلون في فروعِ الشريعة بالأدلة القاطعة، ولكن الله سبحانه ها هنا خصّ الخطاب الْمُلْزِم للإيمان، لأنّ النازلةَ عرضت له، والقصة دارَتْ عليه.

المسألة الرابعة: قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾:

معناه: إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة؛ لأنّ الوضوء حالةَ القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية؛ فدلَّ على أن النيةَ في الطهارة واجبةٌ فيه. وبه قال مالك والشافعي، وأكثرُ العلماء.

وروى الوليد بن مسلم، عن مالك أنها غَيْرُ واجبةٍ. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي (١٢٠)، وهي من طيوليات مسائل الخلاف، وقد بيناها فيه.

والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شَطْر الإيمان، والعبادات لا يتعبَّدُ بها إلا مع النية، ويخالف الشعبي إلا الجمعة. فإنه ليس بعبادةٍ مقصودة، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

قال زَيْد بن أسلم: معناه إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم، وفي ذلك نزلت الآية.

وبيَّن هذا أنّ النومَ حَدَث، وبه قال جلةُ الأمة، سمعت عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حَدثاً، ولم يثبت ذلك عندي عنه.

ورُوي لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدثاً.

والدليلُ على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين، فلا بدّ أن يتناولهم؛ لأن

---

(١٢٠) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٣٦).

الآيةَ والخبر إذا كان الذي أثارهما سبباً فلا بُدّ من دخول السبب فيهما، وإن كان الخلافُ وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما؟

وثبت عن صَفْوان بن عَسّال قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا في سفَر ألاّ نَنْزِعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِن جنَابة، ولكن من بول أو غائط ونوم»(١٢١). والأمرُ أظهر من ذلك، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن، وفي صحيح حديث النبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث صَفْوان حديث صحيح.

المسألة السادسة:

إذا ثبت أن النومَ حَدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج.

وقال الْمُزَني: هو حَدَث بعينه، وهذا باطل؛ فإنه ثبت أنّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضؤون. ومنه في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أخَّر صلاة العشاء ذاتَ ليلة حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا. وفيه أنه قال: «أقيمت صلاةُ العشاء». فقام رجلٌ يناجِي النبيَّ ﷺ حتى نام القوم ثم صلّوا(١٢٢).

المسألة السابعة:

وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفِقْهية، وبينا أنَّ من استثقل نوماً على أي حال كان من الأحوال فإنَّ عليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة: إنْ نام على هيئةٍ من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه، ووافقه ابن حبيب في الركوع، واحتجّ بحديثين: أحدهما عن ابن عباس أنه قال: نام النبي ﷺ وهو ساجِدٌ حتى نفخ، ثم قام فصلّى؛ فقلت: يا رسولَ الله؛ إنك قد نمت. فقال: «إن الوضوء إنما يجبُ على مَن نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلُه»(١٢٣).

(١٢١) انظر: (سنن الترمذي ١/١٥٩).

(١٢٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٩ من المواقيت. وصحيح مسلم، حديث ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧).

(١٢٣) انظر: (سنن الترمذي ٧٧. وتفسير القرطبي ٥/٢٢٢. وسنن الدارقطني ١/١٦٠. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣١٨).

خرّجه الترمذي، وأبو داود أنكره، فقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، واحتج بقوله: « تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي » (١٢٤).

والحديث الثاني قال النبي ﷺ: « ليس الوضوء على مَنْ نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (١٢٥). وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خلَله.

وأما ابن حبيب في الركوع فإنما بنى على أنّ الراكع لا يصح أن يستثقلَ نوماً ويثبت راكعاً، فدلّ أن نومه ثبات وخُلَس لا شيءَ فيها.

المسألة الثامنة: إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماءُ فوقه أو مِثْله.

المسألة التاسعة:

ظاهرُ الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها، وإن كانت قد نزلت في النائمين، وإياهم صادف الخِطاب، ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب (١٢٦) ولا يربط الحكم بالأسباب، وكذلك كنا نقول: إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُحْدِثاً كان أو غير محدث، إلا أنّ أنس بن مالك روَى: « كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » (١٢٧).

---

(١٢٤) انظر: (صحيح البخاري ٢٣٢/٤. وسنن أبي داود، الباب ٨٠ من كتاب الطهارة. وموارد الظمآن، للهيثمي ٢١٢٤. ومصنف عبد الرزاق ٣٨٦٤. وصحيح ابن خزيمة ٤٨. والشفا، للقاضي عياض ٢٢٧/٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥١/٢، ٤٣٨. والدر المنثور، للسيوطي ٥٠/٤. وحلية الأولياء ٣٠٥/٤. وتفسير ابن كثير ١٨٦/١، ٦٢/٢، ٢٦٩/٥. وأحكام القرآن، للجصاص ٣٣٣/٣).

(١٢٥) راجع هامش (١٢٣). السابق.

(١٢٦) في ب: ولكنا ممن يأخذ بمطلق الألفاظ.

(١٢٧) انظر: (صحيح البخاري ٦٤/١. وسنن الترمذي ٦٠. ومسند أحمد بن حنبل ١٣٢/٣، ١٣٣، ١٥٤، ٣٥٨/٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٦٢/١. وصحيح ابن خزيمة ١٢. ومسند أبي عوانة ٢٣٧/١. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١. وشرح السنة، للبغوي ٤٤٧/١. والدر المنثور، للسيوطي ٢٦١/٢. وفتح الباري ٢٣٢/١. وتفسير الطبري ٧٣/٦. وتفسير القرطبي ٨١/٦. وتفسير ابن كثير ٤٠/٣، ٤٢. والتاريخ الكبير، للبخاري ٣٥٦/٦).

قلت: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يُجْزي أحدَنا الوضوء ما لم يُحْدِث. خرّجه جميع الأئمة.

وروى ابن أبي بردة، عن أبيه - أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله. فقال: «عَمْداً فعلته». أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي[١٢٨].

فإن قيل: فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم[١٢٩]، وإن قلتم لا يتكرر فما وجْهُه؟

قلنا: من المتعجرفين مَنْ تكلّف فقال: إنما يتكرر بتكرر العلّة، وهو الحدَث. وهذا لا يصحّ؛ فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المكلّف محدثاً، فالحدَث شرطٌ في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علّته. والحكم علةٌ للحكم شرعاً، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه.

وقد أحدث بعضُ المبتدِعَة في الإسلام بدعةً شنعاء، فقال: إن المحدث لا يُؤْمر بالصلاة، إنما يُؤْمر بالوضوء، وعليه يُثاب، وعليه يُعاقَب، ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ.

وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة وهَتْكٌ لحجاب الشريعة. وهذه الآية وأمثالها ردٌّ عليه إن أقر بثبوته[١٣٠]، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطبٌ بتصديق الرسول، ولا يصح ذلك منه إلا بعد توحيد الرب، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه.

---

(١٢٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨٦ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود، الباب ٦٦ من كتاب الطهارة. وسنن الترمذي ٦١. وسنن النسائي ١/٨٦. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٥٠، ٣٥١. وسنن ابن ماجة ٥١٠. ومسند أبي عوانة ١/٢٣٧. وفتح الباري ٢/٢٣٢، ٣١٦. ومصنف عبد الرزاق ١٥٧. وصحيح ابن خزيمة ١٣، ١٤. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ١/٤١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٨، ٤٢٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/١٦٢، ٢٧١. ونصب الراية، للزيلعي ١/١٦٤. وجامع مسانيد أبي حنيفة ١/٢٩٠. والدر المنثور ٢/٢٦١. وتفسير القرطبي ٦/٨٢. وتفسير الطبري ٦/٧٣).

(١٢٩) في ب: وإن قلتم بتكرره أخللتم.

(١٣٠) في ب: إن أقر بنبوته.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾:

الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب(١٣١)، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة، وهي ها هنا جوابٌ للشرط ربطت المشروط به وجعلَتْه جوابَه أو جزاءَه، ولا خلافَ فيه؛ بَيْدَ أن الشافعي ومن قال بقوله مِنْ علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء، قال: إنّ في هذا دليلاً على وجوب البداءة بالوَجْه؛ إذ هو جزاءُ الشرط وجوابُه.

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيبَ الوضوء: إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً؛ فأما إذا كانت جُمَلاً كلّها جواباً وجزاء لم نُبَال بأيها بدأت؛ إذ المطلوب تحصيلها. وهذا قول له روْنَقٌ وليس بمحقق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾؛ فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره، فالنظرُ الصحيح في ذلك أنْ يقال: تجبُ البُداءة بما بدأ اللهُ به وهو الوجه، كما قال النبي ﷺ حين حجَّ وجاء إلى الصفا: «نبدأ بما بَدَأ الله به»(١٣٢)، وكانت البداءةُ بالصَّفَا واجبة.

ويعضد هذا أنّ النبيّ ﷺ توضأ عُمرَه كلهُ مرتَّباً ترتيب القرآن، وفِعْلُه هذا بيانُ مُجْمَلِ كتابِ الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب(١٣٣)، وهي مسألةُ خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف، وهذا هو الذي يختار فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾:

وظنّ الشافعيُّ ـ وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بَلْه أبي حنيفة وسواه ـ أنَّ الغسل صَبُّ الماء على المغسول من غير عَرْك(١٣٤)، وقد بينا فسادَ ذلك في

---

(١٣١) في ب: وهي بمعنى التنقيب.

(١٣٢) انظر: (سنن الترمذي ٨٦٢، ٢٩٦٧. وسنن النسائي، الباب ١٥٧، ١٦٢، ١٦٦. وسنن ابن ماجة ٣٠٧٤. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢٠، ٣٨٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٨٥، ٣/٣١٥، ٥/٩٣. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٧٩، ٨٦، ٩٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٦٢٠. وشرح السنة، للبغوي ٧/١٣٦. ومسائل أحمد لأبي داود ١٠٢).

(١٣٣) في ب: وبيان المحتمل الواجب واجب.

(١٣٤) عرك: دلك.

مسائل الخلاف، وفي سورة النساء، وحققنا أنَّ الغسل مَرّ اليدِ مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد [١٣٥].

المسألة الثانية عشرة: الغسل يقتضي مغسولاً مطلقاً ومغسولاً به:

وسيأتي بيانُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾:

والوجه في اللغة: ما برز من بدَنه وواجَه غَيْرَه به، وهو أبين من أن يبيّن، وأوجه من أن يوجّه، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء، ومَحَلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم، وله طولٌ وعرض، وهو أيضاً بيِّنٌ إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان:

الأول: إذا اكْتَسى الذَّقن بالشعر، فإنه قد انتقل الفَرْضُ فيما يقابله إلى الشعر قطعاً ونفي الزائد عليه، وهو ما استرسل من اللحية، ويحتمل أن يكون فرضاً؛ لأنَّه قد اتصل بالوجه وواجَه كما يواجه، فيكون فرضاً غسله مثل الوجه، ويحتمل أن يكون ندباً، وبالأول أقول؛ لما ثبت أنّ النبيَّ ﷺ كان يغسِلُ لحيته. خرّجه الترمذي [١٣٦] وغيره، فعيَّنَ المحتمل بالفعل.

الثاني: إذا دار العِذَار [١٣٧] على الخدّ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا؟ وفيه خلاف بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضاً غيرِنا.

والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُه لا للأمْرَد ولا للمُعَذّر.

الثالث: الفم، قال أحمد بن حنبل وجماعة: إنّ غسله في الوضوء واجب، لأنه من الوَجْه؛ وقد واظب النبيُّ ﷺ عليه. وقال: «إذا تمضْمَض خرجت الخطايا مِنْ فيه» [١٣٨].

---

(١٣٥) انظر: الآية ٤٣ من سورة النساء في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(١٣٦) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٨٤. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٤١٧، ٦/٢٣٤. ومجمع الزوائد ١/٢٣٠. وتفسير الطبري ٦/٧٧. وسنن ابن ماجة ٤٣١. والمعجم الكبير، للطبراني ٨/٣٣٤).

(١٣٧) العذار: الشعر الذي ينبت على الخد.

(١٣٨) انظر: (سنن الدارقطني ١/١٠١. ومجمع الزوائد ١/١٣٣. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٤٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٨١).

الرابع: الأنف، وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح، فقال: «إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليسْتنْثِرْ، ومن استَجْمر فلْيُوتر»[١٣٩].

وقال أيضاً: «فإذا استَنْثَر خرجت الخطايا من أنْفه».

الخامس: العين، والحكم فيها واحد أثَراً ونظَراً ولغةً، ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرَج به؛ ولذلك كان عبدُالله بن عُمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذّى بذلك.

السادس: لا خلاف أنه لا بد من غَسْل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مَسْحِ الرأس من مَسْح جزءٍ معه من الوجه لا يتقدّر، وهذا ينبني على أصلٍ من أصول الفقه؛ وهو أنَّ ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ مثله؛ وقد مهدناه في موضعه؛ فهذه تتمة تسع عشرة مسألة.

المسألة الموفية عشرين:

قال لنا فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس: لما قال اللهُ تعالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ كان معناه ضرورة اللغة: فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة؛ وذكر أمثلة بيناها في مسائل الخلاف؛ فاقتضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر.

وقد قال بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي، ها هنا كلاماً مختلاً - وهي:

المسألة الحادية والعشرون:

ونصه: «ظن ظانّون من أصحاب الشافعي الذين يُوجبون النيةَ في الوضوء أنه لما أوجب الوضوءَ عند القيام إلى الصلاة دلَّ على أنه أوجبه لأجله، وأنه أوجب به النية؛ وهذا لا يصحّ؛ فإن إيجابَ اللهِ سبحانه الوضوءَ لأجل الحدَث لا يدلُّ على أنه يجبُ

---

(١٣٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٠، ٢١ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود ١٤٠. وسنن النسائي ٦٦/١. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٢/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٩/١. وشرح السنة، للبغوي ٤١٢/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢/١. وفتح الباري ٢٦٣/١. وتفسير ابن كثير ٤٤/٣).

عليه أنْ ينويَ ذلك؛ بل يجوز أن يجبَ لأجله ويحصل دون قَصْد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيّتها لأجله... » إلى تخليطٍ زِيدَ عليه لا أرضى ذكره.

قلنا: قوله: « ظن ظانّ أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله ». لم يظن أحد ذلك؛ إنما قُطِع الاعتقاد به، لقيام الدليل عليه.

وقوله: « إنه أوجب له النية ».

قلنا له: هذا تلبيس؛ وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النيةَ ضرورة فيه، فإنه يلزمه أن يأتيَ بما أُمِرَ المأمور به له.

وقوله: « هذا لا يصحّ ».

قلنا: لا يصحّ إلا هو.

قوله: « فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدَث ».

قلنا: هذا هوَسَ؛ لم يجب الوضوءُ لأجل الحدث.

وقوله: « إنه لا يجبُ عليه أن ينويَ ذلك ».

قلنا: لا يجبُ عليه أن ينويَ ماذا؟ إن أردتَ الحدث، فمن ذا الذي يقولُ به؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطي اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها.

وقوله: « يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد ».

قلنا: هذا لا نسلِّمه مطلقاً إنْ أردت في العبادات فلا، وإن أردت في غيرها فلا نُبالي به. وقوله: « دون قَصْد ».

إلى هنا انتهى كلامُه المعقول لفظاً المختل معنى (١٤٠).

وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظاً (١٤١)، فكيف معنى؟

---

(١٤٠) في ب: المعقول لفظاً، المحتمل معنى. وهو تحريف.

(١٤١) في ب: فكلام لا يستقيم لفظاً.

المسألة الثانية والعشرون:

هذا الذي زَمْزَم [١٤٢] به أنا أعرِّفُه.

قوله: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾ لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: أنه لا يربط غَسْلَ الوجهِ وما بعده بشيء مما تقدم.

الثاني: أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدَث وبالصلاة، وهو الثالث، أو بالصلاة وهو الرابع، أو بالكلّ وهو الخامس، أو ببعضه وهو السادس.

فإن قيل: لم نربطه بشيء كان محالاً لغة كما تقدم، مُحالاً بالإجماع؛ فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ومحال معنى؛ لأن نَفْسَ القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام، ونَفْسُ الإرادة هي النية.

وأما إن أردتَ رَبْطَه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجبُ به، لا من أجله.

وإن قلتم بالصلاة فكذلك هو.

وقد صرح النبيّ ﷺ بذلك في قوله: «لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور» [١٤٣]. وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به، وإن قال: إنه وجب لأجل الكلّ فقد تبيّنَ فسادُه؛ وهذا تحقيقٌ من كلامه في غَرَضه بعينه.

المسألة الثالثة والعشرون:

إذا وجبت النيةُ للوضوء أو الصلاة أو الصيام، أي لأي عبادة وجبت، فمحلُّها أن

---

(١٤٢) أصل الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم والزمزمة: الصوت البعيد تسمع له دوياً. من هامش البجاوي.

(١٤٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ١ من كتاب الطهارة والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٣٠. وسنن النسائي ١/٨٧. وسنن الدارمي ١/١٧٥. ومجمع الزوائد ١/٢٢٧، ٢٢٨. والتمهيد، لابن عبد البر ١/١٨٠. وصحيح ابن خزيمة ٨، ١٠. وحلية الأولياء ٧/١٧٦. والكامل، لابن عدي ٣/٩٣١، ٦/٢٠٣٧، ٣٣٣٣. وإرواء الغليل ١/٢٦٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٢٨٧. ونصب الراية، للزيلعي ١/١٦٠. والمطالب العالية، لابن حجر ٦٣).

تكونَ مقترنةً مع أولها لا تجوزُ قبلها ولا بعدها؛ لأنّ القَصْدَ بالفعل حقيقتُه أن يقترن به، وإلا لم يكن قَصْداً له، فنيَّةُ الوضوء مع أول جزء منه، وكذلك الصلاة، وكذلك الصيام؛ وهذه حقيقةٌ لا خلاف فيها بين العقلاء (١٤٤)، بَيْدَ أن العلماء قالوا: إنَ مَنْ خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه [ذلك] (١٤٥)، وإن عَزَبت نيتُه في أثناء الطريق. وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية.

فركّب على هذا سفاسِفَةُ الْمُفْتِين أنَّ نيةَ الصلاة تتخرّج على القولين، وأوردُوا فيها نصاً عمن لا يفرقُ بين الظنّ واليقين [بأنه قال:] (١٤٦) يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير.

ويا لله ويا للعالمين من أمّة أرادت أن تكونَ مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدَّدها!

اعلموا رحمكم الله أنَّ النيةَ في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء. وقد اختلف فيها قولُ مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح في تقديمها في بعض المواضع؛ لأن أصلها قد لا يجب.

فأما الصلاةُ فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهي أصلٌ مقصود، فكيف يُحمل الأصلُ المقصود المتّفَقُ عليه على الفَرْع التابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة؟ فلا تجزيء صلاةٌ عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير.

وأما الصومُ فإن الشرعَ رفع الحرَج فيه، لَمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النية عليه.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾:

اليد: عبارة عما بين الْمَنْكِب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها الْمَنْكب، ومنها الكف، والأصابع، وهو محلّ البطش والتصرف العام في المنافع، وهو معنى

---

(١٤٤) في د: لا خلاف فيها بين العظماء.

(١٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٤٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأثبتها محقق هـ من تفسير القرطبي.

اليد [١٤٧]، وغسلها في الوضوء مرتين: إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة، والثانية في أثناء الوضوء، وهو فَرْض.

ومعنى غسلها عند الوضوء تنظيفُ اليدين لإدخالها [في] [١٤٨] الإناء ومحاولة نَقْل الماء بهما، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم، فقد روى جميعُ الأئمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتَتْ يدُه » [١٤٩].

وروى عثمان وغيره صفةَ وضوء رسول الله ﷺ فكلهم ذكروا « أنه غسل يديه ثلاث مرات، ثم مَضْمَض واستَنْثَر »، حتى بلغ مكانُها من علمائنا أن جعلوهما من سُنَنِ الوضوء.

فقال ابنُ القاسم: إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادَى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾:

فذكرها. واختلف العلماء في وجوب إدخالها في الغسل. وعن مالك روايتان، وذكر أهلُ التأويل في ذلك ثلاثةَ أقاويل:

الأول: أن ﴿ إلى ﴾ بمعنى مع، كما قال الله تعالى: **﴿ولا تأكُلُوا أموالَهم إلى أمْوالِكم﴾** [النساء: ٢]، معناه مع أموالكم.

الثاني: أن ﴿ إلى ﴾ حدّ، والحدُّ إذا كان من جِنْس المحدود دخل فيه، تقول:

---

(١٤٧) في د: وهو معنى البدن.

(١٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٤٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨٧ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود، الباب ٤٩ من الطهارة. وسنن ابن ماجة ٣٩٤. ومسند أحمد بن حنبل ٤٤١/٢، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٥/١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١١٨، ٢٤٤. وسنن الدارقطني ٤٩/١، ٥٠. وصحيح ابن خزيمة ١٤٥، ١٤٦. وشرح السنة، للبغوي ٤٠٧/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢/١. وتلخيص الحبير ٧٣/١، ٣٤٤. ومجمع الزوائد ٢٢٠/١. وتفسير ابن كثير ٤٣/٣).

بعْتُك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا، فيدخل الحدُّ فيه. ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدُّ في الفدّان.

الثالث: أن المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض؛ قاله القاضي عبد الوهاب. وما رأيتُه لغيره.

وتحقيقه أن قوله: ﴿وأيديكم﴾ يقتضي بمُطْلَقه من الظفر إلى الْمَنْكب، فلما قال: ﴿إلى المرافق﴾ أسقط ما بين المنكب والمِرْفَق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر؛ وهذا كلام صحيحٌ يجري على الأصول لغة ومعنى.

وأما قولهم: إن ﴿إلى﴾ بمعنى مع فلا سبيلَ إلى وَضْع حرف موضع حرف، إنما يكون كلُّ حرف بمعناه، وتتصرَّف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف. ومعنى قوله: ﴿إلى المرافق﴾ على التأويل الأول: فاغسلوا أيديكم مضافةً إلى المرافق، وكذلك قوله: ﴿ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم﴾ [النساء: ٢] معناه مضافة إلى أموالكم.

وقد روى الدارقُطْني وغيره، عن جابر بن عبدالله، أنّ النبي ﷺ لما توضّأ أدار الماءَ على مِرْفقيه (١٥٠).

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا﴾:

المسحُ: عبارة عن إمرارِ اليدِ على الممسوح خاصة، وهو في الوضوء عبارةٌ عن إيصال الماءِ إلى الآلةِ الممسوح بها، والغسلُ عبارةٌ عن إيصال الماء إلى المغسول؛ وهذا معلومٌ من ضرورة اللغة، وبيانُه يأتي إنْ شاء الله.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ﴾:

والرأس عبارةٌ عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعيّن الوجْهَ للغسل بَقِي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه

---

(١٥٠) انظر: (سنن الدارقطني ١/٨٣. وفتح الباري ١/٢٩٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٥٦. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٢٦٢. وتفسير ابن كثير ٣/٤٥. وتفسير القرطبي ٦/٨٦).

للزم مَسْحُ جميعه: ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعْضَ رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعضَ وجهه أكان يُجْزِئه؟ ومسألة مَسْح الرأس في الوضوء مُعضِلةٌ، ويا طالما تتبّعْتها لأُحيطَ بها حتى علمني اللهُ تعالى بفضله إياها؛ فخذوها بجملة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها؛ واستيفاؤها في كتب المسائل(١٥١):

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: ثلاث شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم. ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسَح الربع.

السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلاّ أن يمسحَ الناصيةَ بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسحُ الجميع؛ قاله مالك.

الثامن: إنْ ترَك اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه؛ أملاه عليّ الفهري.

التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه.

الحادي عشر: قال أشهب: إنْ مسح مقدمه أجزأه.

فهذه أحد عشر قولاً، ومنزلةُ الرأس في الأحكام منزلتُه في الأبدان، وهو عظيمُ الْخَطَرِ فيهما جميعاً؛ ولكلّ قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

---

(١٥١) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٤٦، وما بعدها).

فمطلعُ الأول: أنّ الرأس وإنْ كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه، قال الله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُم حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «احلق رأسك»[١٥٢]، والْحَلْقُ إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركَّبَ عليه:

المطلع الثاني: وهو أن إضافةَ الفعل إلى الرأس ينقسم في العُرْف والإطلاق إلى قسمين:

أحدهما: أنه يقتضي استيفاءَ الاسم.

والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: «حلقت رأسي» ـ اقتضى في الإطلاق العُرْفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجِدار أو رأْسَ اليتيم أو رأسي اقتضى البعض، فيتركّب عليه:

المطلع الثالث: وهو أنَّ البعضَ لا حدَّ له مجزيء منه ما كان، قال لنا الشاشي[١٥٣]: لما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسكُمْ﴾، وكان معناه شعر رؤوسكم، وكان أقلَّ الجمع ثلاثاً.

قلنا: إنْ حلق ثلاثَ شعرات أجزأه، وإن مسحها أجزأه، والمسحُ أظهر، وما يقع عليه الاسم أقلُّه شعرة واحدة.

المطلع الرابع: نظر أبو حنيفة إلى أنَّ الوضوءَ إنما شرعه الله سبحانه فيما يَبْدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فمسح ناصيته وعِمامته»[١٥٤].

---

(١٥٢) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٣. وصحيح مسلم، حديث ٨٢، ٨٣، ٨٤ من كتاب الحج. وسنن الترمذي ٩٥٣، ٢٩٧٤. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢٤٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/١٧٠، ٥/٥٥. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/١١٤، ١١٥، ١٢١. ومسند الحميدي ٧٠٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٢٣٣، ٢٣٥. ونصب الراية، للزيلعي ٣/١٢٤. وشرح السنة، للبغوي ٧/٢٧٧. وتفسير الطبري ٢/١٣٥).

(١٥٣) الشاشي: سبقت ترجمته.

(١٥٤) انظر: (سنن ابن ماجة ١٥٠).

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مَسْحُ الناصيةِ فلا يتيقّن موضعها؛ وإنما المقصود تعلُّق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مَسْحُ النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان، ومَطْلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله، ومطلعُ الجميع أنّ الله سبحانه وتعالى علّق عبادةَ المسحِ بالرأس، كما علّق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ.

وقول الشافعي: إنّ مطلقَ القول في الْمَسْحِ لا يقتضي الإيعاب عرفاً، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض وبحسب الأحوال، تقول: مسحتُ الجدار، فيقتضي بعضَه من أجل أنَّ الجدار لا يمكن تعميمُه بالمسح حِسّاً، ولا غرض في استيعابه قصداً، وتقول: مسحت رَأسَ اليتيم لأجل الرأفة، فيجزىء منه أقلّه بحصول الغرض به [١٥٥].

وتقول: مسحتُ الدابة فلا يجزىء إلاّ جميعها؛ لأجل مقصد النظافةِ فيها، فتعلُّقُ الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه، ولأنّ مطلقَ اللفظِ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كلّه فتؤكده، ولو كان يقتضي البعضَ لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرَفْع الاحتمال المتطرّقِ إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَركَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه: أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكنٌ بالحِسّ، وتحققُ عموم المسح غير ممكن؛ فسومِحَ بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج.

وهذا لا يصحُّ؛ فإنّ مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيله حسّاً وعادة.

ومطلَعُ من قال: إنْ تركَ الثلث من غير قَصْدٍ أجزأه: قريبٌ مما قبله، إلاّ أنه رأى الثلثَ يسيراً، فجعله في حَدّ المتروك لما رأى الشريعة سامحتْ به في الثلث وغيره.

ومطلع مَنْ قال: إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى أنّ الشرع [١٥٦] قد أطلق اسْمَ الكثيرِ على الثلث في قوله - من حديث سعد: «الثُّلث والثلث كثير» [١٥٧].

---

(١٥٥) في ب: بحصول الغرض فيه.

(١٥٦) في ب: اجزأه إلا أن الشرع.

(١٥٧) انظر: (صحيح البخاري ٢/١٠٣، ٤/٣، ٤، ٨، ٩، ١٠. وصحيح مسلم، حديث ٥/٨، ٩، =

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث، ودلَّ عليه ظاهرُ القرآن في تعلُّق العبادات بالظاهر.

ومَطْلعُ قول أشهب في أنَّ مَن مسح مقدّمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أنّ القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصودِ الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط اسْتَوْفَى الكلّ، ومن خفَّف أخذَ بالبعض.

قلنا: في إيجاب الكلِّ ترجيح من ثلاثة أوجه:

أحدهما: الاحتياط.

الثاني: التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوَجْه أو الرأس.

الثالث: أن كلَّ من وصف وضوءَ رسولِ الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسَه كله.

فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيتَه وعمامته، وهذا نصّ على البعض؟

قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقِيِهِ أجراه مَجْرَى الحائل من جَبِيرة أو خفّ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

= ١٠ من الوصية وسنن الترمذي ١١٦. وسنن أبي داود، الباب ٣ من الوصايا. وسنن النسائي، الباب ٣ من الوصايا. وسنن ابن ماجة ٢٧٠٨، ٢٧١١. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٩/٢٨. وسنن الدارمي ١/٤٠٧. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٣٦١. وصحيح ابن خزيمة ٢٣٥٥. والدر المنثور، للسيوطي ٢/١٢٨. وتفسير القرطبي ٢/٢٦٤، ٢٦٧. وتفسير ابن كثير ١/٣٠٤. وتفسير البغوي ١/١٤٩).

جواب آخر: وهو أنَّ هذا الخبر حكايةُ حالٍ وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكونَ النبيّ ﷺ مزكوماً فلم يمكنه كَشْف رأسه؛ فمسح البعضَ ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخرُ الكفّ إلى آخر الناصية، فأمرَّ اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مَسْحَ العمامة، وإنما قصد مَسْحَ الناصيةِ بإمرار اليد؛ وهذا مما يُعْرَفُ مشاهدة، ولهذا لم يُرْوَ عنه قطّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها.

المسألة الثامنة والعشرون:

ظنَّ بعضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض، ولم يبق ذُو لسان رَطْب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلامُ فيها إخلالاً بالمتكلم، ولا يجوزُ لمن شدَا طرفاً من العربية أن يعتقدَ في الباء ذلك، وإن كانت ترِد في موضعٍ لا يحتاج إليها فيه لرَبْطِ الفعلِ بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيداً فيبقى المعنى. وفي ذلك خلافٌ بيانه في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامضِ النحويين»، وقد طال القولُ في هذا الباب، وترامَتْ فيه الخواطِرُ في المختصر حتى أفادني فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة:

وذلك أن قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به. والممسوح الأول هو ما كان. والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح، وهو المنديل؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: فامسَحُوا برؤوسكم الماءَ، من باب المقلوب، والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه:

كنـوَاحِ ريش حمامـةٍ نجديـــة ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ الإثْمَد

مثله: «مثل القنافذ» (١٥٨).

ومثله: ﴿من فِضّةٍ قدّروها تقديراً﴾ [الإنسان: ١٦].

(١٥٨) على هامش هـ، وهي نسخة البجاوي: «من بيت للأخطل وتمامه:

مثل القنافـذ هـداجـون قـد بلغـت نجران أو بلغـت سـوءاتهم هجـرا

واللثة: هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلَب. ولكن الأمْرَ بَيِّن والفصاحة قائمة، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع؛ فإنه قال: لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء، فكأنه تعالى قال: فامسحوا بأكفكم رؤوسَكم. والكفُّ خمسُ أصابع ومعظمها ثلاث وأربع، والْمُعْظَم قائمٌ مقامَ الكل على مذهبه في أصول الشريعة، ففطن أنّ إدخالَ الباء لمعنى، وغفل عن أن لَفْظَ المسح يقتضي اليدَ لغةً وحقيقةً؛ فجعل فائدة الباء التعلّق باليد (١٥٩).

وهذه عَثرة لفهمه لا يُقَالُها، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها، إن شاء الله، والله ينفعني وإياكم [بها] (١٦٠) برحمته.

المسألة التاسعة والعشرون:

من أغرب شيء أنَّ الشافعيَّ رأى مسح شَعْرِ القفَا؛ وليس من الرأس في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ؛ فإن الرأس جزء من الإنسان، واليد جزء، والبدن جزء، والعين جزء، والعُنق جزء، ومقدم الرقبة العنق، ومؤخرها القَفا، وقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ ﷺ مسح رأسَه حتى بلغ قَفَاه.

وروى أبو داود، عن المقدام بن معد يكرب: «أنَّ النبي ﷺ مسح رأسَه حتى بلغ إلى قَفَاه» (١٦١).

المسألة الموفية ثلاثين:

قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ثم توضأ النبيُّ ﷺ كما أمره الله، فنقل أصحابُه ما شاهدُوا من صفةِ وُضوئه، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة، ونقلوا كيفيةَ مسح رأسه باهتبال كثير (١٦٢)، وتحصيل عظيم، واختلاف في الروايات متفاوت، نشأت منه مسائل لم يكن بدٌّ من الإشارة إلى معظمها؛ لأنها مفسرة لما أُطْلِق في كتاب الله سبحانه مُبْهَماً.

---

(١٥٩) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٤٨).

(١٦٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(١٦١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥١ من الطهارة).

(١٦٢) اهتبل: اغتنم.

المسألة الحادية والثلاثون: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَامْسَحُوا برؤُوسِكُمْ﴾:

وقال الراوي: إن النبيَّ ﷺ مسح رأسَه، فلو غسله المتوضىء بدل الْمَسْح فلا نعلم خلافاً أنَّ ذلك يُجْزئه، إلا ما أخبرنا فَخْرُ الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاصّ من أصحابهم قال: لا يُجزئه. وهذا تولَّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر الْمُبْطل للشريعة الذي ذمّه اللهُ تعالى في قوله: ﴿**يعلمُونَ ظاهِراً من الحياة الدنيا**﴾ [الروم: ٧]. وكما قال: ﴿**أم بظاهِرٍ من القَوْل**﴾ [الرعد: ٣٣]؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسِلُ لرأسه بما أُمِرَ به وزيادة عليه.

فإن قيل: هذه زيادةٌ خرجت عن اللفظ المتعبَّد به.

قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعلِ إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير.

المسألة الثانية والثلاثون: في تجديد الماء لكل عُضْو:

وكذلك فعل النبيِّ ﷺ، في الحديث الصحيح: «أنه أدخل يدَه في الإناء، فغسل وجْهَه، ثم أدخل يده فغسل يده، ثم أدخل يده فمسح رأسه، ثم أدخل يده فغسل رجليه»[(١٦٣)].

وعن عبدالله بن زيد أنه «رأى النبيَّ ﷺ توضّأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضْلِ يديه». قال الترمذي: وهو صحيح[(١٦٤)]، وصح أيضاً عن ابن عباس[(١٦٥)] «أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه مطلقاً»، وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء، ووردت مقيدة، والمقيَّد أولى من المطلق؛ لاحتمال المطلَق وتنصيص المقيّد.

وقد قال عَبْدُ الملك من أصحابنا: يمسحُ رأسه ببَلل لحيته، وهذا ينبني على أصلين:

---

(١٦٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥١، ٩٧ من الطهارة وصحيح البخاري، الباب ٣٨، ٤١ من الوضوء).

(١٦٤) انظر: (سنن الترمذي ١/٥١).

(١٦٥) في د: وصحح عن ابن عباس.

أحدهما: جوازُ استعمال الماء المستعمل.

والثاني: وجوب نَقْل الماء، وهي:

المسألة الثالثة والثلاثون:

نشأ مِنْ أصحابنا مَنْ يرى نفسَه من أهل الاستنباط، وليس منه، من قول عبدالملك أنه يمسَحُ رأسَه مِنْ بَلَلِ لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من الفِقْه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف(١٦٦)؛ فيكفي منه ما يظهرُ على اليد وعلى العضو الممسوح(١٦٧)؛ فأما نقلُ الماء إلى العضو فلا خلافَ فيه بين الأئمة.

المسألة الرابعة والثلاثون: تكرار مَسْح الرأس:

وذلك أن النبيَّ ﷺ توضّأ كما وصف أصحابه، فأما الأحاديثُ الصحاح كلّها حيثما وردَتْ فاختلفت صفاتُ وضوئه فيها ـ وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها حاشا الرأس، وجاء في بعضها عن عثمان وغيره: «توضّأ ومسح برأسه ثلاثاً»(١٦٨). قال أبو داود: وأحاديثُ عثمان الصحاح على أنه مسح رأسَه مسحةً واحدة. وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة والثلاثون:

ثبت عن النبيّ ﷺ في صفة مسح الرأس: «أنه أقبل بيديه وأدْبَر، بدأ بمُقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفَاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»(١٦٩).

وفي البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»؛ وهما صحيحان متوافقان. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح؛ وهي مسألةٌ من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته.

---

(١٦٦) في ب: المسح ينبني على التخفيف.

(١٦٧) في ب: ما يظهر على اليد وهو العضو الممسوح.

(١٦٨) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٦٩) انظر: (صحيح مسلم ٢١١، سنن الترمذي ٤٧/١).

المسألة السادسة والثلاثون:

ثبت عن النبي ﷺ المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيدٍ واحدة أجزأه، قال ابن سفيان[١٧٠]: حتى لو مسح رأسَه بإصبع واحدة لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في العتبية.

وذلك لأنَّ هيئةَ الأفعال في العبادات هل هي رُكْنٌ فيها أم لا؟ وقد بينّا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام: منها ما يتعيَّنُ في العبادة كأصلها. والثاني: كوَضْعِ الإناء بين يدي المتوضىء. والثالث: كاغتراف الماء باليد وغَسْل الأعضاء ومسح الرأس.

والمقصودُ من الهيئة المرويّة عن النبي ﷺ في المسح تفسيرُ الأمر، وهو أوْلَى في التعميم، وأقربُ إلى التحصيل؛ لأن ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار.

المسألة السابعة والثلاثون:

لما قال علماؤنا: إنّ جميعَ الرأس أصلٌ في إيجاب عمومِه، وكانت الجبهةُ خارجةً عنه بالسنَّة، وإنْ كانت منه بالحقيقة والخِلْقة، نشأت عليه مسألة، وهي منزلة الأصلع والأنْزَع من الأغم[١٧١]. وقد بيناه في المسائل؛ وحكْمُه الأظهر أن يمسحَ من الرأس مقدارَ العادة على القول بالتعميم.

المسألة الثامنة والثلاثون:

الخطابُ للمرأة بالعبادة، كما هو للرجل في الوضوء، حتى في مسح الرأس؛ لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الدلالين، فاختلف آراء متأخري علمائنا؛ فمنهم من أوجب مَسْحَ جميع شعر رأس المرأة؛ لأن الفَرْضَ انتقل من الجلدة، وبه تعلّق.

ومنهم من قال: تمسح منه ما يُوازي الفَرْض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفاً، وكما يلزم في الخفّين مَسْحُ ما يقابل مَحلَّ الفرض من غسل الرجلين.

المسألة التاسعة والثلاثون:

القول في الأذنين:

---

(١٧٠) في ب: قال ابن شعبان.

(١٧١) الأنزع: الذي انحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين.
والغمم: كثرة الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا.

وهما إن كانتا من الرأس فإنهما في الإشكال رأس، وقد تفاقم الْخَطْبُ بين العلماء فيهما، وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع، وفي كُتب الحديث في الآثار.

والذي يُهَوِّنُ عليك الْخَطْبَ أن الباريَ تعالى قال: ﴿برؤوسكم﴾، ولم يذكر الأذنين، ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما، وما كان رَبُّك نَسِيّاً.

وقد رَوى صفةَ وضوءِ النبي ﷺ جماعةٌ لم أجد ذِكْرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة، منهم عبدالله بن زيد؛ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأخذ ماءً لأُذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»(١٧٢).

ومنهم عبدالله بن عباس، روى: «أنّ النبيَّ ﷺ مسح رأسَه وأُذنيه باطنهما بالسّبّابتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه»؛ وصححه الترمذي(١٧٣).

ومنهم الرّبَيّع بنت معوّذ؛ قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، ومسح رأْسَه ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صُدْغَيه وأذنيه مرة واحدة». صححه الترمذي(١٧٤).

ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ النبيّ ﷺ علّم الوضوء لمن سأله بأن توضّأ له، ثم مسح رأسه، وأدخل إصبعيه السبّابتيـن في أُذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهرهما»(١٧٥).

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما من الرأس حكماً؛ قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما.

الثاني: أنهما من الوجه، قاله الزهري.

الثالث: قال الشعبي والحسن بن صالح: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويَمْسح ما أدبر منهما مع الرأس، واختاره الطبري.

---

(١٧٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٧٣) انظر: (سنن الترمذي ١/٥٢).

(١٧٤) انظر: (سنن الترمذي ١/٤٩).

(١٧٥) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

أما مَن قال: إنهما من الرأس فلأن الصحابةَ لم تذكرهما في الوضوء؛ وهذا ضعيف قد بينّا أنها ذكرَتْهما.

وأما مَن قال إنهما من الوَجْه فنزع بقول النبيِّ ﷺ في سجوده: «سجد وَجْهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سَمْعَه وبصره»(١٧٦) وإنما أراد النبيُّ ﷺ بوجهه جملته، والسمع وإن كان في الرأس، والبصر وإن كان في الوجه فالكلُّ مضافٌ إلى الوجه؛ لأنه اسمٌ للجارحة وللقصد، فأضافَهُ إلى الاسم العام للمعنيين.

وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له؛ فإنه تحكُّم لا تعضده لغة، ولا تشهَدُ له شريعة.

والصحيح ألاّ يشتغل بهما، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ وأن يُعْتَمد على أن النبيَّ ﷺ مسحَهُما، فبيَّن مسْحَ الرأس، وأنهما يُمْسحان كما يُمْسح الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً؛ لأنه قال: فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

المسألة الموفية أربعين: البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر:

اختلف فيه علماؤنا؛ هل يمسح أم لا؟ وليس عندي بمقصود، لا في الرأس، ولا في الأذنين، لكنه يمكن أن يتركَه مَنْ يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندي منه.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

ثبتت القراءةُ فيها بثلاث روايات: الرفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءةُ الأعمش والحسن؛ والنصب، روَى أبو عبدالرحمن السلمي، قال: قرأ عليّ

---

(١٧٦) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٦، حديث ٢٠١، ٢٠٢ من صلاة المسافرين. وسنن الترمذي ٥٨٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٣، ٣٤٢٥. وسنن النسائي ٢/٢٢٢. ومسند أحمد بن حنبل٦/٣٠، ٢١٧٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/١٠٩، ٣٢٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠. والمستدرك ١/٢٢٠ والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/٢٣٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٤/٤٠. وسنن الدارقطني ١/٢٩٧، ٣٤٢. والأسماء والصفات، للبيهقي ١٣٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٣٦٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٠٣٥. وتفسير القرطبي ٤/٤٥، ٦/٩١. والدر المنثور، للسيوطي ٣/١٥٨، ٦/٢٧).

الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله: ﴿وأرجلَكم﴾ فسمع عليّ ذلك، وكان يَقْضِي بين الناس، فقال: وأرجلَكم ـ بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالْخَفْضِ (١٧٧).

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذَكَر الرِّجْلَين وغسلها وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: **﴿فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾** ـ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنّةُ بالغسل.

وعن ابن عباس وقَتادة افترض اللهُ مَسْحين وغسلين، وبه قال عكرمة والشعبي. وقال: ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أسقط.

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبَر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا.

وجملةُ القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرِّجْلَيْن على الرأس، فقد يُنْصَب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآنُ نزل بلغة العرب، وأصحابُه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً. وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً، لكن تعضَّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوماً تلوحُ أعقابُهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار» (★)، و «ويلٌ

(١٧٧) انظر: (إملاء ما من به الرحمن، للعكبري ٢٠٨).

(★) انظر: (صحيح البخاري ٢٣/١، ٣٥، ٥٢، ٥٣. ومن صحيح مسلم، الباب ٢٥، ٢٨، ٣٠ من الطهارة. وسنن الترمذي ٤١. وسنن أبي داود ٩٧. وسنن النسائي، الباب ٨٨ من الطهارة. وسنن ابن ماجة ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥. ومسند أحمد بن حنبل ١٩٣/٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٣١٦/٣، ٤٢٦، ٤٢٥/٥، ٨١/٦، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨. وسنن الدارمي ١٧٩/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٩/١، ٨٤، ٢٣٠، ٨٩/٢. ومصنف عبد الرزاق ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩. وسنن الدارقطني ٩٥/١، ١٠٨. وصحيح ابن =

للعراقيب من النار »(١٧٨). فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيَّن أن من قال [من الصحابة:](١٧٩) إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبيّ ﷺ على تَرْكِ إيعابها.

وطريقُ النظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان، وأن اللغةَ تقضي بأنها جائزتان، فردَّهُما الصحابةُ إلى الرأس مَسْحاً، فلما قطع بنا حديثُ النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيدُه، قلنا: جاءت السنةُ قاضية بأنّ النصب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّنَ أنّ الرجلين يمسحان حالَ الاختيار على حائل، وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصحَّ المعنى فيه.

فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطفٌ على الرؤوس موضعاً، فإنَّ الرؤوسَ وإن كانت مجرورة لفظاً فهي منصوبة معنى؛ لأنها مفعولة، فكيف قرأتها خفضاً أو نصباً فوظيفتُها المسح مثل الذي عُطِف عليه.

قلنا: يعارضُه أنا وإنْ قرأناها خفضاً، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفردُ به أحدهما، كقوله:

= خزيمة ١٦١، ١٦٢، ١٦٦. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦. ومسند الحميدي ١٦١. ومسند أبي عوانة ١/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٨/٣٤٧. وفتح الباري ١/٤٣: ١٨٩، ٢٦٧، ٢٩٥. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٠٠، ٨/٣٤٣. وشرح السنة، للبغوي ١/٤٢٨. وشرح معاني الآثار، للطحاوي. ومجمع الزوائد ١/٢٤٠.

(١٧٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٩ من كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجة ٤٥٢، ٤٥٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٧١، ٣/٣٦٩، ٣٩٣، ٦/٤٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٦٩. والمعجم الكبير، للطبراني ٨/٣٤٨. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦، ٢٧. ومسند أبي عوانة ١/٢٣٠، ٢٥٠. ٢٥٢. وحلية الأولياء ٩/٢٥. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم).

(١٧٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

★ علفتُها تِبْناً وماءً بارِداً ★ (١٨٠)

ورأيـــت زوجـــك في الوغـــى متقلّـــداً سيفـــاً ورُمْحـــا
[فعلا فروع الأيهقان] (١٨١) وأَطْفَلَتْ بـالجلهَتَيْـن ظبـاؤهـا ونعـامُهـا

وكقوله:

★ شَرّاب ألبان وتَمْر وأقِط ★

تقديره: علفتُها تِبْناً وسقيتُها ماء. ومتقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً، وأطفلت بالجلهَتَيْن ظباؤها وفرخت نعامها. وشرّاب ألبان وآكل تمر وأقط.

فإن قيل: ها هنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكالاً على فهم السامع للحقيقة.

قلنا: وها هنا عطف الرِّجْلين على الرؤوس وشركهما في فعلها، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلاً على بيان المبلغ، فقد بلغ، وقد بينا أيضاً أنها تكونُ ممسوحة تحت الخفَّيْن؛ وذلك ظاهر في البيان؛ وقد أفردناها مستقلةً في جزء.

المسألة الثانية والأربعون:

إذا ثبت وجهُ التأويل في المسح على الخفين فإنها أصلٌ في الشريعة وعلامةٌ مفرِّقة بين أهل السنة والبدعة، وردت به الأخبار.

فإن قيل: هي أخبارُ آحاد، وخبر الواحدِ عند المبتدعة باطل.

قلنا: خَبَرُ الواحد أصلٌ عظيم لا ينكرُه إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابةُ على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء.

الجواب الثاني: إنها مرويّة تواتراً؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خَلَفاً عن سلف، وإن أضيفت إلى آحاد، كما أضيف اختلافُ القراءات إلى القرّاء في نَقْلِ القرآن، وهو متواتر. وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث.

---

(١٨٠) على هامش هـ: (خزانة الأدب ١/٢٠٠، ٣/١٢٥. وتفسير القرطبي ٦/٩٥).

(١٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل. واستدركناه من هامش هـ، وديوان لبيد ٢٩٨).

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

اختُلِف فيها؛ فقال مالك والشافعي والجماعة: إنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساق والرِّجْل.

وقد قال القاضي عبد الوهاب، عن ابن القاسم: إنهما العظمان الناتئان في وَجْه القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الخليل: الكَعْب هو الذي بين الساق والقدم. والعَقِب هو معقد الشراك، وتقتضي لغةُ العرب أنّ كل ناتىء كعب، يقال: كَعَب ثَدْيُ المرأةِ إذا برزَ عن صَدْرِها.

ولا يجوز أن يُراد به الذي يعقد فيه الشراك، لوجهين:

أحدهما: أنه ليس مشهوراً في اللغة.

والثاني: أنه لا يتحصَّلُ به غَسْلُ الرجلين؛ لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعضٍ معلوم منهما، والإحالةُ على المجهول في التكليف لا تجوزُ إلا بالبيان، وإن لم يكن قرآناً، ولا من النبي ﷺ سنّة؛ فبطل؛ بل جاءت السنةُ بضدّها، قال النبي ﷺ: «ويل للعَرَاقيب من النار»(★). وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه، يعضده أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو قال: أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب، كما قال: ﴿إنْ تَتُوبَا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قلوبُكما﴾ [التحريم: ٤] لما كان لكلّ واحدة قلبٌ واحد، فدلّ على أنّ في كل رجلٍ كعبين اثنين.

المسألة الرابعة والأربعون:

القولُ في دخول الرِّجلين في الكعبين كالقولِ في دخول المرافق في الوضوء سواء؛ لأنّ الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكلٌّ واحد منهما هو في غير المذكور منهما؛ لأنك إذا غسلت الساعِدَ إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركِّبْه عليه وافهمه منه.

(★) سبق تخريجه في هامش (١٧٨) السابق.

المسألة الخامسة والأربعون: في تخليل الأصابع في الوضوء:

وذلك في اليدين والرجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجبٌ في اليدين مستحَبٌّ في الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء.

وقيل: إن ذلك واجب في الجميع، لما روَى حذيفة أنّ النبي ﷺ قال: «خَلِّلُوا بين الأصابع لا تتخلَّلها النار»[١٨٢].

وقال المستَوْرِدُ بن شداد: «رأيت رسولَ الله ﷺ يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه».

والحقُّ أنه واجبٌ في اليدين على القول بالدَّلْك، غير واجب في الرجلين، لأنَّ تخليلها بالماء يَقْرَح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حَرَج في أقل من ذلك[١٨٣]، فكيف في تخليل تتقرّح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربعون:

نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غَيْرُ واجبة، لأنه قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُحْدِثون، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجباً لكان أوّل مبدوء به، وهي روايةُ أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب: لا تَجْزِيء الصلاةُ بها[١٨٤] لا ذاكراً ولا ناسياً؛ وبه قال الشافعي.

وقال ابن القاسم عنه: تجب مع الذّكْرِ وتسقط مع النسيان.

---

(١٨٢) انظر: (سنن الدارقطني ١/ ٩٥. وكشف الخفا ١/ ٤٥٩. ونصب الراية، للزيلعي ١/ ٢٦. والمقاصد الحسنة ٢٠١. وضعيف الجامع ٢٨٤٤. والغماز على اللماز، للسمهودي ١٠٠).

(١٨٣) في ب: وما علينا في الدين من حرج في ذلك.

(١٨٤) أي: بالنجاسة. من هامش هـ، وهي نسخة البجاوي.

وقال أبو حنيفة: تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قدرِ الدرهم البَغْلي - يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفِي عنه، وتوجيهُ ذلك وتفريعُه في مسائل الخلاف وكُتُب الفروع.

والصحيحُ روايةُ ابن وهب. ولا حجةَ في ظاهر القرآن؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إنما بيَّن في آية الوضوء صفةَ الوضوء خاصة، وللصلاة شروطٌ: من استقبال الكعبة، وسَتْر العورة، وإزالة النجاسة، وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتكلم على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة والأربعون:

ذكر الله تعالى أعضاءَ الوضوء وترتيبها وأمرَ بغسلها معقبة، فهل يلزم كلّ مكلف أن تكونَ مفعولةً مجموعة في الفعل كجَمْعِها في الذّكْر، أو يجزىء التفريق فيها؟

فقال في المدوّنة وكتاب محمد: إنّ التوالي ساقط؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك وابن القاسم: إن فَرَّقَه متعمداً لم يُجْـزِه، ويجزيه ناسياً. وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسياً ولا متعمِّداً.

وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزيه في المغسول ولا يُجْزِيه في الممسوح.

وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتعمّداً.

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر أمْراً مطلقاً فوالِ أو فَرّق، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصلِ الوضوء خاصة.

والأصلُ الثاني: أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التَّوَالي كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكْر والنسيان كالصلاة إلا أن يكونَ يسيراً، فهو معفوٌّ عنه.

وأما متعلّق الفرق بين الذكر والنسيان فإنَّ التوالي صفة من صفات الطهارة، فافترق فيها الذكر والنسيان، كالترتيب. واعتبار صفةٍ من صفات العبادة بصفةٍ أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

المسألة الثامنة والأربعون:

في تحقيق معنى لم يتفطّنْ له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعَة درايته، وثاقب فِطْنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...**﴾ الآية. وتوضأ النبيُّ ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد»[١٨٥]، فظنّ بعضُ الناس - بل كلهم - أنّ الواحدة فرْضٌ، والثانية فَضْل، والثالثة مثلها، والرابعة تعدّ، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودوّنوه في القراطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثُروا، فالحقُّ لا يُكال بالقفزان، وليس سواء في دَرْكه الرجال والولدان.

اعلموا وفّقكم الله أن قول الراوي: إن النبيّ ﷺ توضأ مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدةٍ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيْبٌ لا يدركه بَشَر؛ وإنما رأى الراوي أنَّ النبيَّ ﷺ قد غرف لكل عُضْو مرة، فقال: توضأ مرّة، وهذا صحيح صورةً ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يُوعب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غَرفة واحدة في العُضْو أو غرفتين فإننا لا نتحقّقُ أنه أَوْعَب الفَرْضَ في الغَرْفَة الواحدة وجاء ما بعدها فَضْلاً، أو لم يُوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتّي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه، والله أعلم، أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يُوسِّعَ على أمته بأنْ يكرِّرَ لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيعُ أن يوعِبَ بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخْذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثارُ في التوقيت، يريدُ اختلافاً يبيِّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضأ النبيُّ ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأنّ الوجهَ ذو غُضُونٍ ودَحرجةٍ واحْدِيداب، فلا يسترسل الماء عليه في

---

(١٨٥) انظر: (سنن أبي داود ١٣٦. وسنن الترمذي ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧. وسنن ابن ماجة ٨٣/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧٩/١). وراجع الهوامش ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨ الآتية.

الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطّح فيسهل تعميمُه بالماء وإسالتُه عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه.

فإن قيل: فقد توضّأ النبيُّ ﷺ مرة مرة، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»(١٨٦). وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجرَه مرتين»(١٨٧). ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم»(١٨٨). وهذا يدلُّ على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلَّقُ الأجرُ بها مضاعفاً على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصحّ، وقد ألقيت إليكم وصيّتي في كل وقت ومجلس ألاّ تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصحّ سَنَدُه، فكيف ينبني مثلُ هذا الأصل على أخبارٍ ليس لها أصل؛ على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو أنه توضَّأ مرةً مرة وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»؛ فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضأ بغَرْفَتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب. وتوضأ ثلاثاً وقال: هذا وضوئي؛ معناه الذي فعلته رِفقاً بأمتي وسنَّة لهم؛ ولذلك يكره أن يزادَ على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف. والثانية تَرْحَض وضَر العضو، وتدحض وَهجه. والثالثة تنظّفه، فإن قصرت درْبَة أحدٍ عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلَّم الرفق حتى يتعلّم، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتى ينهضَ إليها، ويتقدم، ولهذا قال من قال: «فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم».

---

(١٨٦) انظر: (سنن ابن ماجة ٤١٩، ٤٢٠. وسنن الدارقطني ١/٨٠. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٨٢. وتلخيص الحبير ١/٥٧، ٨٣. وتفسير ابن كثير ٣/٤٨، ٥٠. وإرواء الغليل ١/١٢٥. وفتح الباري ١/٢٣٣. ومجمع الزوائد ١/٢٣٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ١١/٢٨.

(١٨٧) انظر: (سنن الدارقطني ١/٨٠، ٨١).

(١٨٨) انظر: (سنن ابن ماجة ٤١٩، ٤٢٠. وسنن الدارقطني ١/٧٩، ٨٠، ٨١. ومجمع الزوائد ١/٢٣١. وفتح الباري. ١/٢٣٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٢٤. وتلخيص الحبير ١/٨٢. وتفسير القرطبي ٦/١٠٦. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٠٠).

المسألة التاسعة والأربعون:

لما ذكر اللهُ سبحانه غَسْلَ الوجه مطلقاً، وتمضمض النبيُّ ﷺ فبيّن وجْهَ النظافة فتعيّن في ذلك ما قدمنا بيانه، ثم لازم النبيُّ ﷺ السّواك فِعْلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: «لولا أنْ أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلّ وضوء»[١٨٩]. وثبت عنه ﷺ: «أنه إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ»[١٩٠]، وما غفل عنه قطّ؛ بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوبٌ إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله؛ وقد بينّاه في شرح الحديث الصحيح.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾:

في التيمم، فأدخل الباء فيه، كما أدخلها في قوله تعالى: ﴿برؤوسكم﴾؛ وهو مستغنًى عنــه، ليبيِّنَ وجوبَ الممسوح به؛ وأكده بعد ذلك بقوله: ﴿منه﴾، وقد كان مستغنًى عنه، ولكنه تأكيد للبيان.

---

(١٨٩) انظر: (صحيح البخاري ٢/٥، ٣/٤٠، ٩/١٠٦. وصحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٤٢ من الطهارة. وسنن أبي داود ٤٦ : ٤٧. وسنن الترمذي ٢٢. وسنن النسائي ١/١٢. وسنن ابن ماجة ٢٨٧. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٢١، ٥٣٦٦، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٤/١١٦، ٥/٤١٠، ٦/٣٢٥، ٤٢٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٥، ٣٦، ٣٧. والمعجم الكبير، للطبراني ٥/٢٨٠، ١٢/٣٧٥، ٤٣٥. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٤٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٧/١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٨/١٣. وتغليق التعليق ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨. ومصنف عبد الرزاق ٢١٠٦، ٥٧٤٦. ومسند أبي عوانة ١/١٩١. والدر المنثور ١/١١٣، ١١٤. والزهد، لابن المبارك ٤٣٧. وفتح الباري ٢/٣٧٤، ٤/١٥٩، ١٣/٢٢٤. وشرح معاني الآثار ١/٣٣، ٣٤. وإرواء الغليل ١/١٠٨، ١٠٩، ٢/١٩٧).

(١٩٠) انظر: (صحيح البخاري ١/٧٠، ٢/٥ وصحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٤٦، ٤٧ من الطهارة. وسنن أبي داود الباب ٣٠ من الطهارة. وسنن النسائي، الباب ٢ من الطهارة، والباب ١٠ من قيام الليل. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٨. وإرواء الغليل ١/١١١. وشرح السنة، للبغوي ١/٣٩٥. ومسند أبي عوانة ١/١٩٣. ومسند الحميدي ٤٤١. ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٩. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٨٩. وفتح الباري ٢/٣٧٥).

وزعم الشافعيةُ أنَّ قولَه ﴿منه﴾ إنما جاء ليبيِّنَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين في التيمم؛ وذلك يقتضي أن يكونَ التيمم على التراب لا على الحجارة.

وقال علماؤنا: إنما أفادت ﴿منه﴾ وجوبَ ضَرْب الأرض باليدين، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله ﴿منه﴾ ليكون الابتداءُ بوضع اليدين على الأرض تعبّداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما، وقد بينا ذلك في سورة النساء [١٩١]، وقررنا أنّ الصعيدَ وَجْهُ الأرض كيفما كان.

المسألة الحادية والخمسون: فإن قيل: فبيِّنُوا لنا بقيةَ الآية.

قلنا: أما قوله: ﴿وإنْ كنتم جنُباً فاطَّهروا﴾، وحكم المرض والسفر والمجيء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب، فقد تقدّم ذكْرُهُ في سورة النساء، فلا وَجْه لإعادته، والقولُ فيهما واحد، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما.

المسألة الثانية والخمسون: في تقدير الآية ونظامها:

[التقدير الأول]: روي عن زيد بن أسلم أنه قال: في الآية تقديمٌ وتأخير، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نومٍ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحُوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا.

الثاني: تقديرها إذا قمتُم إلى الصلاة وأنتم محدثون، واستمرَّ عليها تلاوة وتقديراً إلى آخرها.

الثالث: تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو.

---

(١٩١) وذلك في الآية ٤٣ من سورة النساء، في الجزء الاول.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ٨].

تقدم أكثرُ معناها في سورة النساء عند ذكرنا لنظيرتها (١٩٢)، ونحن نعيدُ ذكر ما تجدّد ها هنا منها، ونعيد ما تحسن إعادته فيها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

نزلَتْ في اليهود، ذهب إليهم النبيُّ ﷺ ليستعينَ بهم في دِيَة العامريَّيْن اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم همُّوا بغَدْره، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه ألاّ يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة (١٩٣).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾:

أو «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ» سواء في المعنى؛ لأنّ مَنْ كان قيامُه لله فشهادتُه وعملُه يكونُ بالعدل، ومن كان قيامُه بالعدل فشهادتُه وعمَلُه لله سبحانه؛ لارتباط أحدهما بالآخر ارتباطَ الأصلِ بالفرع، والأصلُ هو القيامُ لله والعَدْل مرتبطٌ به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ولاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا﴾:

يريد لا يحملنَّكم بُغْضُ قومٍ على العدولِ عن الحقّ؛ وفي هذا دليلٌ على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه في الله تعالى، و[نفوذ] (١٩٤) شهادته عليه؛ لأنه أُمِر بالعدل، وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوزُ فيه مع البُغْض له لما كان لأمْرِه بالعدل فيه وَجْه.

---

(١٩٢) انظر الجزء الأول من الكتاب في سورة النساء.

(١٩٣) في ب: الحق فيما قضى أو شهادة.

(١٩٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأضافها البجاوي من تفسير القرطبي.

فإن قيل: البغضُ وردَ مطلقاً فلم خصَصْتُموه بما يكونُ في الله تعالى؟

قلنا: لأنَّ البغض في غيره لا يجوزُ على النبي ﷺ ابتداء، ولا يجوزُ أن يأمرَ اللهُ أحداً بقول الحق على عدوه مع عداوة لا تحل، فيكون تقريراً للوصف(١٩٥)، وفيه أمرٌ بالمعصية؛ وذلك محال على الله سبحانه.

الآية الثامنة

قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً، وَقَالَ اللهُ: إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الآية: ١٢].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

هذا خطابٌ أخبر به عن فِعْلِ موسى مع إسرائيل، وبَعْثه النُّقباء منهم إلى الأرض المقدسة، ليختبروا حالَ مَنْ بها، ويُعلموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا في الغَزوِ إليها؛ وشَرْعُ من قبلنا شرْعٌ لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عندما عرض منها ما يكون مثلها، ولما كان أصل مالك ذلك، وهو الصحيح، ركّبنا عليه المسائل لكَوْنِه من واضحات الدلائل.

المسألة الثانية:

في هذا دليلٌ على أنه يُقْبَل خبَرُ الواحد فيما يفتقرُ إليه المرءُ ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فيركّب عليه الأحكام، ويُربط به الحلال والحرام.

وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام، فقد روي أنّ وَفْد هوازن لما جاؤوا تائبين إلى النبي ﷺ كلّم رسولُ الله ﷺ الناسَ، وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السَّبْيِ،

(١٩٥) في ب: فيكون تقديراً للوصف.

فقالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله، قال: «ارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم»[١٩٦]، واحدها عريف، وهي:

المسألة الثالثة:

وهو فعيل بمعنى فاعل، أي يعرّف بما عند مَنْ كلف أن يعرف ما عنده.

ومن حديث وَفْد هوازن أن النبيَّ ﷺ خطب فقال: «أما بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أردَّ عليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم ان يطيبَ بذلك فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه مِنْ أول ما يفيء اللهُ علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّا لا نَدْرِي مَنْ أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم». فرجع الناسُ فكلمهُم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا.

لفظ البخاري: وهو النقيب أو ما فوقه[١٩٧]، وينطلق بالمعنيين، وقد كان رسولُ الله ﷺ نقيبَ الأنصار. وينطلق في اللغة على الأَمِين والكَفِيل.

واشتقاقُه؛ يقال: نَقَب الرجلُ على القوم يَنْقُب إذا صار نقِيباً، وما كان الرجلُ نَقِيباً، ولقد نُقب، وكذلك عَرَفَ عليهم إذا صار عَرِيفاً، ولقد عَرُف، وإنما قيل له نقيب؛ لأنه يعرف دَخِيلةَ أمرِ القوم ومَناقبهم، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة.

المسألة الرابعة:

وعلى هذا انبنى قبولُ المرأة لزَوْجها في الذي يبلغُه إياها من مسائل الشريعة

---

(١٩٦) انظر: (صحيح البخاري ٤/١٣١. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٢٧. وفتح الباري ٤/٤٨٤، ٥/٢٢٧، ٨/٣٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٣٦٠، ٩/٦٤. ودلائل النبوة، للبيهقي ٥/١٩١. والبداية والنهاية ٤/٣٥٤).

(١٩٧) في ب: وهو النقيب أو هو فوقه.

وأحكام الدين ودخول الدار بإِذْنِ الآذن، وأحكام كثيرة لا نطوّل بها؛ ففي هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها»(١٩٨)، فألحق كل شيء بجِنْسِه منها، ومن ها هنا اتخذ النبيُّ ﷺ النُّقَباء ليلة العقَبة.

قال ابنُ وهب: سمعْتُ مالكاً يقول: كانت **الأنصارُ سبعين رجلاً**، **يعني** مالِكٌ يوم العقَبة، وكان منهم اثنا عشر نَقيباً، فكان **أُسَيْدُ** بن **الْحُضَيْر أحدَ النقباء** نَقِيباً.

قال مالك: النقباء تسعة من الخزرج، **وثلاثة من الأوس، منهم أُسَيد** بن **الْحُضَير** وعَمْرو بن الْجَمُوح.

وقال أشْهَب، عن مالك: كان أسعد بن **زُرارة أحدَ النقباء**.

وقال ابنُ القاسم عنه: عَمْرو بن الْجَمُوح، **وعبدالله بن عمرو** بن حَرام **الأنصاريين** ثم المسلمين من النُّقَباء.

قال علماؤنا: التسعة من الخزرج هم: أبو أُمامة أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع بن عمرو، وعبدالله بن رَوَاحة بن امرىء القيس، والبَرَاء بن مَعْرور بن صخر، وعبدالله ابن عمرو بن حرام(١٩٩)، وعُبَادة بن الصامت، وسعد بن عُبادة، والمنذر بن عمرو، وعَمْرو بن الجموح.

ومن الأوس أُسَيد بن الْحُضَير، وسعد بن خَيْثَمَة، ورفاعة بن عبد المنذر، ومن الناس مَنْ يعدُّ فيهم أبا الهيثم بن التَّيِّهان؛ فجعلهم النبيُّ ﷺ نُقَباء على مَنْ كان معهم وعلى مَنْ يأتي بعدهم.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً وَآتاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٢٠].

---

(١٩٨) في ب: وعلى أبوابها.

(١٩٩) في ب: عمرو بن خازم، خطأ.

قال أشهب عن مالك: هو أن يكون للرجل مسكن يَأْوِي إليه وامرأة يتزوّجها وخادم يخدمه.

وكذلك رُوي عن ابن عباس، وعبدالله بن عمر، ومجاهد، والحكم، وقَتادة، زاد قتادة: كان بنو إسرائيل أول من اتخذ الخدمة؛ وفائدةُ ذلك أنّ الرجل إذا وجبَتْ عليه كفّارة وملَك داراً وخادماً باعهما في الكفّارة ولم يُجْزِه الصيام؛ لأنه قادر على الرقَبة ببيع خادمه أو دارِه، وهو ملك، والملوك لا يكفّرُون بالصيام ولا يوصَفُون بالعجز عن الإعتاق.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ، قَالَ: يَا وَيْلَتَى أَعَجزتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَاب فَأُوارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ في الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [الآيتان: ٣١، ٣٢].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً﴾:

اختلف في المجني عليه على قولين:

أحدهما: أنه من بني إسرائيل.

الثاني: أنه ولد آدم لصُلْبه، وهما قابيل وهابيل؛ وهو الأصحّ؛ وقالَهُ ابن عباس والأكثَرُ من الناس، جرى من أمرهما ما قصّ اللهُ سبحانه في كتابه.

والدليلُ على أنه الأصحّ ما رُوِي في الحديث الثابت الصحيح، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما مِنْ قتيل يُقْتَل ظُلْماً إلا كان على ابن آدَم الأوّلِ كِفْلٌ من دَمها، لأنه أول مَنْ سَنَّ القَتْلَ» (٢٠٠).

(٢٠٠) انظر: (صحيح مسلم ١٣٠٤).

المسألة الثانية: قوله سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنّ قابيل لم يَدْرِ كيف يفعلُ بِهابيل حتى بعث اللهُ الغرابَيْنِ، فتنازعا فاقتتلا، فقَتَل أحدُهما الآخر.

الثاني: أنَّ الغرابَ إنما بُعث ليُرِي ابنَ آدم كيفيةَ الْمُوَارَاةِ لهابيل خاصة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾:

قيل: هي العورة. وقيل: لما أنتن صار كلّه عَوْرة، وإنما سميت سَوْءَة لأنها تسوء الناظر إليها عادةً.

المسألة الرابعة:

دَفن الميت لوجهين: أحدهما: لستره. الثاني: لئلا يُؤْذِي الأحياءَ بِجيفته.

وقيل: إنهما كانا ملكَيْن في صورة الغُرَابَيْنِ.

وقال ابن مسعود: كانا غرابَيْن أخوين، فبحث الأرضَ على سوءة أخيه حتى عرف كيف يَدْفِنه.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أنَّ ابنَ آدم الذي قتَل أخاه حمله على عُنقه سَنَةً يدورُ به، فبعث الله غُراباً يبحثُ في الأرض، ودُفن فتعلّم، وعمِلَ مثلَ ما رأى، وقال: أخبر الله سبحانه عنه، وكان ذلك كلّه في عِلْم الله تعالى وخَبَره، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ثم أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ألم نجعل الأرضَ كِفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. ويأتي تحقيقه إن شاء الله؛ فصار ذلك سنّةً باقية في الْخَلْق، وفَرْضاً على جميع الناس على الكفاية، مَنْ فعلَه منهم سقط عن الباقين فَرْضُه؛ وأخصُّ الخلقِ به الأقربون، ثم الذين يَلُونهم من الجيرة، ثم سائر الناس المسلمين؛ وهو حقٌّ في الكافر أيضاً، وهي:

المسألة الخامسة:

روى ناجيـة بن كعب، عن عليّ، قال: قلْتُ للنبي ﷺ: «إنّ عمّك الشيخ الضالّ مات، فمَنْ يُواريه؟ قال: «اذهب فوَارِ أباك، ولا تحدِثنَّ حدثاً حتى تأتيني». فواريتُه، ثم جئتُ، فأمرني أن أغتسلَ ودعا لي[٢٠١].

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ﴾:

فيه دليل على قياسِ الشَّبه؛ وقد حققناه في الأصول.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾:

وهي تابعة للأحكام هاهنا لأنها من الأصول؛ لكنا نشير إليها لتعلّق القلوب بها، فنقول:

من الغريب أن اللهَ سبحانه قد أخبر عنه أنه نَدِم وهو في النار، وقال ﷺ: «الندَمُ تَوْبة»[٢٠٢].

قلنا: عن هذه ثلاثة أجوبة:

الأول: أنّ الحديث ليس يصحُّ، لكن المعنى صحيح، وكل من ندم فقد سلم، لكن الندم له شروط، فكلُّ من جاء بشروطه قُبِل منه، ومَنْ أخلَّ بها أو بشيء منها لم يُقْبل.

---

(٢٠١) انظر: (سنن أبي داود ٣٢١٤. وسنن النسائي ٧٩/٤. ومصنف عبد الرزاق ٩٩٣٦. ودلائل النبوة ٣٤٩/٢. والأحاديث الصحيحة ١٦١. وتفسير ابن كثير ١٦١/٤. والبداية والنهاية ١٢٥/٣.

(٢٠٢) انظر: (سنن ابن ماجة ٤٢٥٢. ومسند أحمد بن حنبل ٣٧٦/١، ٤٢٣، ٤٣٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٥٤/١٠. والمستدرك ٢٤٣/٤. ومسند الحميدي ١٠٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٤٥/٤. وفتح الباري ١٠٣/١١. والمعجم الصغير، للطبراني ٣٣/١. ومجمع الزوائد ١٩٩/١٠، ٢٠٠. وحلية الأولياء ٢٥١/٨، ٣١٢، ٣٩٨/١٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٤١/٣. وتنزيه الشريعة المرفوعة ٤٣٦/٢، ٧٩٧. والدر المنثور ٤٤/٥. وتاريخ جرجان ٧٣، ١٦٢. وتاريخ أصبهان ١٤٠/١، ٢٠٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ٤٠٥/٩. وكشف الخفا ٣٥/١. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٨١٦، ٨٤١، ١٨٨٩، ١٩١٨. وشرح السنة، للبغوي ٩١/٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ١٩٩/٢. وأمالي الشجري ١٩٥/١، ١٩٦. والغماز على اللماز ٣١٢. والمقاصد الحسنة ١٢٤٥. وأسنى المطالب ١٦٣٦. والدرر المنتثرة ٤٢٧).

الثاني: أنّ معناه ندم ولم يستمر ندَمُه، وإنما يُقبل الندمُ إذا استمر.

الثالث: أن الندمَ على الماضي إنما ينفع بشرط العَزْم على ألاّ يفعل في المستقبل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾:

تعلق بهذا من قال: إن ابْنَيْ آدم كانا من بني إسرائيل، ولم يكُنْ قبلهم. وهذا لا يصحُّ لأن القتْلَ قد جرى قَبْلَ ذلك، ولم يخْل زمانُ آدم ولا زمنُ مَنْ بعده مِنْ شرع. وأهمُّ قواعِدِ الشرائع حمايةُ الدماء عن الاعتداء وحياطتُه بالقِصَاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها المِلَل؛ وإنما خصّ الله بني إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من المِلَل والشرائع كان قولاً مُطْلقاً غير مكتوب، بعث اللهُ إبراهيم فكتب له الصُّحف، وشرع له دينَ الإسلام، وقسم وَلديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد ﷺ، وأخلاها عن الجبابرة تمهيداً له، وأقرّ إسحاق بالشام، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية، فامتلأت الأرض بالباطل في كل فجّ. وبغوا؛ فبعث الله سبحانه موسى وكلّمه وأيّده بالآيات الباهرة، وخَطّ له التوراة بيده، وأمره بالقتال، ووعده النّصْرَ، ووفى له بما وعده، وتفرقت بنو إسرائيل بعقائدها، وكتب الله جلَّ جلالُه في التوراة القصاصَ محدّداً مؤكداً مشروعاً في سائر أنواع الحدود، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات، وقد أخبر اللهُ في كتابنا بكثيرٍ من ذلك.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾:

هذه مسألة مشكلة؛ لأنّ مَنْ قتل نفساً واحدة ليس كمن قتل الناسَ في الحقيقة، وإنما سبيلُ هذا الكلام المجاز، وله وَجْهٌ وفائدة؛ فأما وَجْهُ التشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال:

الأول: أنَّ معناه مَنْ قتل نبياً؛ لأنَّ النبيَّ من الْخَلْقِ يُعادِل الخلق، وكذلك الإمام العادل بعده؛ قاله ابن عباس في النبي.

الثاني: أنه بمنزلة مَنْ قتلَ الناسَ جميعاً عند المقتول، إمّا لأنه فَقَد نَفْسَه، فلا يعنيه

بقاءُ الخلق بعده، وإمّا لأنه مأثوم ومخلد كَمَنْ قتل الناسَ جميعاً على أحد القولين، واختاره مجاهد، وإليه أشار الطبري في الجملة، وعكسه في الإحياء مثله.

الثالث: قد قال بعضُ المتأخرين: إن معناه يُقْتل بمن قَتَل، كما لو قتل الخلق أجمعين، ومَنْ أحياها بالعفو فكأنما أحْيا الناسَ أجمعين.

الرابع: أن على جميع الخلق ذمّ القاتل، كما عليهم إذا عفا مَدْحُه، وكلٌّ واحد منها مجاز.

وبعضها أقربُ من بعض.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [الآية: ٣٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

هذا مبنيٌّ على الأصل المتقدم مِنْ أن شَرْعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، أعلمنا اللهُ به وأمَرنا باتِّباعه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾:

اختُلف فيه، فقيل: هو الكُفْر. وقيل: هو إخافة السبيل. وقيل غير ذلك مما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

وأصل «فسد» في لسان العرب تعذُّر المقصود وزَوَال المنفعة؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والمعنى ثابت بدونه، قال الله سبحانه: **﴿لو كان فيهما آلِهةٌ إلاّ الله لَفَسَدَتَا﴾** [الأنبياء: ٢٢]؛ أي لعدمتا، وذهب المقصود. وقال الله سبحانه: **﴿واللهُ لا يُحِبُّ الفَساد﴾** [البقرة: ٢٠٥]؛ وهو الشرك أو الإذاية للخَلْق، والإذاية أعظمُ من سدِّ السبيل، ومَنْعِ الطريق.

ويُشْبه أن يكونَ الفسادُ المطلق ما يزيف مقصودَ المفسد، أو يضرّه، أو ما يتعلق بغيره.

والفسادُ في الأرض هو الإذايةُ للغير. والإذَايةُ للغير على قسمين: خاص، وعام؛ ولكلّ نوع منها جزاؤه الواقع وحدُّه الرادع، حسبما عيّنَه الشرْع، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذه من القَتْل والصلب.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾:

ظاهره خلافُ مشاهدته، فإنه لم يقتل إلا واحداً، ولكنه تحمَّل أوجهاً من المجاز.

منها: أن عليه إثْمَ مَنْ قَتَلَ جميعَ الناس، وله أجْرُ من أحيا جميعَ الناسِ إذا أصرّوا على الهلكة.

ومنها: أنّ مَنْ قتل واحداً فهو متعرّض لأنْ يقتل جميعَ الناس، ومن أنقذ واحداً من غرق أو حرق أو عدُوّ فهو معرَّضٌ لأنْ يفعل مع جميع الناس ذلك؛ فالخيرُ عادةٌ والشر لجاجة.

ورُوي في الصحيح أن رجلاً قتل تسعة وتسعين، ثم جاء عالماً فسأله: هل لي من تَوْبة؟ فقال له: لا، فكمّل المائة به، ثم جاء غيرُه، فسأله، فقال: لك تَوْبةٌ... الحديث ـ إلى أن قبضه الله عزّ وجلَّ على التوبة والرحمة.

ومنها: أن مَنْ قتل واحداً فقد سنَّ لغيره أن يقتديَ به، فكلُّ من يقتل يأخذ بحظّه من إثم، وكذلك من أحيا مثله في الأجْر، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نفس تُقْتَل إلا كان على ابْنِ آدم الأول كِفْل منها»؛ [٢٠٣] لأنه أول من سنّ القتل.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ،

---

(٢٠٣) انظر: (سنن الترمذي ٢٦٧٣. ومسند أحمد بن حنبل ١/٤٣٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/١٥. ومسند الحميدي ١١٨. والتاريخ الكبير، للبخاري ١/١٤٤. وتفسير الطبري ٦/١٢٥).

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآيتان: ٣٣، ٣٤].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَه ظاهرُها مُحال؛ فإنَّ الله سبحانه لا يحارَبُ ولا يغالَبُ ولا يشاقّ ولا يحَادّ. لوجهين:

أحدهما: ما هو عليه من صفاتِ الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزُّه عن الأضداد والأنداد.

الثاني: أنَّ ذلك يقتضِي أن يكونَ كلُّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخر. والجهةُ على الله تعالى محالٌ، وقد قال جماعةٌ من المفسرين لما وجب من حَمْل الآية على المجاز: معناه يحاربون أولياءَ الله؛ وعبَّر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى: ﴿**مَنْ ذا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً**﴾ [البقرة: ٢٤٥]؛ لطْفاً بهم ورحمةً لهم، وكشْفاً للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: «عبدي مرضت فلم تَعُدني، وجُعْت فلم تطعمني، وعطشْت فلم تَسْقِني، فيقول: وكيف ذلك وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول: مرض عَبْدي فلان، ولو عُدْته لوجدتني عنده»(٢٠٤). وذلك كلّه على الباري سبحانه محال، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له، كذلك في مسألتنا مثله.

وقد قال المفسرون: إن الحرابة هي الكُفْر، وهي معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعثُ على الحرب؛ وهذا مبيَّن في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: في سبب نزولها(٢٠٥):

وفيها خمسة أقوال:

---

(٢٠٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤٣ من البر والصلة ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٠٤. الدر المنثور، للسيوطي ٥/١٣٥).

(٢٠٥) انظر: (تفسير القرطبي ٦/١٤٨).

الأول: أنها نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العَهْدَ، وأخافُوا السبيل، وأفسدُوا في الأرض، فخيّر الله نبيه فيهم.

الثاني: نزلت في المشركين؛ قاله الحسن.

الثالث: نزلت في عُكْل أو عُرَينة، قدم منهم نفَر على النبي ﷺ المدينةَ وتكلّموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله؛ إنا كنا أهْلَ ضَرْع، ولم نكن أهْلَ ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْد وراعٍ (٢٠٦)، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعِيَ النبيّ ﷺ، واستاقُوا الذّوْدَ؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث الطلبَ في آثارهم، فأمر بهم فَسَمَلُوا أعينَهم (٢٠٧)، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الْحَرَّة(*) حتى ماتوا على حالتهم.

وقال قَتادة: فبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن الْمُثْلة.

هذا في الصحيح من قِصَّتهم، وتمامُها على الاستيفاء في صريح الصحيح، زاد الطبري: وفي ذلك نزلت هذه الآية، ورواه جماعة.

الرابع: أن هذه الآية نزلت معاتبةً للنبيّ ﷺ في شأن العُرنيين؛ قاله الليث.

الخامس: قال قتادة: هي ناسخةٌ لما فعل في العُرَنيين.

المسألة الثالثة: في تحقيق ذلك:

لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عُكْل أو عُرينة لكان غَرَضاً ثابتاً، ونصّاً صريحاً.

واختار الطبري أنها نزلت في يَهُود، ودخل تحتها كلّ ذمّي وملّي. وهذا ما لم يصح، فإنه لم يبلغنا أنَّ أحداً من اليهود حارب، ولا أنه جُوزِي بهذا الجزاء.

---

(٢٠٦) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(٢٠٧) سمل: فقأ.

(*) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

ومَنْ قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنّ عكلاً وعرينة ارتدّوا وقتلوا وأفسدوا، ولكِنْ يبعد؛ لأنّ الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة، كما يسقط قبلها، وقد قيل للكفار: ﴿**قل للَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف**﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقال في المحاربين: ﴿**إلاّ الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عليهم**﴾ [المائدة: ٣٤]. وكذلك المرتدّ يقتل بالردة دون المحاربة، وفي الآية النفي لمن لم يتُبْ قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل؛ فثبت أنها لا يُراد بها المشركون ولا المرتدّون.

فإن قيل: وكيف يصحّ أنْ يقالَ إنها في شأن العُرَنيين أقوى؛ ولا يمكن أنْ يحكم فيهم بحكم العُرَنيين من سَمْلِ الأعين، وقَطع الأيدي.

قلنا: ذلك ممكن؛ لأن الحربي إذا قَطَع الأيدي وسَمَل الأعين فُعِل به مثل ذلك إذا تعيَّنَ فاعل ذلك.

فإن قيل: لم يكن هؤلاء حَرْبيين [(٢٠٨)]، وإنما كانوا مرتدين؛ والمرتدُّ يلزم استِتَابتُه، وعند إصراره على الكُفْرِ يُقْتَل.

قلنا: فيه روايتان: إحداهما: أنه يُستتاب، والأخرى: لا يُسْتتاب.

وقد اختلف العلماءُ على القولين، فقيل: لا يُستتاب؛ لأنّ النبيّ ﷺ قتل هؤلاء ولم يَستَتِبْهم.

وقيل: يُستتاب المرتدّ، وهو مشهور المذهب، وإنما ترك النبي ﷺ استتابةَ هؤلاء لما أحدثوا من القَتْل والْمُثْلَة والحرب؛ وإنما يستتاب المرتدّ الذي يرتاب فيستريب به ويرشد [(٢٠٩)]، ويبيّن له المشكل، وتجلى له الشُّبْهة.

فإن قيل: فكيف يقال إنّ هذه الآية تناولَت المسلمين، وقد قال: إنما جزاءُ الذين يحاربون اللهَ ورسوله؛ وتلك صفةُ الكفار؟

---

(٢٠٨) في د: لم يكونوا هؤلاء حربيين.

(٢٠٩) في د: الذي يرتاب فيترتب به ورشد.

قلنا: الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمعصية، فيجازَى بمثلها، وقد قال تعالى: ﴿فإنْ لم تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورسولِه﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإن قيل: ذلك فيمَن يستحلّ الربا.

قلنا: نعم، وفيمن فعله[٢١٠]، فقد اتفقت الأمةُ على أنّ من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهلُ بلدٍ على العمل بالربا، وعلى تَرْكِ الجمعة والجماعة.

المسألة الرابعة: في تحقيق المحاربة:

وهي إشهار السلاح قَصْدَ السلب، مأخوذ من الحرب؛ وهو استلابُ ما على المسلم بإظهار السلاح عليه، والمسلمون أولياءُ الله بقوله تعالى: ﴿ألاَ إنّ أولياءَ اللهِ لا خوْفٌ عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا﴾ [يونس: ٦٢]. وقد شرح ذلك مالك شرحاً بالغاً فيما رواه ابنُ وهب عنه: قال ابن وهب: قال مالك: المحاربُ الذي يقطعُ السبيلَ وينفّر بالناس في كل مكان، ويُظهر الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه يقتل؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يَرَى فيه رأْيَه بالقتل، أو الصَّلْب، أو القَطع، أو النفي؛ قال مالك: والمستتر في ذلك[٢١١] والمعلن بحَرَابته [سواء][٢١٢]. وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيلَ أو قتل، فذلك إلى الإمام؛ يجتهد أيّ هذه الخصال شاء. وفي رواية عن ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدثانه فليأخذ الإمامُ فيه بأشد العقوبة[٢١٣]، وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: ما تقدّم ذكره لمالك.

الثاني: أنها الزنا والسرقة والقتل؛ قاله مجاهد.

الثالث: أنه الْمُجاهر بِقَطْع الطريق والمكابِر باللصوصية في الْمِصر وغيره؛ قاله الشافعي ومالك في روايةٍ والأوزاعي.

الرابع: أنه المجاهِرُ في الطريق لا في المصر؛ قاله أبو حنيفة وعطاء.

---

(٢١٠) في ب: وفيمن يفعله.

(٢١١) في د: ويستشير في ذلك.

(٢١٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢١٣) في د: فليأخذ الإمام بأيسر العقوبة.

المسألة الخامسة: في التنقيح:

أما قولُ مجاهد فساقط، إلا أنْ يُريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش في الحرابة.

قال القاضي رضي الله عنه: ولقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رُفْقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلَب فأُخذِوا وجيء بهم، فسألت مَن كان ابتلاني اللهُ به من المفْتين، فقالوا: ليسوا مُحاربين؛ لأنَّ الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج.

فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أنّ الحرابة في الفروج أفحشُ منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهبَ أموالهم وتُحْرَب من بين أيديهم ولا يُحرب الْمَرْءُ من زوجته وبنته، ولو كان فوقَ ما قال الله عقوبة لكانت لمن يَسْلب الفروج، وحسْبُكم من بلاء صُحْبَة الجهال، وخصوصاً في الفُتْيا والقضاء [٢١٤].

وأما قول مَنْ قال: إنه سواء في المِصْر والبيداء فإنه أخذ بمطْلَق القرآن.

وأما من فرَّق فإنه رأى أنّ الحرابة في البيداء أفحشُ منها في المِصْر لعدم الغَوْثِ في البيداء وإمكانه في المصر.

والذي نختارُه أنَّ الحَرابة عامةٌ في المِصْر والقَفْر، وإن كان بعضُها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعْضاً مَنْ في المصر لقُتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشدّ ذلك لا بأيْسره؛ فإنه سُلب غِيلة، وفعلُ الغِيلة أقبحُ من فعل الظاهرة، ولذلك دخل العفو في قَتْل المجاهرة، فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغِيلة، وكان حدّاً؛ فتحرر أن قطْعَ السبيل [٢١٥] موجبٌ للقتل في أصح أقوالنا خلافاً للشافعي وغيره.

---

(٢١٤) هذا ما أخذ به القضاء المصري في واقعة مشابهة.

(٢١٥) في ب: وكان حداً فيجوز أن قطع السبيل.

فإن قيل: هذا لا يوجِبُ إجراء الباغي بالفساد في الأرض خاصة مَجْرَى الذي يضمُّ إليه القتلَ وأخذَ المال، لعظيم الزيادة من أحدهما على الآخر.

والذي يدلُّ على عدم التسوية بينهما أنّ الذي يضمٌّ إلى السعي بالفساد في الأرض القتلَ وأخذَ المال يجب القتلُ عليه، ولا يجوز إسقاطُه عنه، والذي ينفرِد بالسعي في إخافة السبيل (٢١٦) خاصة يجوزُ ترْكُ قَتْله؛ يؤكِّده أنَّ المحارِبَ إذا قتل قوبل بالقتل، وإذا أخذ المال قطِعَتْ يدُه لأخذه المال، ورِجْلهُ لإخافته السبيل، وهذه عمدةُ الشافعية علينا، وخصوصاً أهل خراسان منهم، وهي باطلة لا يقولها مبتدىء.

أما قولهم: كيف يسوَّى بين مَنْ أخاف السبيل وقتلَ، وبَيْنَ من أخاف السبيل ولم يقتل، وقد وُجدت منه الزيادة العظمى، وهي القتل؟

قلنا: وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ ولم أحَلْتُم ذلك؟ أعقلاً فعلتم ذلك أم شرعاً؟

أما العقلُ فلا مجالَ له في هذا، وإن عوّلتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع؛ فإنّ عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وإحداهما أفحش.

وأما قوله: لو استوى حكمُهما لم يَجُزْ إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يَجُزْ إسقاطه عمَّنْ أخاف وقتل.

قلنا: هذه غَفْلَة منكم؛ فإن الذي يُخيف ويقتُل أجمعت الأمةُ على تعيُّن القَتْل عليه، فلم يَجُزْ مخالفتُه.

أما إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلَفٌ فيها ومحلٌّ اجتهادٍ، فمن أدّاه اجتهادُه إلى القتل حكم به، ومَنْ أدّاه اجتهادُه إلى إسقاطه أسقطه؛ ولهذه النكتة قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

وأما قولهم: إنَّ القتل يقابلُ القتلَ، وقَطْعُ اليد يقابل السرقة، وقَطْع الرجل يقابل

---

(٢١٦) في ب: ينفرد بالبغي في إخافة السبيل.

المال، فهو تحكم منهم ومَزّجٌ للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكمٌ منفردٌ بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفُحْشه وقُبْح أمره.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا مِنَ الأرض﴾:

فيها قولان:

الأول: أنها على التخيير؛ قاله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم.

الثاني: أنها على التفصيل.

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال:

الأول: أن المعنى أنْ يقتلوا إنْ قتلوا. أو يصلبوا إنْ قَتَلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إنْ أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إنْ أخافوا السبيل [٢١٧]؛ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة.

الثاني: المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قُطِعَتْ يده ورِجْلُه من خلاف، وقتل وصلب، فإن قتل ولم يأخُذْ مالاً قُتِل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَتْ يده ورجله من خِلاَف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وهذا يقاربُ الأول، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب.

الثالث: أنه إنْ قَتل وأخذ المال وقطع الطريق يخيَّرُ فيه الإمام إن شاء قَطَع يده ورِجْلَه من خِلاَف وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يَده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع رِجْله ويده ولم يصلبه، فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف، وإن لم يأخذ بالأول غرّب ونُفي من الأرض.

الرابع: قال الحسن مثله، إلا في الآخر؛ فإنه قال: يؤدَّبُ ويسجن حتى يموت.

الخامس: قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إن اقتصروا على القتل قُتلوا، وإن اقتصروا على أخْذِ المال قطعوا من خِلاَف، وإن أخذوا المال وقَتلوا فإن أبا حنيفة

---

(٢١٧) في ب: لإخافة السبيل.

قال: يخيَّر فيهم بأربع جهات: قتل، صلب، قطع وقتل، قطع وصلب، وهذا نحو ما تقدم، وهذا سادس.

السابع: قال ابن المسيب ومالك في إحدى روايتيه بتخيير الإمام بمجرد الخروج، أما من قال: لأن ﴿أو﴾ على التخيير فهو أصلُها وموردها في كتاب الله تعالى.

وأما من قال: إنها للتفصيل فهو اختيار الطبري، وقال: هذا كما لو قال: إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنَة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم، وليس المراد حلول المؤمنين [معهم] (٢١٨) في مرتبةٍ واحدة، وهذا الذي قاله الطبري لا يكفي إلا بدليل، ومعولُهم قولُ النبيّ ﷺ: « لا يحلُّ دَمُ آمرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو كفَر بعد إيمان، أو قَتَلَ نفساً بغير نفس » (٢١٩). فمن لم يَقتل كيف يُقتل؟

قالوا: وأما قولكم إنها على التخيير فإن التخيير يبدأ فيه بالأخفّ، ثم يُنْتَقل فيه إلى الأثْقل؛ وها هنا بدأ بالأثقل، ثم انتقل إلى الأخفّ؛ فدلَّ على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال، فترتَّب عليه بالمعنى، فمن قَتل قُتل، فإن زاد وأخذ المال (٢٢٠) صُلب؛ فإن الفعل جاء أفحش؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خِلاَف، وإن أخاف نفي.

الجواب: الآية نصٌّ في التخيير، وصرْفها إلى التعقيب والتفصيل تحكُّم على الآية وتخصيصٌ لها، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصحُّ، لأنهم قالوا: يقتل الرِّدْء ولم يَقتل (٢٢١): وقد جاء القَتْلُ بأكثر من عشرة أشياء، منها متَّفقٌ عليها ومنها مختلف فيها،

(٢١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢١٩) انظر: (سنن النسائي ٩٢/٧، ١٠٣. وسنن ابن ماجة ٢٥٣٣. وسنن أبي داود ٤٥٠٢. ومسند أحمد بن حنبل ٦١/١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٥٨/٦، ٢١٤. وسنن الدارمي ١٧١/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٩٤/٨. والمستدرك ٣٥٠/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/٩. ٢٧٠/١٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٣/٢. وحلية الأولياء ١٥/٩. وطبقات ابن سعد ٤٦/١/٣. والبداية والنهاية ١١٨/١٠. وتاريخ أصفهان ١٣٩/١: ٣٠١، ٢٠٣/٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٤٦٦، ٣٥٤٤. ونصب الراية، للزيلعي ٣١٨/٣. وصحيح البخاري بألفاظ متقاربة ٦/٩. وأيضاً صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٥ من القسامة).

(٢٢٠) في ب: فإن أراد وأخذ المال.

(٢٢١) في ب: يقتل المرتد ولم يقتل. وهو تحريف. والرِّدء هو: المعين.

فلا تعلق بهذا الحديث لأحدٍ. وتحرير الجوابِ القَطْع لتشغيبهم (٢٢٢) أنَّ الله تعالى رتَّبَ التخيير على المحاربة والفساد، وقد بَيَّنّـا أنَّ الفسادَ وحده موجبٌ للقتل ومع المحاربة أشد.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجن؛ قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهبِ مالك في غير بَلَد الجناية (٢٢٣).

الثاني: يُنْفى إلى بلد الشِّرك؛ قاله أنس، والشافعي، والزهري، وقتادة، وغيرهم.

الثالث: يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً؛ قاله ابنُ جُبير وعمر بن عبد العزيز.

الرابع: يُطْلبون بالحدود أبداً فيهربون منها؛ قاله ابن عباس، والزهري، وقتادة، ومالك.

والحقُّ أن يُسجن، فيكون السجن له نفياً من الأرض، وأما نفيُه إلى بلدِ الشِّرك فعونٌ له على الفتك. وأما نفيُه من بلدٍ إلى بلد فشغل لا يَدَانِ به لأحد، وربما فرَّ فقطع الطريقَ ثانية.

وأما قول من قال: يُطلب أبداً وهو يهرب من الحدّ فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء، وإنما هو محاولة طَلَب الجزاء.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾:

قال الشافعي: إذا أخذ في الحرابة نصاباً.

قلنا: أنصفْ من نفسك أبا عبدالله ووَفّ شيخَك حقَّه لله. إنّ ربنا تبارك وتعالى قال: ﴿**والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيديَهما**﴾ [المائدة: ٣٨]. فاقتضى هذا قَطْعه في حقه. وقال في المحاربة: ﴿**إنما جزاءُ الذين يحاربُونَ اللهَ ورسولَه**﴾: فاقتضى

---

(٢٢٢) في ب: لتشغبهم.

(٢٢٣) في ب: في غير بلد الحرابة.

بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقّه، فبيّن النبيُّ ﷺ في السارق أنّ قطْعَه في نِصاب وهو رُبع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت مُلْحِقاً الأعلى بالأدنى وخافضاً الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكْسُ القياس. وكيف يصحُّ أن يقاس المحارب - وهو يطلُبُ النفس إن وقى المال بها - على السارق وهو يطلُب خطف المال، فإن شُعِر به فرّ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن مُنع منه أو صِيحَ عليه وحارَب عليه، فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب.

[قال القاضي] (٢٢٤): وكنتُ في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحَدٌ بسارق وقد دخل الدارَ بسكين يسحبه على قَلْب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابُه يأخذون مالَ الرجل حكمْتُ فيهم بحكم المحاربين؛ فافهموا هذا من أصلِ الدين، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين.

والمسكت للشافعي أنه لم يعتبر الحِرْز، فلو كان المحارِب ملحقاً بالسارق لما كان ذلك إلا على حِرز.

وتحريرُه أن يقول: أحَد شَرْطي السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحِرْز والتعليل النِّصَاب.

المسألة التاسعة: إذا صَلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حياً:

وقال الشافعي: يصلبه ميّتاً ثلاثةَ أيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**يقتّلوا أو يُصَلَّبُوا**﴾، فبدأ بالقَتْلِ.

قلنا: نعم القتل مذكور أولاً، ولكن بقي أنّا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الْحُكْمُ ها هنا هو الخلاف. والصلْبُ حيّاً أصحّ؛ لأنه أنْكى وأفْضَح، وهو مقتضى معنى الرّدْع الأصلح.

---

(٢٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

المسألة العاشرة:

لا خلافَ في أنَّ الحرابة يُقْتل فيها من قَتَل، وإن لم يكن المقتولُ مكافئاً للقاتل.

وللشافعي قولان: منهما أنه تُعْتَبر المكافأة في الدماء لأنه قَتْل، فاعتبرت فيه المكافأة كالقِصاص. وهذا ضعيف؛ لأنّ القَتْلَ هاهنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام، من التخويف وسَلْب المال، فإن انضافت إليه إراقةُ الدم فَحُش، ولأجل هذا لا يُراعى مالُ مسلم من كافر.

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقَتَل بعضُ المحاربين، ولم يقتل بعض، قُتِل الجميع.

وقال الشافعي: لا يُقْتل إلا من قَتَل. وهذا مبنيٌّ على تخيير الإمام وتفصيل الأحكام؛ وقد تقدَّم.

ويعضّد هذا أنَّ مَنْ حضر الوقعة شركاء في الغنيمة، وإن لم يقتل جميعهم. وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطالع، فالمحارِبُ أولى.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾:

فيه خمسة أقوال:

الأول: إلا الذين تابوا من أهل الكفر؛ قاله ابنُ عباس، ومجاهد، وقتادة.

الثاني: إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأرْضِ الشرك.

الثالث: إلا المؤمنين الذين تابُوا من قَبْل أن تقدروا عليهم.

الرابع: إلا الذين تابوا في حقوق الله؛ قاله الشافعي ومالك؛ إلا أن مالكاً قال: وفي حقوق الآدميين، إلاّ أن يكونَ بيده مال يعرف، أو يقوم وليّ يطلبُ دمَه فله أخْذُه والقصاصُ منه.

الخامس: قال الليث بن سَعْد: لا يُطْلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق لآدميين.

أما قول من قال: إنّ الآية في المشركين فهو الذي يقول إنّ قولَه تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ عائد عليهم. وقد بينّا ضَعْفَه.

وأما من قال: إنه أراد إلا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف، وله وجهٌ طَرِيف؛ وهو أنّ قوله: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ يُعْطِي أنهم بغير أرض أهلِ الإسلام؛ ولكن كلّ مَنْ هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولي عليه القدرة، وهذا إذا تبينته لم يصح تنزيله؛ فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين المسلمين، فأما الذي خرج إلى الجبل، وتوسَّط البيداء في مَنَعَةٍ فلا تتفق القدرة عليه إلا بجَرِّ جَيش ونَفِير قوم؛ فلا يقال: إنا قادرون عليه.

وأما من قال: أراد به المؤمنين، فيرجع إلى الرابع والخامس. قلنا: إنا نقول هو على عمومه في الحقوق كلها أو في بعضها.

فأما من قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلانَ ذلك بما قام من الدليل على أنّ حقوقَ الآدميين لا يغفِرها الباري سبحانه إلاّ بمغفرة صاحبها، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿**قُلْ للذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَف**﴾ [الأنفال: ٣٨]. فكانت هذه المغفرة عامة في كل حَق.

قلنا: هذه مغفرةٌ عامة بلا خِلاَف للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام؛ فأمّا من التزم حُكْمَ الإسلام فلا يُسْقِطُ عنه حقوقَ المسلمين إلا أربابُها.

وقد قال النبيُّ ﷺ في الشهادة: «إنها تكفِّرُ كلَّ خطيئة إلا الدَّين»[٢٢٥].

وأما من قال: إنّ حكمها أنها تكفِّرُ حقوقَ الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى: ﴿**فاعلَمُوا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيم**﴾.

وأما مَنْ قال في حقوق الآدميين: إنّ الإمامَ لا يتولّى طلبَها، وإنما يطلُبها

---

(٢٢٥) انظر: (الكامل، لابن عدي ١/٣٧٥).

أربابُها ـ وهو مذهبُ مالك ـ فصحيح؛ لأنّ الإمام ليس بوكيل لمعيَّنين من الناس في حقوقهم المعيّنة، وإنما هو نائبُهم في حقوقهم الْمُجْمَلة الْمُبْهَمة التي ليست بمعينة.

وأما إنْ عرفنا بيده مالاً لأحدٍ أخذه في الحرابة فلا نُبْقيه في يده لأنه غصب، ونحن نشاهده، والإقرارُ على المنكر لا يجوز، فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذي يوقفه الإمامُ عنده.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في شرح حقيقة السرقة:

وهي أخْذُ المال على خفْيَةٍ من الأعين، وقد بيّنا ذلك في مسألة قَطْع النّباش من مسائل الخلاف، فلْيُنْظَر هنالك في كتبه.

وقد قال محمد بن يزيد: السارقُ هو المعلن والمختفي.

وقال ثعلب: هو المختفي، والمعلن عادٍ. وبه نقول، وقد بيناه في الملجئة.

المسألة الثانية:

الألف واللام من السارق والسارقة بيّنا معناهما في الرسالة الملجئة. وقلنا: إن الألف واللام يجتمعان في الاسم ويَرِدان عليه للتخصيص وللتعيين، وكلاهما تعريفٌ بمنكور على مَرَاتب؛ فإنْ دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحيةُ الاسم للابتداء له، كقوله تعالى: ﴿**والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهما**﴾. و ﴿**الزَّانِيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحد منهما مائةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢].

وإن دخلت للتعيين ففوائدُه مقرّرة هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيصَ الجنسِ

أفادت التعميمَ فيه بحكم حَصْرها له عن غيره إذا كان الخبرُ عنها والمتعلقُ بها صالحاً في رَبْطِه بها دون ما سِواها، وهذا معلومٌ لغة (٢٢٦).

وقد أنكره أهلُ الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميعَ الأوامر والنواهي، وقد بيناه عليهم في التلخيص.

وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ـ عامٌّ في كل سارقٍ وسارقة، وهي:

المسألة الثالثة:

ردّاً على مَنْ يرى أنه من الألفاظ المجملة، وذلك مَنْ لم يفهم المجمَل، ولا العام؛ فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة ـ إذ ليست لفظة شرعية باتفاق ـ ربطت بالألف واللام تخصيصاً، وعلق عليها الخبر بالحكم رَبْطاً، فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم، إلاّ فيما خصَّه الدليل، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنه قرأها: «والسارقون والسارقات»؛ ليبيِّن إرادةَ العموم.

والذي يقطعُ لـك بصحة إرادةِ العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى، وذلك محال؛ لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك، فلم يَبْقَ إلا أنه لِحَصْر الجنس، وهو العموم.

المسألة الرابعة:

قرأها ابنُ مسعود: ﴿والسارقَ والسارقةَ﴾ بالنصب، وروي عن عيسى بـن عمر مثله. قال سيبويه: هي أقوى؛ لأنّ الوجْهَ في الأمر والنهي في هذا النصب؛ لأن حدّ

---

(٢٢٦) ﴿السارق والسارقة﴾ مبتدأ. وفي الخبر وجهان: أحدهما: هو محذوف تقديره عند سيبويه: وفيما يتلى عليكم. ولا يجوز أن يكون عنده (فاقطعوا) هو الخبر من أجل الفاء، وإنما يجوز ذلك فيما إذا كان المبتدأ الذي وصلته بالفعل أو الظرف؛ لأنه يشبه الشرط. والسارق ليس كذلك.
الثاني: الخبر فاقطعوا أيديهما، لأن الألف واللام في السارق بمنزلة الذي، إذ لا يراد به سارق بعينه. و(أيديهما) بمعنى يديهما، لأن المقطوع من السارق والسارقة يميناهما، فوضع الجمع موضع الاثنين، لأنه ليس في الإنسان سوى يمين واحدة.
(إملاء ما من به الرحمن، للعكبري ١/٢١٥).

الكلام تقدّم الفعل، وهو فيه أوْجب، وإنما قلت زيداً اضربه، واضربه مشغوله، لأن الأمرَ والنهي لا يكونان إلا بالفعل، فلا بُدّ من الإضمار، وإن لم يظهر.

قال القاضي: أصلُ الباب قد أحكمناه في الملجئة، ونخبتُه أنّ كلّ فعل لا بد له من فاعل ومفعول، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ستّ صيغ:

الأولى: ضرب زيد عَمراً.

الثانية: زيد ضرب عَمراً.

الثالث: عَمْراً ضرب زيد.

الرابعة: ضرب عمراً زيد.

الخامسة: زيد عمراً ضرب.

السادسة: عمراً زيد ضرب.

فالخامسة والسادسة نَظْمٌ مُهْمَل لا معنى له في العربية، وجاء مِنْ هذا جواز تقديم المفعول، كما جاز تقدُّم الفاعل، بَيْدَ أنه إذا قدمت المفعول بقي بحاله إعراباً، فإذا قدّمت الفاعل خرج عن ذلك الحدّ في الإعراب، وبقي المعنى المخبَر عنه، وحدث في ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب، وهو المعنى الذي يسمَّى الابتداء، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التي وُضعت لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصْلٌ في التغيير، ومنها وضْعُ الأمر موضع الخبر، تقول: اضرب زيداً.

ولما كان الأمرُ استدعاء إيقاع الفعل بالمفعول، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط في إسناد الفعل، وثبت في تعلُّق الخطاب به وارتباطه، وتكون له صيغتان: إحداهما هذه. والثانية زيداً اضرب، كما كان في الخبر؛ ولا يتصوَّرُ صيغة ثالثة، فلما جاز تقديمُه مفعولاً كان ظاهرُ أمْرِه ألاّ يأتي إلا منصوباً على حُكم تقدير المفعول، ولكن رفعوه لأنّ الفعل لم يقع عليه بعد، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه، ثم يقتضي الفعل فيه، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوباً، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلاّ مرفوعاً، فهما إعرابان لمعنيين، فلم يكن أحدُهما أقوى من الآخر.

تتميـم:

فإذا ثبت هذا فقلت: زيد فاضربه فإنْ نصبتَه فعلى تقدير فعل، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء، ويترتب على قصْدِ المخبر، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيداً فاضربه، فأما إذا طال الكلامُ فقلتَ: زيداً فاقطع يده كان النصبُ أقوى؛ لأنّ الكلامَ يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله. وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه.

وأقول: إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء، أو كانت الفاء فيه منزَّلةً على تقدير جوابه فإنّ الرفع فيه أعلى؛ لأن الابتداء يكون له، فلا يبقى لتقدير المفعول إلاّ وَجْهٌ بعيد؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص. والله عزّ وجلّ أعلم.

المسألة الخامسة:

قد بينّا أنّ هذه الآية عامة، لا طريق للإجمال إليها، فالسرقة تتعلق بخمسة معان: فعل هو سرقة، وسارق، ومسروق مطلق، ومسروق منه، ومسروق فيه. فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصّه الدليلُ.

أما السرقةُ فقد تقدم ذكرها.

وأما السارق، وهي [المسألة السادسة].

المسألة السادسة: [السارق]:

فهو فاعل من السرقة، وهو كلُّ مَنْ أخذ شيئاً على طريق الاختفاء عن الأعين؛ لكن الشريعة شرطَتْ فيه ستة معان:

العقل: لأنّ من لا يعقِلُ لا يخاطَبُ عقلاً.

والبلوغ: لأن من لم يبلغ لا يتوجّه إليه الخِطابُ شرعاً.

وبلوغُ الدعوة: لأنّ مَنْ كان حديث عهدٍ بالإسلام ولم يُثَافِن (٢٢٧) حتى يعرف الأحكام، وادّعَى الجهْلَ فيما أتى من السرقة والزنا وظَهر صِدْقه لم تَجِبْ عليه عقوبةٌ،

---

(٢٢٧) ثافن: لازم.

كالأب في مال ابنه، لما قدمناه من قوله ﷺ: « إن من أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه وإنّ وَلده مِنْ كسبه »(٢٢٨).

ولذلك قلنا: إذا وطىء أَمَةَ ابنه لا حَدَّ عليه للشبهة التي له فيها، والحدودُ تسقط بالشبهات، فهذا الأب وإن كان جاء بصورة السرقة في أخْذ المال خفْية فإنّ له فيه سلطان الأبوة وتبسط الاستيلاء، فانتصب ذلك شبهة في دَرْء ما يَنْدرىءُ بالشبهات.

وأما متعلق المسروق، وهي [المسألة السابعة].

المسألة السابعة: [متعلق المسروق]:

فهو كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، فإن منع منه الشرعُ لم ينفع تعلّق الطماعية فيه، ولا يتصوّر الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلاً.

وقد كان ظاهرُ الآيةِ يقتضي قَطْع سارقِ القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصوّر المعنى فيه. وقد قال به قوم منهم ابن الزبير، فإنه يُرْوَى أنه قطع في دِرهم. ولو صحَّ ذلك عنه لم يُلتفت إليه؛ لأنه كان ذا شواذّ، ولا يستريب اللبيب، بل يقطع المنصف أنَّ سرقة التافه لغوٌ، وسرقة الكثير قَدْراً أو صفة محسوب، والعقلُ لا يهتدي إلى الفصل فيه بحدٍّ تقف المعرفةُ عنده، فتولّى الشرعُ تحديده بربع دينار.

وفي الصحيح، عن عائشة: « ما طالَ عَلَيَّ ولا نسيتُ: القَطْعُ في ربعِ دينار فصاعداً »(٢٢٩). وهذا نصٌ(٢٣٠).

وقال أبو حنيفة: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ورَوى أصحابه في ذلك حديثاً(٢٣١) قد بينّا ضَعْفَه في مسائل الخلاف وشرح الحديث.

---

(٢٢٨) انظر: (سنن أبي داود ٣٥٢٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٧٩/٧، ٤٨٠. والمستدرك ٤٦/٢).

(٢٢٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١، حديث ١ من كتاب الحدود. وفتح الباري ١٠٢/١٢. وسنن الترمذي ١٤٤٥. وسنن النسائي، الباب ٩ من قطع السارق. ومسند أحمد بن حنبل ٣٦/٦، ٤٧٠/٩. وتفسير البغوي ٤٨/٢. وشرح السنة، للبغوي ٣١٢/١٠. ومسند الحميدي ٢٧٩. وتفسير الطبري ١٤٨/٦. وأحكام القرآن، للجصاص ٦٤/٤).

(٢٣٠) هذا ما ذهب إليه الشافعي أيضاً.

(٢٣١) هو ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وما =

فإن قيل: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن اللهُ السارق يسرق الْحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُه [ويسرق البَيْضَة فتقطع يده]»(٢٣٢).

قلنا: هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ: «مَنْ بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَص قَطَاةٍ بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة»(٢٣٣).

= روي، عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، أنهم قالوا: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

وقد رجح الشيخ السايس مذهب أبي حنيفة، وقال: «إذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإغضاء عنه، وأن الحظر مقدم على الإباحة أمكن ترجيح مذهب الحنفية، لأن المجن المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق، قدره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة ، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والحاظر مقدم على المبيح».

انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٦١، ٦٥. وتفسير آيات الأحكام للسايس ٢/١٨٩. وتفسير آيات الأحكام، للصابوني ١/٥٥٤. ونصب الراية، للزيلعي ٣/٣٥٥).

(٢٣٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وانظر الحديث في: (صحيح البخاري ٨/١٩٩، ٢٠٠. وصحيح مسلم، الباب ١، حديث ٧. وسنن النسائي ٨/٦٥. وسنن ابن ماجة ٢٥٨٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٥٣. والمستدرك ٤/٣٧٨. وتفسير البغوي ٢/٤٨. ومشكاة المصابيح ٣٥٩٢. وفتح الباري ١٢/٨١، ٩٧. وتفسير ابن كثير ٣/١٠٠. وتفسير القرطبي ٢/١٩٠، ٦/١٦١. وإرواء الغليل ٨/٦٨).

(٢٣٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٢٤١. وموارد الظمآن ٣٠١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٤٣٧، ٩/١٧٢. وسنن ابن ماجة ٧٣٨. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣١٠. وفتح الباري ١/٥٤٥. والمطالب العالية، لابن حجر ٣٥٠، ٣٥٢. ومجمع الزوائد ١/١٩٣، ٢/٧، ٩. وتفسير البغوي ٣/٦٩. والدر المنثور ٣/٣١٧. والمعجم الصغير، للطبراني ١/٣٠، ٢/١٢٠. والتاريخ الكبير، للبخاري ٥/٣٣٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٤١٦. وتفسير ابن كثير ٨/٧١. وتفسير القرطبي ٥/١٠٠، ٦/١٦١، ٨/٢٥٥ وحلية الأولياء ٢/١٩٠، ٤/٢١٧، ٥/٢٤. وتاريخ بغداد، للخطيب ٥/٣٧، ٩/٩٥).

وقيل: إن هذا مجاز من وَجْهٍ آخر؛ وذلك أنه إذا ظفر بسرقة القليل[٢٣٤] سرق الكثير فقُطِعَت يَدُه؛ فبهذا تنتظم الأحاديث، ويجتمع المعنى والنص في نظام الصواب.

المسألة الثامنة:

ومنه كلُّ مالٍ يُسْرِع إليه الفسادُ من الأطعمة والفواكه؛ لأنه يباع ويبتاع وتمتدّ إليه الأطماع، وتبذل فيه نفائسُ الأموال. وشبهة أبي حنيفة ما يؤول إليه من التغير والفساد، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمتلفه.

المسألة التاسعة:

ومنه كلُّ ما كان أصلُه على الإباحة؛ كجواهر الأرض ومعادنها، وشبْه ذلك؛ لأنه كان مباحَ الأصل، ثم طرأ عليه المِلْكُ، فتنتصب إباحةُ أصلِه شبهةً في إسقاط القَطْع بسرقته.

قلنا: لا تضر إباحةٌ متقدمة إذا طرأ التحريم، كالجارية المشتركة بين قوم، فإنَّ وطأها حرام يوجب الحدَّ عند خلوصها لأحدهم، ولا تُوجب الإباحةُ المتقدمة شبهةً. وقد قال النبي ﷺ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ إلا ما أواهُ الْجَرِين». رواه النسائي وأبو داود. وانفرد النسائي: «ولا في حَرِيسة جَبَلٍ إلا فيما أواه المراح»[٢٣٥].

المسألة العاشرة:

ومنه ما إذا سرق حرّاً صغيراً. قال مالك: عليه القَطْع. وقيل: لا قَطْع عليه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال.

قلنا: هو أعظمُ من المال؛ ولم يقطع السارقُ في المال لعينِه، وإنما قطع لتعلّق النفوس به، وتعلُّقها بالحر أكثرُ من تعلقها بالعبد.

المسألة الحادية عشرة: متعلق المسروق منه:

وهو على أقسامٍ يرجع إلى أنه ما كان مالُه محترماً بحُرْمة الإسلام لقوله ﷺ:

---

(٢٣٤) في ب: وإذا ظفر بسرقة الحبل والبيضة سرق الكثير.

(٢٣٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٣ من الحدود وسنن النسائي، الباب ١١، ١٢ من قطع يد السارق. وسنن الترمذي ٥٢/٤. سنن ابن ماجة ٨٣٩. أحكام القرآن، للجصاص ٦٦/٤).

« فقد حرّم ماله ودَمه وحسابُه على الله »(٢٣٦)، إن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه، وإن كانت أبدانهما حلالاً لهما؛ لأنهما لم يتعاقدا بعَقْد يتعدَّى إلى المال.

وقال أبو حنيفة: وأحد قولي الشافعي: لا يقطع؛ لأنَّ الزوجيةَ تقتضي الخلطة والتبسط. وهذا باطلٌ من وجهين:

أحدهما: أن الكلامَ فيما يجوز كلٌّ واحد منهما عن صاحبه.

والثاني: أنه لو كان في مالِ زوجه تبسّط لسقط عنه الحدّ بوَطْء جاريتها، ولذلك قلنا، وهي: [المسألة الثانية عشرة].

المسألة الثانية عشرة: [حكم السارق من ذي رحم]:

إنّ مَنْ سرق من ذي رَحِم محرم لمثله(٢٣٧) وجب عليه القَطْع، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنّ ذات الرحم لو وطئها لوجب عليه الحدّ، فكذلك إذا سرق مالَها، وشبهةُ المحرمية لا تعلُّقَ لها بالمال. وإنما هي في غير ذلك من الأحكام(٢٣٨).

المسألة الثالثة عشرة: إذا سرق العَبْدُ من مال سيِّده، أو السيدُ من عبده:

فلا قطْعَ بحال؛ لأنَّ العَبْدَ وماله لسيده، فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذٌ لماله، وإنما إذا سرق العَبْدُ يسقط القَطْعُ بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: « غلامكم سرق متاعكم »، وهذا يشترك مع الأب في البابين، وقد بينا كلَّ واحدٍ في موضعه.

وأما متعلق المسروق منه، وهي [المسألة الرابعة عشرة].

المسألة الرابعة عشرة: [متعلق المسروق منه]:

فهو الحِرْزُ الذي نُصِبَ عادةً لحفظ الأموال، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. والأصلُ في اعتبار الحِرْز الأثرُ والنظرُ.

أم الأثر: فقوله ﷺ: « لا قَطْعَ في ثَمَرِ ولا كَثَر إلا ما أواه الْجَرِين ».

---

(٢٣٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٢٣٧) في ب: من سرق من ذي رحم محرم لحيلة.

(٢٣٨) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٨١/٤).

وأما النظر فهو أنّ الأموالَ خُلقت مُهيّأة للانتفاع للخَلْق أجمعين، ثم بالحكمة الأولية التي بينّاها في سورة البقرة حُكم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شَرْعاً، وبقيت الأطماعُ معلقةً بها، والآمالُ محوّمة عليها، فتكفها المروءةُ والديانةُ في أقل الخلق، ويكفّها الصوْنُ والحِرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالِكُها فقد اجتمع بها الصَّوْنان، فإذا هُتكا فَحُشت الجريمةُ فعظمت العقوبةُ؛ وإذا هتك أحَدُ الصَّوْنَين ـ وهو الملك ـ وجب الضمانُ والأدب؛ وذلك لأنّ المالكَ لا يمكنه بعد الحِرْزِ في الصَّوْن شيء، لما كان غاية الإمكان ركبَ عليه الشرعُ غايةَ العقوبةِ من عنده رَدْعاً وصَوْناً، والأمةُ متفقةٌ على اعتبار الحِرْز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظِها، ولا تضمن حكمتها وجوبه، ولم أعلم مَنْ ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصَّلَ لي مَنْ يُهْمِله من الفقهاء، وإنما هو خلافٌ يذكَر، وربما نُسِب إلى مَنْ لا قَدْر له، فلذلك أعرضْتُ عن ذكره، ولهذا المعنى أجمعت الأمةُ أنه لا قَطْعَ على المختلس والمنتهب لعدم الحِرْزِ فيه، فلما لم يهتِكْ حِرْزاً لم يلزمه أحَدٌ قَطْعاً.

المسألة الخامسة عشرة: [حكم الشريك]:

لما ثبت اعتبارُ النِّصَابِ في القَطْعِ قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعةٌ، فاجتمعوا على إخراج نصابِ من حِرْزه؛ فلا يخلو أن يكونَ بعضُهم ممن يقدِرُ على إخراجه، أو يكون مما لا يمكنُ إخراجه إلاّ بتَعاوُنهم؛ فإن كان مما لا يمكن إخراجُه إلا بالتعاون فإنه يُقطع جميعهم باتفاق من علمائنا. وإنْ كان مما يخرِجُه واحدٌ واشتركوا في إخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين: أحدُهما: لا قَطْع فيه. والثاني: فيه القَطْع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكلّ واحدٍ منهم في حصته نصاب؛ لقول النبي ﷺ في النصاب ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصاباً، وكلّ واحدٍ من هؤلاء لم يَسْرِق نصاباً، فلا قَطْع عليهم.

ودليلُنا الاشتراكُ في الجناية لا يُسقِط عقوبتها، كالاشتراك في القتل، وما أقربَ ما بينهما؛ فإنّا قتلنا الجماعة بقَتْل الواحد، صيانةً للدماء، لئلا يتعاون على سَفْكِها الأعداءُ، وكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أنّ الجماعةَ إذا اشتركوا في قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قُطِعوا، ولا فَرْقَ بينهما.

المسألة السادسة عشرة:

إذا اشتركوا في السرقةِ فإنْ نَقَبَ واحدٌ الحِرْزَ وأخرج آخر فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما عند الشافعي؛ لأنّ هذا نَقَب ولم يَسْرِق، والآخر سرَق من حِرْزٍ مهتوكِ الْحُرْمة.

وقال أبو حنيفة: إنْ شارك في النقْبِ ودخل وأخذ قطِعَ.

وأما علماؤنا فقالوا: إنْ كان بينهما تعاون واتّفاقٌ قطعا، وإن نَقَب سارقٌ وجاء آخر لم يَشْعُر به فدخل النقبَ وسرق فلا قَطْعَ عليه لعدم شَرْطِ القَطْع وهو الحِرْز، وفصل التعاون قد تقدّم ودليلُنا عليه، فلْيُنْظَرْ هنالك.

المسألة السابعة عشرة: في النبّاش:

قال علماء الأمصارِ: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ عليه؛ لأنه سرقَ من غير حِرْزٍ مالاً معرَّضاً للتلف لا مالكَ له؛ لأنّ الميتَ لا يُمْلَك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتَّقَى الأعين، ويُتحفّظ من الناس، وعلى نَفْي السرقةِ عَوّل أهلُ ما وراء النهر (٢٣٩).

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا: إنه سارقٌ، لأنه تدرّع الليلَ لباساً، واتَّقى الأعين، وتعمَّد وقتاً لا ناظرَ فيه ولا مارّ عليه؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقتٍ تبرُز الناسُ للعيد وخلوّ البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إنّ الْقَبْر غيرُ حِرْز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه، ولا يمكن تَرْكُ الميت عارياً، ولا يتفق فيه أكثر من دَفْنِه، ولا يمكن أن يُدْفَن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجةُ قاضية بأنّ ذلك حِرْزُه، وقد نبَّه اللهُ تعالى عليه بقوله تعالى: ﴿**ألم نَجْعَل الأرْضَ كِفاتاً. أحياءً وأمواتاً**﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]؛ ليسكن فيها حيّاً ويُدْفَن فيها ميتاً.

وأما قولهم: إنه عُرْضَة للتلف فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضاً معرَّضٌ للتلف والإخلاق بلباسه (٢٤٠)، إلا أنّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني.

---

(٢٣٩) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٦٩).

(٢٤٠) في د: معرض للتلف والإتلاف بلباسه.

المسألة الثامنة عشرة:

قال علماؤنا: إذا سرق السارقُ وجب القَطْعُ عليه وردُّ العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمةُ إن كان مُوسراً، وإن كان معسراً فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: الغُرْمُ ثابت في ذمته في الحالين. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع القَطْعُ مع الغرم بحال؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ**﴾ ولم يذكر غرماً، والزيادةُ على النص، وهي نَسْخٌ، ونَسْخُ القرآن لا يجوز إلا بقرآنِ مثله، أو بخَبرٍ متواتر، وأمّا بنَظَرٍ فلا يجوز [٢٤١].

قلنا: لا نسلّمُ أنَّ الزيادةَ على النص نسخ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الأصول فلينظر هناك، وقد قال الله تعالى: ﴿**واعلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيء فأنّ لله خمسَه وللرسول ولذي القُرْبى**﴾ [الأنفال: ٤١] ـ مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يعطى لذوي القُرْبى إلا أن يكونوا فقراء؛ فزاد على النص بغير نصّ مثله من قرآن أو خبَر متواتر.

وأما علماءُ الشافعية فعوَّلُوا [٢٤٢] على أن القَطْع والغرم حقّان لمستحقين مختلفين، فلا يُسْقِطُ أحدُهما الآخر، كالدِّية والكفارة.

وأما المالكية فليس لهم متعلق قويّ، ونازع بعضُهم بأنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أقيم على السارق الحدُّ فلا ضمانَ». وهذا حديثٌ باطل.

وقال بعضهم: لأن الإتباع بالغرم عقوبة، والقَطْعُ عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان، وعليه عوّل القاضي عبدالوهاب، وهو كلامٌ مختلُّ اللفظ.

وصوابُه ما بيناه في مسائل الخلاف مِنْ أنّ القطع واجب في البدن، والغُرْم على الْمُوسِرِ واجبٌ في المال، فصارا حقَّيْن في محلّين.

---

(٢٤١) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/ ٨٣).

(٢٤٢) في د: وأما علماءونا فعولوا.

وإذا كان معسراً فقلنا: يثبت الغُرْم عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القَطْعَ في البدن والغُرْم وهو محلٌّ واحد، فلم يجز، ألا ترى أنَّ الديةَ على العاقلة والكفّارة في ماله أو ذمته، والجزاء في الصيد المملوك يَنْقُض هذا الأصل؛ لأنه يجمع مع القيمة، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن يطَّرِدَ أصلُنا، فنقول: إذا وجب الحدُّ وكان معسراً لم يَجب الْمَهْرُ، وإن الجزاءَ إذا وجب عليه، وهو مُعْسِر، سقطت القيمةُ عنه، فحينئذ تطَّردُ المسألة ويصحُّ المذهب؛ أما أنه قد رَوى النسائي أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يغرم صاحبُ سرقةٍ إذا أقَمْتُم عليه الحدّ»[٢٤٣]. فلو صح هذا لحملناه على الْمُعْسِر.

المسألة التاسعة عشرة:

قال أبو حنيفة: إن شاء أغرم السارقَ ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه؛ فجعل الخيارَ إليه؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حقَّيْن هما له، والقطع في السرقة حقٌّ اللهِ تعالى، فلم يجُزْ أن يخيَّر العَبْدُ فيه كالحدّ والْمَهْرِ.

المسألة الموفية عشرين:

إذا سرق المال من الذي سرقه وجب عليه القَطْعُ خلافاً للشافعي، لأنه وإن كان سَرَق مِنْ غير المالك، فإنْ حرمة المالك الأول باقيةٌ عليه لم تنقطع عنه، ويدُ السارق كلاَ يَد.

فإن قيل: اجعلوا حِرْزَه كَلاَ حِرْز.

قلنا: الحِرْزُ قائم، والملك قائم، ولم يبطل الملك فيه، فيقولوا لنا: أبطلوا الحِرْز.

المسألة الحادية والعشرون:

إذا تكرّرت السرقةُ بعد القَطْع في العين المسروقة قُطع ثانياً فيها.

---

(٢٤٣) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٧/٨. وسنن الدارقطني ١٨٢/٣، ١٨٣. وحلية الأولياء ٣٢٢/٨. ونصب الراية، للزيلعي ٣٧٥/٣، ٣٧٦. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٣٥٧. وسنن النسائي ٩٣/٨. والكنى والأسماء، للدولابي ١٣٩/٢. وأحكام القرآن، للجصاص ٨٤/٤).

وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ عليه. وليس للقوم دليل يُحكى، ولا سيما وقد قال معنا: إذا تكرر الزنا يحَدّ، وقد استوفينا اعتراضَهم في مسائل الخلاف وأبطلناه. وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع.

المسألة الثانية والعشرون: [إذا ملك السارق العين المسروقة]:

إذا ملك السارقُ ـ قبل أن يُقْطع ـ العينَ المسروقة بشراء أو هِبَةٍ سقط القَطْعُ عند أبي حنيفة، والله تعالى يقول: ﴿**والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أيديَهُمَا**﴾ فإذا وجب القَطْعُ حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء ولا تَوْبة السارق، وهي:

المسألة الثانية والعشرون:

وقد قال بعضُ الشافعية: إن التوبةَ تسقِط حقوقَ الله وحدودَه، وعزَوْهُ إلى الشافعي قولاً، وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عليهم**﴾ [المائدة: ٣٤]. وذلك استثناءٌ من الوجوب، فوجب حَمْلُ جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه هو دليلُنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لَمّا ذكر حَدّ المحارب قال: ﴿**إلاَّ الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عليهم**﴾. وعطف عليه حدَّ السارِق، وقال فيه: ﴿**فمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمه وأصلح فإنّ اللهَ يتُوبُ عليه**﴾ [المائدة: ٣٩]؛ فلو كان ظلمه[٢٤٤] في الحكم ما غاير الحكم بينهما، ويا معشر الشافعية؛ سبحان الله! أين الدقائقُ الفِقْهية والحِكَم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل، ألم ترَوْا إلى المحارب المستبد بنفسه، المجترىء بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والرّكاب، كيف أسقط جزاءَه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرةِ جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام.

فأما السارقُ والزاني، وهم في قَبْضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذي يُسْقطُ عنهم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوزُ أن يُقالَ على المحارب، وقد فرَّقَتْ بينهما الحالةُ والحِكْمة؟ هذا لا يليقُ بمثلكم، يا معشر المحققين.

---

(٢٤٤) في ب: فلو كان مثله في الحكم.

وأمّا مِلْك السارق المسروق، فقد قال صَفْوان للنبي ﷺ: هو له يا رسول الله! فقال: « فهلاَّ قبل أنْ تأتيني به ». خرّجه الدارَقُطْني وغيره (٢٤٥).

المسألة الرابعة والعشرون: [حكم سارق المصحف]:

قال أبو حنيفة: لا يُقْطَع سارِقُ المصحف، وليس له فيه ما ينفع إلا انْ منع بيعه وتملُّكه. فإن فعل ذلك قلنا له: إذا اشترى رجل ورقاً وكتب فيه القرآن لا يُبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه، كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث رسول الله ﷺ، وإذا ثبت الملك ترتَّبَ عليه وجوبُ القَطْع. والله عز وجل أعلم (٢٤٦).

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾:

اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يُتعرَّض في القرآن لذكرها، ولكن العموم لما كان يتناول كلّ ذلك ونظراءَه ذكرْنا أمهات النظائر، لئلا يطول عليكم الاستيفاء، وبينَّا كيفيةَ التخصيص لهذا العموم، لتعلموا كيفيةَ استنباطِ الأحكام من كتاب الله تعالى، وهكذا عقدْنا في كل آية وسرَدْنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب؛ إذ لو ذهبنا إلى ذِكْر كلّ ما يتعلق بها من الأحكام لَصَعُبَ المرام.

ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التنصيصُ عليه فيها، وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فنذكر وَجْه إيرادها لغة، وهي:

المسألة السادسة والعشرون:

ثم نُفيض بعد ذلك في تمامها، فإنها عظيمة الإشكال لغةً لا فِقْهاً، فنقول:

إنْ قيل: كيف قال: فاقْطَعُوا أيديَهما، وإنما هما يمينان » (٢٤٧)؟

---

(٢٤٥) انظر: (سنن الدارقطني ٣/٢٠٦. ومسند أحمد بن حنبل ٦/٤٦٦. وشرح السنة، للبغوي ١٠/٣٢١. ومشكاة المصابيح ٣٥٩٨. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٤٧٨).

(٢٤٦) راجع: (تفسير القرطبي ٦/١٧٠).

(٢٤٧) انظر هامش (٢٢٦) السابق. وإملاء ما من به الرحمن، للعكبري ١/٢١٥.

قلت: لما توجَّه هذا السؤال وسمِعَه الناس لم يحل أحد منهم بطائل من فَهْمه.

أما أهلُ اللغة فتقبّلوه(٢٤٨)، وتكلَّموا عليه، وتابعهم الفقهاءُ على ما ذكروه حسن ظن بهم من غير تحقيق لكلامهم، وذكروا في ذلك خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فحمل الأقلّ على الأكثر؛ ألا ترى أنك تقول: بطونهما وعيونهما، وهما اثنان؛ فجُعل ذلك مثله.

الثاني: أنّ العربَ فعلت ذلك للفَصْلِ بين ما في الشيء منه واحد وبَيْنَ ما فيه منه اثنان، فجُعل ما في الشيء منه واحد جمعاً إذا ثُنِّيَ، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعاً فالإضافة تثنية، لا سيما والتثنيةُ جَمْع، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، ولكن رجلان يدلّ على الجنس والتثنية جميعاً، وذكر كذلك اختصاراً، وكذلك إذا قلت قلوبهما فالتثنيةُ فيهما قد بيَّنَتْ لك عددَ قلب، وقد قال الشاعر ـ فجمع بين الأمرين:

[ومهمهين قذفين مرتين](٢٤٩) ظَهْرَاهما مِثْلُ ظهور التُّرْسَيْن

الثالث: قال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية، كقول العرب: وضَعا رِحالَهما، وتريد رَحْلَيْ راحلتيهما، وإلى معنى الثاني يرجعُ في البيان الرابع، ويشتركُ الفقهاءُ معهم فيه أنه في كل جَسدٍ يدان، فهي أيديهما معاً حقيقة، ولكن لما أراد اليمنى من كل جَسَدٍ، وهي واحدةٌ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة، وتأوّل كذلك.

الخامس: أنّ ذِكْرَ الواحدِ بلفظ الجميع عند التثنية أفصَحُ من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية؛ فهذا منتهى ما تحصَّل لي من أقوالهم، وقد تتقاربُ وتتباعدُ، وهذا كلُّه بناء على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس، من أنهم بنوا الأمرَ على أنّ اليمين وحْدَها هي التي تُقطع، وليس كذلك؛ بل تُقْطَع الأيدي والأرجل، فيعود قوله: أيديهما إلى أربعةٍ، وهي جَمْع في الآيتين، وهي تثنية؛ فيأتي الكلامُ على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا

---

(٢٤٨) في ب: أما أهل اللغة فنقلوه. تصحيف.

(٢٤٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، ومثبت على هامش هـ.

أيديهم لكان وجهاً؛ لأنّ السارقَ والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما اسما جِنْسٍ يَعُمَّانِ ما لا يحصى إلا بالفعل المنسوب إليه، ولكنه جَمْعٌ لحقيقة الجمع فيه.

وبيانُ ما قلنا من قَطْعِ الأيدي والأرجل أنَّ الناسَ اختلفوا في ذلك كثيراً مآله إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تُقْطَعُ يمينُ السارقِ خاصة، ولا يعود عليه القَطْع؛ قاله عطاء.

الثاني: أنه تُقْطَع اليسرى ولا يعود عليه القطع في رِجْل رِجْل؛ قاله أبو حنيفة.

الثالث: تُقْطَع يدُه اليمنى، فإنْ عاد قطِعَتْ رجله اليسرى، فإن عاد قُطِعَتْ يدُه اليسرى، فإن عاد قطعت رِجْله اليمنى؛ قاله مالك والشافعي.

وأما قولُ عطاء فليس على غَلَطه غطاء؛ فإنَّ الصحابةَ قبله قالوا خلافه. وقد قال الله تعالى: ﴿فاقطَعُوا أيديهما﴾، فجاء بالجمع، فإن تعلّقَ بأقوال النحاة قلنا: ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليلٌ يدُلُّ على خلافِ الظاهر، فيرجع إليه، فبطَلَ ما قاله.

وأما قول أبي حنيفة فإنه يردُّه حديث الحارث بن حاطب، أنّ رسول الله ﷺ أُتي بلِصٍّ فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق. قال: «اقطعوا يدَه». قالوا: ثم سرق فقطِعتْ رِجله، ثم سرق على عَهْد أبي بكر فقطِعتْ يدُه حتى قُطعت قوائمه كلها. رواه النسائي وأبو داود والدارقُطْني أنّ النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به الثانية فقطع رِجْله، ثم أتي به ثالثة فقَطع يده، ثم أتي به رابعة فقَطع رجله. أما النسائيّ وأبو داود فروَيَاه عن الحارث بن حاطب. وأما الدارقطني فرواه عن جابر بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ فعلاً، ورواه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قولاً.

وقال الحارث: إن أبا بكر تَمَّمَ قَطْعَهُ، واتفقوا على قَتْله في الخامسة؛ وهذا يُسْقِط قولَ أبي حنيفة (٢٥٠).

وكذا روي في حديث أبي بكر الصديق في قطع اليمين أنه قطع رِجْلَه اليمنى،

---

(٢٥٠) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٧١).

ورُوي أيضاً أنه أُمِرَ بذلك فقال له عمر: لا؛ بل تقطع يَدُه، كما قال تعالى. قال له: دونك.

والروايةُ الأولى أصحّ وأثبت رجالاً.

ورُوي عن عمر [أيضاً][251] أنه قال: إذا سرق فاقطَعُوا يده، فإن عاد فاقطَعُوا رِجْلَه، واتركوا له يَداً يأكل بها الطعام، ويَسْتَنْجِي بها من الغائط، ويحقِّقُ ذلك أنّ في الموطأ عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليدِ والرِّجْل فإنما قُطِعَتْ يَدُه اليسرى لعدم اليمنى.

المسألة السابعة والعشرون:

من توابعها أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ يقتضي قَطْعَ يَدِ الآبق. وقد رَوَى الترمذيّ وأبو داود، عن بُسْر بن أرطاة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُقْطَع الأيدي في السفر»[252]. ورَوى النسائي: «في الغَزْوِ»[253]. فأما قوله في السفَر فحمله بعضهم على الآبق، وهو غلط بيّن؛ لأجل أنّ مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يُراد به هذا المعنى الشاذ النادر الذي يجوزُ أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله، فضلاً عن أنْ يُقالَ إنه قصده.

وأما قولُه في الغَزْو فإنّ العلماءَ اختلفوا فيه، فقالوا: إنّ معناه أنّ الغانمين لكل واحد منهم حظّه في الغنيمة، فلا يقطع ولا يحدّ عند بعض العلماء.

وقيل: يقطع ويحَدّ لعدم تعيين حظّه. والأول أصحّ؛ لأن ملكه مستقرّ يُورث عنه وتؤدَّى منه ديونه، فصار كالجارية المشتركة.

---

(٢٥١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٢٥٢) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٠٨. وسنن النسائي، الباب ١٦ من قطع يد السارق. والسنن الكبرى ١٠٤/٩. وتهذيب تاريخ بغداد ٢٢٣/٣. ونصب الراية، للزيعلي ٣٤٤/٣. والكامل، لابن عدي ٤٣٩/١).

(٢٥٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٨ من الحدود. وسنن الترمذي ١٤٥٠. وسنن الدارمي ٢٣١/٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٦٠١. والكامل، لابن عدي ٤٣٩/٢).

المسألة الثامنة والعشرون:

إذا وجب حدُّ السرقة فقتل السارقُ رجلاً ووجب عليه القِصاص، **قال مالك:** يُقْتَل ويدخل القَطْع فيه. وقال الشافعي: يُقْطَع لأنهما حقّان للمستحقين، فوجب أن يُوفى كلٌّ واحدٍ منهما حقَّه.

فإن قيل: أحدهما يَدْخُل في الآخر كما قال مالك: القَتْل يأتي على ذلك كلِّه.

قلنا: إن الذي نختار أنّ حدّاً لا يسقطُ حدّاً.

المسألة التاسعة والعشرون:

تكلَّم الناسُ في قَطْعِ السرقة، هل هو شرْعُنا خاصة أم شَرْعُ مَنْ قبلنا؟

فقيل: كان شَرْعُ مَنْ قبلنا استرقاق السارق. وقيل: كان ذلك إلى زمنِ موسى؛ فعلى الأول القَطْع في شَرْعِنا ناسخاً للرقّ. وعلى الثاني يكون توكيداً له، وسيأتي القولُ على المسألة في سورة يوسف إن شاء الله تعالى.

والصحيحُ أنّ الحدَّ كان مطلقاً في الأمم كلها قبلنا، ولم يبيِّن النبيُّ ﷺ كيفيته، إذ قال: «يا أيها الناس إنما أهلك مَنْ كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وَايْم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها» (٢٥٤).

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوهُ وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

---

(٢٥٤) انظر: (سنن ابن ماجة ٢٥٤٧).

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [الآيات: ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبيُّ ﷺ إلى بني قُرَيظة فخانه [٢٥٥].

الثاني: نزلت في شأن بني قُريظة والنَّضير، وذلك أنهم شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا له: إنّ النضير يجعلون خراجَنا على النصف من خراجهم. ويقتلون منّا مَن قَتَلَ منهم، وإن قتل أحدٌ منهم أحداً منا ودَوْه أربعين وَسْقاً من تمر [٢٥٦].

الثالث: أنها نزلت في اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا له: إنَّ رجلاً منا وامرأةً زَنَيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تَجِدون في التوراة في شأن الرَّجْم؟» فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلَدون.

قال عبدالله بن سَلاَم: كذبتم، إنّ فيها آية الرجْم، فأَتُوا بالتوراة، فأتَوْا بها فوضع أحدُهم يدَهُ على آية الرَّجْم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام: ارفَعْ يدَك. فرفع يده، فإذا آيةُ الرَّجْم تلوحُ. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر

(٢٥٥) انظر: (أسباب النزول ١١٠).

(٢٥٦) في ب: ودوه سبعين وسقاً من تمر.

بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما. هكذا رواه مالك [والبخاري] ومسلم والترمذي وأبو داود (٢٥٧).

قال أبو داود، عن جابر بن عبدالله: إن النبيّ ﷺ قال لهم: «ائتوني أعلم رجلين فيكم»، فجاؤوا بابني صُورِيا، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين في التوراة، قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكَره في فرجها كالمرْوَد في الْمكْحلة رُجما. قال: «فما يمنعكما أن تَرْجُموهما؟» قال: ذهب سلطانُنا، فكرهْنا القَتْل. فدعا النبيُّ ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فَرْجها مثل المِيل في الْمُكْحُلة. فأمر النبيُّ ﷺ برَجْمِهما فرُجِما (٢٥٨).

المسألة الثانية: في المختار من ذلك:

وأما مَن قال: إنها في شأن أبي لُبابة وما قال عليّ عن النبيّ لبني قُرَيظة فضعيف لا أصْلَ له.

وأما مَن قال: إنها نزلت في شأن قُريظة والنَّضِير، وما شكوه من التفضيل بينهم فإنه ضعيف؛ لأن اللهَ تعالى أخبر أنه كان تحكماً منهم للنبيّ ﷺ لا شَكْوَى.

والصحيحُ ما رواه الجماعةُ، عن عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، كلاهما في وصْفِ القصة كما تقدّمَ ـ أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي ﷺ وحكّموه، فكان ما ذكرنا في الأمر.

---

(٢٥٧) انظر: (صحيح البخاري ٢٥١/٤. وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من الحدود. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ من الحدود، ومسند أحمد بن حنبل ٥/٢. والسنن الكبرى ٢١٤/٨، ٢٤٦. وسنن سعيد بن منصور ٢٨٥/٢. والتجريد، لابن عبد البر ٥٨٣. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٨٠/١٢. وفتح الباري ١١٦/٢. وتاريخ بغداد ٢٥٨/٤. وتفسير الطبري ١٥٧/٦. والدر المنثور، للسيوطي ٢٨٢/٢، ٢٨٣، ١٦٧/٥. وتفسير ابن كثير ١٠٦/٣، ١٠٨. وتفسير القرطبي ١٧٨/٦. وزاد المسير، لابن الجوزي ٣٦٦/١. وشرح السنة، للبغوي ٢٨٤/١٠. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٥٠٩. ونصب الراية، للزيلعي ٣٢٦/٣).

(٢٥٨) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٥٢. وسنن الدارقطني ١٧٠/٤. ومجمع الزوائد ٢٧١/٦. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٥٧/١٢. ونصب الراية، للزيلعي ١٠٣/٤).

المسألة الثالثة:

ثبت كما تقدم أنّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيّ ﷺ فذكروا له أمْرَ الزانيين.

وجملةُ الأمر أنّ أهلَ الكتابِ مصالحون، وعمدةُ الصلح ألاّ يُعرض لهم في شيء، وإنْ تعرَّضُوا لنا ورَفَعُوا أمْرَهم إلينا فلا يخلو أن يكونَ ما رفعوه ظُلْماً لا يجوزُ في شريعةٍ، أو مما تختلفُ فيه الشريعةُ؛ فإنْ كان مما لا تختلفُ فيه الشرائع كالغَصْبِ والقتل وشِبْهه لم يمكّن بعضهم من بعض فيه. وإذا كان مما تختلف فيه الشرائعُ ويحكموننا فيه ويتراضَوْا بحكمنا عليهم فيه فإنّ الإمام مخيَّر إنْ شاء أن يَحْكُمَ بينهم حَكَم، وإن شاء أن يُعْرِض عنهم أعرض.

قال ابن القاسم: والأفضل له أن يُعْرِضَ عنهم.

قلت[٢٥٩]: وإنما أنفذ النبيُّ ﷺ الْحُكْمَ بينهم، ليحقّق تحريفَهم وتبديلَهم وتكذيبهم وكَتمهم ما في التوراة.

ومنه صفةُ النبيّ ﷺ، والرجْم على مَن زنا منهم.

وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: **﴿يا أهلَ الكِتابِ قد جاءكم رسولُنا يُبيّنُ لكم كثيراً مما كنتُم تُخْفُونَ مِنَ الكتاب ويَعْفُو عن كثير﴾** [المائدة: ١٥]؛ فيكون ذلك من آياتِه الباهرة، وحُجَجه البينة، وبراهينه المثبتة للأمة، المخزية لليهود والمشركين.

المسألة الرابعة: في التحكيم من اليهود:

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفةُ والزانيان فالحاكم مخيّر إن شاء حكم أو لا؟ لأن إنفاذ الحكم حقّ الأساقفة.

وقال غيره: إذا حكَّم الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الْحُكْم، ولا يلتفت إلى الأساقفة؛ وهو الأصحّ؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلاً لنفذ [حكمُه][٢٦٠] ولم يعْتَبر رِضا

(٢٥٩) في ب: قال القاضي رضي الله عنه.

(٢٦٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

الحاكم؛ فالكتابيُّون بذلك أولى؛ إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس، وإنما هو حقّ للناس عليه.

وقال عيسى، عن ابن القاسم: لم يكونوا أهلَ ذمّة، إنما كانوا أهْلَ حرب، وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره أنّ الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدك، وكانوا حَرْباً لرسول الله ﷺ، واسمُ المرأة الزانية يسرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: اسألوا محمداً عَن هذا، فإنْ أفْتاكم بغير الرَّجْم فخذوه منه واقبلوه، وإن أفتى به فاحذَرُوه، وهذه فتنةٌ أرادها اللهُ فيهم فنفذت، فأتوا النبيَّ ﷺ، فسألوه، فقال لهم: «مَنْ أعْلَمُ يهود فيكم»؟ قالوا: ابن صُورِيا. فأرسل إليه في فَدَك، فجاء فنَشده الله، فانتشد له وصدقه بالرَّجْم كما تقدم، وقال له: والله يا محمد، إنهم ليعلمون أنّك رسولُ الله، ثم طبع [الله] (٢٦١) على قَلْبِه، فبَقِيَ على كُفْره.

وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عَهْداً وأماناً، وإن لم يكن عهد ذمة ودار لكان لهم حكم الكفّ عنهم والعدل فيهم، فلا حجةَ لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**سَمَّاعُونَ للكذبِ سمَّاعُون لقومٍ آخَرين لم يأتوك...**﴾ [المائدة: ٤١]؛ قال سفيان بن عُيينة ـ وهي:

المسألة الخامسة:

إنّ الله ذكر الجاسوس بقوله: ﴿**سمّاعُونَ لقومٍ آخرِين لم يأتوك**﴾؛فهؤلاء هم الجواسيس، ولم يَعْرض النبيُّ ﷺ لهم مع عِلْمِه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكامُ، ولا تمكَّنَ الإسلامُ؛ وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة:

لما حكَّمُوا النبيَّ ﷺ أنفذ عليهم الْحُكْم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حكَّمَ رجلاً في الدين فأصلُه هذه الآية.

قال مالك: إذا حكَّم رجلٌ رجلاً فحكْمُه ماضٍ، وإن رُفع إلى قاضٍ أمْضاه إلا أن يكونَ جَوْراً بيّناً.

---

(٢٦١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

وقال سَحْنُون: يمضيه إن رآه.

قال ابنُ العربي [٢٦٢]: وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب، فأما الحدودُ فلا يَحكُم فيها إلا السلطان.

والضابطُ أنَّ كلَّ حقّ اختص به الخصمان جاز التحكيمُ فيه ونفذ تحكيم المحكّم به.

وقال الشافعي: التحكيم جائز، وهو غيرُ لازم؛ وإنما هو فَتْوى ـ قال: لأنه لا يقدم آحادُ الناس الولاة والحكام، ولا يأخذ آحادُ الناس الولاية من أيديهم، وسنعقد في تعليم التحكيم مقالاً يَشْفِي إن شاء الله تعالى، إشارته إلى أن كل محكّم فإنه هو مفعل من حكم؛ فإذا قال: حكمت، فلا يخلو أن يقَع لَغْواً أو مُفيداً، ولا بد أن يقع مفيداً، فإذا أفاد فلا يخلو أن يُفيد التكثير كقولك: كلمته وقللته، أو يكون بمعنى جعلت له، كقولك: ركبته وحسنته، أي جعلت له مركوباً وحسناً؛ وهذا يفيدُ جعلته حكماً.

وتحقيقُه أنّ الحكم بين الناس إنما هو حقُّهم لا حقّ الحاكم، بَيْدَ أنَّ الاسترسال على التحكيم خرمٌ لقاعدة الولايةِ ومؤدٍّ إلى تَهارُج الناس تهارج الحمر، فلا بدّ من نَصْب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذِن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقّةِ الترافع، لتتمَّ المصلحتان، وتحصل الفائدتان.

والشافعي ومَن سواه لا يلحظون الشريعة بعَين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصدَ، وإنما يلحَظُونَ الظَّواهر وما يستنبطون منها، وقد بينَّا ذلك في أصول الفقه والقبس في شرح موَطأ مالك بن أنَس.

ولم أرْو في التحكيم حديثاً حضرني ذكْرُه الآن إلاّ ما أخبرني به القاضي العراقي، أخبرنا الجوْني، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أخبرنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد ـ يعني ابن المقدام بن شُريح، عن أبيه شُريح، عن أبيه هانيء، قال: لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ،

---

(٢٦٢) في ب: قال القاضي رضي الله عنه.

فقال: « إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ » فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوْني فحكمْتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين.

فقال: « ما أحسن هذا؟ فما لَكَ مِن الولد؟ » قال: لي شُرَيح، وعبدالله، ومسلم. قال: « فمَنْ أكبرهم؟ » قال: شُريح. قال: « فأنت أبو شُرَيح »، ودعا له ولولده (٢٦٣).

المسألة السابعة: كيف أنفذ النبيُّ ﷺ الْحُكْم بينهم؟:

اختلف في ذلك جوابُ العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حكَم بينهم بحُكْم الإسلام، وأن أهلَ الكتاب من زنى منهم وقد تزوّج عليه الرَّجْم، فيحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ قاله الشافعي.

الثاني: حكَم النبيّ عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود، إذ شَرْعُ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا، فيلزمُ العملُ بها حتى يقومَ الدليلُ على تَرْكِها. وقد بينّا ذلك في أصول الفقه، وفيما تقدَّمَ مِنْ قولنا، وإنه الصحيح من المذهبِ الحقّ في الدليل حسبما تقدم؛ قاله عيسى عن ابن القاسم.

الثالث: إنما حكَم النبيُّ ﷺ بينهم؛ لأنّ الحدودَ لم تكن نزلت، ولا يَحْكُم الحاكم اليوم بحُكْم التوراة؛ قاله في كتاب محمد.

المسألة الثامنة: في المختار:

أما قولُ الشافعي فلا يصحُّ؛ فإن اليهودَ جاؤوا إلى النبيّ ﷺ باختيارهم، وسألوه عن أمْرِهم، ففي هذا يكونُ النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبراً عن الحقيقة فيه: ﴿**وكيف يُحَكِّمُونَك وعندهم التوراةُ فيها حُكْمُ اللهِ ثم يتولَّوْن مِنْ بَعْدِ ذلك**﴾ [المائدة: ٤٣]؛ وأخبر أنهم جاؤوا من قِبَل أنفسهم، فقال ﴿**فإنْ جاؤوك**﴾. ثم خيّره

---

(٢٦٣) انظر: (سنن النسائي ٨/٢٢٦. وسنن أبي داود ٤٩٥٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٤٥. والمستدرك ١/٢٤. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٩٣٧. والأسماء والصفات للبيهقي ٨٠. والأدب المفرد ٨١١. والتاريخ الكبير، للبخاري ٨/٢٢٨. وشرح السنة، للبغوي ١٢/٣٤٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٧٦٦. والكنى والأسماء، للدولابي ١/٧٤).

فقال: ﴿فاحْكُم بينهم، أو أعْرِضْ عنهم﴾، ثم قال له: ﴿وإنْ حكَمْتَ فاحْكم بينهم بالقِسْطِ﴾، وهي:

المسألة التاسعة:

والقِسْط هو العدل، وذلك حُكم الإسلام، وحكم الإسلام شهودٌ منّا عدول؛ إذ ليس في الكفارعَدْل، كما تقدم.

وإنما أراد النبيُّ ﷺ إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا؛ وذلك بيِّنٌ من سياق الآية والحديث.

ولو نظر إلى الْحُكْم بدِينِ الإسلام لما أرسل إلى ابن صُورِيا، ولكنه اجتمعت للنبيِّ ﷺ الوجوهُ فيه من قبولِ التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة، وهي الحق حتى ينسخ، وبشهادة اليهود، وذلك دِين قبل أن يُرْفَع بالعدول منا.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُم بها النبيُّون﴾:

قال أبو هريرة وغيره: ومحمد منهم؛ يَحْكُمونَ بما فيها من الحقّ، وكذلك قال الحسن، وهو الذي يقتضيه ظاهِرُ اللفظ ومطلَقه في قوله: ﴿**النبيُّون الذين أسلَمُوا للذين هادُوا والربَّانِيُّونَ والأحبار**﴾، آخرهم عبدالله بن سلام.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزل اللهُ فأولئك هم الكافِرُون﴾:

اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كلّه لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهِرُ الآيات، وهو اختيارُ ابْن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شُبرمة.

قال طاوس وغيره: ليس بكُفْر ينقل عن الملّة، ولكنه كفْر دون كفر. وهذا يختلف إنْ حكم بما عنده على أنه مِن عند الله؛ فهو تبديلٌ له يوجِبُ الكفر، وإن حكم به هَوًى ومعصية فهو ذَنْبٌ تدرِكُه المغفرة على أصلِ أهل السنة في الغُفْران للمذنبين.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية: ٤٥].

فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: [في سبب النزول]:

قال ابنُ جريج: لما رأت قُرَيظة النبيَّ ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يُخْفُونَه في كتابهم، قالوا: يا محمد، اقْضِ بيننا وبين إخواننا بني النَّضِير، وكان بينهم دَمٌ، وكانت النّضير تتعزَّز على قريظة في دمائها ودِياتها كما تقدم. وقالوا: لا نطيعك في الرَّجْم، ولكنا نأخذُ بحدودنا التي كنّا عليها، فنزلت: ﴿**وكتَبْنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنفس**﴾، ونزلت: ﴿**أفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُون**﴾ [المائدة: ٥٠].

قال ابن عباس: المعنى: فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقؤون العينين بالعين؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصّة، فشرّفَ الله هذه الأمّة بالدِّيَة (٢٦٤).

المسألة الثانية:

تعلّق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يُقْتَل المسلم بالذميّ؛ لأنه نفسٌ بنفس.

قالت له الشافعية: هذا خَبَرٌ عن شَرْعِ مَنْ قبلنا وشرْعُ من قبلنا ليس شرْعاً لنا.

وقلنا نحن له: هذه الآية، إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخْذِهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ونَفْساً بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسيْنِ بنفس، فأما اعتبارُ أحوالِ النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرُّضٌ في ذلك، ولا سِيقت الآيةُ له، وإنما تحمل الألفاظُ على المقاصد.

---

(٢٦٤) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٨٨).

جواب آخر:

وذلك أنّ هذا عموم يدخله التخصيصُ بما روى أبو داود والترمذي والنسائي، وبعضُهم أَوْعَبُ من بعض؛ عن عليّ، وقد سُئل: هل خصّه رسولُ الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، إلاّ ما في هذا، وأخرج كتاباً من قِراب سَيْفِه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم، أَلاَ لا يُقتلُ مُسْلِم بكافر ولا ذُو عَهْدٍ في عهده» (٢٦٥).

جواب ثالث:

وذلك أنّ الله سبحانه قال في سورة البقرة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقال: ﴿كُتِبَ عليكم القِصَاصُ في القَتْلى﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فاقتضى لفْظُ القِصاص المساواة، ولا مساواةَ بين مسلم وكافر؛ لأنَّ نَقْص الكفر المبيح للدم موجودٌ به، فلا تستوي نَفْسٌ مُبيحها معها مع نَفْسٍ قد تطهَّرَتْ عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم.

وقد ذكر بَعضُ علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إنّ اللهَ تعالى قال: ﴿وكتَبْنا عليهم فيها أنَّ النفسَ بالنَّفْس﴾، فأخبر أنه فَرَض عليهم في مِلّتهم أن كلَّ نفس منهم تعادل نفساً (٢٦٦)؛ فإذا التزمنا نحن ذلك في مِلّتنا على أحد القولين ـ وهو الصحيح ـ كان معناه أنَّ في ملّتنا نحن أيضاً أن كلَّ نفسٍ منا تقابِل نفساً، فأما مقابلةُ كلِّ نفسٍ منّا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها.

المسألة الثالثة:

قال أبو حنيفة وغيره: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يوجب قَتْلَ الْحُرّ بالعبد خاصة.

---

(٢٦٥) انظر: (سنن النسائي ١٩/٨، ٢٠، ٢٤. وسنن أبي داود ٤٥٣٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢١١/٢، ١٢٢. والسنن الكبرى ١٣٤/٧، ٢٨/٨، ٣٠، ١٨٤، ٩٤/٩. والمستدرك ١٤١/٢. وسنن الدارقطني ١٣١/١. ومجمع الزوائد ٢٩٢/٦. وفتح الباري ٨٥/٤. ومشكل الآثار للطحاوي ٩٠/٢. وتفسير القرطبي ٤٧/٦، ١٩٠، ١٣٤/٧. ونصب الراية ٣٩٤/٣، ٣٩٥، ٣٣٤/٤).

(٢٦٦) في ب: تقابل نفساً.

وقال غيره: يوجب ذلك أخْذَ نفسه بنفسه، وأخْذَ أطرافه بأطرافه، لقوله تعالى: **﴿والعَيْنَ بالعَيْن﴾**. وقد تقدم الجواب عن ذلك في المسألة قبلها. ونخص هذا مع أبي حنيفة أنهما شخصان لا يجْرِي بينهما القِصاص في الأطراف مع السلامة في الخِلْقة فلا يجري بينهما في الأنفس، ويقال للآخرين: إنّ نَقْصَ الرقِّ الباقي في العبد من آثار الكفر يمنعُ المساواة بينه وبين الحر؛ فلا يصحُّ أن يؤخذَ أحدُهما بالآخر؛ فإنّ العبد سِلْعَةٌ من السلع يصرِّفُه الحرُّ كما يصرف الأموال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾:

يوجبُ قَتْلَ الرجل [الحر] (٢٦٧) بالمرأة [الحرّة] (٢٦٨) مطلقاً؛ وبه قال كافَّةُ العلماء.

وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع، فإذا قتل الرجلُ المرأة خُيِّر وليُّها، فإن شاء أخذ ديَتها، وإن شاء أعْطَى نصْفَ العَقْل. وقتل الرجل. وعموم الآية يرد عليه. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً فأهلُه بين خيرتين، فإن أحبُّوا أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْل» (٢٦٩).

والمعنى يعضّدُه؛ فإنّ الرجلَ إذا قتل المرأة فقد قَتَل مكافئاً له في الدم، فلا يجب فيه زيادةٌ كالرجلين.

المسألة الخامسة:

قال أحمد بن حنبل: لا تُقْتَل الجماعة بالواحد؛ لأنّ الله تعالى قال: **﴿النَّفس بالنَّفس﴾**.

قلنا: هذا عمومٌ تخصه حكمته؛ فإن الله سبحانه إنما قتل مَن قتل صيانةً للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداءُ أنهم بالاجتماع يسقُط القصاصُ عنهم لقتلوا عدوَّهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القِصاصِ عليهم رَدْعاً للأعداء، وحسماً لهذا الداء، ولا كلامَ لهم على هذا.

---

(٢٦٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٢٦٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٢٦٩) انظر: (بدائع المنن، للساعاتي ١٤٣٢. ومسند الشافعي ٣٤٣. وشرح السنة، للبغوي ١٥٩/١٠. وتفسير القرطبي ٢٥٢/٢، ٢٥٣).

المسألة السادسة:

قال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل فُعِل به كذلك؛ لأنّ الله تعالى قال: **﴿وكتبْنا عليهم فيها أنّ النفس بالنَّفْسِ والعين بالعين...﴾** الآية؛ فيؤخذ منه ما أخذَ، ويُفْعَل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إنْ قصد بذلك الْمُثْلَة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يمثّل به؛ لأنّ المقصودَ بالقصاص إما أن يكونَ التشفّي، وإما إبطال العضو. وأيّ ذلك كان فالقَتْلُ يأتي عليه. وهذا ليس بقصاص [ولا انتصاف] [٢٧٠]؛ لأنّ المقتولَ تألم بقطع الأعضاء [كلها] [٢٧١] وبالقتل، فلا بدّ في تحقيق القصاص [٢٧٢] من أنْ يألم كما آلم، وبه أقول.

المسألة السابعة: قوله تبارك وتعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفْسَ بالنَّفْسِ﴾:

وذكر العين والأنف والأذن والسنّ وتَرك اليد، فقيل في ذلك ثلاثة معان:

الأول: أنّ ذلك لأنّ اليدَ آلةٌ بها يفعل [كلّ] [٢٧٣] ذلك.

الثاني: أنَّ ذلك لاختلاف حالِ اليدين، بخلاف العينين والأذنين؛ فإنَّ اليُسْرى لا تُسَاوِي اليمنى؛ فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى: **﴿والجروحَ قِصاص﴾**. ثم يقع النظَرُ فيها بدليل آخر.

الثالث: أنّ اليدَ باليد لا تفتقر إلى نَظَر؛ والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن يفتقر إلى نَظَر، وفيه إشكال يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾:

قرىء بالرفع والنصب، فالنصبُ إتباع للفظه ومعناه؛ والرفع، وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون عطفاً على حالِ النفس قبل دخول أن.

(٢٧٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول. ومثبت في هـ.

(٢٧١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول. ومثبت في هـ.

(٢٧٢) في ب: فلا بدّ في تخصيص القصاص.

(٢٧٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، ومثبت في هـ.

والثاني: أن يكون استئنافَ كلام. ولم يكن هذا مما كُتب في التوراة، والأول أصحّ.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾:

لا يخلو أن يكون َفقأها، أو أذهب بَصَرها وبقيت صورتُها، أو أذهب بعضَ البصر. وقد أفادنا كيفية القصاص منها عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، وذلك أنه أمرَ بمرآةٍ فحميت، ثم وَضَعَ على العين الأخرى قُطْناً، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأُدنِيَتْ من عَيْنه حتى سالَ إنسانُ عينه.

فلو أذهب رجلٌ بعضَ بصره فإنه تُعْصَبُ عينُه وتُكْشَفُ الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهبُ ويذهب حتى ينتهي بَصْرُ المضروب فيعلم، ثم تغَطّى عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجُل بالبَيْضَة ويذهب ويذهب، فحيث انتهى البصَرَ علم، ثم يقاسُ كلٌّ واحدٍ منهما بالمساحة، فكيف كان الفضل نسب، ويجب من الدية[٢٧٤] بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجْنِ الطويل؛ إذ القصاصُ في مِثْلِ هذا غيرُ ممكن، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره، ليكثُرَ حظّه من مالِ الضارب؛ ولا خلاف في هذا.

المسألة العاشرة: لو فقأ أعورُ عَيْن صحيح:

قيل: لا قودَ عليه، وعليه الديةُ رُوِي ذلك عن عُمر وعثمان.

وقيل: عليه القِصَاص؛ وهو قولُ علي والشافعي.

وقال مالك: إن شاءَ فَقأ عينه، وإن شاء أخذَ دِيَةً كاملة.

ومتعَلق عثمان [أنه][٢٧٥] في القِصَاص منه أخذ جميع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة.

ومتعلّقُ الشافعي قوله تعالى: **﴿العَيْن بالعَيْن﴾**.

---

(٢٧٤) في ب: ويحتمل من الدية.

(٢٧٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

ومتعلق مالكٍ أنّ الأدلةَ لما تعارضت خُيِّر المجني عليه، والأخذُ بعموم القرآن أوْلى؛ فإنه أسلَمُ عند الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: إذا فقأ صحيحٌ عَيْنَ أعور:

فعليه الديةُ كاملة عند علمائنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه نِصْفُ الدية، وهو القياسُ الظاهر. ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعةَ الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

المسألة الثانية عشرة:

قالوا: إذا ضرب سنَّه فاسودَّتْ ففيها دِيَتُها كاملة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاق؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهب منفعتَها، وإنما بقيت صورتُها كاليد الشلاّء والعين العمياء، فلا خلافَ في وجوب الدية. وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلاّ بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة.

ورُوي عن عُمر أنه قال: إذا ضرب سنّه فاسودَّت ففيها ثلثُ ديتها، وهذا مما لا يصحُّ عنه سَنَداً ولا فقهاً.

المسألة الثالثة عشرة:

قال مالك: إذا أخذ الكبير دِيَة ضرْسه، ثم ثبتت. فلا يردُّها.

وقال الكوفيون: يردّها؛ لأنّ عوضَها قد ثبت، أصلُه سنّ الصغير؛ ودليلُنا أنّ هذا ثباتٌ لم تَجْرِ به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصولِ الشريعة، فلو قلع رجل سنَّ رجلٍ فردّها صاحبُها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا.

وقال ابن المسيّب وجماعة منهم عطاء: ليس له أن يردّها ثانية، وإن ردّها أعاد كل صلاة صلاّها لأنها ميتة، وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارةِ الدم فالتزقت مثله [٢٧٦]، وهي:

---

(٢٧٦) في ب: فالتصقت مثله.

المسألة الرابعة عشرة:

قال ذلك علماؤنا. وقال عطاء: يُجْبره السلطان على قَلْعها؛ لأنها ميْتَة ألصقها؛ وهذا غلط بيّن، وقد جهل من خفي عليه أن ردّها وعوْدها لصورتها موجب عَوْدها لحكمها؛ لأنّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكامُ الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قولِ الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

وقال الشافعيُّ: لا تسقط عن قالعِ السن دِيَتُها، وإن رجعت؛ لأن الديةَ إنما وجبت لقلعها، وذلك لا ينجبر.

قلنا: إنما وجبت لفَقْدِها وذهاب منفعتها؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيءٌ، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء.

المسألة الخامسة عشرة: [حكم قلع السن الزائد]:

فلو كانت له سنٌّ زائدة فقلعت ففيها حكومة، وبه قال فقهاءُ الأمصار.

وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية، وليس في التقدير دليلٌ، فالحكومةُ أعدل.

المسألة السادسة عشرة: [حكم قطع أذني رجل]:

قال علماؤنا في الذي يقطع أُذني رجل: عليه حكومة؛ وإنما تكون عليه الديَةُ في السمع، ويُقَاس كما يقاس البصر، فإن أجاب جوابَ مَنْ يسمع لم يُقبل قولُه، وإن لم يُجِبْ أحلف، لقد صمت مِنْ ضرب هذا، وأغرم ديته، ومثله في اليمين في البصر.

المسألة السابعة عشرة: اللسانُ:

اختلف قولُ مالك في القوَد فيه، وكذلك اختلف العلماء، والعلةُ في التوقف عن القَوَدِ فيه عدمُ الإحاطة باستيفاء القوَد، فإن أمكن فالقوَدُ هو الأصل، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فَبِحسابه من الدية تجبُ على الضارب، فإن قلع لسان أخرس، وهي:

المسألة الثامنة عشرة: [إذا قلع لسان أخرس]:

ففيه حكومة.

وقال النخعي: فيه الدِّيَة، يقال له: إذا أسقطت القوَد فلا يبقى إلا الحكومة؛ لأنّ الديةَ قرينةُ القوَد.

المسألة التاسعة عشرة: [اليمين باليمين واليسار باليسار]:

إذا قطع يمين رَجُل أو يساره لم يؤخذ اليمينُ إلا باليمين واليسار إلاّ باليسار عند كافة الفقهاء.

وقال ابنُ شُبْرمة: تُؤْخَذُ اليمين باليسار واليسار باليمين نظراً إلى استوائهما في الصورة والاسم، ولم ينظر إلى المنفعة، وهما فيها متفاوِتتان أشدّ تفاوتاً مما بين اليد والرجل، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يُمْنى بيُسْرى.

المسألة الموفية عشرين:

نصّ اللهُ سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها، وكل عُضْو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كلُّ عضو بطلت منفعتُهُ وبقيت صورتُه فلا قوَد فيه، وفيه الديةُ لعدم إمكان القوَدِ فيه، وفيه تفصيلٌ في الأعضاء والصُّوَر بيناها في أصول الفقه.

المسألة الحادية والعشرون: [حكم الجروح]:

لما بينا أنّ الله سبحانه ذكَر ما ذكر وخصَّ ما خصَّ قال بعد ذلك: ﴿**والجرُوح قِصاص**﴾؛ فعمَّ بما نبّه فيه من ذلك وبيّنه النبيُّ ﷺ، ففي الصحيح عن أنس قال: كَسرت الرُّبَيِّع ـ وهي عَمَّةُ أنَس بن مالك ـ ثَنِيَّة جاريةٍ من الأنصار، فطلب القومُ القِصاصَ، فأتوا النبيّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر ثَنِيّتها يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنس، كِتابُ اللهِ القصاصُ»، فَرَضِيَ القومُ وقَبِلُوا الأرْش. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله مَن لو أقسم على اللهِ لأبَرَّه»(٢٧٧).

(٢٧٧) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٤٣، ٦/٢٩، ٦٦. وسنن أبي داود، الباب ٣٣ ديات. وسنن

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فمن تَصَدَّقَ به فهو كَفَّارَةٌ له﴾:

اختلف العلماءُ فيه على قولين:

أحدُهما: [فهو كفّارة له هو][٢٧٨] المجروح.

والثاني: أنه الجارح.

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كلٌّ ضمير يعود إلى مُضْمرٍ ثان؟

وظاهرُ الكلامِ أنه يعودُ إلى واحد الضميران جميعاً؛ وذلك يقتضي أنه مَنْ وجب له القصاصُ فأسقطه كفّر من ذنوبه بقَدْره، وعليه أكثرُ الصحابة.

وعن أبي الدَّرْداء عن النبيّ ﷺ: «ما مِنْ مسلم يُصاب بشيء من جسده فيهبه إلاّ رفعه اللهُ به درجةً، وحطَّ عنه به خطيئة»[٢٧٩].

والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليلٌ، فلا معنى له.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [الآية: ٤٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قيل: نزلت فيما تقدم.

النسائي، الباب ١٨ القسامة. وسنن ابن ماجة ٢٦٤٩. ومسند أحمد بن حنبل ١٢٨/٣، ١٦٧. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٣٨/١. وفتح الباري ١٧٧/٨، ٢٧٤، ٢١٥/١٢، ٣٠٦/٥. والدر المنثور ٢٨٨/٨. وتفسير البغوي ١٤٦/١. وتفسير ابن كثير ١١٣/٣. ومشكاة المصابيح ٣٤٦٠).

(٢٧٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٢٧٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٦. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٢٤٩/٧. والدر المنثور ٢٨٦/٢. وتفسير ابن كثير ١١٦/٣. وتفسير القرطبي ٢٠٨/٦. وتفسير الطبري ١٦٨/٦).

وقيل: جاء ابن صُوريا، وشأس بن قيس، وكعب بن أسيد إلى النبيّ ﷺ يريدون أن يفتنوه عن دينه، فقالوا له: نحن أحبار يهود، إنْ آمنّا لك آمنَ الناسُ جميعُهم بك، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنُحاكمهم إليك لتقضيَ لنا عليهم، ونؤمن بك ونصدّقك؛ فأبى النبيّ ﷺ، فأنزل الله سبحانه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] ـ بمعنى واحد (٢٨٠).

المسألة الثانية:

قال قوم: هذا ناسخ للتخيير، وهذه دَعْوَى عريضة؛ فإنّ شروطَ النسخ أربعة منها: معرفةُ التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين، فامتنع أنْ يدعى أنّ واحدة منها ناسخةٌ للأخرى، وبَقِيَ الأمرُ على حاله.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾:

قال قوم: معناه عن كلِّ ما أنزل اللهُ إليك، والبعضُ يستعمل بمعنى الكل، قال الشاعر:

[تراك أمكنة إذا لم أرضهـا] (٢٨١) أو يَغْتَبِط بَعْضَ النفوسِ حِمَامُهـا

ويروى: أو يَرْتَبِط. أراد كلَّ النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿ولأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الذي تختلفُون فيه﴾ [الزخرف: ٦٣].

والصحيحُ أنّ ﴿بعض﴾ على حالها في هذه الآية (٢٨٢)، وأنّ المراد به الرّجْم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يَقْصِدُوا أن يَفْتِنوه عن الكل.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ

---

(٢٨٠) انظر: (أسباب النزول ١١٣).

(٢٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول. وأضيفت من ديوان لبيد ٣/١٣.

(٢٨٢) في نسخة: على بابها في هذه الآية.

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٥١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾:

اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال:

الأول أنها نزلت في عُبادة، وابن أبيّ؛ وذلك أن عُبادة تبرَّأ إلى رسول الله ﷺ من حِلْفِ قَوْمٍ من اليهود كان له مِنْ حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبيّ، وتمسك ابنُ أبيّ بهم، وقال: إني رجل أخافُ الدوائر (٢٨٣).

الثاني: كان المنافقون يوازِرون يهودَ قريظة ونصارى نَجْران؛ لأنهم كانوا أهلَ رِيف، وكانوا يميرونهم ويقْرضونهم، فقالوا: كيف نقطع مودَّةَ قوم إذا أصابتنا سَنَةٌ فاحتجنا إليهم وسَّعُوا علينا المنازل وعَرَضوا علينا الثمار إلى أجَل (٢٨٤)، فنزلت، وذلك قوله تعالى: **﴿فترَى الذينَ في قلوبهم مَرَضٌ يُسارعونَ فيهم يقولون نَخْشَى أن تُصيبنا دائرةٌ﴾** [المائدة: ٥٢].

الثالث: أنها نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر والزّبير وطَلحة؛ فأما نزولها في أبي لُبابة فَممْكن؛ لأنه أشار إلى يَهود [بني قريظة] (٢٨٥) إلى حَلْقه بأنهم إنْ نزَلوا إلى رسول الله ﷺ هو الذبح فخانه، ثم تاب اللهُ عليه.

وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما.

وهذه الآيةُ عامة في كلّ مَنْ ذكر أنها نزلت فيه لا تخصّ به أحداً دون أحد.

المسألة الثانية:

بلغ عُمر بن الخطاب أنَّ أبا موسى الأشعرِي اتخذ باليمن كاتباً ذمياً، فكتب إليه

---

(٢٨٣) انظر: (أسباب النزول ١١٣، وتفسير القرطبي ٦/٢١٦).

(٢٨٤) في ب: وعوضوا علينا الثمار إلى أجل.

(٢٨٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول. وراجع: (تفسير ابن كثير ٢/٦٨).

هذه الآية، وأمره أن يَعْزِله؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وُلِّي ولاية أن يتخذَ من أهل الذمة ولياً فيها لِنَهْيِ الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدّون الأمانة، بعضُهم أولياء بعض.

المسألة الثالثة:

سئِل ابنُ عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ: ﴿**ومن يتولَّهُمْ منكم فإنّه منْهم**﴾، وقد بيناه فيما تقدم موضَّحاً، وعلى هذا جاء بيانُ تمامِ الآية، ثم جاءت الآيةُ الأخرى عامةً في نَفْي اتخاذ الأولياءِ من الكفار أجمعين.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ٥٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

كان المشركون واليهودُ والمنافقون إذا سمعوا النداءَ إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسَخِرُوا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس في كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

المسألة الثانية:

رُوي أن رجلاً من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله، قال: حُرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارةٌ من نار وهو نائم، فتعلقت النارُ بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق. والبلاءُ موكَّلٌ بالمنطق.

وقد كانوا يمهَلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا فلا يؤخَّروا بعد ذلك.

المسألة الثالثة:

« كان النبيُّ ﷺ إذا غَزا قوماً لم يَغْزُ حتى يُصْبِحَ وينظر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار [٢٨٦] »؛ رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك.

المسألة الرابعة:

روى الأئمةُ بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتجنَّبون الصلاةَ فيجتمعون، وليس ينادي بها أحَد، فتكلّمُوا يوماً في ذلك فقال بعضهم [لبعض]: اتخذوا ناقُوساً مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اتخذوا قَرْناً مثل قَرْن اليهود؛ فقال عمر: ألا تبعثُون رجلاً يُنادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: « يا بِلاَل؛ قُمْ فنادِ بالصلاة » [*].

وفي الموطّأ وأبي داود عن عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسولُ الله ﷺ بالناقوس ليُعْمَل حتى يضربَ به فيجتمع الناسُ للصلاة طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً، فقلت له: يا عبدالله، تبيع هذا الناقوس؟ فقال لي: ما تصنـع به؟ فقلت: ندعو به للصلاة. قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان والإقامة.

فلما أصبحنا أتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: « إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، قُمْ مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ». ففعلت.

فلما سمع عُمر الأذان خرج مُسرِعاً، فسأل عن ذلك، فأخبر الخبر، فقال: يا رسول الله؛ والذي بعثَك بالحق، لقد رأيتُ مِثْلَ الذي رأى. فقال رسول الله ﷺ: « الحمد لله » [٢٨٧].

---

(٢٨٦) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٤/١٨٣. وفتح الباري ٧/٤٦٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٢٥٣، ٦/٣٠٤، ٩/١٠٨. ومعاني الآثار ٣/٢٠٨. وشرح السنة للبغوي ١١/٥٨).

(*) انظر: (صحيح البخاري ١/١٥٧. وصحيح مسلم، حديث ١ من الصلاة. وسنن الترمذي ١٣٩، ١٩٠. وسنن النسائي ٢/٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٤٨. وفتح الباري ٢/٧٧. وإرواء الغليل ١/٢٤١. ومسند أبي عوانة ١/٣٢٦).

(٢٨٧) انظر: (سنن أبي داود ٤٩٩. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٩١، ٤٢٧. وفتح الباري ٢/٧٨. وصحيح ابن خزيمة ٣٧٠).

وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد استوفينا الكلامَ على أخبار الأذان في شرح الحديث ومسائله في كتب الفروع.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [الآية: ٧٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

نَهَى اللهُ سبحانه أهلَ الكتاب عن الغُلُوّ في الدِّينِ من طريقيه: في التوحيد، وفي العمل؛ فغلوُّهم في التوحيد نِسْبَتُهم له الولد سبحانه، وغلوُّهم في العمل ما ابتدعوه من الرَّهْبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف.

وقال ﷺ: «لتركبنَّ سنَن مَن كان قبلكم شِبْراً بِشبْر وذِراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه»[٢٨٨].

وهذا صحيحٌ لا كلامَ فيه، وقد ثبت في الصحاح أنّ النبيَّ ﷺ سمع امرأةً من الليل تصلي، فقال: «مَنْ هذه؟» قيل: الحولاء بنت تُوَيْت لا تنامُ الليلَ كلّه. فكرِهَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِفت الكراهيةُ في وَجْهه، وقال: «إنّ اللهَ لا يملّ حتى تملّوا، اكلفوا من العمل ما تطيقون»[٢٨٩].

---

(٢٨٨) انظر: (المستدرك ١٢٩/١، ٤٥٥/٤. ومجمع الزوائد ٢٦١/٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢١٨/٥، ٣٤٠. ومسند الحميدي ٨٤٨. ودلائل النبوة، للبيهقي ٢٢٥/٥. والدر المنثور ٥٦/٦. وتفسير القرطبي ٢٧٩/١٩. والتاريخ الكبير، للبخاري ١٦٣/٤. وتفسير ابن كثير ٨٠/٤، ٣٨٤/٨).

(٢٨٩) انظر: (صحيح البخاري ٦٨/٢، ٥١/٣، ٢٠٠/٧. وصحيح مسلم، حديث ٢١٥ من صلاة المسافرين، وحديث ١٧٧ من الصيام. وسنن النسائي، الباب ١٣ من القبلة. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ تطوع. وسنن ابن ماجة ٤٢٤١. ومسند أحمد بن حنبل ٤٠/٦، ٦١، ٨٤، ١٢٢، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠٩/٣، ١١٠. ومجمع الزوائد ٢٥٩/٢. وموارد الظمآن ٦١٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٧٢/١، ٢٧٣. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٨٨/١٨. والتمهيد، لابن عبد البر ١٩١/١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤. =

وروي فيه أيضاً أنه قال: « إن هذا الدين مَتِين فأوْغِلْ فيه برفْق فإنّ المنبَتَّ لا أرْضاً قطع ولا ظَهْراً أبْقَى »(٢٩٠).

المسألة الثانية:

لما أخبر النبيّ ﷺ بأنا نتبع من قَبْلَنا في سننه، وكانت الكفرةُ قد شبّهت اللهَ سبحانه بالْخَلْق في الولد، وشبّهَت هذه الأمة الباري تعالى بالخلق في مصائب قد بيّناها في الأصول لا تَقْصُر في الباطل عن الولد، وغلَتْ طائفةٌ في العمل حتى ترهّبت وتركت النكاح، وواظبت على الصوم، وتركت الطيبات، وقد قال ﷺ: « مَن رغب عن سُنّتي فليسَ مِني »(٢٩١). وسنكشف ذلك في موضعه هاهنا بالاختصار؛ إذ قد بيناه بالطول في كتب الحديث، وخصوصاً في قوله تعالى: **﴿يَا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلَّ اللهُ لكم﴾**، وهي:

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكم ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الآية: ٨٧].

فيها أربع مسائل:

= وفتح الباري ٢١٣/٤، ٣١٤/١٠. والدر المنثور، للسيوطي ٢٦٦/٦. وتفسير ابن كثير ٢٨٠/٨. وتفسير القرطبي ٢٠٨/١، ٣٧/١٩. وتفسير الطبري ٥٠/٢٩، ٧٩).

(٢٩٠) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ١٨/٣، ١٩. ومجمع الزوائد ٦٢/١. والزهد، لابن المبارك ٤١٥. والتمهيد لابن عبد البر ١٩٥/١. والدر المنثور، للسيوطي ١٩٢/١. وفتح الباري ٢٩٧/١١. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ١٦١/٥، ٣٦٨/٦، ٤١/٩).

(٢٩١) انظر: (صحيح البخاري ٢/٧. وصحيح مسلم، حديث ٥ من النكاح. وسنن النسائي، الباب ٤ من النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٨/٢، ٢٤١/٣، ٢٥٩، ٢٨٥، ٤٠٩/٥. وسنن الدارمي ١٣٣/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي ١٧/٢، ٣٠٧. وفتح الباري ١٠٤/٩. ومشكل الآثار، للطحاوي ١٣٦/٢. وتفسير الطبري ٧/٧. وتفسير القرطبي ١٩/٢، ٣٢٨/٩، ٨٧/١٨. وصحيح ابن خزيمة ١٩٧. وتاريخ بغداد، للخطيب ٣٣٠/٣. وحلية الأولياء ٢٢٨/٣. وتفسير ابن كثير ١٦٠/٣، ٣٨٩/٤. وطبقات ابن سعد ٩٥/٢/١. وتاريخ جرجان، للسهمي ٣٥٨).

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ منهم عليّ، والمِقداد، وعبدالله بن عمر، وعثمان بن مَظْعون، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حُذيفة، جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا كفِعْل النصارى من تحريم طيباتِ الطعام واللباس واعتزال النساء، وهمّ بعضُهم أن يَجُبّ نفسه (٢٩٢)، وأنّ عثمان بن مظعون كان ممن حرّم النساء والزينة على نفسه، وأرادوا أن يترهّبوا، ولا يأكلوا لحماً ولا وَدَكاً؛ وقالوا: نقطعُ مَذاكيرنا، ونَسيح في الأرض، كما فعل الرُّهْبان.

فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ نهاهم عنه، وأعلمهم أنه ينكحُ النساء، ويأكلُ من الأطعمة، وينام ويقوم، ويُفْطر ويصوم، وأنه مَنْ رَغِب عن سنّتي فليس مني، وقال لهم: «إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالتشديد، فشدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم. أولئك بقاياهم في الدِّيار والصوامع، اعبُدوا الله ولا تُشْرِكوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وحجُّوا واعتمروا، واستقيموا يستقِمْ لكم» (٢٩٣).

وإن هذه الآية نزلت فيهم، رُوي ذلك عن ابن عباس وغيره.

الثاني: رُوي أنَّ عبدالله بن رَواحة ضافه ضَيْف، فانقلب ابنُ رواحة ولم يتعش. فقال لزوجته: ما عشّيتيه؟ فقالت: كان الطعامُ قليلاً، فانتظرتك أن تأتي. قال: حرمت ضيفي من أجلي، فطعامُك عليّ حرام إن ذُقْتُه. فقالت هي: وهو عليّ حرام إن لم تَذُقْه. وقال الضيف: هو عليّ حرام إن ذقتُه إن لم تذوقوه. فلما رأى ذلك ابنُ رواحة قال: قرِّبي طعامك، كلُوا بسم الله، وغدا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره. فقال ﷺ: «أحسنت. ونزلت الآية: ﴿فكلوا مما رزقكم الله.

قال ابن عباس في حديثه: فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نَصْنَعُ بأيماننا، فنزلت: ﴿**لا يؤاخِذُكم الله باللَّغْوِ في أيْمانكم...**﴾ الآية. [البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩].

---

(٢٩٢) أي: يقطع ذكَره.

(٢٩٣) انظر: (تفسير الطبري ٧/٧. والدر المنثور ١/١٩٣، ٢/٣٠٧، ٦/١٧٨. وأسباب النزول ١٣٨. وتفسير القرطبي ٦/٢٦٠).

الثالث: روى الترمذي، عن ابن عباس أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله؛ إني إذا أصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتني شهوة، فحرمتُ عليَّ اللحم، فنزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحلَّ الله لكم...**﴾ إلى ﴿**مؤمنين**﴾.

قال الترمذي: صحيحة الإرسال (٢٩٤).

المسألة الثانية:

ظن أصحابُ النبيّ ﷺ أنَّ المطلوب منهم طريقُ مَنْ قبلهم مِنْ رفْض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿**لكلٍّ جعلْنا منكم شِرْعَةً ومنهاجاً**﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فكانت شريعةُ مَنْ قَبلنا بالرهبانية وشريعتُنا بالسمحة الحنيفية.

وفي الصحيح أنّ عثمان بن مظعون نهاه النبيُّ ﷺ عن التبتّل، ولو أذِن له لاختصينا (٢٩٥).

والذي يوجب في ذلك العِلْمَ، ويقطع العُذْرَ، ويوضّحُ الأمر ـ أن اللهَ سبحانه **قال** لنبيه: ﴿**وتبَتَّل إليه تَبْتِيلاً**﴾ [المزمل: ٨]؛ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ التبتل بفِعْله؛ وشرح أنه امتثالُ الأمْرِ، واجتنابُ النَّهْي، وليس بتَرْكِ الْمُباحات، وكان النبيُّ ﷺ يأكل اللّحْم إذا وجده، ويلبس الثيابَ تُبْتاع بعشرين جملاً، ويُكْثر من الوطء، ويَصْبر إذا عدم ذلك، ومن رَغِب عن سُنّته لسنة عيسى فليس منه.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قواماً، ولم يكن المال حراماً؛ فأما إذا فَسد الدينُ عند الناس، وعمَّ الحرامُ فالتبتُّل وتَرْكُ اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبيّ ﷺ أفضل وكان ذا تشمند (٢٩٦) رحمه الله يقول: إذ عمّ الحرام وطبّق البلاد، ولم

---

(٢٩٤) انظر: (سنن الترمذي، سورة ٥، باب ١٤ من كتاب التفسير).

(٢٩٥) انظر: (سنن ابن ماجة ١٨٤٩. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٧٥، ٥/١٧، ٦/١٥٧، ٢٥٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٢٨. والدر المنثور ٢/٣١٠، ٤/٦٥).

(٢٩٦) على هامش د: هو الإمام أبو حامد الغزالي، وهو لقب أعجمي يفسر بعالم العلماء.

يوجد حلال استؤنف الحكم، وصار الكلّ معفوًّا عنه، وكان كل واحد أحقّ بما في يده ما لم يعلم صاحبه.

وأنا أقول: إن هذا الكلام منقاس إذا انقطع الحرامُ، فأما والغصْبُ متمادٍ، والمعاملاتُ الفاسدةُ مستمرة، ولا يخرج المرء من حرام إلا إلى حرام فأشبه المعاش مَن كان له عقار قديم الميراث يأكل من غَلّته، وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل مالاً حلالاً محضاً إلا سعيداً المغربي، كان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمعُ من زَرِيعته قوتَه ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الرومُ من بلادهم.

المسألة الرابعة:

إذا قال: هذا عليّ حرام لشيء من الحلال ـ عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه فيها، ويستغفر الله، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه.

هذا مذهب مالك والشافعي، وأكثر الصحابة؛ وروي أنه قول يُوجب الكفارة، وبه قال أبو حنيفة. ويدلُّ عليه حديثُ عبدالله بن رَواحة المتقدم.

وفي حديث الجماعة من أصحاب رسولِ الله ﷺ مثله.

ورُوي أيضاً عنهم أنهم حلفُوا بالله فأذِن لهم في الكفّارة، فتعلّق أصحابُ أبي حنيفة بمسألة اليمين، وتأتي إن شاء الله.

وأما إذا قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام فموضعها سورةُ التحريم، والله يسهل في البلوغ إليها بعوْنِه.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿لاَ يؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٨٩].

فيها سبع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: اليمين على ضربين:

لَغْوٌ ومُنْعقدة، وقد بينا لَغْوَ اليمين في سورة البقرة[٢٩٧].

وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعلة من العَقْد، والعقد على ضربين: حسِّي كعقد الحبل، وحُكْمي كعَقْد البيع؛ وهو رَبْط القَوْل بالقصد القائم بالقلب، يَعْزِمُ بقلبه أوَّلاً متواصلاً منتظماً[٢٩٨]، ثم يخبر عمّا انعقد من ذلك بلسانه.

فإن قيل: صورةُ اليمين اللَّغْو والمنعقدة على هذا واحدة، فما الفرق بينهما؟

قلنا: قد آن الآنَ أن نلتزم بذلك الاحتفاء، ونكشف عنه الخفاء، فنقول: إن اليمينَ المنعقدة ما قلناه.

واللغو ضده واليمين اللغو سبْع متعلقات في اختلاف الناس:

المتعلق الأول: اليمين مع النسيان، فلا شكَّ في إلغائها؛ لأنه إذ قصد زيداً فتلفَّظ بعمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قَصْده، فهي لغو محض. وأما من قال: إنه اليمين المكفّرة فلا متعلّق له يحكى.

والمتعلق الثالث: في دُعاء الإنسان على نفسه إنْ لم يكن كذا، فينزل به كذا، فهذا قولٌ لغوٌ في طريق الكفارة، ولكنه منعقد في العقد مكروه، وربما يؤاخذ به؛ فإن النبيّ ﷺ قال: «لا يدعونّ أحَدُكم على نفسه، فربما صادف ساعةً لا يسأل اللهَ فيها أحدٌ شيئاً إلا أعطاه إياها»[٢٩٩].

والمتعلق الرابع: في يمين المعصية باطل؛ لأنّ الحالفَ على تَرْكِ المعصية تنعقدُ يمينه عبادة، والحالفُ على فِعْل المعصِية تنعقدُ يمينه معصية، ويقال له: لا تفعَلُ فكفر، فإن أقدم على الفعل فَجَرَ في إقدامِه وبرَّ في يمينه.

وإنما قلنا: إنها تنعقدُ لأنه قصدَ بقلبه الفعل أو الكفّ في زمانٍ مستقبل يتأتَّى فيه كلُّ واحد منهما. وهذا ظاهر.

---

(٢٩٧) راجع: (الآية: ٢٢٥ من سورة البقرة في هذا الكتاب).

(٢٩٨) هكذا بالأصول.

(٢٩٩) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

والمتعلّق الخامس: في يمين الغَضب موضع فتنة؛ فإنَّ بعضَ الناسِ يقول: يمين الغضب لا يلزم، وينظر في ذلك إلى حديث يروى: «لا يمين في إغلاق»[٣٠٠]، وهذا لم يصحّ، والإغلاق: الإكراه، لأنه تُغلق الأبواب على المُكْرَه وتردُّه إلى مقصده، وقد حلف النبيّ ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين وحملهم، وقال: «والله إنْ شاء الله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني»[٣٠١]. وهذا بيِّنٌ ظاهر جداً.

وأما من قال: إنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله. ففي صحيح البخاري، عن عائشة قالت: نزلت: ﴿**لا يُؤاخِذُكم اللهُ باللَّغوِ في أيمانكم**﴾، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

قلنا: هذا صحيح، ومعناه إذا أكثر الرجلُ في يمينه من قول: لا والله، وبلى والله، على أشياء يظنها كما قال، فتخرج بخلافه.

أو على حقيقة، فهي تنقسم قسمين: قسما يظَنّ وقسما يعقد، فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظنّ، ويؤاخذ فيما عقد، وكيف يجوزُ أن يظن أحدٌ أن قوله: لا والله، وبلى والله، فيما يعتقده ويعقده أنه لغو، وهو منهيٌّ عن الاسترسال فيه والتهافتِ به. قال الله سبحانه: ﴿**ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم أن تَبَرُّوا وتتَّقوا وتُصْلحوا بين الناس**﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ فنهى عنها ولا يؤاخذ إذا فعلها.

هذا لعمر الله هو القَوْل اللغو، وهذا يبيّن لك أن القولَ ما قاله مالك، وأنه اليمين على ظنّ يخرج بخلافه.

فإن قيل وهي:

المسألة الثانية: فاليمين الغَمُوس في أي قسم هي؟:

قلنا هي مسألة عظمى وداهية كبرى تكلَّم فيها العلماء، وقد أَفَضْنَا فيها في مسائل الخلاف.

---

(٣٠٠) أي: لا يمين في إكراه.

(٣٠١) انظر: (صحيح البخاري ٤/١٠٩، ٧/١٢٣، ٨/١٥٩، ٧٣، ٨٢، ١٨٣. وصحيح مسلم، =

ووجْه إشكالها أنها إن كانت لا كفارةَ فيها فهي في قسم اللغو، فلا تقع فيها مؤاخذةٌ، وإن كانت مما يؤاخذُ بها فهي في قسم المنعقدة، تلزمُ فيها الكفارة.

وحلُّه طويل؛ اختصارهُ أن الآيةَ وردت بقسمين: لغو، ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الناس؛ فأما اليمين الغَمُوس فلا يرْضَى بها ذو دين أو مروءة، ويحل الإشكالَ أيضاً أن الله سبحانه علّق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة، فَدَعْ ما بعدها يكون مائة قسم؛ فإنه لم تعلّق عليه كفارة.

فإن قيل: اليمين الغَمُوس منعقدة. والدليلُ عليه أنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى.

قلنا: عَقْد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حلّه، واليمين الغموس مكْرٌ وخديعة. والدليلُ عليه أنَّ هذا الذي صورَّه أصحابُ الشافعي موجود في يمين الاستثناء، ولا كفارةَ فيها؛ فثبت أنَّ مجردَ القَصْدِ لا يكفي في الكفارة، هذا وقد فارق اليمين الغموس الحل. وكيف تنعقد؟ وقد مهّدنا القولَ فيها في تخليص التلخيص، فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة: في حقيقة اليمين:

قد بيّناها في المسائل، وهي رَبْط العَقْد بالامتناع والترك (٣٠٢) أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظّم حقيقةً أو اعتقاداً.

والمعظَّمُ حقيقة، كقوله: والله لا دخلتُ الدار أو لأدخلنّ. والمعظَّم اعتقاداً، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر. والحريةُ معظَّمة عنده، لاعتقاده عظَمَ ما يخرجُ عن يده في الحرية والطلاق.

ودليلُه قوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (٣٠٣). فسمَّى الحالف بغير الله حالفاً.

= حديث ٧، ٩ من الإيمان. وسنن ابن ماجة ٢١٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٢٦ وفتح الباري ١١/٥٦٤).

(٣٠٢) في ب: بالامتناع والكف.

(٣٠٣) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٣٥: ٨/٣٣، ٦٤. وصحيح مسلم، حديث ٣ من الإيمان. ومسند =

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال: إنْ دخلت الدار فعليَّ كفارةُ يمين، أنه يلزمه ذلك، ولكنه من جهة النَّذر لا من جهة اليمين. والنذرُ يمينٌ حقيقة، ولأجله قال النبيّ ﷺ: «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين»[٣٠٤]. وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة:

إذا قال: أقسمت عليك، أو أقسمت ليكوننَّ كذا وكذا فإنه يكون يميناً إذا قصد بالله. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يكون يميناً حتى يذكر به اسم الله تعالى؛ قال: لأنه لم يحلف بالله، فلا يكون يميناً.

قلنا: إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه، واللفظُ يحتمله، فوجب أن يقضى به؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكلِّ امرىء ما نوى»[٣٠٥].

المسألة الخامسة:

إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا وأسمائه الحسنى فهي يمين.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: وعِلْم الله لم يكن يميناً. وظن قومٌ ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكِرُ صفاتِ الله تعالى، وليس كما ظن؛ لأنه قد قال: إذا حلف: وقدرة الله ـ كانت يميناً. وإنما الذي أوقعه في ذلك أنَّ العلم قد ينطلق على المعلوم، وهو المحدَث، فلا يكون يميناً، وذهل عن أنَّ القدرة أيضاً تنطلقُ على المقدور، وكلُّ كلام له في المقدور فهو حجتُنا في المعلوم.

= أحمد بن حنبل ٥٢٠/٢. وسنن الدارمي ١٨٥/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٨/١٠. والترغيب والترهيب ٦٠٥/٣. وتفسير البغوي ٢٢٢/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢٩٥/٣. وفتح الباري ٢٨٧/٥، ٢٨٨، ١٥٦/١٠، ٢٢٥/١١، ٥٣٠. وتاريخ بغداد ١٣٦/١٣. وتفسير القرطبي ٤/٥، ٣٣٥٤/٦، ١٠٣/٣. ومسند الحميدي ٦٨٦).

(٣٠٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٥، حديث ١٣ من النذور. وسنن أبي داود ٣٣٢٣، ٣٣٢٤. وسنن النسائي ٢٦/٧. ومسند أحمد بن حنبل ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٥/١٠، ٦٧، ٧١. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٧٢/١٧، ٢٧٣، ٣١٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٤٢٩).

(٣٠٥) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

المسألة السادسة:

لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه:

وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي انعقدت يمينُه ولزمته الكفارة؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمانُ إلا به، فلزمته الكفارةُ، كما لو حلف بالله، ودليلُنا قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولأنَّ هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم، فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لايتم الإيمان إلاّ به.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾:

فيه ثلاث قراءات: عقَّدتم بتشديد القاف، وعقَدتم بتخفيف القاف، وعاقدتم بالألف.

فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً وأقواها معنى، لأنه فعلتم من العقد، وهو المطلوب. وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم، وذلك يكون من اثنين، وقد يكون الثاني مَنْ حلف لأجله في كلامٍ وقع معه، وقد يعودُ ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَطَ به اليمين، وقد يكون فاعل بمعنى فعل، كقولك: طارق النعل، وعاقَب اللص، في أحد الوجهين في اللص خاصة.

وإذا قرئ عقَّدتم ـ بتشديد القاف ـ فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال:

الأول: قال مجاهد: تعمَّدتم.

الثاني: قال الحسن: معناه ما تعمدت به المأثم فعليك فيه الكفارة.

الثالث: قال ابنُ عمر: التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرَّر اليمين.

الرابع: قال مجاهد: التشديد للتأكيد، وهو قوله: والله الذي لا اله إلا هو.

قال ابن العربي: أما قول مجاهد: ما تعمدتم فهو صحيحٌ، يعني ما قصدتم إليه احترازاً من اللغو.

وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفةَ اليمين، فحينئذ تكون الكفارة،

وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق، وهو بيانُ وَجْهِ التشديد، فإنَّ ابن عمر حمله على التكرار، وهو قولٌ لم يصح عنه لضعفه. فقد قال النبيّ ﷺ: « وإني والله إن شاء الله لا أحلِفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرت عن يميني »(٣٠٦). فذكر وجوبَ الكفارة في اليمين التي لم تتكرر.

وأما قولُ مجاهد: إنَّ التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات؛ فإن قولنا: « والله » يقتضي جميعَ أسماءِ اللهالحسنى وصفاته العليا، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمَّنه قوله: والله.

فإن قيل: فما فائدةُ التغليظ بالألفاظ؟

قلنا: لا تغليظَ عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانُه. وإن غلظنا فليس على معنى أنَّ ما ليس بمغلَّظ ليس بيمين، ولكن على معنى الارهاب على الحالف؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غَلَبةُ حالٍ من الخوف(٣٠٧)، وربما اقتضت له رعْدَة، وقد يرهب بها على المحلوف له، كقوله ﷺ لليهود: « والله الذي لا إله إلا هو »، فأرهب عليهم بالتوحيد، لاعتقادهم أنَّ عزيراً ابن الله.

والذي يتحصَّل من ذلك أنَّ التشديد على وَجْهٍ صحيح؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكد الحلف بقصدٍ آخر، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

المسألة الثامنة:

اليمين لا يقتضي تحريمَ المحلوفِ عليه عند علمائنا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتضي تَحْرِيمَ المحلوف عليه، وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام.

وعند أبي حنيفة أنَّ من قال: حرَّمت على نفسي هذا الطعام، أو هذا الثوب لزمته الكفَّارة؛ لاعتقاده أنَّ اليمين تحرّم، فركب عليه هذه المسألة.

(٣٠٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٣٠٧) في ب: الله تعالى حديث لقلبه حال من الخوف.

ولما رأى علماؤنا أنَّ مسألة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبةٌ على اليمين أنكروا له أنَّ اليمين تحرِّمُ، وكان هذا لأنَّ النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وتَرْك التحقيق، والنظار المحقِّق يتفقد الحقائق، ولا يبالي على مَنْ دار النظرُ، ولا ما صحّ من مذهب.

والذي نعتقده أنَّ اليمين تحرّم المحلوفَ عليه؛ فإنه إذا قال: والله لا دخلت الدار فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفّر، فإن أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها؛ والامتناع هو التحريم بعينه، والباري تعالى هو المحرِّم وهو المحلِّل، ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة(٣٠٨)، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق، والتحريم باليمين. ويرفع التحريم الكفارة مفعولةً أو معزوماً عليها. ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتَّب سبحانَه من الأحكام، وبيَّن من الشروط. هذا لبابه، وتمامه في التلخيص(٣٠٩)، فلينظر فيه [باقي قسمي هذا الباب فإنَّ فيه لَغُنْيَةَ الألباب](٣١٠).

وأصحاب النبيّ ﷺ الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريمَ الأطايب من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك، ولأجله نزلت الآية فيهم؛ وإن كانوا لم يحلفوا، ولكنهم اعتقدوا، فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله: حرّمت على نفسي الأكْلَ، بقوله: والله لا أكلت، تبيَّن لكم نقصانُ هذا الإلحاق وفساده؛ لأنه باليمين حرّم وأكد التحريم بذكر الله تعالى، وإذا قال: حرّمت على نفسي الأكل(٣١١)، فتحريمه وحده دون ذِكْرِ الله تعالى كيف يُلحق بالتحريم المقرون بِذِكْرِ الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاق؟ لا يخفى تهاتُره على أحد.

المسألة التاسعة:

روى نافع عن ابن عمر: إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، وإذا أكدها

---

(٣٠٨) في ب: كمحرمات الشرائع.

(٣٠٩) في ب: وتمامه في التخلص.

(٣١٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣١١) في ب: حرمت على نفسي هذا الطعام.

أعتق رقبة. قيل لنافع: ما التأكيد؟ قال: أن تحلف على الشيء مراراً؛ وهذا تحكُّم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر.

المسألة العاشرة:

إذا انعقدت اليمينُ كما قدمنا حلّتها الكفارة أو الاستثناء، وكلاهما رخصةٌ من الله سبحانه.

فأما الاستثناء فقال العلماء: إنه يكون متصلاً باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكون متصلاً باليمين نَسقاً عليها لا يكونُ متراخياً عنها.

الثاني: قال محمد بن الْمَوّاز [٣١٢]: يكون مقترناً باليمينِ اعتقاداً أو بآخرِ حرف منها، فإن بَدَا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك.

الثالث: أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو] [٣١٣] بعد سنة؛ قاله ابن عباس وتعلّق بقوله تعالى: ﴿ **والذين لاَ يَدْعُونَ مع الله إلهاً آخر...** ﴾ إلى آخر الآية إلى قوله: ﴿ **مُهاناً** ﴾ [الفرقان: ٦٨]. فإنها نزلت، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى: ﴿ **إلاَّ مَن تَابَ...** ﴾ [الفرقان: ٧].

وأما قول محمد فإنه ينبني على أن الاستثناء هل يحلُّ اليمينَ بعد عقدها [أو يمنعها من الانعقاد؟ والصحيح أنه موضوع لحلِّ اليمين] [٣١٤]؛ لأن النبي ﷺ قال: « إني والله إن شاء الله »، [فجاء] [٣١٥] فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظاً ـ فكذلك يكون عقداً.

وأما قولُ ابن عباس فخارجٌ عن اللغة.

وأما قوله تعالى: ﴿ **إلاَّ مَنْ تابَ** ﴾، فإن الآيتين كانتا متصلتين في عِلْم الله تعالى وفي لوحه؛ وإنما تأخّر نزولُها لحكْمَةٍ علم اللهُ تعالى ذلك فيها، فلا يتعلق بها؛ أمَا إنه

---

(٣١٢) محمد بن المواز سبقت ترجمته.

(٣١٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالفَ إذا قال: والله لا دخلْتُ الدار، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قَلْبه، واستثنى في اليمين الثانية في قَلْبه أيضاً ما يصلح للاستثناء [٣١٦] الذي يرفع اليمين لمدة ولسببٍ أو لمشيئة أحدٍ، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة، فإن حضرَتْه بينة لم يُقْبَل منه دَعْواه، لئلا يكونَ ندماً.

وقد تيقنّا التحريم بوقوع الطلاق، فلا ينفعه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له وحده إذا جاء مستفتياً.

نكتـة:

كان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، فكانت الكتبُ تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوقٍ، ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يَطّلع فيها على ما يزعجه أو يقطعُ به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غَرَضاً من الطلب، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَه، وأبرز كُتبه، وأخرج تلك الرسائلَ وقرأ منها ما لو أنَّ واحدة منها قرأها في وقت وُصولها ما تمكّنَ بعدها من تحصيل حَرْفٍ من العلم، فحمد الله تعالى، ورحَّل على دابته قُماشه، وخرج إلى باب الْحَلْبة طريق خراسان، وتقدمه الكرِيّ بالدابة، وأقام هو على فَامِيّ يبتاع منه سُفرته؛ فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفَامِيّ آخر: أي فل، أمَا سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ: إن ابن عباس يجوِّز الاستثناءَ ولو بعد سنَة، لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعتُه يقوله: وظَلِلت فيه متفكّراً؛ ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿**وخُذْ بيدك ضِغْثاً فاضرِبْ به ولا تَحْنَثْ**﴾ [صٓ: ٤٤]. وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله؟

فلما سمعتُه يقول ذلك قلت: بلد يكون الفامِيّون به من العلم في هذه المرتبة أخْرُج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبداً؛ واقتفى أثرَ الكريّ، وحلّله من الكِراء، وصرَف رَحْلَه. وأقام بها حتى مات رحمه الله.

---

(٣١٦) في د: ما يصح من الاستثناء.

المسألة الحادية عشرة: في الأفضل:

من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة:

في صحيح مسلم: «لأنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعْطِي عنها كفارتَه التي فرض الله عليه»[٣١٧].

وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حالِ المحلوف عليه؛ فإن حلف ألاّ يأتي أمراً لا يجوز فالبرّ واجب لقوله ﷺ في الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال: «والله لا ألبسه أبداً». ونبذ الناسُ خواتيمهم[٣١٨].

وإنْ حلف على مكروه فالبرّ مكروه. وإن حلف على واجبٍ عصى والحنث واجب. وإن حلف على مُباح فإنه يجبُ النظرُ إليه: فإن كان تركه مُضِراً وجب عليه الحنث. وإن كان في فعله منفعة استحبّ له الحنث. وفيه جاء قوله: «لأنْ يلجَّ أحدكم في أهله بيمينه...» إلى آخره حسبما ثبت في الصحيحين[٣١٩].

المسألة الثانية عشرة: في تقديم الكفّارة على الحنث:

لعلمائنا روايتان: إحداهما يجوزُ ذلك له؛ وبه قال الشافعي. وقال في الرواية الأخرى: لا يجوز؛ وهو مذهب أبي حنيفة. والمسألة طيولية قد أفضْنا فيها عند ذكْرِنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك، فنذكر منه ما يتعلّق بظاهر القرآن:

قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**ذلك كفارةُ أيْمانكم إذا حلَفتْم**﴾، فعلّق الكفارةَ على سبب، وهو الحلف.

---

(٣١٧) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٦٠. وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من الإيمان. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٢. وتفسير القرطبي ٦/٢٨١. وتفسير ابن كثير ١/٣٩٠. والدر المنثور ١/٢٦٨).

(٣١٨) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٦٥. وصحيح مسلم، حديث ٥٣ من اللباس. وسنن النسائي، الباب ٧٧ من الزينة. وفتح الباري ١١/٥٣٧).

(٣١٩) سبق تخريجه في هامش (٣١٧) السابق.

وقال بعض العلماء مِنّا ومنهم: معناه إذا حلفتم وحنثتم؛ لأنّ الكفارة إنما هي لرَفْع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع، فلا معنى لفعلها، لأنَّ الكفارة لا ترفع المستقبل، وإنما ترفع الماضي من الإثم، فهذا الذي يقتضيه ظاهرُ قولنا: الكفارة، وهو الذي أوجب أن تقدّر الآية بقوله: ذلك كفارة أيْمانِكم إذا حلفتم وحنثتم.

وتعلّق الذين جوّزوا التقديمَ بأنّ اليمين سبَبُ الكفارة، والدليل عليه قوله تعالى: **﴿ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفْتُم﴾**؛ فأضاف الكفارةَ إلى اليمين. والمعاني تضافُ إلى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين:

أحدهما: أنّ الحنث قد يكون من غير فعله، كقوله: والله لا جاء فلان غداً من سفره، ولا طلعت الشمس غداً.

الثاني: أن شهودَ اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصَّدَاق، ولولا كَوْنُ اليمين سبباً ما ضمنوا ما لا تعلّق به بالتفويت؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذي هو الحنث لا باليمين.

وتعيّنَ علينا أنْ ننظر في حديث النبي ﷺ الذي هو آكَدُ من النظر في الأداء؛ لأنه أولى، وهي المحل الثاني، فوجدنا الآثار في صحيح الحديث مختلفةً في ذلك:

روى أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعديّ بن حاتم، وسمرة بن جندب، قال أبو موسى: قال رسولُ الله ﷺ: «وإني إنْ شاء الله لا أحلِفُ على يمين، فأرى غيرها خَيْراً منها إلا كفّرت عن يميني، وأتَيْتُ الذي هو خير». وقد روي لنا «فليأتها وليكفّرْ عن يمينه». وفي روايةٍ: «فليكفّرْ عن يمينه وليفعل»[٣٢٠].

قال عدي: فليكفّرْها وليأتِ الذي هو خير؛ فوجب الترجيح؛ فكان تقديم الحنث أولى؛ لأنا إذا ردَدْنا حديثَ تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يُسقطه، وردُّ حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتها جميعاً.

وأما المعاني فهي متعارِضة، فمن أراد التلخيص منها فلينظرها في التلخيص[٣٢١].

---

(٣٢٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٣٢١) في ب: فلينظرها في التخليص.

المسألة الثالثة عشرة:

ذكر الله عزّ وجل في الكتاب الخِـلاَل الثلاث مخيَّراً فيها، وعقّب عند عدمها بالصيام؛ فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلادِ الحجاز لغلبةِ الحاجة فيها على الْخَلْق، وعدم شبعهم. ولا خلاف في أنّ كفارة اليمين على التخيير؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خِلالها.

وعندي أنها تكونُ بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزِدْت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله [غلبة] (٣٢٢) الحاجة بدأ بالمهم المقدم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾:

وقوله: ﴿تُطْعِمُونَ﴾ يحتمل طعامَهم بقيـةَ عمـرهـم، ويحتمـل غـداء وعشـاء؛ وأجمعت الأمّة على أكْلة اليوم وسطاً في كفارة اليمين وشبعاً في غيرها، إلا أن أبا حنيفة قال: تتقدَّرُ كفارةُ اليمين في البُرِّ بنصف صاع، وفي التمر والشعير بصاع. وأصلُ الكلام في المسألة أن الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي عُدولاً خياراً. وينطلِق على منزلة بين منزلتين، ونصفاً بين طرفين، وإليه يُعْزَى المثَلُ المضروب: « خَيْرُ الأمور أوساطها ».

وقد أجمعت الأمةُ على أنَّ الوسطَ بمعنى الخيار ها هنا متروك، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين، فمنهم من جعلها معلومةً عادة، ومنه مَن قدّرها كأبي حنيفة، وإنما حمله على ذلك حديثٌ رواه أبو داود عن عبدالله بن ثَعْلَبة بن صُعَيْر، قال: « قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً، فأمر بصَدَقَةِ الفِطْر، صاع من تمر، أو صاع من شعير على كل رأس، أو صاع بُرّ بين اثنين » (٣٢٣)، وبه أخذ سُفْيان وابن المبارك.

---

(٣٢٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣٢٣) انظر: (سنن ابن ماجة ١٨٣٠. والمستدرك ٣/٢٧٩. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٢٣. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٢/٤٤. والكامل لابن عدي ٧/٢٥١٩).

والذي ثبت في الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عُمر وأبي سعيد؛ وذلك كلّه مشهور. والذي أوقعه في ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس، وذلك باطل بقوله تعالى: ﴿ما تُطْعِمون أهْلِيكم﴾. وإنما يُخْرِجُ الرجلُ مما يأكل.

وقد زلّت ها هنا جلةٌ من العلماء؛ فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سَهْوٌ بيّن، فإن المكفّر إذا لم يستطع[٣٢٤] في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّفْ أنْ يعطِيَ لغيره سواه. وقد قال النبي ﷺ: صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر. في موضعٍ كان فيه الشعيرُ والتمر أكثر من البُرّ، والبُرّ أكثر من الشعير والتمر، فإنما فصّل ذكرهما ليخرج كلّ أحد فَرْضَه مما يأكل منها، وهذا مما لا خفاءَ به.

ونحن نقول: أراد به الجنس والقَدْرَ جميعاً، وذلك مدّ بمدّ النبي ﷺ؛ وهو العَدْل من القَدْرِ. وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في كفارة الأذى فَرَقاً بين ستة مساكين[٣٢٥]. والفَرَق ثلاثة آصع ـ مجمل قوله صدقة[٣٢٦]، ولم يجمل الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين، بل قال ﴿من أوسط ما تُطعمون أهليكم﴾، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدرُه معلوماً، ووسط القَدْر مُدّ، وأطلق في كفارة الظِّهار فقال: ﴿فإطعام سِتّينَ مِسْكيناً﴾ [المجادلة: ٤]. فحمل على الأكثر، وهذه سبيل مَهْيَع، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيّده، ولا عامّه إلى خاصه، ولا مجمله الى مفسّره.

المسألة الخامسة عشرة:

لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرجُ لهم، ودَفْعِه إليهم حتى يتملّكوه ويتصرفوا فيه.

وقال أبو حنيفة: لو غدّاهم وعشّاهم جاز، وقد روي عن مالك مثله. وهو اختيارُ ابن الماجشون؛ وهي طيولية تكلَّمْنا عليها في مسائل الخلاف. وحقيقةُ المسألة أنّ عبد الملك قال: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿ويُطعِمون الطعامَ على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ [الإنسان: ٨]. فبأيّ وجه أطعمه دخل في الآية.

---

(٣٢٤) في ب: فإن المكلف إذا لم يستطع.

(٣٢٥) انظر: (صحيح مسلم ٨٦١).

(٣٢٦) هكذا في الأصول.

وأما غيرُه فقال: إنّ الإطعام هو التمليك حقيقة، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ** ﴾ [الأنعام: ١٤]. وفي الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس»(٣٢٧)؛ وذلك لأن ﴿ **أطعم** ﴾ من الأفعال المتعدّية إلى مفعولين، كقولنا أعطيته، فيقول: طعم زيد، وأطعمته؛ أي جعلته يطعم، وحقيقتُه بالتمليك هذه بِنيَّةِ النظر للفريقين.

وتحريرُه: أنّ الآية محتملة للوجهين، فمن يدَّعي التمليك هو الذي يخصّصُ العمومَ فعليه الدليل، ونخصُّه نحن بالقياس حَمْلاً على زكاة الفطر. قال النبي ﷺ: «أغْنُوهم عن سؤالِ هذا اليوم»(٣٢٨). فلم يُجزِ فيه إلا التمليك. وهذا بالغٌ، ولا سيما والمقصودُ من الإطعام التمليك التام الذي يتمكَّن منه المسكين من الطعام تمكن المالك، كالكِسْوة؛ وذلك لأنها أحَدُ نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين، فلم يَجُزْ فيها إلا التمليك، أصله الكسوة وما أقْرَب ما بينهما.

المسألة السادسة عشرة:

إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يُجزه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزيه، وكذلك في كفارة الظهار، وتعلّق بالآية وهي عكس الأولى؛ لأن العمومَ معهم، ونحن نفتقرُ إلى تخصيصِهِ بالقياس، ومعنا نحن ظاهرُ العدد وذكْرُهُ وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى. وتحريرُه أنّ الله سبحانه قال: ﴿ **فإطعامُ ستين مسكيناً** ﴾. فذكر الإطعام والمطعوم فتعيّنا.

فإن قيل: أراد فعليه إطعامُ طعام ستين مسكيناً.

قلنا: الإطعامُ مصدر، والمصدر مقدّر مع الفعل، كما سبق في التحرير والصيام، وكذلك هنا، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً كلامُ مَنْ لا خِبْرَةَ له باللسان؛ فإن الإطعامَ يتعدى إلى مفعولين، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر، بخلاف مفعولي ظننت، وما كان كذلك فيجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدهما، ولا يجوزُ

(٣٢٧) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢).
(٣٢٨) انظر: (تلخيص الحبير ٢/ ١٨٣. وإرواء الغليل ٣/ ٣٣٢. ونصب الراية، للزيلعي ٢/ ٤٣٢).

في مفعولي ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلاً، فإن صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضْمَر؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ما صرّح فكلام غَبي.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾:

قال الشافعي وأبو حنيفة: أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسم، وقال علماؤنا: أقل ما تُجْزِىء فيه الصلاة. وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم ومغيرة: ما يستر جميعَ البدن بناء على أنّ الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك. ولعل قولَ المخالف ما يقعُ عليه الاسم يماثِلُ ما تجزىء فيه الصلاة؛ فإنّ مئزراً واحداً تُجْزىء فيه الصلاة، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل. وما كان أحرصني على أن يُقال: إنه لا يجزىء فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحرّ والبرد (٣٢٩)، كما أنّ عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به.

وأما القولُ بمئزرٍ واحد فلا أدْرِيه، والله يفتحُ لي ولكم في المعرفة بمعونته.

المسألة الثامنة عشرة: لا تجزىء القيمةُ عن الطعام والكسوة.

وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزىء، وهو يقول: تجزىء القيمةُ في الزكاة، فكيف في الكفارة؟ وعمدَتُه أن الغرض سدّ الْخَلّة، ورَفْع الحاجة، فالقيمةُ تجزىء فيه.

قلنا: إنْ نظرتم إلى سدّ الْخَلّة فأين العبادة؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المرادُ القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يُرْشِدُ إليه ويُغْني عن ذكر غيره.

المسألة التاسعة عشرة: إذا دفع الكِسوة إلى ذمّي أو الطعام لم يُجْزِه:

وقال أبو حنيفة: يجزىء لأنه مسكين يتناوله لفْظُ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية، فعلينا التخصيص، فتخصيصُه بوجهين:

أحدهما: أن نقول: هو كافر، فلا يستحق في الكفارة حقّاً كالحربي.

أو نقول: جزء من المال يجب إخراجُه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة. وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوزُ دفْعُها للمرتدّ، فكلُّ دليلٍ خص به المرتد فهو دليلُنا في الذمي.

(٣٢٩) في ب: تستر عن أدنى الحر والبرد.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

سمعت، عن البائس أنه قال: يجزىء الْمَعِيبُ، فإن أراد به العَيْبَ اليسير الذي لا يُفْسِد جارحةً، ولا معظمَ منفعتها، كثلاثة أصابع من كَفٍّ، فلا بأس به. وإن أراد العَيْبَ المطلَق فقد خسرت صَفْقَته؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «ما من امرىء مسلم يعتق امرأً مسلماً إلا كان فكاكه من النار، كلُّ عضو منه بعضو حتى الفرج بالفرج»(٣٣٠)؛ ولأنّا لا نسلم أنَّ المعيب رقبة مطلقة.

المسألة الحادية والعشرون:

ولا تكون كافرة، وإن كان مطلَقُ اللفظ يقتضيها؛ لأنها قُربةٌ واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة. وقد بيناها في التلخيص، وهي طيولية فلتُنْظَر هناك.

المسألة الثانية والعشرون، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾:

الْمُعْدِم للقدرة على ما ذكر اللهُ سبحانه يكون لوجهين: إما لمغيب المال عن الحالف، أو لعدم ذات اليد؛ فإن كان لمغيب المال فحيث كان ثاوياً كان كعدمه، وإن كان في بلد آخر، ووجد مَنْ يسلفه لم يُجْزِه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه؛ بل يكفّر بالصيام في موضعه، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره؛ لأن الوجوبَ قد تقرّر في الذمة، والشرط من العدم قد تحقق، فلا وَجْهَ لتأخير الأمر.

المسألة الثالثة والعشرون: في تحديد العدم:

قال سعيد بن جُبَير: مَن لم يجد: مَنْ لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم. وقال الحسن: درهمان. وقيل: من لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يَجِدْ.

وقيل: من لم يكن له إلا قوتُ يومه وليلته، وبه قال الشافعي واختاره الطبري؛ فهذه أربعة أقوال ليس لواحدٍ منها دليلٌ يقوم عليه، ولا سيما مَن قال بدرهم ودرهمين.

---

(٣٣٠) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٢٨٠).

والذي عندي أنه إن لم يَقْدِر أطعم كلَّ يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يُتِمّ كفارته.

وأما الكسوة فلا يعطيها إلا مَن كان له فوق قُوت سنَة.

وأما الرَّقَبة فقد تفطّن مالك للحق، فقال: إن مَن لم يملك إلا رقبة أو داراً لا فَضْلَ فيها؛ أو عَرَضا ثمن رقبة لم يُجزه إلا العِتق؛ فذكر الدارَ والعَرَض والرقبة.

وهذا يدلُّ على أنَّ هنالك رَمَقاً، لكن لم يذكر ما معه غيرها، هل يعتق الرقبة التي كانت تعيشُه بخراجها وكَسْبها أم عنده فَضْل غيرها؟ فإن كانت الرقبةُ هي التي كانت تعيشه بخراجها فلا سبيلَ إلى عِتقها.

وبالجملة الْمغنِية عن التفصيل ذلك على التراخي، وليس على الفَوْر فليتريّث في ذلك حتى يفتَح اللهُ له أو يغلب على ظنّه الفوت أو يُؤْثِر العتق، أو الإطعام بسببٍ يَدْعُوه إلى ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾:

قرأها ابنُ مسعود وأُبيّ متتابعات. وقال مالك والشافعي: يجزىء التفريق؛ وهو الصحيحُ؛ إذ التتابعُ صِفة لا تَجِبُ إلاّ بنَصّ[٣٣١] أو قياس على منصوص، وقد عُدِما في مسألتنا.

المسألة الخامسة والعشرون:

قال علماؤنا: يُعْطَى في الكفارة الخبز، والإدام زيت أو كشك أو كامَخ أو ما تيسَّر، وهذه زيادةٌ ما أراها عليه واجبة.

أما إنه يستحب له أن يُطْعِم مع الخبز السكر نعم واللحم، وأما تضمين الإدام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيلَ إليه.

المسألة السادسة والعشرون:

قال أحمد بن حَنْبل: بدأ اللهُ في كفارة اليمين بالأهْوَن، لأنها على التخيير، فإذا

---

(٣٣١) في ب: لا تثبت إلا بنص.

شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق، وبدأ في الظِّهار بالأشد؛ لأنه على الترتيب؛ فإن شاء أن ينتقل لم يقدر، وهذا إنما يصحُّ له تأويلاً بالعراق حيث البُرّ ثلاثمائة رطل بدينار إذا طُلب، فإذا زُهِد فيه لم يكن له ثمن. فأما بالحجاز حيث البُرُّ فيه إذا رخص أربعة آصُع وخمسة آصُع بدينار فإن العَبْدَ فيه أرخص، والحاجةُ إلى الطعام أعظم، فقد يوجد فيها عبدٌ بدينار، ولكن يخرجه من الرق إلى الجوع، ويتفادى منه سيده.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾:

يحتمل ثلاثة معان:

الأول: احفظوها، فلا تحلفوا فتتوجّه عليكم هذه التكليفات.

الثاني: احفظوها إذا حنِثْتُم؛ فبادِرُوا إلى ما لزمكم.

الثالث: احفظوها فلا تَحْنَثُوا؛ وهذا إنما يصحُّ إذا كان البُرُّ أفضل أو الواجب، والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركّب على ذلك، والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٩٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوِي أنّ عمر قال: «اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تُذْهِب العقل والمال»، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿**يسألونكَ عن الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثمٌ كبير**﴾ [البقرة: ٢١٩]. فدُعِي عمر، فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً»، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تقولون**﴾ [النساء: ٤٣]؛ فدُعِي عمر، فقرئت

عليه، فقال: « اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً »، فنزلت هذه الآية: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسر ...** ﴾ إلى قوله: ﴿ **مُنْتَهُونَ** ﴾؛ فدُعِي عمر، فقرئت عليه، فقال: « انْتَهَيْنا. انتهينا » (٣٣٢).

ورُوي أنّ الآية نزلت في مُلاحاة جَرَتْ بين سعد بن أبي وَقّاص ورجل من الأنصار. وهما على شرابٍ لهما، وقد انْتَشيا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فأخذ الأنصاري لحْيَي جَمَلٍ فضرب به أنْفَ سعد بن أبي وقاص فَفَزره، فنزلت الآية (٣٣٣).

ورُوي أن ذلك الأنصاري كان عِتْبان بن مالك، رَوَى ذلك الطبري والترمذي وغيرهما.

وهذا ليس بمتعارض؛ لأنه يمكن أن يَجْرِي بين سعد وبين عِتْبان ما يُوجب نزولَ الآية كما رَوى الطبري، فيُدْعَى عمر فتُقْرَأ عليه، كما روى الترمذي.

المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام:

وقد تقدم بيانُ ذلك في سورة البقرة، وصَدْرِ هذه السورة.

وأما الْمَيْسر: فهو شيءٌ محرَّم لا سبيل إلى عمله، فلا فائدة في ذكره؛ بل ينبغي أن يموت ذِكْرُه ويُمْحَى رَسْمُه.

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾:

وهو النَّجس، وقد رُوي في صحيح حديثِ الاستنجاء أنّ النبيّ ﷺ أتى بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَة، وقال: « إنها رِكس » (٣٣٤)؛ أي نجس.

ولا خلافَ في ذلك بين الناس إلاّ ما يُؤْثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة، وهي طاهرة، كالحرير عند مالك محرّم، مع أنه طاهر. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: « أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، الرجس النَّجس، الخبيث المخبث » (٣٣٥).

---

(٣٣٢) انظر: (أسباب النزول ١٣٨، ١٣٩).

(٣٣٣) فزره: شقه.

(٣٣٤) انظر: (سنن الترمذي ١٨. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٨٨، ٤٢٧. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٧٤، ٧٥. وإتحاف السادة المتقين ٢/٣١٤. وفتح الباري ١/٢٥٧. وتاريخ بغداد ١/٥٥).

(٣٣٥) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ويعضد ذلك من طريق المعنى أنّ تمامَ تحريمها وكمالَ الرّدْع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذَّرَها العبد ، فيكف عنها ، قُرْباناً بالنجاسة وشُرْباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ :

يريد أبْعِدُوه، واجعلوه ناحية؛ وهذا أمْرٌ باجتنابها ، والأمرُ على الوجوب لا سيما وقد علق به الفَلاَح .

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [الآيتان: ٩١ ، ٩٢] .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

نزلت في قَبِيلتين من الأنصار شرِبُوا الخمر وانتَشَوْا ، فعبث بعضُهم ببعض ، فلما صحوا ، ورأى بعضُهم في وجه بعض آثارَ ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل الرجلُ يقول: لو كان أخي بي رَحياً ما فعل هذا بي ، فحدثَتْ بينهم الضغائن ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿**إنما يُرِيدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بَينكم ...**﴾ الآية [٣٣٦] .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ :

كما فعل بعليّ، ورُوِي: بعبد الرحمن بن عوف ـ في الصلاة حين أمَّ الناس، فقرأ: قل يا أيها الكافِرُونَ أعْبُد ما تَعْبدون، وأنا عابد ما عبدتم .

---

(٣٣٦) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٢٩٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾:

فقال عمر: انتهينا. حين علم أنّ هذا وَعيدٌ شديد، وأمر النبيُّ ﷺ مناديَه أن ينادي في سِكك المدينة: ألا إنَّ الخمر قد حرمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جَرَتْ في سكك المدينة، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البُسْر والتمر، وهذا ثابتٌ صحيح (٣٣٧).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾:

وهذا تأكيدٌ للتحريم، وتشديد في الوعيد. قال: فإنْ تولّيتم فليس على الرسولِ إلا البلاغ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين. أمّا عقابُ التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية: ٩٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى البخاري عن أنس قال: كنتُ ساقِيَ القوم في منزل أبي طَلْحة، فنزل تحريمُ الخمر، فأمر منادياً ينادي؛ فقال أبو طلحة: اخرج فانظُرْ ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرمت. فقال لي: اذهب فاهْرِقها، وكان الخمر من الفَضيخ. قال: فجرَتْ في سكك المدينة. فقال بعضُ القوم: قُتِل قومٌ وهي في بطونهم. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس على الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعِموا ...**﴾ إلى قوله: ﴿**المحسنين**﴾. وقد رُوِي نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً (٣٣٨).

---

(٣٣٧) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٥٨ من البيوع وصحيح البخاري، الباب ٣٢ من المظالم).

(٣٣٨) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٢٩٣. أسباب النزول ١٣١. صحيح البخاري ١/١٢٦، تفسير ابن كثير ١/٩٣).

المسألة الثانية:

نزلت الآية فيمَنْ شرب الخمر، ثم قال فيه: إذا ما طعموا؛ فكان ذلك دليلاً على تسمية الشرب طعاماً، وقد قدّمنا ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ إلى: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾:

اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: اتقوا في اتّباع الأمْرِ واجتناب النهي، واتقوا في الثبات على ذلك، واتقوا في لزوم النوافل؛ وهو الإحسان إلى آخر العمر.

الثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شُرْبها، ثم اتقوا في الذي بَقِيَ من أعمارهم، فاجتنبوا العملَ المحرم.

الثالث: اتقوا الشِّرْكَ، وآمنوا، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا تَرْك الإحسان، فيعبدون الله، وإن لم يروه كأنهم يرونه.

وقد صرفت فيها أقوالٌ على قَدْرِ وظائف الشريعة يكثر تعدادُها، وأشبهُها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقُطْني عن ابن عباس: أنَّ الشُرَّابَ كانوا يُضْرَبون على عَهْدِ رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال وبالعصيّ حتى تُوُفّيَ رسولُ الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يَجْلدهم أربعين حتى توفّي، فكان عُمَر من بَعْدِه يجلدهم كذلك أربعين، ثم أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين وقد شرِب، فأمر به أن يُجْلَد، فقال: «أتَجْلِدني! بيني وبينك كتابُ الله». فقال عمر: «أفي كتاب الله تَجِدُ ألاَّ أجلدك؟» فقال: إن الله تعالى يقول: **﴿ليس على الذين آمَنُوا وعملُوا الصالحات جُناح فيما طَعِموا...﴾** الآية؛ فأنا من الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدْتُ مع رسول الله ﷺ بَدْراً وأُحُداً والْخَنْدق والمشاهدَ كلها.

فقال عمر: «ألاَ تردُّون عليه ما يقول»؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت

عُذْراً لمن صبر وحجةً على الناس؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**يـا أيها الذيـن آمنـوا إنما الخمر والميسر...**﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآيةَ الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنّ الله تعالى قد نهاه أنْ يشربَ الخمر.

فقال عمر: «صدقت، ماذا ترون»؟ فقال عليّ: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جَلْدُ ثمانين». [فأمر به عُمر فجُلد ثمانين جلدة][٣٤٩].

وَرَوَى البخاري، عن عبدالله بن عيّاش بن أبي ربيعة، قال: استعمل عمر قُدامة بن مظعون على البَحْرين، وقد كان شهد بَدْراً، وهو خالُ ابن عمر وحَفْصة زوج النبيّ ﷺ؛ زاد البَرْقاني: فقدم الجارُود من البَحْرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة ابن مظعون قد شرب مُسْكِراً، وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدود الله تعالى حقَّ عليّ أن أرفعه إليك. فقال له عمر: «مَنْ يشهد لي على ما تقول؟» فقال: أبو هريرة.

فدعا عُمَرُ أبا هريرة فقال: «علامَ تشهدُ يا أبا هريرة»؟ فقال: «لم أره حين شرب، وقد رأيتُه سكران يَقيء». فقال عمر: «لقد تنطَّعْتَ في الشهادة».

ثم كتب عمر إلى قُدامة وهو بالبَحْرين يأمرُه بالقدوم عليه. فلما قدم قُدامة والجارود بالمدينة كلّم الجارودُ عمر، فقال له: أَقِمْ على هذا كتابَ الله فقال عمر للجارود: «أشهيد أنت أم خَصْم»؟ فقال الجارود: أنا شهيد. قال: «قد كنتَ أدّيْتَ الشهادة». فسكت الجارود، ثم قال: لتعلمنّ أني أنشدك الله. فقال عمر: «أمَا والله لتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك». فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمك وتسوءني: فتوعّده عمر.

فقال أبو هريرة ـ وهو جالسٌ: «يا أمير المؤمنين، إن كنْتَ تشكّ في شهادتنا فسَلْ بنتَ الوليد امرأة ابن مظعون». فأرسل عُمر إلى هند يَنْشدها بالله، فأقامت هِنْد على زوجها قُدامة الشهادة. فقال عمر: «يا قدامة؛ إني جالدك». فقال قدامة: والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال: «لِم يا قدامة؟» قال: لأن

---

(٣٤٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

اللهَ سبحانه يقول: ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طعموا...**﴾ الآية إلى: ﴿**المحسنين**﴾. فقال عمر: «إنك أخطأتَ التأويل يا قُدامة؛ إذا اتقيت الله اجتنبْتَ ما حرَّم الله».

ثم أقبل عمر على القومِ فقال: «ما ترون في جَلْدِ قدامة؟» فقال القوم: لا نرى أنْ تجلده ما دام وَجِعاً، فسكت عمر عن جَلْده أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جَلْده، فقال لأصحابه: «ما تَرَوْنَ في جَلْد قُدامة؟» فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دامَ وَجِعاً. فقال عمر: «إنه والله لأنْ يَلْقَى الله وهو تحت السوط أحبُّ إليَّ من أن أَلْقَى الله وهي في عنقي، واللهِ لأجلدنّه، ائتوني بسوط». فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: «قد أخذَتْك بإقرار أهلك، ائتوني بسوط غير هذا». قال: فجاءه أسلم بسوط تام، فأمر عُمر بقُدامة فَجُلِد، فغاضب قُدامة عمر وهجره، فحجَّا وقُدامة مهاجِر لعمر، حتى قَفلوا من حجّهم، ونزل عُمر بالسُّقْيا ونام بها؛ فلما استيقظ عُمر قال: «عَجِّلُوا عليّ بقُدامة، انطلقوا فأْتوني به، فوالله إني لأرَى في النوم أنه جاءني آتٍ فقال لي: سالِمْ قدامة فإنه أخوك». فلما جاؤوا قُدامة أَبَى أنْ يأتيَه؛ فأمر عُمر بقدامة أن يُجَرَّ إليه جرّاً حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول صُلْحها (٣٤٠).

فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذُكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقُطْني وعمر في حديث البَرقاني، وهو صحيح. وبَسْطُه أنه لو كان مَنْ شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يُحَدُّ على الخمر ما حُدَّ أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة، وعرَفه مَنْ وفّقه الله له كعمر وابن عباس، والله أعلم.

وإنّ حَراماً لا أرَى الدهْرَ باكياً … على شَجْوه إلاّ بكيتُ على عمر

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ

(٣٤٠) انظر: (تفسير القرطبي ٢٩٩/٦).

وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٩٤].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد قيل: إنها نزلت في غَزْوة الْحُديبية، أحرم بعضُ الناس مع النبي ﷺ ولم يُحْرِم بعضُهم؛ فكان إذا عرض صَيْدٌ اختلفت فيه أحوالهم، واشتبهت أحكامُه عليهم؛ فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظوراتِ حجِّهم وعُمْرتهم (٣٤١).

المسألة الثانية:

هذه الآيةُ عامة في الذكور والإناث، خاطب اللهُ سبحانه بها كلَّ مسلم منهم، وكذلك الآية التي بعدها، وقد ذكرنا في مسائل الأصول هذه الترجمة، وبينّا حقيقتها، وأوضحنا ـ فيما تقدَّم ـ معناها في كل آيةٍ تَجْرِي عليها.

المسألة الثالثة:

اختلف العلماءُ في المخاطب بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم المحلُّونَ؛ قاله مالك.

الثاني: أنهم المحرِمون؛ قاله ابن عباس وغيره، وتعلّق مَنْ عمَّم بأن قوله تعالى: ﴿**يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ مطلَقٌ في الجميع.

وتعلق مَنْ خصَّ بأن قوله: ﴿**لَيَبْلُوَنَّكُمْ**﴾ يقتضي أنهم المحْرِمون؛ فإن تكليفَ الامتناع الذي يتحقق به الابتلاءُ هو مع الإحرام.

وهذا لا يلزم؛ لأنّ قوله: ليبلوَنَّكم، الذي يقتضي التكليف يتحقق في الْمُحِلّ بما شُرِط له من أمور الصيد، وما شرع له من وَظيفة في كيفية الاصطياد، والتكليفُ كلُّه ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباينَ في الضعف والشدة.

---

(٣٤١) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٣٠٠).

المسألة الرابعة:

قال قوم: الأصلُ في الصَّيْدِ التحريمُ، والإباحةُ فَرْعُه المرتّبُ عليه، وهذا ينعكس فيقال: الأصلُ في الصيد الإباحةُ والتحريم فَرْعُه المرتّب عليه، ولا دليل يرجّحُ أحد القولين به.

ونحن نقول: لا أصل في شيء إلا ما أصَّله الشرع بتِبْيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حِلٍّ أو تحريم، ووجوب أو نَدْب أو كراهية، وقد بيَّنا هذا في مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد، حتى قيل الأصل في الصيد التحريم. وإذا أكل الكلبُ من الصيد فهو مشكوك فيه. وقلنا: إنّ الأصلَ في الصيد الإباحة فلا يحرِّمُه أكلُ الكلبِ منه إلا بدليل. ثم ذكرنا التعارضَ فيه والانفصالَ عنه، فلينظر في موضعه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾:

بيانٌ لحكم صِغَار الصيد وكباره.

قال ابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾**؛ فكل شيء ينالهُ الإنسانُ بيده، أو برمحه ـ أو بشيء من سلاحه فقتله، فهو صيد، كما قال اللهُ تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** [المائدة: ٩٥]، وهذا بيانٌ شاف.

المسألة السادسة: [صيد الذمي]:

قال مالك: لا يحلُّ صَيْدُ الذمّيِّ بناءً على أنّ الله خاطب المؤمنين المحلِّين في أول الآية، فخرج عنهم أهْلُ الذمةِ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيقتضي ذلك اقتصارُه عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم.

وليس هذا من بابِ دليل الخطاب الذي هو تعليقُ الحكم بأحدِ وصْفَي الشيء، ليدلَّ على أنّ الآخرَ بخلافه، ولكنه من باب أنّ أحد الوصفين منطوق به، مبيَّنٌ حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نطق به.

فإن قيل: إن كان مسكوتاً عنه فَحمْلُه عليه بدليل قوله تعالى: **﴿وطَعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِل لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِل لهم﴾** [المائدة: ٥].

قلنا: هذا يدلّ على جوازِ أكْلِ طعامهم. والصيدُ بابٌ آخر؛ فلا يدخل في عموم ذكْر الطعام، ولا يَتناوله مُطْلَق لفظه.

فإن قيل: نَقِيسُه عليه؛ فإنه نوعُ ذَكاةٍ، فجاز من الذمي كذبح الإنسي.

قلنا: للمقدور عليه مما يذكّى شروط، ولما لا يُقْدَر عليه شروط أخر؛ ولكل واحد منهما موضوع وُضِعَ عليه، ومنصب جُعِل عليه، ولا يجوزُ الإلحاقُ فيما اختلف موضوعه في الأصل؛ وهذا فنٌّ من أصول الفقه بيناه في موضعه.

المسألة السابعة: أمّا صَيْدُ المجوسيّ:

فإنه لا يؤكل إجماعاً؛ لأنّ الصّيدَ الواقعَ منه داخل تحت قوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسْمُ اللهِ عليه﴾** [الأنعام: ١٢١]؛ والمجوسيُّ إنما يزعم أنه يأكل ويشربُ، ويتحرّك ويسكن، ويفعل جميعَ أفعاله لغير الله سبحانه. وقال النبي ﷺ: «إذا ذكرتَ اسمَ اللهِ على كَلْبك الْمُعَلَّم فكُل»[٣٤٢].

فإن قيل: فالذميُّ لا يذكرُ اسمَ الله ويُؤْكَلُ صيدُه.

قلنا: لا يؤكل صَيْدُ الذمي في أحَد القولين فيسقط عنا هذا الالتزام[٣٤٣].

وإن قلنا: إنه يؤكل فلمطلق قوله تعالى: **﴿وطعامُ الذين أُوتوا الكتاب حِلٌ لكم﴾** [المائدة: ٥] على أحَدِ الأدلة[٣٤٤]، وعلى الدليل الثاني نأكله لأنهم لم يخاطَبُوا بفروع الشريعة. وعلى الدليل الثالث يكون كمتروك التسمية عَمْداً على أحد القولين. وهذا كلُّه متردِّد على الآيات بحكم التعارض فيها.

والصحيح عندي جوازُ أكْلِ صَيْدِه، وأنّ الخطابَ في الآية لجميع الناس مُحِلّهم ومُحْرِمهم؛ ولأجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله: **﴿ليبلونّكم﴾** ليكلفنكم. ثم بيّن التكليف بعده فقال؛ وهي:

---

(٣٤٢) انظر: (إتحاف الساده المتقين ٦/٢٤).

([illegible]) في ب: فيسقط عندنا هذا الالتزام.

([illegible]) في ب: على أحد القولين.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [الآية: ٩٥].

فيها ثمان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد تقدم.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾:

والقتْلُ: كلُّ فعل يُفِيتُ الروحَ، وهو أنواع: منها الذَّبح والنَّحْرُ، والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرّم اللهُ تعالى على المحرم في الصيد كلَّ فعْلٍ يكون مُفِيتاً للروح، وحرَّم في الآية الأخرى نَفْسَ الاصطياد؛ فقال: **﴿وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دمتُم حُرُماً﴾** [المائدة:٩٦]؛ فاقتضى ذلك تحريمَ كل فعل يتعلق بعين الصيد؛ لأنّ التحريم ليس بصفةٍ للأعيان والذوات، وإنما هو عبارةٌ عن تعلُّق خطابِ الشارع بالأعيان(٣٤٥)، فالمحرم هو القول فيه(٣٤٦): لا تَقْرَبوه، والواجبُ هو المقول فيه: لا تتركوه، كما بيّناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة:

لما نهى اللهُ سبحانه الْمُحْرِمَ عن قَتْل الصيدِ على كل وَجْه وقع عاماً. قال علماؤنا: لا يجوزُ ذَبح الْمُحْرِمِ للصيد على وَجْه التذكية؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذَبح الْمُحْرِمِ للصيد ذكاة؛ وتعلَّق بأنه ذَبحٌ صدَر من أهله، وهو

---

(٣٤٥) في ب: تعلق خطاب الشرع بالأعيان.

(٣٤٦) في ب: فالتحريم هو المقول فيه.

المسلم، مضافاً إلى محله وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حِلّ الأكل من أصله ذبح الحلال.

والجواب: أن هذا بناءٌ على دعوى؛ فإن الْمُحْرِم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلاً، وإنما يُفيدها الشرع، وذلك بإذْنه في الذبح؛ أو ينفيها الشرع أيضاً؛ وذلك بنَهْيِه عن الذبح. والْمُحْرِمُ منْهيٌّ عن ذبح الصيد بقوله تعالى: **﴿لا تَقْتُلوا الصَّيدَ وأنتم حُرُم﴾**؛ فقد انتفت الأهليةُ بالنهي.

وأما قولهم: فأفاد مقصوده، فقد اتفقنا على أن الْمُحْرِمَ إذا ذبح الصيد لا يحلّ له أكلُه؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره (٣٤٧)، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحْرَى ألاّ يفيده لغيره؛ لأنّ الفرع تَبعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

وإذا بطل منزعُ الشافعيّ ومأخذُه فقد اعتمد علماؤنا سِوَى ما تقدَّم ذِكْرُه على أنه ذَبحٌ محرَّمٌ لحقّ الله تعالى لمعنى في الذابح، فلا يجوز كذَبْح المجوسي، وهذا صحيح. فإن الذي قال: **﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسمُ اللهِ عليه﴾** [الأنعام: ١٢١] هو القائل: **﴿لا تقتلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُمٌ﴾**.

والأوّل: نَهْيٌ عن المقصود بالسبب؛ فدلَّ على عدم السبب.

والثاني: نهي عن السبب، فدلَّ على عدمه شرعاً، فلا يُفيد مقصوده حكماً، وهذا من نفيس الأصول فتأمّلوه.

وقول علمائنا: لمعنى في الذابح فيه احترازٌ من السكين المغصوبة والكالّة ومِلْك الغير، فإن كُلَّ ذلك من التذكية منهيٌّ عنه، ولكنه لما لم يكن لمعنى في الذابح ولا في المذبوح لم يحرَّم.

المسألة الرابعة:

لما قال الله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾؛ فجعل القَتْلَ مُنافياً للتذكية

---

(٣٤٧) في ب: لا يحل له أن يأكل منه عندهم غيره.

خارجاً عن حُكْم الذبح للأكل ـ قال علماؤنا: إذا قال: لله عليّ أن أقْتُلَ ولدي فهو عاصٍ، ولا شيء عليه. وإذا قال: لله عليّ أن أذبحَ ولدي فإنه يَفْتَدِيه بشاةٍ على تفصيلٍ بيانُه في مسائل الخلاف، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى في سورة الصافات بيانُه.

والمقدارُ المتعلق منه ها هنا بهذا الموضع أنّ القتلَ ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الْخَنْق، ولا يُعَدّ من باب الذبح أو النحر اللذين شُرِعا في الحيوان المأكول لتَطْييبه.

المسألة الخامسة:

لما قال الله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيدٍ بريّ وبَحْري، حتى جاء قوله تعالى: **﴿وَحُرِّم عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دمتُمْ حُرُماً﴾**؛ فأباح صَيْد البحرِ إباحةً مطلقة، وحرّم صَيْدَ البَرّ على المحرمين؛ فصار هذا التقسيمُ والتنويع دليلاً على خروج صَيْد البحر من النهي.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾:

عامٌّ في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريمَ الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معْتَبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾:

عامٌّ في كل صَيْدٍ كان، مأكولاً أو غير مأكول، سبعاً أو غَيْرَ سبع، ضارِياً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً؛ بَيْدَ أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها؛ فقال علماؤنا: يجوز للمحرم قَتْلُ السباع العادية المبتدئة بالمضرّة كالأسَد والنمر والذئب والفَهْد والكلب العَقُور وما في معناها، ومن الطير كالغُرَاب والحدأة؛ ولا جزاء عليه فيه.

وقال أبو حنيفة بقَوْلنا في الكلب العَقُور والذئب والغُراب والحدأة، وخالفنا في السبع والفَهْد والنمر وغيرها من السباع، فأوجب على المحرِم الجزاء بقتلها.

وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاءَ فيه إلا السِّمْع وهو المتولّد بين الذئب والضبع.

ودليلُنا قولُه ﷺ: «خمسٌ ليس على المحرم في قَتْلِهنّ جناح». وفي رواية: «يقتلن في الحِلِّ والْحَرَم: الحدأة والغُراب والعقرب والفأرة والكلب العَقُور». وفي رواية: «الحية والكلب العقُور»، خرّجه الأئمة بأجمعهم. وفيه «الغراب الأبقع»؛ خرّجه مسلم، وفيه: «السبع العادِي»، خرّجه أبو داود والترمذي (٣٤٨)، وهذا تنبيه على العِلّة وعلى الأجناس.

أما العلّة فهي الفِسق بالإذاية، وأما الأجناس فنبّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العَقُور، وذلك مما يدخل تحته بعلة العَقْر الفَهْد والسبع، ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزي والترمذي.

والعجَبُ من أبي حنيفة في أن يحملَ التراب على البرّ بعلّة الكيل، ولا يحملُ السباع العادية على الكلب العقور بِعلّة الفِسْقِ والعَقْر.

(٣٤٨) الحديث بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب. والفأرة والحدأة...» انظر في: (صحيح البخاري ١٥٧/٤. وصحيح مسلم، الباب ٩، حديث ٦٨، ٦٩ من الحج. وسنن النسائي ٢١١/٥. ومسند أحمد بن حنبل ٣٣/٦، ٢٥٩، ٢٦١. والتجريد، لابن عبد البر ٦٦٩).
وبلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والفأرة والحديا...» انظره في: (صحيح مسلم، الباب ٩، حديث ٦٨ من الحج. وسنن النسائي ٢٠٨/٥. وسنن ابن ماجة ٣٠٨٧. ومسند أحمد بن حنبل ٩٧/٦، ١٢٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٩/٥، ٣١٦/٩. وشرح السنة، للبغوي ٢٦٧/٧. وصحيح ابن خزيمة ٢٦٦٩. ومشكاة المصابيح ٢٦٩٩. وإرواء الغليل ٢٢١/٤. ونصب الراية، للزيلعي ١٣٦/٣. معاني الآثار، للطحاوي ١٦٦/٢. والكامل، لابن عدي ٢١٤٦/١. وتفسير ابن كثير ٩٥/١).
وبلفظ: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب والفويسقة...». انظره في: (سنن ابي داود ١٨٤٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢١٠/٥. وشرح السنة، للبغوي ٢٦٦/٧).
وبلفظ: «خمس من الدواب كلها فواسق يقتلن في الحرم: الكلب العقور، والعقرب...». انظره في: (صحيح البخاري ١٧/٣، وصحيح مسلم، الباب ٩، حديث ٧١، ٧٣ من الحج. وسنن النسائي ١٩٠/٥، ٢١٠. وسنن ابن ماجة ٣٠٨٨. ومسند أحمد بن حنبل ٨٧/٦، ١٦٤، ٢٥٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٩/٥، ٢١٠، ٣١٥/٩. ومسند الحميدي ٦١٩. ونصب الراية، للزيلعي ١٣١/٣. وتفسير البغوي ٩٦/٢. وتلخيص الحبير ٢٧٥/٢. وشرح السنة للبغوي ٢٦٦/٧. والتجريد، لابن عبد البر ١٩٥، ٥٩٠. وتفسير ابن كثير ١٨٢/٣. ومعاني الآثار للطحاوي ١٦٥/٢. وتاريخ بغداد ٢٩٢/٤، ٢٧٢/٨، ٢٩٣/١٠. وفتح الباري ٣٤/٤، ٣٧. وصحيح ابن خزيمة ٢٦٦٥، ٢٦٦٦).

وأما الشافعيّ فإذا قلنا بأنّ لحمها لا يؤكل فهي معقورة لا جزاء فيها ؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاءَ فيه كالخنزير.

وأما إنْ قلنا: إنها تُؤكل ففيها الجزاء لأنها صَيْدٌ مأكول.

وسيأتي القولُ في أكلها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

وتعلَّق أبو حنيفة بأنه صيدٌ تتناوله الآية بالنّهْيِ والجزاء بعد ارتكاب النهي؛ والدليل على أنه صيدٌ أنه يُقْصَد لأجلِ جِلْدِه، والجلد مقصودٌ في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل.

قلنا: لا تسمِّي العرب صيداً إلاّ ما يؤكل لحمه.

فان قيل: بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صَيْداً.

فإنها كانت تأكل كلَّ ما دبّ ودرج، ثم جاء الشرْعُ بالتحريم، فغيّر الشرعُ الأحكامَ دون الأسماء.

قلنا: هذا جَهْلٌ عظيم، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل. وقولهم: إن الشرع غيّر الأحكام دون الأسماء ـ باطلٌ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء. وقد رَوى ابن أبي عمار أنه قال[٣٤٩] لجابر بن عبدالله. الضبع أَصيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: فيها جزاء؟ قال: نعم، كبش.

وهذا يدلُّ على أنه سأله عن جواز أكْلِها، وبعد ذلك سأله عن جزائها.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾:

عامٌّ في الرجال والنساء، لقوله تعالى: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا﴾**. ولقوله: **﴿وأنتم حُرم﴾**؛ وقوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** عام في النوعين.

وقوله: **﴿وأنتم حُرم﴾**، يقال: رجل حرام وامرأة حَرام، وجمعُ ذلك حُرُم، كقولنا: قَذَال وقُذُل[٣٥٠]. وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد، وهي:

---

(٣٤٩) في ب: روى ابن أبي عام أنه قال.

(٣٥٠) القذال: جماع مؤخر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلق الناصية.

المسألة التاسعة:

وقد بينا هذه المعاني في كُتب الأصول.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾:

فذكر اللهُ سبحانه وتعالى المتعمّد في وجوب الجزاءِ خاصة، وفي ذلك ثلاثة أقسام، متعمّد، ومخطىء، وناسٍ؛ فالمتعمِّدُ هو القاصِدُ للصيد مع العلم بالإحرام، والمخطىءُ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً. والناسي هو الذي يتعمَّدُ الصيدَ ولا يذكر إحرامه.

واختلف الناسُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُحْكَم عليه في العَمْد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، ويروى عن عمر وعطاء والحسَن وإبراهيم النخعي والزهري.

الثاني: إذا قتله متعمّداً لقَتْلِه، ناسياً لإحرامه؛ فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حَجَّ له، ومن أخطأ فذلك الذي يجزي.

الثالث: لا شيء على المخطىء والناسي، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه.

واختلَف الذين قالوا بعموم الكفّارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه ورد القرآن بالعَمْد، وجعل الخطأ تغليظاً؛ قاله سَعيد بن جُبَير.

والثاني: أن قوله: ﴿مُتَعَمِّداً﴾ خرج على الغالب، فأُلحِقَ به النادر، كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزهريّ: إنه وجب الجزاء في العَمْدِ بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنّة.

الرابع: أنه وجب بالقياس على قاتِل الْخَطأ بعلّة أنها كفّارةُ إتلافِ نفس؛ فتعلّقت بالخطأ، ككفّارة القتل؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمِّداً للقَتْلِ ناسياً لإحرامه، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَن عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ منْهُ﴾، ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأول مرة.

وتعلق أحمد في إحدى روايتيه ومَن تابعه عليها بأنه خصّ المتعمد بالذكر، فدلَّ على أنّ غيرَه بخلافه، وزاد بأن قال الأصلُ بـراءة الذمةِ، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليلُ.

وأما متعلق مَن قال: وجب في النسيان تغليظاً فدعوى تحتاج إلى دليل.

وأما من قال: إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قالوه، فأين دليلُه؟

وأما مَنْ قال: إنه وجب في النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التي وردَتْ عن ابن عباس وابْن عُمر فنعمّا هي، وما أحسنها أُسْوة!

وأما مَن تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصحُّ ذلك للشافعي الذي يرى الكفارةَ في قَتْل الآدمي عَمْداً وخطأ، فأما نحن ـ وقد عقدنا أصلنا على أنْ قَتْلَ العمد في الآدمي لا كفارة فيه، وفي قَتْل الصيد عَمْداً الكفارةُ ـ فلا يصحُّ ذلك منا لوجودِ المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا.

والذي يتحققُ من الآية أنّ معناها أنّ مَنْ قتل الصيد منكم متعمِّداً لقَتْلِه ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاءُ؛ لأنّ ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكمُ به، لاكتفاء المعنى معه. وهذا دقيقٌ فتأمّلوه.

فأما إذا قتله متعمّداً للقتل والإحرام فذلك أبلغُ في وصف العَمْدية؛ لكن من الناس مَن قال: لا حجَّ له.

وهذه دعوى لا يدلُّك عليها دليلٌ من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى، وسنستوفي بقية القول في آخر الآية إن شاء الله [٣٥١].

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾:

الجزاء في اللغة هو: المقابلُ للشيء، وتقديرُ الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدلٌ منه [٣٥٢]؛ وقد حققنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض

(٣٥١) في ب: وسنستاق بقية القول في آخر الآية إن شاء الله.

(٣٥٢) في د: فعليه جزاء أي مقابل لما اتلف وبدل منه.

النحويين»، وقد تقدم أمثالُه قبل هذا، وعليه يُحمَلُ جزاءُ الأعمال؛ لأنه في مقابلتها ثواباً بثواب وعقاباً بعقاب، ودرجات ودركات؛ وذلك محقّق في كتاب المشكلين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿مِثْل﴾:

قرىء بخفض مثل على الإضافة إلى ﴿فجزاء﴾. وبرفْعِه وتنوينه صفة للجزاء؛ وكلاهما صحيح روايةً، صوابٌ معنى، فإذا كان على الإضافة[٣٥٣] اقتضى ذلك أن يكونَ الجزاءُ غيرَ المثل؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه، وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكونَ المِثْلُ هو الجزاء بعينه، لوجوبِ كون الصفة عين الموصوف؛ وسترى ذلك فيما بَعْدُ مشروحاً إن شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾:

قد بينا في «ملجئة المتفقهين» درجاتِ حَرْفِ مِنْ، وأنّ من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم مِنْ حَدِيد، وقدّمنا قولَ أبي بكر السراج في شَرْح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وَقْته أبو علي الحضرمي رحمه الله: إنها لا تكون للتبعيض بحال، ولا في موضع، وإنما يقعُ التبعيض فيها بالقَرِينة، فجاءت مقترنة بقوله: ﴿من النعم﴾؛ لبيان جنس مثل المقتول المفدى[٣٥٤]، وأنه من الإبل والبقر والغنم. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾:

قد تقدم تحقيقُه، ومثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الْخِلْقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجازه؛ فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشبَه الصُّوري دون المعنى[٣٥٥]، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليلُ ما يقضي فيه من صَرْفِه عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجبُ هو المثل الخَلْقِي؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر بالمِثْلِ في القيمة دون الخِلْقة.

---

(٣٥٣) في ب: فأما إذا كان على الإضافة اقتضى.

(٣٥٤) في ب: لبيان جنس مثل المعمول المعدى.

(٣٥٥) في ب: الشبه الصوري دون المعنوي.

والدليلُ على صحة ما ذهَبْنا إليه الآية المتقدمة، وذلك من أربعة أوجه:

الأول: ما قدّمْناه من أنّ المِثلَ حقيقة هو المثل مِنْ طريق الخِلْقة.

الثاني: أنه قال: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾؛ فبيَّنَ جنْسَ المثل، ولا اعتبارَ عند المخالف بالنعم بحال.

الثالث: أنه قال: ﴿يحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم﴾؛ وهذا ضميرٌ راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكْر سواه يرجـع الضميرُ إليه. والقيمةُ التي يزعم المخالفُ أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكْر.

الرابع: أنه قال: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾؛ والذي يتصوَّر فيه الْهَدْي مثل المقتول من النَّعم؛ فأما القيمةُ فلا يتصوَّر أن تكون هَدْياً.

فإن قيل: القيمةُ مِثْلٌ شرعي من طريق المعنى في الحيوان وغيره، حتى يقال القيمة مِثْلٌ للعبد، ولا يجعل في الإتلاف مثله عَبْداً يغرم فيه، وأوجَبْنا في ذوات الأمثال في المتلفات المثل خِلْقة؛ لأن الطعامَ كالطعام والدهن كالدهن؛ ولم يوجب في العبد عَبْدٌ مثله؛ لأنّ الْخِلْقَة لم تقم بالمثلية، فكيف أن يجعل البدَنة مِثْلاً للنعامة.

قلنا: هذا مَزْلَق ينبغي أن يتثبَّت فيه قَدَمُ الناظِر قليلاً، ولا يطيش حلمه، فاسمع ما نقول، فلا خفاء بواضح الدليل الذي قدمناه من كتاب الله، وليس يعارضه الآن ما موَّهُوا به من أن النعامة لا تماثِلُها البدَنة؛ فإنّ الصحابة قَضَوْا بها فيها، وهُمْ بكتاب الله أفْهَم، وبالمثل من طريق الْخلْقة والمعنى أعلم، فلا يتوهم متوهِّمٌ سواه إلا وَهم، ولا يتَّهِمهُم في قصور النظَر، إلا من ليس بمسلم.

والدقيقةُ فيه أنَّ مراعاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الْخِلْقَةِ أولى من إسقاطِ ظاهرِ القرآن مع التوفّر على مراعاةِ الشبه المعنوي؛ وهذا ما لا يستقل بدَرْكِه في مطرح النظر إلا نافذُ البصيرة والبصر.

فإن قيل: يحتمل أنهم قوّموا النعامةَ بدراهم، ثم قوَّموا البدَنة بدراهم.

قلنا: هذا جَهْل من وجهين:

أحدها: أن سَرْد الروايات على ما سَنُورِدُه يُبْطل هذا؛ فإنه ليس فيه شيء منه.

الثاني: أن قيمةَ النعامة لم تساوِ قطّ قيمةَ البدنة في عصرٍ من الأعصار، لا متقدم ولا متأخر، عُلِم ذلك ضرورة وعادةً، فلا ينطقُ بمثل هذا إلا متساخف بالنظر. وإنما سقطت المِثْلية في الاعتداء على الحيوان من باب الْمُزابنة، وقد بيّنّاه في كُتب الفقه.

فإن قيل: لو كان الشبَهُ من طريق الْخِلْقَة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة لما أوقفه على عَدْلين يحكمان به؛ لأنَّ ذلك قد عُلم، فلا يَحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم ما يشكل الحالُ فيه ويضطرب وَجْهُ النظرِ عليه.

والجواب: أنَّ اعتبارَ الحكمين إنما وجب في حالِ المصيد من صِغَرٍ وكبر، وما له جنْسٌ مما لا جِنْس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به ما لم يقع بينهم نصٌّ عليه (٣٥٦).

فإن قيل: فقد قال: ﴿**أو كفَّارَةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلكَ صِياماً**﴾، فشرك بينهما بـ «أو»، فصار تقديرُ الكلامِ: فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعم، أو من الطعام، أو من الصيام، وتقدير المِثْلية في الطعام والصيام بالمعنى، وكذلك في المثل الأول.

قلنا: هذا جَهْلٌ أو تجاهل؛ فإن قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ ظاهر كما قدمنا في مثل الخِلْقَة، وما عداه يمتنع فيه مِثْلية الخِلْقَة حِساً؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكماً (٣٥٧)، وليس إذا عدم المعنى المطلوب في موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدَله مع وجوده.

تكملة:

ومن يعجب فعجبٌ مِنْ قراءة المكي والمدني والبصري والشامي: فجزاءُ مثلِ ـ بالإضافة؛ وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه، وأن يكون الجزاءُ لمثل

---

(٣٥٦) في ب: ما لم يقع منهم نص عليه.

(٣٥٧) في ب: فرجع إلى مثلية المعنى حقاً.

المقتول لا المقتول، ومن قراءة الكوفيين: فجزاءٌ مِثْلَ ـ على الوصف، وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل.

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء: إنّ الجزاءَ غير المثل. ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء: إن الجزاءَ هو المِثْل؛ فيبني كلٌّ واحدٍ منهم مذهبَه على خلاف مقتضى ظاهرِ قراءة قراء بلده.

وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد (٣٥٨): إنّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال: إنما يجبُ عليه جزاءُ المقتول لا جزاء مثل المقتول. والإضافةُ توجب جزاءَ المِثْل لا جزاء المقتول. قال: ومن أضاف الجزاء إلى المِثْل فإنه يخرج على تقدير إقحامِ المثل؛ وذلك كقولهم: أنا أُكْرِم مثلك؛ أي أكرمك.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك سائغ في اللغة، وعليه يخرج أحَدُ التأويلات في قوله تعالى: ﴿ليس كمِثْلِهِ شيء﴾. وقد حققناه في كتاب المشكلين.

المسألة الخامسة عشرة: في سَرْدِ الآثار عن السلَفِ في الباب:

وفي ذلك آثار كثيرة، لُبابُها سبعة أقوال:

الأول: قال السدي: «في النعامة والحمار بدَنة، وفي بقَرة الوحش أو الإبـل أو الأرْوَى بقـرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضبّ واليرْبوع سخْلَة قد أكلَتِ العُشْبَ، وشربت الماء، ففرّق بين صغير الصيد وكبيره.

الثاني: قال عطاء: «صغيرُ الصيْدِ وكبيره سواء»؛ لقوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مِثْلُ ما قتل من النَّعَم﴾، مطلقاً، ولا يفصل بين صغير وكبير.

الثالث: قال ابنُ عباس: «تُطْلَبُ صفةُ الصيد، فإن لم توجد قوّم بالدراهم، ثم قوّمت الدراهم بالحِنْطة، ثم صام مكان [كل] (٣٥٩) نِصْفِ صاع يوماً».

الرابع: قال ابنُ عباس: «تُذْبح عن الظَبْي شاة؛ فإنْ لم يجد أطعم ستةَ مساكين. فإن لم يجد صام ستة أيام».

(٣٥٨) في ب: وقال لنا أبو الحسن القرافي الزاهد.

(٣٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

الخامس: قال الضحاك: «المثل ما كان له قَرْن كوعل وأيّل فداه ببقرة، وما لم يكن له قَرْن كالنعامة والحمار ففيه بدَنة، وما كان من ظبي فمن النعم مثله، وفي الأرنب ثنيّة، وما كان من يربوع ففيه جمَل صغير. فإن أصاب فَرْخَ صيد أو بيضه تصدَّقَ بثمنه، أو صام مكانَ كل نصف صاع يوماً».

السادس: قال النخعي: «يقوّمُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتلُ بقيمته فداء من النعم، ثم يُهْدِيه إلى الكعبة».

السابع: قال ابْنُ وهب: قال مالك: «أحسَنُ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوّم الصيد الذي أصاب، فيُنظر كَمْ ثمنه من الطعام؛ فيطعم لكلِّ مسكين مُداً، أو يصوم مكان كل مُدّ يوماً».

وقال ابن القاسم عنه: «إنْ قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاماً أجزأه».

والصواب الأول.

وقال عبدالله بن عبدالحكم مثله، قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيّ ذلك فعل أجزأه مُوسراً كان أو معسراً، وبه قال عطاء، وجمهورُ الفقهاء.

فأما الفَرْقُ بين صغير الصيد وكبيره ـ وهي [المسألة السادسة عشرة].

المسألة السادسة عشرة: [الفرق بين صغير الصيد وكبيره]:

فصحيحٌ، فإنّ الله تعالى حكم بالمِثْلية في الخِلْقة، والصغيرُ والكبيرُ متفاوتان فيها، فوجب اعتبارُ التفاوت؛ فإنه أمْرٌ يعود إلى التقويم، فوجب اعتبارُ الصغير فيه والكبير كسائر الْمُتْلَفات؛ وهو اختيارُ علمائنا، ولذلك قالوا: لو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً لكان المِثْلُ على صفته لتحقُّقِ المِثْلية، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف ـ وهي:

المسألة السابعة عشرة:

وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات في هذه المثلية ـ وهي:

المسألة الثامنة عشرة:

فالذي اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكونَ بالخيار فيها، واحتجوا بأنه ظاهِرُ القرآن، وقالوا: كلُّ شيء يكون فيه «أو»، فهو فيه بالخيار.

وتحقيقُ المسألة عندي أنّ الأمر مصروف إلى الحكَمين، فما رأياه من ذلك لزمه، والله أعلم. وأما تقدير الطعام والصيام ـ وهي:

المسألة التاسعة عشرة:

فذلك ظاهرٌ في كتاب الله تعالى، حيث قدّره في كفّارة الظِّهَار مسكيناً بيوم، ولا يُعْدَل عن تقديره تعالى وتقدّس، وغير ذلك من التقديرات تتعارضُ فيه الأقوال، ولا يشهَدُ له أصلٌ؛ فالاقتصارُ على الشاهد الجليّ أولى.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾:

قال علماؤنا: يقيم المتلف رجلين عَدْلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك، فما حكما عليه لزمه.

والذي عندي أنه إنْ كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتلِف مَنْ يحكم عليه. وهذا دليلٌ على التحكيم، وهي:

المسألة الحادية والعشرون:

وقد تقدَّم الذكر فيه، ولأجله قال علماؤنا: إنه يجوزُ حكمهما بغير إذْنِ الإمام؛ وذلك عندي صحيح؛ إذ يتعذَّرُ أمره.

وقد روى جرير بن عبدالله البَجَلي قال: أصبتُ صيداً، وأنا محرِم، فأتيتُ عمرَ بن الخطاب، فأخبرته، فقال: «ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك»، فأتيتُ عبدَالرحمن بن عوف وسَعْداً، فحكما عليَّ بتَيْس أعفر.

وهو أيضاً دليلٌ على أنه يجوز أن يتولّى فَصْلَ القضاء رجلان، وقد منعَتْه الجهلة؛ لأنّ اختلافَ اجتهادهما يوجب توقُّفَ الأحكام بينهما، وقد بعث ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، كلّ واحد على مِخلاف، وبعث أنيساً إلى المرأة المرجومة، ولم

يأت الاشتراكُ في الحكم إلا في هذه النازلة؛ لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها، فإن اتفقا لزم الْحُكْم كما تقدم. وإن اختلفا نُظِر في غيرهما.

وقال محمد بن الموّاز: ولا يأخذ بأرفع قولهما؛ يريد لأنه عمل بغير تحكيم، وكذلك لا ينتقل عن المِثْل الخِلْقي، إذا حكما به، إلى الطعام؛ لأنه أمْرٌ قد لزم - قاله ابنُ شعبان؛ وقال ابن القاسم: إنْ أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز.

وفي هذه الرواية تجاوزٌ من وجهين:

أحدهما: قوله: إنْ أمرهما أنْ يحكما بالمثل؛ وليس الأمرُ إليه، وإنما يحكّمهما.

ثم ينظران في القضية، فما أدّى إليه اجتهادُهما لزمه، ولا يجوز له أن ينتقلَ عنه. وهو الثاني لأنه نَقْضٌ لحكمهما (٣٦٠)؛ وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ﴾:

المعنى إذا حكَما بالمِثْل يفعل به ما يفعل بالْهَدْي، يقلّده ويُشْعِره، ويرسله إلى مكة وينحره بها، ويتصدق به فيها؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بالِغَ الكَعْبَة﴾، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون:

ولا خلافَ في أنّ الهدْيَ لا بدَّ له من الحرم. واختلف هل يفتقر إلى حِلٍّ معه؟ فقال مالك: لا بدّ له من ذلك يبتاع بالحل، ويقلد ويشعَر، ويدفع إلى الحرم.

وقال الشافعي: لا يحتاجُ إلى الحل.

وحقيقةُ قوله تعالى: ﴿بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ يقتضي أن يهدي مِن مكانٍ يبلغُ منه إلى الكعبة، ولم يُرِد الكعبة بعينها؛ فإنّ الهدْيَ لا يبلغها، إذ هي في المسجد وإنما أراد الحرم، ولهذا قال الشافعي: إن الصغير من الهدْي يجب في الصغير من الصيد، لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه.

---

(٣٦٠) في ب: لأنه نقض تحكيمهما.

وقال مالك: لا يكونُ الجزاء في الصغير إلا بالقيمة؛ لأنّ الهدْيَ الصغير لا يمكن حَمْلُه إلى الحرم، وهذا لا يغني؛ فإنّ الصحابةَ قضت في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً، وإذا تعذر حَمْلُه إلى الحرم حُملت قيمته، كما لو قال بالمغرب: بعيري هذا هَدْي، فإنه يباع ويُحْمَل ثمنَه إلى مكة، وكذلك يجب أن يكون في صغير الهدْي مثله.

وروي عن مالك: أنَّ صغِيرَ الهدي مثلُ كبيره في القيمة، كما أن صغيرَ الآدمي مثل كبيره في الدية.

وهذا غيرُ صحيح؛ فإنّ الدية مقدرة جبراً، وهذا مقدرٌ نظراً، يحكم به ذَوا عَدْلٍ منكم، فافترقا.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾:

سمّاه بها ليبين أنَّ الطعامَ عن الصيد لا عن الْهَدْي، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾:

قال ابنُ عباس: إذا قتل الْمُحْرِمُ ظبياً ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبح بمكة، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن قَتَل أيّلاً أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً،. وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدَنة من الإبل، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً، والطعام [مدّ مدّ] (٣٦١) لشبعهم.

وروي عنه أيضاً: إن لم يجِدْ جزاء قُـوِّمَ الجزاءُ دراهم، ثم قوّمت الدراهم حِنْطَة، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوماً.

وقال: إنما أُريد بالطعام الصوم، فإذا وجد طعاماً وجب جزاء.

وروي نحوه عن النخعي، ومجاهد، والسدي، وحماد، وغيرهم.

---

(٣٦١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول وأضافها محقق هـ من القرطبي ٦/٣١٥.

فأما قوله: فإن لم يجد هَدْياً فإطعام ستة مساكين، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف «أو» في لسان العرب.

وأما تقدير الطعام في الظَّبْيِ بستة مساكين، وفي البدَنَةِ بثلاثين مسكيناً فليس بتقدير نافذ؛ وإنما هو تحكم باختيار قيمةِ الطعام بالدراهم أصلاً أو بدَلاً كما تقدم، ثم يُعْطَى عن كل مُدّ يوماً لا نِصْف صاع.

وقد روى بكر بن عبدالله الْمُزَني: كان رجلان من الأعراب مُحْرِمَيْن، فحاش أحدهما صَيْداً فقتله الآخر، فأتَيا عُمر، وعنده عبدالرحمن بن عوف، فقال له عمر: ما ترى؟ قال: شاة. قال: وأنا أرَى ذلك. اذهبا فأهْدِيَا شاة. فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درَى أميرُ المؤمنين ما يَقول، حتى سأل صاحبَه. فسمعه عمر[٣٦٢]، فردَّهما، فقال: هل تقرآن سورةَ المائدة؟ فقالا: لا. فقرأ عليهما: ﴿**يَحْكُم به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْياً**﴾، ثم قال: استعنت بصاحبي هذا.

وعن قبيصة وصاحبٍ له أنهما أصابا - وذكر الحديث، فقال لصاحبه: إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقول. فسمعهما عمر. فأقبل عليه ضَرْباً بالدِّرّة، وقال: تقتل الصيد وأنت مُحْرِم، وتغمص الفُتْيا، إن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿**يَحْكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم**﴾. وهذا عبدالرحمن بن عوف وأنا عمر.

وهذا يدلُّ على أنّ الاشتراك في قتْل الصيد المحرم يوجب على المشتركين كفّارة واحدةً لقضاء عُمر وعبدالرحمن بن عوف بشاة واحدةٍ على رجلين، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كامل، وهي:

المسألة السادسة والعشرون:

وهي تَنْبني على أصلين:

أحدهما: لغوي قُرْآني، والآخر معنوي.

أما اللغوي القُرْآني: فإنّ كلّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتل نَفْساً على الكمال

---

(٣٦٢) في ب: فسمعها عمر.

والتمام، بدليل قَتْل الجماعة بالواحد؛ لأنّ كلّ واحدٍ مُتْلِفٌ نفساً على الكمال ومُذْهِبٌ رُوحاً على التمام. ولولا ذلك ما وجب عليهم القِصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قُلْنا.

وأما المعنوي: فإنّ عندنا أنّ الجزاءَ كفارة، وعند الشافعي أنه قيمة.

وتحقيقُ القولِ في ذلك أنَّ هذا الجزاء كفارة ومقابلٌ للجناية، وكلُّ واحدٍ جنى على إحرامه جناية كاملة، وكلّ واحدٍ منهم يسمَّى قاتلاً؛ والدليلُ على صحة ذلك كلِّه أنّ اللهَ سبحانه سمّى الجزاء كفّارة في كتابه.

وأما كمالُ الجنايةِ لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح؛ لأنّ كلَّ واحد منهم ارتكب مَحْظُور إحرامه في قتل الصيد، وسمِّي قاتلاً حقيقة فوجب على كلٍّ واحد منهم جزاء.

فإن قيل: إنه يقوّمُ بقيمة الصيد، ويلحظ فيه شبهه. ولو كان كفارةً لاعتبر مطلقاً من اعتبار ذلك كلّه، كما في كفارة القتل، فلما كان كذلك صار كالدية.

قلنا: هذا باطل. والدليلُ عليه دخولُ الصوم عليه. ولو كان بدَل مُتْلفٍ ما دخل الصيام عليه، فإنّ الصيامَ إنما موضعه وموضوعُه الكفارات، لا أبدال المتلفات.

جواب آخر: وذلك أنه إنما تقدَّرُ بقَدْرِ المحل؛ لأنّ الجناية لها محلّ، فيزيد بزيادته، وينقصُ بنُقْصانه، بخلاف كفارة الآدمي؛ فإنه حدّ لا يتقدَّرُ حقيقة فيقدر كفارة.

جواب ثالث: وذلك أنَّ الجزاءَ لا يجوزُ إسقاطُه، والديةُ يجوز إسقاطُها، فدلَّ على اختلافهما بالصفة والموضوع.

جواب رابع: وذلك أن الذكر والأنثى يستوي في الجزاء، ويختلف في الدية، وقيمة الإتلاف؛ فدلَّ ذلك كله على الفرق بينهما، وظهر أنّ ذلك من قول الشافعي ضعيفٌ جداً. والله عز وجل أعلم.

المسألة السابعة والعشرون:

خالف أبو حنيفة مالكاً في فَرْعٍ؛ وهو إذا قتل جماعةٌ صَيْداً في حَرَم وهم مُحِلُّون ـ فعليهم جزاءٌ واحدٌ، بخلاف ما لو قتله المحْرِمون في الحِلِّ، وهو ضعيف؛ لأنّ كل واحد منهم قتل نفساً محرَّمة، فسواء كانت في الحل أو في الحرم فإن ذلك لا يختلف.

وأما القاضي أبو زيد فبناه في أسرار اللهِ على أصلٍ، وهو أنه قال: السرُّ فيه أنّ الجنايةَ في الإحرام على العباد، فقد ارتكب كلٌّ واحد منهم محظوراً في إحرامه. وإذا قتل صيداً في الحرم فإنما أتلف نفساً محترمة؛ فكان بمنزلة ما لو أتلف جماعةٌ دابةً، فإن كلَّ واحد منهم قاتلٌ دابةً، ويشتركون في القيمة، وهذا مما يستهين به علماؤنا، وهو عسيرُ الانفصالِ.

وقد عوَّل علماؤنا على أنّ الرجلَ يكون محرماً بدخوله في الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكلٌّ واحد من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلَّق بها نَهْيٌ، فهو هاتِكٌ لها في الحالين. وأبو حنيفة أقوى منا، على أن علماءنا قالوا (٣٦٣): إذا قتل الصيدَ في الحِلِّ وهو مُحْرِم فعليه الجزاءُ، وإن قتله في الحرم فعليه حكومة، وهي:

المسألة الثامنة والعشرون:

وقال بعضهم: لا جزاءَ في صيد الحرَم أصلاً.

وقال سائرُ العلماء: حُرمةُ الحرَم كالإحرام، واللفظُ فيهما واحد، يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، كما يقال: أحرم إذا دخل في الحرَم حسبما تقدّم بيانه، فلا معنى لما قاله مَنْ أسقط الجزاء فيه، ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله.

---

(٣٦٣) في ب: كما أن علماءنا قالوا.

المسألة التاسعة والعشرون:

وكذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحـرَم ككفّارة الحرِّ سواء؛ لكن يكون حكمه في الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال، كما سيأتي في آية الظِّهار إن شاء الله تعالى.

المسألة الموفية ثلاثين:

إذا قُوِّم الطعامُ فاختلف العلماء أين يقوَّم؟ فقال قوم: يقوَّم في موضع الجناية؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم. ومنهم من قال: يقوّم حيث يكفّر بمكّة. وروي عن الشعبي.

وهذه مسألة مُشْكلة جداً؛ فإن العلماء اختلفوا في الوقت الذي تُعتبر به قيمةُ المتلف؛ فقال قوم: يوم الإتلاف. وقال آخر: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكْثَر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم، واختلف علماؤنا كاختلافهم.

والصحيحُ أنه يلزم القيمة يوم الإتلاف، وهذه المسألةُ محمولةٌ عليها. والدليلُ على ذلك أنَّ الوجوبَ كان حقاً للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم، فالقضاءُ يظهر الواجب في ذمة المتلف(٣٦٤)، ولا يستأنف القاضي إيجاباً لم يكُنْ، وهذا يعضد في مسألتنا الوجوب في موضع الإتلاف، فأما في موضع فِعْلِ الكفّارة فلا وَجْهَ له.

المسألة الحادية والثلاثون:

قال علماؤنا: فأما الْهَدْي فلا بد له من مكة.

وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة.

وأما الصومُ فلم يختلف قوله: إنه يصوم حيث شاء. وقال حماد وأبو حنيفة: يكفِّرُ بموضع الإصابة. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام بمكة، ويصوم حيث شاء.

وقال الطبري: يكفِّر حيث شاء. فأما قول أبي حنيفة: إنه يكفّر حيث أصاب، فلا

---

(٣٦٤) في ب: فالقضاء مظهر الواجب في ذمة المتلف.

وَجْه له في النَظَر ولا أثر فيه. وأما من قال: إنه يصوم حيث شاء فلأنّ الصومَ عبادة تختص بالصائم، فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات في الحجّ وغيرها.

وأما وَجْهُ القول بأنّ الطعامَ يكون بمكة فلأنه بدَلٌ من الْهَدْيِ أو نظير له؛ والْهَدْيُ حقٌّ لمساكين مكة؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما مَن قال: إنه يكون بكل موضع، وهو المختارُ، فإنه اعتبارٌ بكل طعام وفدْية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾:

قال علماؤنا: العَدْلُ والعِدْل ـ بفتح العين وكسرها: هو المِثْل، ويُؤْثَر عن السكاكي أنه قال: عِدْلُ الشيء ـ بكسر العين ـ مِثْله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، وأراد أو يصوم صَوْماً مماثلاً للطعام، ولا يصحُّ أن يماثِلَ الطعامُ الطعامَ في وَجْه أقرب من العدد. وقد تقدَّم توجيهه.

ومن العلماء من قال: يصومُ على عددِ المساكين في الطعام لا على عدد الأمداد الأشهر، وهو عند علمائنا، والكافّةُ. ومنهم من قدَّرَه بالأمداد، وقد قال الشافعي: عن كل مُدّ يوماً، وهو القولُ الثاني لمالك.

وقال أبو حنيفة: يصومُ عن كل مُدَّيْنِ يوماً اعتباراً بفِدْية الأذى. واعتبارُ الكفارة بالفدية لا وَجْهَ له في الشريعة كما تقدم في نظرائه.

المسألة الثالثة والثلاثون:

قال بعضُ علمائنا: إنما يفتقر إلى الحكَمين في موضعين؛ في الجزاء من النَّعم، والإطعام؛ وليس كذلك؛ بل يحتاج إليهما في الحال كلها، وهي تنحصرُ في مواضع سبعة:

الأول: هل يحكم في العَمْدِ والخطأ أو في العَمْدِ وحده؟

الثاني: هل يحكم في قَتْل الصيدِ في الحرم كما يكون في الإحرام؟

الثالث: هل يحكم بالجزاء حيواناً أو قيمة؟

الرابع: إذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان. في تعيين الحيوان خلاف كثير لا بدّ من تسليط نظره عليه حسبما تقدّمَ من اختلاف العلماء فيه؛ هل يستوي صغيرُه وكبيره كما قال مالك في الكتاب حين جعله كالدية أم لا؟ وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال والحسن، أم تراعى الأصول، أو يراعى العَيْب والسلامة، أو هما واحد؟ وهل يكون في النعامة بدَنة كما في كتاب محمد وغيره! أم يكون فيها القيمة؛ لأنها لا تقارب خلق البقر (٣٦٥) ولا تبلغ خلق الإبل؟

الخامس: هل الحيوانات كلها تجزىء أم بعضها؟

السادس: هل يقوَّم المِثْل بالطعام أو بالدراهم؟

السابع: هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف، فيرفع الأمْرُ إلى الحكَمين حتى يخلص اجتهادهما ما يجبُ عليه من الوجوه المختلفة، فيلزمه ما قالا. والله عز وجل أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون:

إذا قتل محرِمٌ صيداً فجزاه. ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء.

قال علماؤنا لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾**، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية، وممن تعلّق بهذا الدليل أحبارٌ ممن لا يليق بمرتبتهم إيرادُ هذا الدليل على هذا الوَجْه؛ فإن كلَّ حكْم علق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط، فمن قال لزوجته: إن دخلت الدارَ فأنت طالق [فإن الطلاق] (٣٦٦) لا يتكرر بتكرار الدخول، فإن قام دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذٌ من الدليل القائم عليه لا من جهةِ الشرط المضاف إليه؛ كقوله تعالى: **﴿إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغسِلُوا وجوهَكم﴾** [المائدة: ٦]؛ فإنّ الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث، بدليل قوله ﷺ: « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور » (٣٦٧). وها هنا تكرّرَ الاسمُ بتكرر الشرط، بقوله: **﴿لاَ**

---

(٣٦٥) في ب: لا تقارب في خلق المعز.

(٣٦٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣٦٧) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

تَقْتُلُوا الصيْدَ وأنتم حُرم، ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَل مِنَ النّعَم﴾. والنهْيُ دائم مستمر عليه[٣٦٨]، فالجزاءُ لأجل ذلك متوجّهٌ لازِم ذِمَّته.

فإن قيل: فقد قال: **﴿عَفَا اللهُ عما سلَفَ ومَنْ عاد فينتقم الله منه﴾**، ولم يذكر جزاء - وهي:

المسألة الخامسة والثلاثون:

قلنا: قوله سبحانه: **﴿عَفَا اللهُ عما سَلَف﴾**، يعني في الجاهلية لا الإسلام، أو عَمّا قبل بيانِ الحكم؛ فإنّ الواقعَ قبله عَفْو. وقوله تعالى: **﴿ومَن عاد﴾** - وهي:

المسألة السادسة والثلاثون:

يعني فينتقم الله منه، وعليه بما تقدّم من الدليل الكفارة.

وقال ابن عباس: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، وهذا لا يصحُّ؛ لما تقدّم من تمادي التحريم في الإحرام وتوجُّه الخطابِ عليه في دين الإسلام.

ووَجْهٌ آخر من الدليل، وهو قوله: **﴿ومَنْ قتلَه مِنكم متعمّداً﴾**، يعني وهو محرم، **﴿فجزاءٌ مثل ما قَتَل من النَّعم﴾**.

وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ويروى عن سعيد بن جُبير أنه سئل عن ذلك، فقال: نعم نحكم عليه - أفيخلع - يعني يخرج - عن حكم المحرمين؟ كما قال مجاهد: إنه إذا قتله متعمِّداً فقد حلَّ إحرامُه؛ لأنه ارتكب محظوراً [ينافي][٣٦٩] عبادة فيها، فأبطلها، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها.

ودليلُنا أن الله تعالى أوجب الجزاءَ ولم يذكر الفساد، وقد بينّا في كتب المسائل ما يفسد الحج من محظوراته بما يُغْني عن إعادته، فلا يصحُّ اعتبارُ الحج بالصلاة؛ فإنهما مختلفان شرطاً ووَصْفاً ووَضْعاً في الأصل، فلا يعتبر أحدُهما بالآخر بحال.

وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم، كما أنه قد روي عن زيد بن المعلى[٣٧٠]

---

(٣٦٨) في ب: والنهي قائم مستمر عليه.

(٣٦٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣٧٠) في ب: زيد أبي المعلى.

أن رجلاً أصاب صيداً وهو مُحرم فتجوّز عنه، ثم عاد فأنزل الله عزّ وجل ناراً من السماء فأحرقته، وهذه عِبْرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية.

المسألة السابعة والثلاثون:

ما تقدم فيه للصحابة حكْمٌ من الجزاء في صيد يبتدىء الآن الحكمان النظر فيه.

وقال الشافعي: لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة؛ لأنه حكم نفذ، وهذا يبطل بقضايا الدين؛ فإن كلَّ حكم أنفذته الصحابةُ يجوز الاجتهادُ فيه ثانياً. وذلك فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ ولا انعقد عليه إجماعٌ، وهذا أبين من إطنابٍ فيه.

المسألة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز أن يكونَ الجاني أحدَ الحكمين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز أن يكونَ الجاني أحدَ الحكمين، وهذا تسامحٌ منه؛ فإن ظاهرَ الآية يقتضي جانياً وحَكَمَيْن، فحذْف بعض العدد إسقاطٌ للظاهر، وإفسادٌ للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغْنى بنفسه عن غيره، لأنه حكْمٌ بينه وبين الله، فزيادةُ ثان إليه غَيْرِه دليلٌ على استئناف الحكم برجلين سواه.

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٩٦].

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾:

عام في الْمُحِلِّ والْمُحْرِمِ على ما تقدم بيانُه من جهة التقسيم والتنويع قَبْلَ هذا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿الْبَحْرِ﴾:

هو كلُّ ماءٍ كثير، وأصلُه الاجتماع؛ ولذلك سميت المدائن بحاراً. ويقال للبلدة:

البَحْرة والبُحَيْرة؛ لاجتماع الناس فيها؛ وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ في البرِّ والبحر﴾ [الروم: ٤١]: إنّ البحر البلاد، والبرَّ الفيافي والقِفَار.

وفائدته أن الله سبحانه خلق برّاً وبحراً وهواء، وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة، فعمارةُ الهواء الطير، وعمارة الماء الحِيتان، وعمارة الأرض سائر الحيوان، وجعل كلَّ ذلك مُباحاً للإنسان على شروطٍ وتنويع، هي مبيَّنةٌ في مسائل الأحكام، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة: ٢٩].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿صَيْدُ البَحْرِ﴾:

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: ما صِيدَ منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانُه.

الثاني: هو حِيتانه؛ قاله مجاهد.

الثالث: السمك الجرّيّ؛ قاله ابنُ جبير.

وهذه الأقوال الثلاثة ترجع الى قول واحد، وهي حيتانه تفسيراً، ويرجع من طريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حُووِلَ أخْذُه بحيلة وعمل، ويدخل تحت قوله: ما صيد منه، وهو أصلُ المسألة، فكأنه قال: «أُحِلَّ لكم أخْذُ ما في البحر من الحيتان بالمحاولة، وأُحِلَّ لَكُمْ طعامُه، وهو ما أُخِذَ بغير محاولة» ـ وهي:

المسألة الرابعة:

والذي يؤخذ بغير محاولةٍ ولا حيلة على قسمين:

أحدهما: ما طَفَا عليه ميتاً.

والثاني: ما جَزَرَ عنه الماء، فأخذه الناس.

وكذلك اختلف الناسُ في قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُهُ**﴾:

على ثلاثة أقوال:

الأول: ما جَزَرَ عنه.

والثاني: ما طَفا عليه؛ قاله أبو بكر وعمر وقَتادة، وهي رواية معن عن سفيان [٣٧١]، قال: صيدُ البحر ما صيد، وطعامه ميتته.

الثالث: مملوحه؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبير، وقد روى أبو داود عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البَحْر أو جَزَرَ عنه فكُلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» [٣٧٢].

وقال أبو داود: الصحيح أنه موقوف على جابر.

وروى مالك والنسائي أنّ رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته» [٣٧٣]. وهذا نصٌّ لا غبارَ عليه، ولا كلامَ بعده، والله أعلم.

وتعلّق أصحابُ أبي حنيفة الذين قالوا: إن ميتةَ البحر حرام بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهي كلّ حيوان مات حَتْفَ أنفِهِ من غير ذكاة.

وقد بينّا أنَّ هذا الحديث يخصُّ هذا العموم، لا سيما وقد قال به الخليفتان أبو بكر وعمر، وثبت بحديث جابر عن أبي عبيدة ما تقدّم من أكلهم الحوت الميت في غزاة سيف البحر، ومن ادخارهم منه جزءاً، حتى لقوا النبيّ ﷺ فأكل منه.

---

(٣٧١) في ب: وهي رواية معن عن مالك.

(٣٧٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٦ من الأطعمة. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٦/٩. وسنن الدارقطني ٢٦٨/٤. وشرح السنة، للبغوي ٢٤٥/١١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤١٣٣. ونصب الراية، للزيلعي ٢٠٣/٤).

(٣٧٣) انظر: (سنن الترمذي ٦٩. وسنن أبي داود ٨٣. وسنن النسائي ٥٠/١، ١٧٦. وسنن ابن ماجة ٣٨٦، ٣٨٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥. وسنن الدارمي ٢٨٦/١، ٩١/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٤/١، ٢٥٢/٩، ٢٥٦. والمستدرك ١٤١/١. ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١. وموارد الظمآن ١١٩، ١٢٠. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٠٣/٢. ومصنف عبد الرزاق ٨٦٥٧. وصحيح ابن خزيمة ١١١، ١١٢. وسنن الدارقطني ٣٤/١، ٣٥، ٣٦، ٣٧. والتمهيد، لابن عبد البر ٣٢٨/١. وتلخيص الحبير ٩/١. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٧٨/٣. وحلية الأولياء ٢٢٩/٩. وإرواء الغليل ٤٢/١، ١٤٩/٨. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٩٥/٦. وشرح السنة، للبغوي ٢٤٩/١١. وزاد المسير لابن الجوزي ٢٧٦/٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٧٩. وتاريخ بغداد ١٣٩/٧، ١٢٩/٩).

فإن قيل: هذه الآية إنما سِيقت لبيان ما يحرَّم بالإحرام، وما لا يحرّم به، لا لبيان ما حرم بنفسه. وإنما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عليكم الميتة...﴾ إلى آخرها. والمراد بالحديث السمك المذكور. وفي الحديث الآخر، وهو قوله: أُحلت لنا ميتتان ودَمانِ فأما الميتتان فالسمك والجراد. وهذه عمدةُ أصحابِ أبي حنيفة.

قلنا: هذا قلْبُ المبنى، وإفساد المعنى؛ لأن هذه الآية التي نحن فيها إنما جاءت لبيان تحليل الصيد، وهو أخْذُ ما لا قدْرَة للعبد عليه، ولا أنس له به، وصفة تذكيته حتى يحلّ، ولهذا قلنا: إن الله سبحانه خاطب به المحلِّين، فبين رُكْنَ التحليل في ذلك وأخْذَه بالقهر والحيلة في كباره، وباليسر في صغاره، ثم أطلق تحليل صَيْدِ البحر في بابه، وزاد ما لا يُصاد منه؛ وإنما يرميه البحر رَمْياً، ثم قيّد تحريمَ صَيْدِ البر خاصة بالإحرام، وبقي الباقي على أصل الإباحة.

فأما المحرماتُ وأجناسها فقد تقدم في صَدْر السورة وغيرها.

وأما قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فهو عام خصّصه: هو الطهورُ ماؤه الحلّ ميتته، في ميتة الماء خاصة.

وأما حديث: «أُحِلّتْ لنا مَيْتتان ودَمَان» (٣٧٤)؛ فلم يصحّ فلا يلزمنا عنه جواب، ثم نقول: إنه لو كان صحيحاً لكان قوله: السمك ـ عبارة عن كلِّ ما في البحر، اسم عام. وقد يطلق بالعُرْفِ في بعضها فيحمَل على أصل الإطلاق؛ ألا ترَى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمكٌ دون سائرها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عُبيدة: إنهم أكلوه وهم

---

(٣٧٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٩٧. وسنن ابن ماجة ٣٣١٤. وسنن الدارقطني ٤/٢٧٢. والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٥٤، ٩/٢٥٧. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢٤٤. ونصب الراية، للزيلعي ٤/٢٠١، ٢٠٢. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٥٢٤. وتفسير ابن كثير ٣/١٢، ١٩٣، ٢٥٨. وبدائع المنن للساعاتي ١٧٣٤. والدر المنثور ١/١٦٨. وفتح الباري ٩/٦٢١).

مسافرون، وأكل النبيُّ ﷺ وهو مقيم؛ فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحلّه في حديث أبي عُبيدة لمن سافر.

الثاني: أنَّ السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث: أن رجلاً يقال له العَركي سأل رسولَ الله ﷺ فقال: إنا نركبُ البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأ له بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤهُ الحلّ ميتته»(٣٧٥).

قال علماؤنا: فلو قال له النبيُّ ﷺ: «نعم» لما جاز الوضوءُ به إلا عند خَوْفِ العطش؛ لأن الجوابَ مرتبط بالسؤال. ولكن النبي ﷺ ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع؛ فقال: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته». فزاد في جواب السائل جوابين:

أحدهما: قوله: «هو الطَّهُور ماؤه» ابتداء.

الثاني: «الحِلُّ ميتته».

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾:

قد بينا أنّ التحريمَ ليس بصفة للأعيان، وإنما يتعلق بأفعال؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطيادِ كلّه على أنواعه، وإن كان معنى الصيد الْمَصِيد على معنى تسميةِ المفعول بالفعل؛ فيكون معناه: حُرّم عليكم صَيْدُ البر؛ وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال، وتفسيرِ وَجْهِ التعلق(٣٧٦)؛ فصار الصيدُ في البر في حقّ المحرم ممتنِعاً بكل وَجْه، وكانت إضافتُه إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إنّ التحريم لا يختلفُ باختلاف المحرمات.

وقد رَوى الأئمةُ عن أبي قَتادَةَ أنه قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنّا بالقَاحَة ومنا الْمُحْرِمِ ومنا غَيْرُ المحْرِم إذ أبصرتُ أصحابي يتراءون، فنظرْتُ فإذا حمار وَحْشٍ، فأسرجْتُ فرسي، وأخذت رُمحي، ثم ركبت، فسقط سوطي، فقلت

---

(٣٧٥) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٣٧٦) في ب: وتفسير وجه المتعلق.

لأصحابي - وكانوا محرمين: ناوِلُوني السوط. فقالوا: واللهِ لا نُعينك عليه بشيء، فنزلْتُ فتناولته، ثم ركبْتُ فأدركته من خَلْفِه، وهو وراء أكَمة، فطعنتُه برُمحي، فعقرته، فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضهم: كلُوه. وقال بعضهم: لا نأكله. وكان النبيّ ﷺ معنا، فحركت دابّتي فأدركْتُه، فقال: « هو حلال، فكلُوه » (٣٧٧).

وفي بعض الروايات: « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء »؟ قالوا: لا. قال: « فكلُوا. هل معكم من لحمه شيء؟ » قالوا: معنا رِجْلُه. قال: فأخذها رسولُ الله ﷺ فأكلها » (٣٧٨).

وروى الأئمةُ عن الصعْب بن جَثّامة الليثي أنه أهْدَى إلى النبيّ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوَدَّان، فردّه عليه. قال: فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال: « إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم » (٣٧٩).

وروى الترمذي والنسائي عن جابر - أنّ النبي ﷺ قال: « صيد البَرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » (٣٨٠).

قال أبو عيسى: هو أحسن حديث في الباب.

---

(٣٧٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٥٦ من الحج. والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٥. ومسند الحميدي ٤٢٤).

(٣٧٨) انظر: (صحيح البخاري ٤٩/٤، ١١٥/٧. وصحيح مسلم الحديث ٥٧، ٦٣ من الحج. وسنن الترمذي ٨٤٨. وسنن أبي داود، الباب ٤٧ من الأطعمة. وسنن النسائي، الباب ٣١، ٣٤ من الصيد. ومسند أحمد بن حنبل ٣١٢/٣، ٣٠١/٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٨٧/٥، ٢٥١/٩. وموارد الظمآن ٩٨٤. وبدائع المنن، للساعاتي ٩٨٢. ومشكاة المصابيح ٢٦٩٧، ٤١٠٨. وفتح الباري ٦١٣/٩. والتمهيد لابن عبد البر ١٢٦/٤. وسنن الدارقطني ٢٦٦/٤).

(٣٧٩) انظر: (صحيح مسلم ٨٥٠. ومسند أحمد بن حنبل ٣٨/٤، ٧١. ومسند الشافعي ٨٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٥٤/٩. وفتح الباري ٣١/٤.

(٣٨٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤١ من المناسك. وسنن الترمذي ٨٤٦. وسنن النسائي ١٨٧/٥. ومسند أحمد بن حنبل ٣٦٢/٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٩٠/٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٦٢/٩. وسنن الدارقطني ٢٩٠/٢. وموارد الظمآن ٩٨٠. ومصنف عبد الرزاق ٨٣٤٩. وتلخيص الحبير ٢٨٦/٢. وتفسير ابن كثير ١٩٣/٣. وتفسير القرطبي ٣٢٢/٦).

ورُوي عن عليّ أنه كان عند عثمان فأُتي عثمان بلحم صيد صادَه حلال، فأكل عثمان، وأبى عليّ أن يأكل، فقال: والله ما صِدْنا ولا أمرنا ولا أشرنا.

فقال عليّ: وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حرُماً. وفي بعض الروايات: إنما صيد قبل أن نحْرِم؛ فقال عليّ: ونحن قد بدأنا وأهْلَلْنا ونحن حلال، أفيحلُّ لنا اليوم؟

وعن ابن عباس أنه كره لحمَ الصيد وهو مُحرم، أخذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحلال.

وعن أبي هريرة مثله. وعن سعيد بن جُبير وطاوس مثله.

وهذا ينبني على أن المحرَّم الفعل بقوله صيد البر، أو المحرم مضمر؛ والمراد بالصيد المصيد، والذي ثبت على الدليل أنّ حكْمَ التحريم إنما تعلّق بالمصيد لا بالصيد؛ فيكون التحريمُ يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصْد تناول الحيلة في تحصيله له، بيّن ذلك حديثُه ﷺ: «صَيْدُ البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم»؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصدَ به حَلّ له أكله، ولا يحلُّ له أخْذُه ولا ملكه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ ردّه على الصعب بن جَثّامة لأنه كان حياً، والْمُحْرِم لا يملك الصيد.

وقيل: إنما ردّه لأنه صِيد له، ويكون بذلك داخلاً في الحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يُعَنْ فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكلُه، وإن كان صِيد من أجله.

والحديثُ المتقدم يرد عليه، وهو قوله: «ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم».

المسألة السابعة: إذا أحرم وفي مِلْكه صيد:

ففيه قولان:

أحدهما: لا يحل له إمساكُه ويلزمُه إرسالُه.

والآخرُ يمسكه حتى يحلّ في تفصيلٍ بيانُه في كتب المسائل.

وللشافعي قولان مثلُهما.

وَجْهُ القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دُمتُم حرُماً﴾.

وهذا عامٌّ في [منع] [٣٨١] الملك والتصرف كلّه.

وَجْه القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع ابتداء الإحرام، فلا يمتنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح.

المسألة الثامنة:

فإن صاده الحلال في الحلّ، فأدخله في الحرم جاز له التصرفُ فيه بكل نوع من ذَبحِه وأكْلِ لحمه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ؛ ودليلُنا أنه معنى يفعل في الصيد؛ فجاز في الحرم الحلال كالإمساك والشراء، ولا خلافَ فيهما.

قال علماؤنا: ولأن المقام في الحرم يَدُوم، والإحرام ينقطع، فلو حرَّمْنا عليه ذلك في الحرم لأدَّى إلى مشقَّة عظيمة، فسقط التكليفُ عنه فيه لذلك.

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحةُ من أقوى أنواعِ القياس.

المسألة التاسعة:

إذا كان المحرم محرِماً بدخول حرم المدينة لم يجُزْ له الاصطيادُ فيه.

وقال أبو حنيفة: يجوزُ له ذلك.

ودليلُنا قوله ﷺ: «اللهم إنّ ابراهيم عبدك وخليلك حرّم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما حرَّم به إبراهيم مكة، ومثله معه؛ لا يُقطع عِضاهُها ولا يُصَاد صَيْدُها» [٣٨٢].

وهذا نصّ صحيح صريح، خرجه الأئمة: واللفظُ لمسلم.

---

(٣٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٣٨٢) انظر: (صحيح البخاري ١٧٧/٤، ١٣٢/٥، ١٢٩/٩. وصحيح مسلم، حديث ٤٨٣. من الحج. وسنن الترمذي ٣٩٢٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٤٩/٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٩٧/٥، ٢٠١، ١٢٥/٩. وتغليق التعليق ١٠٤٧. وتفسير ابن كثير ٢٥١/١. وتفسير القرطبي ٣٠٦/٦. والتمهيد، لابن عبد البر ٣١٤/٦).

المسألة العاشرة:

إذا صاد بالمدينة كان آثِماً ولم يكن عليه جزاءٌ إن قتله بها.

وقال سعد: جزاؤه أخْذُ سلبه. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء.

أما قول سعد: فإن مسلماً خرج عنه أنّ رجلاً صاد بالمدينة فلقِيَه سَعْد فأخذ سلبه فكلّم في ردّه، فقال: ما كنت لأردَّ شيئاً نفَّلنيه رسولُ الله ﷺ؛ وهذا مخصوص بسعد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ مَنْ لقي صائداً بالمدينة فليستلبه ثيابه كائناً من كان.

وأما ابنُ أبي ذئب فاحتجَّ بأنه حَرَم، فكان الجزاءُ على مَن قتل فيه صيداً، كما يفعل في حرَم مكة.

وقال علماؤنا: لو كان حرمُ المدينة كحرم مكة ما جاز دخولُها إلا بالإحرام، فافترقا.

وقد جعل النبيُّ ﷺ جزاءَ المتعدي فيه ما رُوي أن: «من أحدَث أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً[٣٨٣]». فأرسل الوعيد الشديد، ولم يذكر الكفارة.

المسألة الحادية عشرة:

إذا دل الحرامُ حلالاً على صَيْدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا؛ والمشهورُ أنه لا ضمانَ عليه؛ وبه قال الشافعي.

وقال أشهب: يلزمه الضمان؛ وبه قال أبو حنيفة.

---

(٣٨٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١١ ديات. وسنن النسائي، الباب ٢ من القسامة. ومسند أحمد بن حنبل ١/١١٩، ١٢٢، ٣/٢٣٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٩. وسنن الدارقطني ٣/٩٨. وطبقات ابن سعد ٥/٧٧. ومجمع الزوائد ٦/٢٨٦، ٧/٢٨٣. ودلائل النبوة للبيهقي ٧/٢٢٨. والمعجم الكبير، للطبراني ١٢/١٤٧. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٤/١٦٥. والضعفاء للعقيلي ٤/١٧٩. والموضوعات، لابن الجوزي ١/٧٠. والأسرار المرفوعة، للقاري ٣٠. ونصب الراية للزيلعي ٣/٣٩٤، ٤/٣٣٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢/٩٠).

والمسألة غامضةُ المأخذ بعيدةُ الغَوْر، ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف.

أقواها طريق منشأ غور.

وقال الجوني: الضمان إنما يجبُ في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بإتلافٍ مباشرٍ، كالقتْل. أو بتلفٍ تحت يدٍ عادية، كما لو مات الحيوان في يد الغاصب. أو بسبب يتعلّق بالفاعل؛ كحفْرِ البئر في جهة التعدّي؛ ولم يوجد ها هنا شيء من ذلك، فبطل تعلقُ الجزاء به.

وعوَّلَ من أوجب الجزاء بقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة المتقدم: «هل أشرْتُم؟ هل أعنْتُم؟» وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه.

قلنا: إنما يدلُّ على تحريم ذلك؛ فأما على وجوب الجزاء فلا.

المسألة الثانية عشرة:

اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البر والبحر، هل يحل صَيْدُه للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدْرُ الأول.

والصحيحُ مَنْعُه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليلُ تحليل، ودليل تحريم، فغلَّبنا دليلَ التحريم احتياطاً؛ والله عزّ وجل أعلم.

المسألة الثالثة عشرة:

قال أبو يوسف: ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس، وهو مذهبُ عمر؛ لأن البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره؛ إذ الدنيا بر وبحر، فنقول: فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس، أصله الرّكاز، أو لأنه أحدُ قسمي المخلوقات الأرضية، فجاز أن يجب حقُّ الله فيما يوجد في باطنه، أصله الركاز. والتعليل للبحر.

ودليلنا ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة في العَنْبَر، إنما هو شيء يقذفه البحر»؛ ولأنه من فوائد البحر، فلا يجبُ فيه حقٌّ ـ أصله السمك.

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأنّ البحر لم يكن في أيدي الكفَرة فتجري فيه الغنيمة، وإنما هو من جملة المباح المطلق، كالصيد.

فإن قيل: فما تقولون في ذهبٍ يوجد في البحر؟

قلنا: لا روايةَ فيه. ويحتمل أن يقال: إنه يجب؛ لأن البحر ليس بمعدن للذهب، فوجودُه فيه يدلُّ على أن السيول قذفته فيه.

وقال بعض الحنفية: يحتمل ألا يجب فيه شيء لأن في البحر جبالاً لا يَدَ لأحدٍ عليها.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٩٧].

فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللهُ﴾:

وهو يتصرف على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى سمّى، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [الزخرف: ٣]. وقد بيناه في كتاب المشكلين بما ينبغي.

الثاني: بمعنى خلق، كما ورد في القرآن كثيراً، منها قوله سبحانه: **﴿وجعل الظلماتِ والنُّورَ﴾** [الأنعام: ١].

الثالث: بمعنى صَيَّر، كقولك، جعلت المتاعَ بَعْضَهَ على بعض.

وتحقيقُه ها هنا خلقٌ ثانياً وصفْاً لشيء مخلوق أولاً، وذلك أنه خلق الكعبة وجوداً أولاً، ثم خلق فيها صفات ثانياً، فخلق عام في الأول والثاني، وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْكَعْبَةَ﴾:

وفيها قولان: أحدهما أنها سُميت كعبة لتربّعها؛ قاله مجاهد وعكرمة.

الثاني: أنها سميت كعبة لنتوئها وبروزها (٣٨٤)؛ فكل ناتىء بارز كعب، مستديراً كان أو غير مستدير، وهذا هو الأصح، يقال: كعَب ثَدْيُ المرأة؛ وهذه صفتها هنا، وقد شرحنا أمْرَها في «إيضاح الصحيحين».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾:

سمّاها الله سبحانه بيتاً؛ لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن؛ ولكن جعل لها شرفَ الإضافة بقوله: **﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطائفين﴾**. [البقرة: ١٢٥]. وقال: **﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيت العَتيق﴾** [الحج: ٢٩]. على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الحَرَامَ﴾:

سمّاها الله سبحانه حَراماً بتحريمه إياها. قال النبيّ ﷺ: «إنَّ مكة حرَّمها الله، ولم يحرِّمها الناس، فهي حرام بحرمة الله تعالى، لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يَعْضِد بها شجراً، فإن أحدٌ ترخّص بقتالِ رسول الله ﷺ فقولوا له: إنَّ الله سبحانه أَذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائب» (٣٨٥).

رواه الكل من الأئمة، وثبت عنه في روايةِ الأئمة أنه قال ﷺ في حجة الوداع: «أي شهر هذا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه.

---

(٣٨٤) في ب: إنها سميت الكعبة لثبوتها وبروزها.

(٣٨٥) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣١/٤، ٣٨٥/٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٠/٨، ٢١٢/٩. وفتح الباري ١٩٧/١، ٤١/٤، ٢٠/٨. والبداية والنهاية، لابن كثير ٣٠٥/٤، ١٤٨/٨. والدر المنثور، للسيوطي ٥٥/٢. وتفسير ابن كثير ٢٥١/١، ٦٦/٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٧٢٦).

فقال: «أليس البلدة؟» يعني قوله تعالى: ﴿**إنما أمرتُ أن أعبدَ ربَّ هذه البلدةِ الذي حرَّمها وله كلُّ شيء**﴾ [النحل: ٩١].

وفي رواية أنه قال: «أليس البلد الحرام؟ قلنا: اللهُ ورسوله أعلم»(٣٨٦).

ومعنى قوله تعالى: حرَّمها؛ أي بعِلْمِهِ وكتابه وكلامه وإخباره بتحريمها وخَلْقه لتحريمها، كلُّ ذلك منه صحيح، وإليه منسوب.

فإن قيل: ومِن أي شيء حرَّمها؟

قلنا: من سَطْوَة الجبابرة ومن ظَلَمَة الكفر فيها بعد محمد ﷺ.

فإن قيل: فقد قال في الحديث الصحيح: «ليخربَنَّ الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة»(٣٨٧).

قلنا: هذا عند انقلاب الحال، وانقضاء الزمن، وإقبال الساعة، وسيأتي بيانُه الآن إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قياماً لِلناسِ﴾

قيامُ الشيء قوامُه وملاكه؛ أي يقومون به قياماً، كما قال: ﴿**ولا تُؤتُوا السفهاء أموالكم التي جعل اللهُ لكم قياماً**﴾ [النساء: ٥]؛ أي يقومون بها.

المسألة السادسة: في معناه الحقيقي:

فيه ثلاثة أقوال:

---

(٣٨٦) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٦، ٢/٢١٥، ٢١٦، ٥/٢٢٤، ٧/١٢٩، ٩/١٦٣. وصحيح مسلم، حديث ٢٩، ٣٠، ٣١ من القسامة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٠، ٥/٣٧، ٤٠، ٤٩، ٤١١. وسنن الدارمي ٢/٦٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/١٦٥، ١٦٦. وفتح الباري ١/١٥٧. وتغليق التعليق ٦٠٩. وتفسير ابن كثير ٢/٦٣٢، ٣/١٤٣، ٤/٨٦. والمعجم الكبير، للطبراني ١٨/١١. وتفسير البغوي٣/٩١. والبداية والنهاية ٥/١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢٦، ٢٧. وطبقات ابن سعد ٢/١/١٣٣).

(٣٨٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٥٧، ٥٨ من الفتن. وسنن النسائي ٥/٢١٦. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٢٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/٣٤٠. والمستدرك ٤/٤٥٣. وشرح السنة للبغوي ٧/٣٠٦. والأحاديث الصحيحة ٢/٤٢٧. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٢٧٢١. والدر المنثور ٥/١٠١. ومسند الحميدي ١٠٤٦).

[الأول] [٣٨٨]: قال سعيد بن جُبير: قياماً للناس، أي صلاحاً.

الثاني: قياماً للناس؛ أي أمْناً.

الثالث: يعني في المناسك والمتعبدات؛ قاله الزجاج وغيره.

والقولُ الأول يدخل فيه الثاني؛ لأنَّ الأمْنَ مِنَ الصلاح، ويدخل التمكن من المناسك والعبادات؛ فإن لكل مصلحة.

وفائدة ذلك وحكمتُه أنَّ الله سبحانه خلق الخلق في الجِبِلَّة أخيافاً [٣٨٩] يتقاطعون تدابراً واختلافاً، ويتنافسون في لفّ الحطام إسرافاً، لا يبتغون فيه انصافاً، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافاً، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل فيهم المملكة، وصرّف أمورهم إلى تدبير واحدٍ يَزَعهم عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويَرْدَع الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يدٍ على ما تستولي عليه حقاً، ويسوسهم في أحوالهم لطفاً ورِفقاً، وأوقع في قلوبهم صِدْقَ ذلك وصوابَه، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاحَ ذلك في ابتداء الأمر ومآله، ولقد يَزَعُ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالرياسةُ للسياسة والملك لنفي الملك، وجَوْر السلطان عاماً واحداً أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء، كلما بان خليفةٌ خلفه آخر، وكلما هلكَ ملكٌ ملكَ بعده غيره؛ ليستتبَّ به التدبيرُ، وتجري على مقتضى رأيه الأمور، ويكفّ الله سبحانه به عاديةَ الجمهور؛ فإذا بعث نبياً سخَّر الله سبحانه له الملك في وقته إن كان ضعيفاً، فكان صَغْوه إليه وعونه معه، كما فعل بدانيال وأمثاله.

وإن بعثه قوياً يسَّر له الاستيلاء على الزمان وأهله، وأعْرَى أرضَ السلطان عن ظلّه، وجعل الأمر في الدين وأهله، كما فعل بموسى، ولِمَا أراده الله من التيسير على نبيه محمد، والتقديم له، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدةَ الحرام حيث لا إنْسَ ولا أنيس، واستخرج فيها ذريته، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار، وجرَّدهم عن الملك تقدمةً لرئاسة الملة، وكانوا على جبلّة الخليقة

---

(٣٨٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(٣٨٩) أي: أن الله تعالى خلق الخلق في الطبيعة مختلفين.

وسليقة الآدمية، من التحاسد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة، والقتل والثارة، ولم يكن بدٌّ في الحكمة الإلهية والمشيئة الأولية من كافٍّ يدومُ مع الحال، ورادعٍ يُحْمَد معه المآل؛ فعظَّم الله سبحانه في قلوبهم البيتَ الحرامَ لحقّه، وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته، وعظَّم بينهم حرمتَه لقهرِه؛ فكان مَنْ لجأ إليه معصوماً به، وكان من اضطهد محمياً بالكون فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿**أَوَ لم يروْا أنا جعلنا حرَمَاً آمناً، ويُتخَطَّفُ الناسُ مِنْ حولهم**﴾. [العنكبوت: ٦٧] بَيْدَ أنه لما كان موضعاً مخصوصاً لا يُدْركه كلُّ مظلوم ولا يناله كلُّ خائف جعل الشهر الحرام - وهي:

المسألة السابعة:

- ملجأ آخر، فقرَّر في قلوبهم، وأوقع في نفوسهم حُرْمة الأشهر الحرم؛ فكانوا لا يروِّعون فيها سرباً(٣٩٠)، ولا يطلبون فيها ذَنْبَاً، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتلَ أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه.

واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحةً، ومجالاً للسياحة في الأمْن واستراحة، وجعلوا منها واحداً مُفْرداً في نصف العام، دركاً للاحترام؛ ثم يسَّر لهم الإلهام، وشرع على ألسنة الرسلِ الكرام الهَدْيَ والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشْعَرُوه دماً، وعلّقوا عليه نعلاً. روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك - وهي:

المسألة الثامنة:

أنّ القلائدَ حَبْل يفتله، ونَعْلان يقلّدهما، والنعل الواحد تجزي؛ ولذلك روى ابنُ وهب عن ابن عمر أنه كان يقلّد نعلين. وربما قلد نعلاً واحداً، فإذا فعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه، وكان الفَيْصَل بينه وبَيْنَ مَنْ طلبه أو ظلمه، حتى جاء الله بالإسلام، وبيّن الحقَّ بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سلْكه، وعاد الحق إلى نصابه، وبهذا وجبت الخلافة هدى، ومنع الله الخلقَ بعد ذلك أن يُترك

---

(٣٩٠) في ب: لا يروعون فيها سرحاً. والسرب، هو المسلك أو الطريق.

سُدى، فأسندت الإمامة إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور : ٥٥].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وما فِي الأَرْضِ ...﴾ إلى آخر الآية:

المعنى أنه دبَّر ذلك من حكمه، وأنفذه من قضائه بقُدْرَتِهِ على مقتضى عِلْمِهِ، ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامه في التدبير عمومَ علمه، وشمولَ قدرته، وإحاطته بذلك كله، كيفما تصرّف أو تقدر.

الآية التاسعة والعشرون

قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية : ١٠٠].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في الخبيث:

وفيه قولان:

أحدهما: الكافر. والثاني: الحرام.

وأما الطيب - وهي: [المسألة الثانية]:

المسألة الثانية: [الطيب]:

ففيه أيضاً قولان:

أحدهما: المؤمن. الثاني: الحلال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾:

وفي معناه قولان:

أحدهما: أن الخطاب للنبيّ ﷺ، والمرادُ أُمته؛ فإنّ النبي ﷺ لا يعجبه الكفارُ ولا الحرام، وإنما يُعْجب ذلك الناس.

الثاني: أنَّ المرادَ به النبيّ ﷺ، وإعجاباً به له أنه صار عنده عجباً مما يشاهد من كثرة الكفار، والمال الحرام، وقلة المؤمنين، وقلة المال الحلال. وقد سبق علمُ الله تعالى وحكمه بذلك.

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح، قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ الله تعالى يوم القيامة: يا آدم، ابعث بَعْثَ النار، فيقول: يا رب: وما بَعْثُ النـار؟ فيقول: مِنْ كل ألْف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحدٌ للجنة»[٣٩١].

المسألة الرابعة: في وَجْهِ عدم استوائه ووجوب تفاوته:

إن الحرام يُؤْذِي في الدين، ويجب فَسْخُه وردُّه، والحلال ينفعُ ويجب إمضاؤه [ويصح تنفيذه][٣٩٢]. قال الله تعالى: **﴿أم نَجْعَلُ الذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصالحات كالْمُفْسِدين في الأرض أم نَجْعَلُ المتّقين كالفجّار﴾** [صۤ: ٢٨]. وقال: **﴿أم حسب الذين اجْتَرَحُوا السيئاتِ أن نجعَلَهُم كالذين آمَنُوا وعملوا الصالحات سواءً مَحْياهم ومماتُهم ساءَ ما يحكمون﴾** [الجاثية: ٢١]. وقال سبحانه وتعالى: **﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصّدقات﴾** [البقرة: ٢٧٦]. فلا يعجبنّك كثْرَةُ المال الربوي، ونُقْصان المالِ بصدقته التي تخرج منه؛ فإن الله يمحقُ ذلك الكثير في العاقبة، وينمّي المال الزكاتي بالصدقة[٣٩٣]؛ وبهذا احتجّ مِنْ علمائنا مَن رأى أنّ البيع الفاسد يفسخ، ولا يمضى بحوالة سوق، ولا بتغير بدن؛ فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح؛ بل يفسخ أبداً.

---

(٣٩١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢. وزاد المسير، لابن الجوزي ٥/٤٠٣. وتفسير البغوي ٥/٣).

(٣٩٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٣٩٣) في ب: وينمـي المال الزاكي بالصدقة.

وقد احتجّ أيضاً مَنْ زعم أنَّ من اكترى قاعةً إلى أمَد فكمُلَ أمده، وقد بنى بها وأسّس، فأراد صاحبُ الأرض أن يخرجه (٣٩٤)، فإنه يدفع إليه قيمةَ بنائه قائماً، ولا يهدمه عليه، كما يفعل بالغاصب إذا بنى في البُقْعَة المغصوبة.

ونظر آخرون إلى أنّ البيع إذا فُسِخ بعد الفَوْت يكون فيه غَبْن على أحدِ المتعاقدين ولا عقوبةَ في الأموال. وكذلك إذا كمل أمدُ الباني فأيّ حجة له، وهو يعلم أنّ البنيان إلى أمد، فإن صاحبَ العرصة سيحتاجُ إلى عَرصته لمثل ما هي عليه من البناء أو لغيره، فيحمله ذلك على أن يلزمه إخلاءها مما شغلها به. وهذه كلُّها حقوقٌ مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى، وتتباين تارةً وتتماثل أخرى.

وتحقيق ذلك على التفصيل في مسائل الخلاف (٣٩٥).

المسألة الخامسة: حقيقةُ الاستواء:

الاستمرار في جهة واحدة، ومثلُه الاستقامة، وضدُّه الاعوجاج، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه:

الأول: الاستواء في المقدار، ولا يتساوَى الخبيثُ والطيّب مقداراً في الدنيا؛ لأن الخبيثَ أوْزَنُ دنيا والطَّيِّب أوزن أُخرى.

الثاني: الاستواء في المكان، ولا يستويان أيضاً فيه؛ لأن الخبيثَ في النار والطيب في الجنة.

الثالث: الاستواء في الذهاب، ولا يتساويَان أيضاً فيه؛ لأن الخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ في جهة اليمين (٣٩٦).

الرابع: الاستواء في الإنفاق، ولا يستويان أيضاً فيه؛ لأن منفق الخبيث يعود عليه الْخُسْران في الدارين، ومُنْفِقُ الطيب يربح في الدارين. أما خسرانُ الأول فنقصُ ماله

---

(٣٩٤) في ب: فأراد صاحب الموضع أن يخرجه.

(٣٩٥) في ب: في مسائل الفقه.

(٣٩٦) والطيب يذهب في جهة اليمين.

في الدنيا، ونقص ماله في الآخرة؛ وربح منفق الطيب في الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في العِوَض، وربحه في الآخرة ثقل الميزان.

الآية الموفية ثلاثين

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وَإنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا، وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيم. قد سألها قومٌ من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾ [الآيتان: ١٠١، ١٠٢].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: رُوي في الصحيح عن أنس، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها. قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكْتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً». قال: فغطّى أصحابُ رسولِ الله ﷺ وجوهَهم، ولهم حَنِين. فقال رجل: مَنْ أبي؟ فقال: «أبوك فلان»، فنزلت: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم**﴾ (٣٩٧).

الثاني: ثبت في الصحيح، عن ابن عباس، كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرجل: تضل ناقته: أين ناقتي؛ فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تَسْأَلُوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم**﴾ (٣٩٨).

الثالث: روى الترمذي عن عليّ قال: لما نزلت: ﴿**ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] ـ قالوا: يا رسولَ الله، أفي كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجبت» (٣٩٩). فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم**﴾. وقد تقدّم في سورة آل عمران بَعْضُه.

---

(٣٩٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٧، حديث ١٣٤، ١٣٥ من الفضائل. وسنن الترمذي ٣٠٥٦. وتفسير الطبري ٥٢/٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠٧/٣، ٢٠٦. والمعجم الكبير، للطبراني ٥٥/٥. وفتح الباري ٢٦٥/١٣.

(٣٩٨) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ١٤١).

(٣٩٩) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ١٤٢. وسنن الترمذي ٣٠٥٥).

الرابع: أنها نزلت في قوم سألوا رسولَ الله ﷺ عن البَحِيرة، والسائبة، والوَصِيلة، والحام؛ قاله ابن عباس[٤٠٠].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾:

هذا المساق يعضد من هذه الأسباب روايةَ مَنْ رَوَى أنَّ سببها سؤالُ ذلك الرجل: مَنْ أبي؟ لأنه لو كشف له عن سِرّ أمه ربما كانت قد بغَتْ عليه فيلحق العارُ بهم. ولذلك روي أنّ أمَّ السائل قالت له: يا بني؛ أرأيت أمك لو قارفَتْ بعضَ ما كان يقارِفُه أهلُ الجاهلية، أكنت تَفْضَحها؟ فكان الستر أفْضَل.

ويعضده أيضاً رواية مَن روى عن تفسير فرض الحج؛ فإن تكراره مستثنى لعظيم المشقة فيه، وعظيم الاستطاعة عليه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكَتَ لكم عن أشياء رحمةً منه، فلا تسألوا عنها»[٤٠١].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تبْدَ لَكُمْ﴾:

وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبيِّنُه إلا نزولُ القرآن، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب؛ إذ لا شَرْعَ بعد موت النبي ﷺ، يحقِّق ذلك قوله تعالى: ﴿عفا الله عنها﴾؛ أي أسقطها، وهي:

المسألة الرابعة:

والذي يَسْقُط لعدم بيانِ الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف؛ فإنه بعد موتِ النبيّ ﷺ تختلفُ العلماء فيه، فيحرّم عالم، ويحلّل آخر، ويُوجب مجتهد. ويُسْقِط آخر؛ واختلافُ العلماء رحمةٌ للخلق، وفسحةٌ في الحق، وطريق مَهْيَع إلى الرفق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾:

فيه أربعة أقوال:

---

(٤٠٠) انظر: (أسباب النزول ١٤٢).

(٤٠١) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

الأول: قوم عيسى عليه السلام في المائدة.

الثاني: قوم صالح في الناقة.

الثالث: قريش في الصفا ذهباً.

الرابع: بنو إسرائيل، كانت تسأل: فإذا عرفت بالحكم لم تقرّ ولم تمتثلْ.

والصحيحُ أنه عامٌّ في الكل، ولقد كفرت العيسوية بعيسى وبالمائدة، والصالحية بالناقة، والمكية بكل ما شهدَتْ من آية، وعاينَتْ من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها؛ وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَنْ سبق من الأمم.

المسألة السادسة:

اعتقد قومٌ من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهلٌ؛ لأن هذه الآية قد صرَّحت بأن السؤال المنهيّ عنه إنما كان فيما تقعُ المساءةُ في جوابه، ولا مساءةَ في جواب نوازل الوقت، وقد كان مَنْ سلف مِنَ السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعُوه دَعُوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يُعين على جوابه، ويفتحُ إلى الصواب ما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلوٌّ في القصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرّع المسائل، فقال: ما العيّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم. وإنما ينبغي أن يعتنى ببسط الأدلة، وإيضاح سُبُلِ النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ (٤٠٢) فإذا عرَضَت النازلة أُتيت من بابها، ونُشدت في مظانّها، والله يفتحُ في صوابها.

المسألة السابعة:

وهِمَ بَعْضُ المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول:

الأول: قال: إن قوله: ﴿لا تسألوا...﴾ إلى قوله: ﴿يَسُؤكُمْ﴾ سؤال عما لا يعني (٤٠٣)، وليس كذلك؛ بل هو سؤال عما يضرُّ ويسوء، ففَرْقٌ بين أن يكون النهي عن شيء يضر. وبين أن يكون عما لا يعني. وهذا بيِّن.

---

(٤٠٢) في ب: وإعداد الأدلة المعينة على الاستعداد.

(٤٠٣) في ب: سؤال عما لا يغني.

الثاني: قال: قوله: ﴿**وإنْ تسألوا عنها حين ينزَّلُ القرآن تُبْدَ لكم**﴾، يعني: وإن تسألوا عن غيرها؛ لأنه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول: إنه يبين لهم إن سألوه عنها. وهذا استبعادٌ محض عارٍ عن البرهان؛ وأيّ فرق أو أي استحالة في أن يقال: لا تسأل، فإنك إن سألت يبيّن لك ما يسوءك، فالسكوتُ عنه أولى بك، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك.

الثالث: قوله: ﴿**قد سألها قومٌ من قبلكم**﴾:

قال: فهذا السؤال لغير الشيء، والأول والثاني هو سؤالٌ عن غير الشيء، وهذا كلامٌ فاتر، مع أنه قد تقدم ضده حين قال: إن السؤال الثاني هو سؤالٌ عن الشيء، وفيما قدمناه بَلاَغٌ في الآية، واللهُ عز وجل أعلم، وبه التوفيق.

الآية الحادية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٠٣].

فيها سبعُ مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ﴾:

وقد تقدم تقسيمهُ وتفسيره، ومعنى اللفظ ها هنا: ما سمى الله ذلك حكماً ولا يعتدّ به شرعاً[٤٠٤]، بَيْدَ أنه قضى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإن الله سبحانه خالقُ كل شيء من خير وشر، ونَفْع وضر، وطاعة ومعصية.

المسألة الثانية: في تفسير المسميات فيها لغة:

فالبحيرةُ، هي: الناقة المشقوقة الأذن لغة، يقال: بحرْتُ أذنَ الناقة؛ أي شققتها.

والسائبة، هي: المخلاَّة لا قَيْد عليها ولا راعي لها.

والوصيلة في الغنم: كانت العربُ إذا ولدت الشاة أُنثى كانت لهم، وإن ولدت

(٤٠٤) في ب: حكماً ولا يتعبد به شرعاً.

ذكراً كانت لآلهتهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فكان الكلُّ للآلهة، ولم يذبحوا الذكر.

والحامي: كانت العربُ إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حَمَى ظهره فسيَّبُوه لا يُركب ولا يُهاج.

ولهذه الآية تفسير طويل باختلافٍ كثير يرجعُ إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق.

قال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يعتقون الإبلَ والغنم يسيّبونها، فأما الحامي فمن الإبل؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضِراَبه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيَّبوه. وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها.

وروى ابنُ القاسم وغيره، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أول مَنْ نَصب النُّصُب، وسيَّب السوائب، وغيَّر عَهْد إبراهيم عمرو بن لُحَيّ؛ ولقد رأيته يجرُّ قُصْبَه في النار، يؤذي أهلَ النار بريحه».

قال: وأول من بَحر البَحَائر رجل من بني مُدْلج عمد إلى ناقتين له، فجدع آذانها، وحرم ألبانها وظهورها، ثم احتاج إليها، فشرب ألبانها، وركب ظهورها، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُها في النار يخبطانه بأخفافها ويعضّانه بأفواهها».

ونحوه عليّ بن نافع عن مالك[٤٠٥] قال: «لقد رأيته يؤذي أهلَ النار بريحه» ولم يزد.

وروى أشهب عن مالك: السَّوائب الغنم. وقال محمد بن إسحاق: البحيرة بنت السائبة. والسائبةُ هي الناقة إذا تابعَتْ بين عشر إناث ليس بينهن ذَكَر لم يُرْكَب ظَهْرها، ولم يجزّ وَبَرُها، ولم يشرب لبنَها إلاّ ضيفٌ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقّت أذنها، وخلّي سبيلها مع أمها، فلم يركب ظهرها، ولم يجزّ وَبَرُها، ولم يشرب لبنها إلاّ ضيف، كما فعل بأمها؛ فهي البحيرة بنت السائبة.

---

(٤٠٥) في ب: ونحوه عن نافع عن مالك.

والوَصِيلة: الشاة إذا أتْأَمَتْ عشر إناث[٤٠٦] متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكَر جُعلت وَصِيلة، قالوا: قد وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شيء فيشتركون في أَكْلِه ذكورِهم وإناثهم.

ورُوي عن غير ابن إسحاق: فكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون إناثهم.

قال ابن إسحاق: والحامي الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكَر حمى ظَهْره، فلم يركب ظهره، ولم يجزّ وبره، وخلّي في إبله يضرب، لا ينتفع منه بشيء بغير ذلك.

وقال ابن عباس: البَحِيرة الناقة. والوَصِيلة الشاة. والحامي الفحل. وسائبة يقول يسيّبونها لأصنامهم.

وروي أن رسولَ الله ﷺ رأى عَمْرو بن لُحَيّ بن قَمَعَةَ بن خِنْدِف[٤٠٧] يجرُّ قُصْبَهُ في النار. قال: فسألته عمن بيني وبينه من الناس. قال: « هلكوا »[٤٠٨].

وروي أنَّ سبب نَصْب الأوثان وتغيير دين إبراهيم أنه خرج من مكة الى الشام، فلما قدم مَأْرب من أرض البَلْقاء[٤٠٩]؛ وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق، ويقال عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطرها فتُمْطرنا، ونستنصرها فتنصرنا. فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنماً أسيرُ به إلى أرضِ العرب فيعبدوه؟ فأعطوه صنماً يقال له هُبل. فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناسَ بعبادته وتعظيمه، فلما بعث اللهُ سبحانه محمداً ﷺ بالحق أنزل عليه: ﴿**ما جَعَلَ اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حامٍ، ولكنَّ الذين كفروا يَفْتَرُونَ على الله الكذبَ**﴾؛ وذلك لأنهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لِرِضا ربهم وفي طاعته، وطاعةُ الله ورضاه إنما تُعلم من قوله، ولم يكن

---

(٤٠٦) في ب: الشاة إذا أتمت عشر اناث.

(٤٠٧) في ب عمرو بن لحي بن قمعة بن جندب.

(٤٠٨) سيأتي تخريجه.

(٤٠٩) في ب: فلما قدم أرضاً من ارض البلقاء.

عندهم لله بذلك قولٌ، فكان ذلك مما يفترونه على الله، وأنزل الله عليه: ﴿**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وأنزل عليه: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: ٥٩].

وأنزل عليه: ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

وأنزل عليه: ﴿**وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا**﴾ **[الأنعام: ١٣٨]**.

المسألة الثالثة:

روى أبو هُريرة، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأكثم بن الْجَوْن: «رأيت عمرو بن لحيّ بن قَمعة بن خِنْدف يجر قُصْبَه في النار، فما رأيتُ رجلاً أشبه برجلٍ منك به ولا به منك». فقال أكثم: أخشى أن يضرَّني شبَهُه يا رسول الله. قال: «لا؛ لأنّك مؤمن وهو كافر؛ إنه أول من غيَّر دينَ إسماعيل، وبَحر البَحِيرة، وسيَّب السائبة، وحَمَى الحامي» (٤١٠).

وروى أبو الأحوص: عَوْن بن مالك بن نَضْلة الجشمي (٤١١)، عن أبيه أنه وفد على

---

(٤١٠) انظر: (صحيح البخاري ٢٢٤/٤، ٦٩/٦. وصحيح مسلم، الباب ١٣، حديث ٥١ من الجنة. ومسند أحمد بن حنبل ٢٧٥/٢، ٣٦٦. والدر المنثور ٣٣٧/٢، ٣٣٨. وفتح الباري ٢٨٣/٨، ٢٨٥. وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٣٧/٢. والبداية والنهاية، لابن كثير ١٨٩/٢. والبعث والنشور، للبيهقي ٢٠٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/١٠. وتغليق التعليق ١٢٣٥، ١٢٣٦. ومشكل الآثار ٢٠٧/٢. وتاريخ بغداد، للخطيب ١٧٣/٥).

(٤١١) في ب: أبو الأحوص بن عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

النبيّ ﷺ فقال: «أرَبُّ إبلٍ أنتَ أم ربُّ غنم»؟ فقال: مِنْ كل المال آتاني الله فأكثَرَ وأطيب. فقال: «هل تنتج إبلك صِحاحاً آذانها فتعمد إلى المواسي فتقطع آذانها، فتقول: هذه بُحُر. وتشقُّ جلودها، فتقول: هذه صُرُم، فتحرّمها عليك وعلى أهلك»؟ قال: نعم. قال: «فإن اللهَ تعالى قد أحلّ لك ما آتاك، ومُوسى الله أحدّ، وساعِدُ الله أشدّ»(٤١٢).

المسألة الرابعة:

لما ذم الله تعالى العَرَب على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل، ولزمهم الانقيادُ إلى ما بيّن الله تعالى من التحليل والتحريم، دون التعلق بما كان يُلقيه إليهم الشيطان من الأباطيل.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: قال مالك بن أنس: الحبْس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى: **﴿ما جَعل اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حامٍ﴾**.

قال الشافعي: هذا الذي كلّم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هارون. وهذه إشارة إلى أنّ أبا يوسف خالف مالكاً في الأحباس، ورأى رَأْيَ شيخه أبي حنيفة في أنّ الْحُبْس باطل.

وروى عبدُالملك بن عبدالعزيز قال: حضرْتُ مالكاً وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضَتْ. قال العراقي: إن شريحاً قال: لا حَبس عن كتاب الله. فضحك مالك، وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحاً لو درى(٤١٣) ما صنع أصحابُ رسول الله ﷺ ها هنا.

---

(٤١٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٧٣، ٤/١٣٦. والمستدرك ٤/١٨١. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢. وموارد الظمآن ١٠٧٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٠. ومصنف عبد الرزاق ٢٠٥١٣. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/١٥٣، ١٥٤. والترغيب والترهيب، للمنذري ٢/١٥٩. وتفسير الطبري ٧/٥٧. وتفسير ابن كثير ٤/٤١١. وتفسير القرطبي ٥/٣٨٩. والأسماء والصفات، للبيهقي ٣٤٢).

(٤١٣) في ب: يرحم الله شريحاً لقد درى ما صنع.

وقد رُوِي أن مالكاً قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إنّ الحبس لا يجوز. فقال له مالك: فهذه الأحباس أحباس رسولِ الله ﷺ بخَيْبر وفَدَك وأحباسُ أصحابه؟

فأما حظُّ رسول الله ﷺ فثبت عنه أنه قال: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركْنا صدَقة.

وأما أصحابُه: فرُوِي، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وأم سلمة، وحفصة، وقد روى حديث عمر جماعةٌ، قالوا: إن عمر جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبْتُ مالاً بخَيْبَرَ لم أُصِبْ قط مالاً أَنْفَس منه، يعني بسمع، وإني أريد أن أتصدّق به. فقال النبي ﷺ: «احبس الأصل وسبل الثمرات»(٤١٤). وأشار به إلى الصدقة الدائمة؛ فإنه لو تصدَّقَ به عُمر صدقة فبيع لانْقَطَع أجْرُه في الحبس؛ وكتب عمر في شرطه: «هذا ما تصدَّق به عمر بن الخطاب صدقة لا تُباع ولا تورث ولا توهب، للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكلَ منها بالمعروف غير متأثل مالاً». وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها.

وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها. وهذا لا حجةَ فيه؛ لأنّ اللهَ سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شَرْع توجّه إليهم، أو تكليف فُرض عليهم.

فإن قيل: إنما عاب عليهم أن نقلوا الملك إلى غير مالك، والملك قد عينه الله تعالى في الأموال، وجعل الأيدي تتبادلُ فيه بوجوه شرعية، أو تبطل في الأعيان بمعانٍ قريبة، كالعِتْق والْهَدْي؛ فأما هذه الطريق فبدعة.

قلنا: بل سنّة كما تقدم.

---

(٤١٤) انظر: (سنن النسائي ٣٣٢/٦. وسنن ابن ماجة ٢٣٩٧. وسنن الدارقطني ١٨٦/٤. وصحيح ابن خزيمة ٢٤٧٦. ومسند أحمد بن حنبل ١١٤/٢، ١٥٧. وإرواء الغليل ٣١/٦. وتفسير ابن كثير ٦١/٢. وبدائع المنن، للساعاتي ١٣٧٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢١٣/١).

جواب ثان: وذلك أن الْحَبْس عندنا لا ينقُل الملك؛ بل يَبْقى على حكم مالكه، وإنما يكون الحبس في الغلّة والمنفعة على أحد القولين، وفي القول الثاني ينقل الملك إلى المحبوسِ عليه وهو مالك.

فإن قيل: إنما كان يصحُّ هذا لو كانوا معينين، فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك إليه.

قلنا: هذا يبطل بأربعة مسائل: الأولى المسجد. الثانية المقبرة. الثالثة القنطرة، قالوا يصحُّ هذا، وهو حبس على معدوم ومجهول [وهو الرابع] (٤١٥).

جواب خامس: وذلك أن أبا حنيفة ناقَض؛ فقال: إذا أوصى بالحبس جاز، وهذه المناقضات الخمس لا جوابَ له عنها إلا وينعكس عليهم في مسألتنا، ولهم آثار لم نَرْضَ ذِكْرَها لبطلانها.

المسألة الخامسة: في عتق السائبة:

قال أصبغ، عن ابن القاسم في العتبية: أكره عِتْقَ السائبة؛ لأنه كهبة الولاء.

وقال عيسى: أكرهه وأنهى عنه.

قال سَحنون: لا يعجبنا كراهيته له، وهو جائز، كما يجوزُ أن يعتق عن غيره ـ يريدان: ولا يكون ذلك هبة للولاء، كذلك في السائبة، وهذا الذي قالاه صحيح على تعليله. وأما لو علل الكراهة بأنها لفظـةٌ مذمومة شرعاً، فلا يتقرب بها؛ إذ لَهُ في غيرها من ألفاظ العِتْق في كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وَجْهٌ، وتبينت المسألة؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذي نبهت عليه.

المسألة السادسة: في تصويره:

وهو أن يقول للعبد (٤١٦): أنت سائبة، وينوي العِتْق. أو يقول: أعتقك سائبة.

---

(٤١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤١٦) في ب: وهي أن يقال للعبد.

فقال علماؤنا: ولاؤه للمسلمين، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن شهاب، رواه عنه ابن القاسم ومطرف.

وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: ولاؤه لِمُعْتِقه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وابن نافع، وابن الماجشون.

وَجْهُ الأول: أنّ اللفظَ يقتضي أن يزولَ عنه الملك واليد ويَبْقَى كالجمل المسيَّب الذي لا يُعرض له، ولو تبيَّن الولاءُ لأحدٍ لم يتحقق هذا المعنى.

ووَجْه الثاني - وبه أقول: إنه لا سائبةَ في الإسلام وقد قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»(٤١٧).

وتحقيقُ القول فيه أنه لم يعتق عن معيّن، فلا يخرج الولاء عنه، كما لو أطلق العتق.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾:

وهذا عامٌّ فيهم، لكن افتراؤهم على قسمين منهم: افتراءُ معاند يعلم أن هذا كذب وزُور، ومنهم مَن لا يعلمه، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم، وهم الأكثر؛ والعذابُ يشركهم ويعمُّهم، والعنادُ أعظم عذاباً.

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُول قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [الآية: ١٠٤].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ارتباطها بما قبلها:

وذلك بيّن؛ فإنّ الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمَتْ فيه بآرائها السقيمة في البَحائر(٤١٨) والسّوائب والحوامي، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمرٌ وجدُوا عليه آباءهم؛ فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمرَ به مِنْ دينه.

(٤١٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٤١٨) في ب: بآرائها السفيهة في البحائر.

المسألة الثانية:

قد قدّمنا أن العقولَ لا حُكْمَ لها بتحسين ولا تقبيح، ولا تحليل ولا تحريم؛ وإنما ذلك إلى الشرع؛ إذ العقولُ لا تهتدي إلى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر، وتُنَجِّي من أهوالِ الآخرة بما لا يهتدي العقلُ إلى تفصيله، ولا يتمكن من تحصيله، فكيف أن تغيِّرَ ما مهَّدَه الشرع، وتبدَّل ما سنّه وأوضحه، وذلك [كله][٤١٩] من غرور الشيطان ووَساوسه، وتحكّمه على الخلق بالوَعْدِ الصادق: لأجلبَنّ عليهم ولأشاركنهم ولأعدنّهم. قال الله عز وجل: **﴿وَأَجْلِبْ عليهم بخَيْلِكَ وَرجلِكَ وشارِكْهُم في الأموالِ والأولاد وعِدْهُم وما يَعِدُهم الشيطانُ إلا غُرُوراً﴾** [الإسراء: ٦٤].

المسألة الثالثة:

تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التقليد، وقد ذكر الله سبحانه ذَمّ الكفار باتباعِهم لآبائهم بالباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن. وأكَّد النبيُّ ﷺ ذلك؛ وإنما يكون كما فسرناه في الباطل. فأما التقليد في الحق فأصلٌ من أصول الدين، وعِصْمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن درك النظر.

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازُه، بل وجوبه، في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبولُ قَوْلِ العالم من غير معرفة بدليله؛ ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا نقلّد النبيَّ ﷺ؛ لأنا إنما قبلنا قولَه بدليلٍ ظاهر، وأصلٍ مقطوع به، وهو المعجزةُ التي ظهرت على يده موافقةً لدعواه، ودالّةً على صدقه.

وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الأصول[٤٢٠].

لبابُه: أنه فَرْضٌ على العامي إذا نزلت به نازلةٌ أن يقصدَ أعلمَ مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازِلته، فيمتثل فيها فَتْواه، وعليه الاجتهاد في معرفة [أعلم][٤٢١] أهل وقته

---

(٤١٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤٢٠) في ب: أحكام التقليد ووجوهه في كتب الأصول.

(٤٢١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

بالبحث عن ذلك، حتى يتّصل له الحديثُ بذلك ويقع عليه الاتفاقُ من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرضٌ أنْ يقلّد عالماً مثله في نازلةٍ خَفِيَ عليه فيها وَجْه الدليل والنظر، وأراد أن يردّد فيها الفكرَ، حتى يقفَ على المطلوب؛ فضاق الوقت عن ذلك، وخِيف على العبادة ان تفوتَ، أو على الحكم أن يذهبَ في تفصيلٍ طويل، واختلافٍ كثير، عوّلُوا منه على ما أشرنا لكم إليه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾:

هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل، وإنما يقع الاتباع فيها (٤٢٢) بما خرج من الاحتمال، ووجبت له الصحةُ في طرق الاستدلال؛ لأن قولَهم: وجدنا عليه آباءنا، فنحن نقتدِي بهم في أفعالهم، ونمتثل ما شاهَدْناه من أعمالهم، ولم يثبت عندهم أنَّ آباءهم بالْهُدَى عاملون، وعن غير الحق معصومون، ونسوا أنّ الباطلَ جائز عليهم، والخطأ والجهل لاحقٌ بهم؛ فبطل وَجْهُ الحجة فيه، ووضح العملُ بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الأدلة في كتب الأصول.

الآية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ١٠٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال بعضُ علمائنا: في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أختٌ في كتاب الله تعالى؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها؛ نسخ قوله: **﴿إذا اهتديتم﴾** قوله: **﴿عليكم أنفسكم﴾**. وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ، فالْحَظُوه هناك إن شاء الله تعلموه.

---

(٤٢٢) في ب: إنما يقع الإقناع فيها.

المسألة الثانية:

رُوي أن أبا بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأوّلونها على غير تأويلها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم مَنْ ضَلَّ إذا اهتديْتُمْ**﴾. وإن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله سبحانه بعذاب من عنده[٤٢٣].

وروى أبو أمية الشَّعْباني قال: أتيت أبا ثَعْلبة الْخُشَني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمَنُوا عليكم أنفسكم لا يضركم مَن ضَل إذا اهتديْتُم**﴾؛ فقال: أما والله لقد سألْتُ عنها خَبِيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوًى متّبعاً، ودُنْيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلِّ ذي رَأْيٍ برأْيه ـ فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة؛ فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثلُ القَبْض على الجمر، للعامل فيهنّ مِثْل أجْر خمسين رجلاً، يعملون مثل عملكم...» الحديث الى آخره[٤٢٤].

المسألة الثالثة:

هذه الآيةُ من أصولِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدِّين وخلافة المسلمين[٤٢٥]: وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله في أصول الدين، وهي من فروعه، وقد تقدم ذِكْرُنا لها في آياتٍ قبل هذا، وذكرنا بعضَ شروطه، وحققنا أنَّ القيامَ به فرضٌ على جميع الْخَلْق. وعرضت هذه الآية الموهمة في ابتداء الحال لمعارضتها لما تقدم، أو لما يتأخر في كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبيّن المطلوب.

---

(٤٢٣) في ب: يعمهم الله سبحانه بعقاب من عنده.

(٤٢٤) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٥٨. وسنن أبي داود ٤٣٤١. وسنن ابن ماجة ٤٠١٤. وحلية الأولياء ٣٠/٢. ومشكل الآثار، للطحاوي ٦٥/٢. وتفسير البغوي ١٠١/٢. وشرح السنة، للبغوي ٣٤٧/١٤. والدر المنثور، للسيوطي ٣٣٩/٢. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٥١٤٤).

(٤٢٥) في ب: وخلافة المرسلين.

وقد قال تعالى: ﴿كانوا لا يتناهَوْن عن مُنْكَرٍ فَعَلُوه﴾ [المائدة: ٧٩].

وأخبر تعالى أنّ العذاب واقعٌ بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفعولِ، والمعروفِ المتروك؛ وهذا يدلُّ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذَّبون على تركها، وإلى هذا المعنى أشار الصدّيق رضي الله عنه آنفاً بقوله عن رسول الله ﷺ: «إن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده»[٤٢٦]. وذلك إنما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن[٤٢٧] من الضرر عند القيام به؛ يدُلّ عليه قوله في حديث أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَني: «فإذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهوًى متّبعاً، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة». وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الْخَلْق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصةٌ من الله عز وجل يسَّرَها علينا، وفَضْله العميم آتاناه، وقد بينا كيفية العملِ فيه والاختلاف عليه.

ويعضد ذلك الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ رأى منكم منْكَراً فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فليغيِّرْه بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان»[٤٢٨].

ولهذا المعنى حدّث أبو سعيد الْخُدْرِيّ مروان بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة في خطبة العيدين، فقال له مروان: ذهب ما كنت تعلم. فسكت أبو سعيد، وذكر نحو الحديث المتقدم؛ إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعةَ الإمارة، وسكت[٤٢٩].

---

(٤٢٦) انظر: (سنن أبي داود ٤٣٣٨. وسنن الترمذي ٢١٦٨، ٧، ٣٠. ومسند أحمد بن حنبل ١/٧. والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٩١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٥١٤٢. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢/٤٤٢. والترغيب والترهيب ٣/٢٢٩. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٨٣٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢/٦٢، ٦٤. وتفسير القرطبي ٣/١٧، ٦/٢٣١، ٣٤٣، ٧/٣٩٢، ١٠/١٧٠).

(٤٢٧) في ب: مع القدرة على ذلك لبقاء الأمر.

(٤٢٨) انظر: (سنن أبي داود ٢١٧٢. وسنن النسائي ٨/١١١، ١١٢. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٢٠، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٥١٣٧. والتمهيد لابن عبد البر ١٠/٢٦. والبداية والنهاية ٨/٢٥٨. وسنن ابن ماجة ١٢٧٥، ٤٦١٣).

(٤٢٩) في ب: فسكت.

فإن قيل: لِمَ لم يخرج عن الناس، ولِمَ يحضر بدعة، ويقيم سنةً مبدّلة؟

قلنا: في الجواب وجهان:

أحدهما: ما قال عثمان، حين قيل له إنه يصلّي لنا إمام فتنة. قال: «الصلاة أحسن ما يفعل الناس؛ فإذا أحسن الناس فأحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم» (٤٣٠).

الثاني: أن أبا سَعيد لم يستطع الخروجَ؛ فإن الموضع كان محاطاً به من الحرَس مشحوناً بحاشية مَرْوان، يحفظون أعمالَ الناس، ويلحظُون حركاتهم، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يَلْقَى هَواناً، فأقام مع الناس في الطاعة، وخلص بنفسه من التباعة.

المسألة الرابعة:

تذاكرْتُ بالمسجد الأقصى طهَّره الله مع شيخنا أبي بكر الفِهْري هذا الحديث عن أبي ثعلبة، وقوله ﷺ فيه: «إن من ورائكم أيام الصبر... للعامل فيها أجْرُ خمسين منكم». فقالوا: بل منهم. فقال: «بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون عليه أعواناً» (٤٣٠)، وتفاوَضْنا كيف يكونُ أجْرُ من يأتي من الأمة أضعاف أجْرِ الصحابة، مع أنهم أسَّسوا الإسلام، وعضدوا الدين، وأقاموا المنار، وافتتحوا الأمصار، وحموا البَيْضَة، ومهّدوا المِلّة؟ وقد قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «دَعُوا لي أصحابي، فلو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مثل أحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفه» (٤٣١).

فتراجعنا القولَ فكان الذي تنخّل من القول، وتحصَّل من المعنى لباباً أوضحناه في شرح الحديث الصحيح، الإشارة إليه أنّ الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سَرْدُه؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحَد، ولا يُدَاني شأْوَهم فيها بشر، والأعمالُ سواها من

---

(٤٣٠) انظر: (سنن ابن ماجة ٤٠١٤. ومجمع الزوائد ٢٨٢/٧. والمعجم الكبير، للطبراني ١١٧/١٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٢٦/٨. وتفسير ابن كثير ٢٠٨/٣. والزهد، لابن المبارك ١٨٥٠).

(٤٣١) انظر: (مجمع الزوائد ١٥/١٠. والدر المنثور، للسيوطي ١٧٢/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٢٦٦/٣. وتفسير ابن كثير ٣٨/٨، ٢٣٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢٠٩/١).

فروع الدين يساويهم فيها في الأجر مَن أخلَص إخلاصهم، وخلّصها من شوائب البدع والرياء بعدهم، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكرِ بابٌ عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضاً انتهاؤه؛ وقد كان قليلاً في ابتداء الإسلام، صعْبَ المرام لغلبة الكفار على الحقّ، وفي آخر الزمان أيضاً يعود كذلك بوَعْدِ الصادق ﷺ بفسادِ الزمان، وظهور الفِتَن، وغلَبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب مَن يأتي سنن مَن مضى من أهل الكتاب، كما قال ﷺ: «لتركبنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشِبْر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه» (٤٣٢).

وقال ﷺ: «بَدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» (٤٣٣).

قال علماؤنا: فلا بد - والله أعلم - بحكم هذا الوَعْدِ الصادق أن يرجعَ الإسلامُ إلى واحدٍ كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشِه بالمخاوف، وباع نَفْسَه من الله تعالى في الدعاء إليه كان له من الأجْرِ أضعافُ ما كان لمن كان متمكّناً منه، معاناً عليه بكثرة الدعاة إلى الله تعالى، وذلك لقوله: «لأنكم تجدُون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون إليه أعواناً، حتى ينقطعَ ذلك انقطاعاً باتّاً، لضَعْفِ اليقين، وقلةِ الدين»، كما قال ﷺ: «لا تقومُ

---

(٤٣٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢١٨/٥، ٣٤٠. ومسند الحميدي ٨٤٨. ودلائل النبوة للبيهقي ٢٢٥/٥. والأحاديث الصحيحة ١٣٤٨. والمستدرك ١٢٩/١، ٤٥٥/٤. ومجمع الزوائد ٢٦١/٧. والدر المنثور ٥٦/٦. وتفسير القرطبي ٢٧٩/١٩. وتاريخ ابن كثير ٨٠/٤، ٣٨٤/٨. والتاريخ الكبير، للبخاري ١٦٣/٤).

(٤٣٣) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٢٣٢ من الإيمان. وسنن ابن ماجة ٣٩٨٦، ٣٩٨٨. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٩٨/١. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢٧٢/٣، ٣٠٧/١١، ٢٥٧/١٢. وتفسير القرطبي ١٧٢/٤، ١٨١/٨. ومجمع الزوائد ٢٧٨/٧. وتاريخ جرجان، للسهمي ٢١٧. ومسند أبي عوانة ١٠٢/١. ومشكاة المصابيح ١٥٩. وفتح الباري ٧/٧. والكامل، لابن عدي ١١٣٠/٣. والدرر المنتثرة، للسيوطي ١٤٨. والجامع الصغير ١٩٥١، ١٩٥٢. والجامع الأزهر، للمناوي ١٩٩/١/ أ خط. والمقاصد الحسنة ٢٨٧. وأسنى المطالب ٤٤٢. وأحاديث القصاص لابن تيمية ٥٥. والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي ٢١٨).

الساعةُ حتى لا يقال في الأرضِ الله الله »(٤٣٤). يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة، فإن رُوِيت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحِّد يذكر الله عز وجل، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمِرٌ بمعروف، ولا ناهٍ عن منكر يقول: خافُوا الله، وحينئذ يتمنّى العاقلُ الموت، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقَبْرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»(٤٣٥).

الآية الرابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ. فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآيات: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨].

وإنما نظمناها؛ لأنها في قصة واحدة؛ وهذه الآيةُ من المشكلات، وقد عَسُر القولُ فيها على المتبحّرين، فأما الشادون فالحجابُ بيننا وبينهم معزف، والسبيلُ الموصلة إليها لا تعرف، وما زلنا مدةَ الطلب نَقْرعُ بابها ونجذب حجابها(٤٣٦) إلى أنْ فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلَوْناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة:

---

(٤٣٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦٦، حديث ٢٣٤ من الإيمان. وسنن النسائي، الباب ٣٥ من الفتن. وسنن الترمذي ٢٢٠٧. ومسند أحمد بن حنبل ١٠٧/٣، ٢٠١، ٢٦٨. والمستدرك ٤٩٤/٤، ٤٩٥. ومسند أبي عوانة ١٠١/١. ومصنف عبد الرزاق ٢٠٨٤٧. ومشكاة المصابيح ٥٥١٦. وشرح السنة، للبغوي ٨٩/١٥. والدر المنثور ٥٤/٦. ومجمع الزوائد ٣٣١/٧، ١٢/٨. وفتح الباري ٨٥/١٣، ٢٨٧).

(٤٣٥) انظر: (صحيح البخاري ٧٣/٩. وصحيح مسلم، الباب ٨، حديث ٥٣ من الفتن. ومسند أحمد ابن حنبل ٢١٦/٢، ٥٣٠).

(٤٣٦) في ب: نقرع بابها ونخرق حجابها.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها، وسطّرناها بنصوصها. وكشفنا عن أحوال رُواتها بالتجريح والتعديل لاتَّسَع الشرح، وطال على القارىء البرح، فلِذَا نذكر لكم من ذلك أيسره وورد في الكتاب الكبير أكثره، فنقول:

روى الترمذي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النّضْر، عن باذان مولى أم هانىء، عن ابن عباس، عن تميم الداريّ في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم....﴾، برىء منها الناسُ غيري وغير عدِيّ بن بَدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سَهْم يقال له بُدَيل بن أبي مريم بتجارةٍ، ومعه جام فضة يريد به الْمَلِك، وهو عُظْم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلّغا ما ترك أهله.

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبِعناه بألف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعدِيّ ابن بَدّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غَيره.

قال تميم: فلما أسلمْتُ بعد قدوم النبي ﷺ المدينةَ تأثّمت من ذلك، فأتيتُ أهلَه، فأخبرتهم الخبر، وأدّيت إليهم خَمْسَمائة درهم، وأخبرتهم أنّ عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فسألهم البيّنة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أيمانٌ بعد أيْمانهم﴾، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنُزِعت الخمسمائة من عديّ بن بَدّاء.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، وليس إسنادُه بصحيح (٤٣٧).

وقد روي شيء من هذا عن ابن عباس على الاختصار، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدّاء، فمات السَّهْمي بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدما بتَركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا

(٤٣٧) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٥٩).

الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بدّاء وتميم، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي، فحلفا بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجامَ لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت: **﴿يـا أيُّهـا الذيـن آمنـوا شهـادة بينكـم...﴾.**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريب، وكذلك خرّجه البخاري بلفظه والدارقطني فهو صحيح(٤٣٨).

وذكر يحي بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الكلبي، أنّ أبا صالح حدّثه عن ابن عباس أنه قال: وأما قوله: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا شهادة بينكم...﴾**. قال: بلغنا ـ والله أعلم ـ أنها نزلت في مولى من مَوالي قريش، ثم لآل العاص بن وائل ـ انطلق في تجارةٍ نحو الشام، ومعه تميم بن أوس الداري وعدي بن بَدَّاء، ويروى بيداء، وهما نصرانيان يومئذ، فتوفّي المولى في مسيره؛ فلما حضره الموتُ كتب وصيّتَه ثم جعلها في ماله ومتاعه، ثم دفعها إليهما، وقال لهما: أبلغا أهْلِي مالي ومَتاعي؛ فانطلقا لوجهها الذي توجّها إليه، ففتّشا متاعَ المولى المتوفى بعد موته، فأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بَقي إلى أهل الميت فدفعاه إليهم، فلما فتّش القومُ المال والمتاع الذي بقي فقدوا بعضَ ما خرج به صاحبُهم معه من عندهم، فنظروا إلى الوصية ـ وهي في المتاع ـ فوجدوا المالَ والمتاع فيها مسمّى، فدعوا تميماً وصاحبه، فقالوا لهما: هل باع صاحبنا شيئاً مما كان عنده أو اشترى؟ فقالوا: لا. قالوا: فهل مرض فطال مرضه فأنفق منه على نفسه؟ قالوا: لا قالوا: فإنا نفقدُ بعضَ الذي مضى به صاحبُنا معه. قالوا: ما لنا عما مضى به من علم ولا بما كان في وصيّته؛ ولكن دفع إلينا هذا المال والمتاع، فبلّغْناكموه كما دفعه إلينا فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، وذكروا له الأمر، فنزل قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا شَهَادَةُ بينكم...﴾** إلى **﴿الآثمين﴾** فقاما فحلفا على منبر رسول الله ﷺ إدبار صلاةِ العصر، فخلّى سبيلهما، ثم طلعوا بعد ذلك على إناء من فضة منقوش مموّه بالذهب عند تميم الداري، فقالوا: هذا من آنية صاحبنا التي مضى بها معه، وقد قلتما

---

(٤٣٨) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٦٠).

إنه لم يَبعْ من متاعِه شيئاً! فقالا: إنا كنا قد اشتريناهُ منه، فنسينا أن نخبركم به؛ فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فنزل: ﴿**فإن عُثِر على أنهما استحقا إثماً فآخَران يقومان مقامهما...**﴾ إلى ﴿**الفاسقين**﴾، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي، فحلفا بالله إنه في وصيّته، وإنها لحقّ، ولقد خانه تميم وعديّ. فأخذ تميم وعديّ بكل ما وجد في الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة.

وقد ذكره مقاتل بن حبان(٤٣٩)، عن الحسن، وعن الضحاك، وعن ابن عباس نحوه إلا أنه قال: ركبوا البَحْرَ مع المولى بمالٍ معلوم، وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية ووَرِق ـ وهي الفضة، فمرض المولى، فجعل وصيته إلى تميم وعديّ النصرانيين، وذكر معنى ما تقدم، وقال: أمرهما رسولُ الله ﷺ، فقاما بعد صلاة العصر، فحلفا بالله ربّ السموات وربّ الأرض ما ترك مولاكم من المتاع إلاّ ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا. قال: ثم وُجِد عندهما بعد ذلك إناء من آنية الذهب، فأُخِذا به، فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذَبا، فكلفهما رسول الله ﷺ البينةَ فلم يَقْدِرا على بينة، فرفعا ذلك إلى النبيّ ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**فإن عُثِر على أنهما استحقَّا إثماً...**﴾ إلى ﴿**الفاسقين**﴾. فحلف وَلِيّان من أولياء الميت: إنّ مالَ صاحبنا كذا، وإن الذي نطلبه قبل الداريين حقّ.

وعن مجاهد أنَّ رجلين نصرانيين من أهل دَارين، أحدهما تميمي، والآخر يمان، صحبهما مولًى لقريش في تجارة، ومع القرشي مالٌ معلوم، قد علمه أهله من بين آنية ووَرِق فمرض، فجعل وصيّته إلى الداريين، فمات وقبضها الداريان، فدفعاها إلى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله، فقالوا: إنَّ صاحبَنا قد خرج... وذكر نحو حديث الجعفي.

وذكر سُنَيد أن الآيةَ نزلت في تميم الداري وعديّ بن بَدّاء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعدما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة؛ فبعث عمرو بن العاص والمطلب بن وَداعة السَّهْمي معهما رجلاً يقال له بُدَيل بن أبي مارية الرومي مولى العاص

---

(٤٣٩) في ب: ذكره مقاتل بن حسان.

ابن وائل بمتاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب، وآنية من فضة، وآنية مموّهة بالذهب. فلما قدموا الشام مرض بُدَيل، وكان مسلماً، فكتب وصيته، ولم يعلم بها تميم الداريّ ولا عديّ، وأدخلها في متاعِه، ثم توفي ولم يَبعْ شيئاً من متاعه، فقدم تميم الداري وعديّ المدينةَ، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص والى المطلب، وأخبراهما بموت بُدَيل، فقال عمرو والمطلب: لقد مضى مِنْ عندنا بأكثر من هذا، فهل باع شيئاً؟ قالا: لا. فمضوا إلى النبيّ ﷺ فأحلف لهما تميماً وعدياً بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندنا غير هذا.

ثم إنّ عمراً والمطلب ظهرا على آنيةٍ عند تميم الداري وعديّ، فقالا: هذه الآنيةُ لنا، وهي مما مضى به بُديل من عندنا. فقال لهم تميم وصاحبه عَدي: اشترَيْنا هذه الآنية منه. فقال عمرو والمطلب: قد سألناكما هل باع شيئاً؟ فقلتما: لا، وقد كانت وصية بديل أنه لم يبعْ شيئاً. فحلف عَمْرُو والمطلب واستحقّا الآنية.

وذكر الواقديُّ أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عديّ، وكانا نصرانيين، وكان مَتْجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة قدم ابنُ أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريدُ الشام تاجراً فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي حتى إذا كانا ببعضِ الطريق مرض ابنُ أبي مارية، وكتب وصيته، ودَسّها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعديّ، فلما مات فتحا متاعَه، وأخذا منه ما أرادا، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت، ففتحوا فوجدوا وصيته، وقد كتب فيها ما خرج به، ففقدوا أشياء، فسألوا تميماً وعدياً عن ذلك، فقال: ما ندري، هذا الذي قبَضْنا له، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية: ﴿**يا أيُّهاالذين آمنوا ...**﴾ الآية. فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُستحلفا بالله ما قبضْنا له غَيْر هذا، وما كتمناه شيئاً. فحلفا بعد العصر، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الأخرى: ﴿**فإن عثر على أنهما استحقّا إثماً**﴾. فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل بيت الميت فحلفا، واستحقَّا الإناء. ثم إنَّ تميماً أسلم، فكان يقول: صدق الله، وبلغ رسوله؛ أنا أخذتُ الإناء.

وروى الشعبي أن رجلاً من خَثْعَم خرج من الكوفة إلى السواد. فمات بَدقُوقاء

فلم[٤٤٠] يجِدْ أحداً يَشهَدُ على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقَدما بتركته ووَصيته، فقال أبو موسى الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأَحلفهما، وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو، ما كتما ولا غَيَّرا.

قال ابنُ عباس: كأني أنظر إلى العِلْجَين حتى انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري، ففتح الصحيفةَ؛ فأنكر أهلُ الميتِ وجوههما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر، فقلت: لا يبالون بعد العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما. وقد روي عن ابن مسعود.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا...﴾

قد تقدم في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بينكم﴾:

وقد تقدم معنى ﴿**شهيد**﴾ في هذه السورة أيضاً بعينها، وبيَّنا اختلافَ أنواعها، وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة، منها قوله: ﴿**واستشهدُوا شهيدَيْن مِنْ رجالكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه أحْضِروا.

ومنها قوله تعالى: ﴿**شَهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ [آل عمران: ١٨]: قضى.
ومنها شهد، أي أقرّ، كقوله: ﴿**والملائكة يشهدون**﴾.

ومنها شهد بمعنى حكم؛ قال تعالى: ﴿**وَشهد شاهدٌ من أهلها**﴾ [يوسف: ٢٦].
ومنها شهد بمعنى حلف، كما جاء في اللعان.
ومنها شهد بمعنى علم. كما قال: ﴿**ولا نكتم شهادةَ الله**﴾؛ أي علم الله.
ومنها شهد بمعنى وَصّى، كقوله تعالى ها هنا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم**﴾. انتهى كلامه.

وقد نقص موارد منه، منها قوله: ﴿**وما شهدْنا إلا بما علمنا**﴾ [يوسف: ٨١].

(٤٤٠) دقوقاء: مدينة بين أربل وبغداد كان بها واقعة للخوارج. من على هامش هـ.

المسألة الرابعة: في تحقيق ذلك:

وهو أن بناء «شهد» موضوع للعبارة عما يُعلم بدرك الحواس، كما أن «غيب» موضوع للعبارة عما لم يدرك بها ولذلك قلنا: إن الباري تعالى وتقدس عالم الغيب والشهادة فمعنى شهدت أدركت بحواسي، أي علمت بهذه الطريق التي جعلها الله سبحانه طرقاً لعلمي، ثم ينقل مجازاً إلى متعلّقاته، فمعنى شهد الله: علم مشاهدةً، وأخبر عما علم بكلامِه، وهذا يكونُ في المحدث، فإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿**واستشهدُوا شهيدين من رجالكم**﴾؛ أي أحضِرُوا مَن يعلم لكم ما يشاهِدُ مِنْ عقدكم.

وقوله: ﴿**شهدَ اللهُ**﴾؛ أي علم وأخبر عن علمه، وبيَّنَ ما علم لنا حتى نتبيَّنَه. فأخبر عن حكمه، فيرجع إلى علمه سبحانه عما يُخْبِرُ عنه، لارتباط الخبر والعلم. وشهدَ بمعنى حلف مثله؛ لأنه أخبر عن حاله، وقرن بخبره تعظيمَ اللهِ سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿**ولا نكتم شهادةَ الله**﴾: يريدُ ما علمناه وعلِمَه الله معنا، فإنْ صدق وإلا كان خبَرُه عن علم الله كَذِباً، واللهُ سبحانه العالم الذي لا يَجْهلُ، والصادقُ المتقدِّسُ عن الكذب.

وأما شهد بمعنى وَصّى فلا معنى له إلا على بُعْدٍ لا يُحتاجُ إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ في هذه الآية فهي عند العلماء على ثلاثةِ أقوال:

أحدُها بمعنى حلف. والثاني: بمعنى حضر للتحمل. والثالث: بمعنى الأداء عند الحاكم. تقول: أشهد عندك، أي حضرت لأؤدّي عندك ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة بعيد لا درك عند العلماء لمعناه، ولا يُجْزي غيرُه عنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بَيْنِكُمْ﴾:

قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم، فحذفت ما، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، استعمل البين اسماً على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿**بل مكْرُ الليلِ والنهار**﴾ [سبأ: ٣٣]. وأنشدوا:

تُصافح من لاقيتَ لي ذَا عداوةٍ   صِفاحاً وعني غيب عينيك منزوي

وأنشدوا :

وأهـل خبـاءٍ صـالـح ذات بينهـم قد احتربوا في عاجـل أتـى آجلـه

وتحقيقُ القول فيه أنّ « بين » في أصله مصدر قولِك : بانَ يبين بَيْناً ؛ أي فارق ما كان مجتمعاً معه ، وانفصل عما كان متَّصِلاً به ، ومنه حديثُ النبيّ ﷺ : « ما أُبين مِنْ حَيّ فهو ميّت(٤٤١) » . المعنى ما فُصِل من أعضاء الحيوان عنه حالَ حياته فهو ميتةٌ ؛ يعني لا يحلُّ أكْلُه ؛ واستُعْمِلَ ظرفاً على معنى المصدر ، وهو بابٌ من أبواب النحو ، تقول : بين الدار والمسجد مسافةٌ . ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بَيْنٌ ، أي موضع خالٍ منهما . ولما كان الاجتماعُ على ضربين : اجتماع أجسام ، واجتماعُ معان ، وهي الأخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الأجسام ، واستعمل فيه « بين » الذي هو الافتراق فيهما جميعاً .

والدليلُ عليه قول الله تعالى : ﴿ومِنْ بَيْنِنا وبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت : ٥] . وعلى هذا يحمل قوله : بيني وبينه رَحِمٌ ، أي ما افترقنا إلا عن أصلٍ واحدٍ . وبيني وبينه شرِكة ؛ أي افترقنا في كل شيء إلا عن جَمْع المال المخصوص .

فقال أهل الصناعة : هو مصدرٌ في المعاني ، ظَرْف في الأجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فَرْقاً بينها وبين المعاني ، والكلُّ في الحقيقة تباينٌ وتباعد وفرقة . ومنه قوله تعالى : ﴿لقد تَقَطَّعَ بينَكم﴾ [الأنعام : ٩٤] مرفوعاً ومنصوباً .

المعنى : لقدِ تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكونُ له اتصال ؛ فإنَّ الذي يَبين على قسمين ، منه ما يُرْجَى له اتصال ، ومنه ما لا يرجى له اتصال ، فيعبِّر عنه بالتقطع .

وقد جعل أهلُ الصناعة هنا « بين » للظرف ، وكَثُرَ ذلك حتى جُعل اسماً في الأهواء المتباينة ، مجازاً يعبَّر به عنها ، وعليه يخرج : ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنُكُم﴾ على قراءة الرفع . المعنى : لقد تفرَّقت أهواؤكم وأخلاقكم .

---

(٤٤١) انظر : (المستدرك ١٢٣/٤ . ونصب الراية ، للزيلعي ٣١٧/٤ . وإتحاف السادة المتقين ، للزبيدي ٣١٦/٢) .

وتارة تضاف بالكناية إليه فيقال: ذات البين. قال الله سبحانه: ﴿**فاتَّقوا اللهَ وأصلحوا ذَاتَ بَيْنِكم**﴾ [الأنفال: ١].

قال الشاعر:

★ وأهل خباءٍ صالح ذات بينهم ★

كما تقدم.

ويقال: الأمرُ الذي بينكم، وما بينكم مبهم، معناه الأمر الذي فرقكم. فإذا ثبت هذا فمعنى قوله: ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُم**﴾، أي شهادة اختلافكم وتنازعكم؛ فتكون الشهادةُ مضافةً إلى المصدر، لا إلى الظرف ولا على تقدير محذوف. وهذه غايةُ البيان، ولو هُدِيَ له مَنْ تكلَّم على الآية ما تخبَّط فيها ولا خلط معانيها.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾:

ولفظ ﴿**حَضَرَ**﴾ يعبَّر به عن الوجود مشاهدةً، وضدّه غاب، وهو أيضاً عبارةٌ عن الوجود الذي لم يُشاهد، وقد يعبَّرُ بقولك: «غاب» عن المعدوم. والباري ـ سبحانه ـ عالِمُ الغيب والشهادة؛ أي عالم الموجود والمعدوم؛ لأنه مثل الوجود في عدم المشاهدة.

وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموتِ في كتاب الله حقيقة، وهو في قوله تعالى: ﴿**وليست التوبةُ للذين يَعْمَلُون السيئاتِ حتى إذا حَضَرَ أحدهم الموتُ**﴾ [النساء: ١٨]. وفي قوله: ﴿**حتى إذا جاء أحدَهم الموتُ قال ربّ ارجعون**﴾؛ [المؤمنون: ٩٩] فهو في هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة.

وأمَّا وُرودُها مجازاً فبأنْ يعبَّر عن حضور سببِه بحضوره، وهو المرَض، فيعبَّر عن المسبّب بالسبب، وهو أحَدُ قسمي المجاز، كما بيّناه في غير موضع.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿حِينَ الوَصِيَّةِ اثنَانِ﴾:

ومعنى ﴿**حين**﴾ وقت؛ وتقدير الآيةِ شهادة بينكم إذا أردتم الوصيةَ، وقد تمرضتم؛ وذلك أنَّ الوصيةَ تكون في ثلاثة أحوال:

الأوَّل: حال البدار إلى السنَّة؛ لقول النبيّ ﷺ: «ما حقُّ امرىء مسلم يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده»(٤٤٢).

وقد تقدم شَرْحُ وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية، وهي: **المسألة الثامنة**.

المسألة التاسعة: في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط:

وذلك عند السفر للمَخَافة فيه، والمرضِ؛ لأنه رائد المنية ومظنَّتها، وقد قال مالك في كتاب العِتْق: إذا قال لعبده في مرضِه: أنت حرٌّ بعد موتي كان له الرجوع عنه؛ لأنها حالة مرض، فاقتضت ذلك قرينة في الحكم بأنه وصيةٌ، فجاز له الرجوع فيه.

وقد كنتُ أردت بسطه، فلما ذكرت طوله قبضْتُ عنه العنان، وأحَلتُ على مسائل الفقه بالبيانِ.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿اثنَانِ﴾:

وكان بمطلقه يقتضي شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه قال بعد ذلك: ذَوا عدْل، فبيَّن أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظٌ لا يصلح إلا للمذكر، كما أنَّ «ذَوَاتَيْ» لا تصلح إلا للمؤنث.

المسألة الحادية عشرة: إعرابه:

وفيه أربعة أقوال:

الأوَّل: أن يكون «شهادة» مرتفعاً بالابتداء واثنان خبره. التقديرُ شهادة اثنينِ.

الثاني: أن يرتفع اثنان بشهادة؛ التقديـر وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان.

الثالث: أن يكون اثنان مفعولاً لم يسمَّ فاعله بشهادة.

الرابع: يكون تقديره: شهودُ شهادةِ بينكم اثنان، ويجوز الحذف مع الابتداء، كما يجوز مع الخبر.

---

(٤٤٢) انظر: (صحيح البخاري ٤/٢. وصحيح مسلم، حديث ١، ٤ من الوصية. وسنن أبي داود، الباب ١ من الوصايا. وسنن الترمذي ٩٧٤، ٢١١٨. وسنن ابن ماجة ٢٦٩٩، ٢٧٠٢. وسنن النسائي، الباب ١ من الوصايا. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٥٠. ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣. وسنن الدارقطني ٤/١٥٠. وتاريخ أصفهان ١/٣١٢).

وفي الثالث بُعْدٌ؛ لأن شهادة مصدر شهد، وهو بناء لا يتعدى، وقد مهدناه في الملجئة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكم﴾:

وقد تقدم شرحه في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْكُم﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من المسلمين، والكاف والميم لضميرهما؛ قاله ابن عباس، ومجاهد.

الثاني: من قبيلتكم؛ قاله الحسن، وسعيد بن المسيّب.

الثاني: منكم: من أهل الميت.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ﴾:

قيل: هي للتخيير. وقيل: للتفصيل.

معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم ـ قاله ابنُ المسيب، ويحيى بن يَعْمُر، وأبو مِجْلَز، وإبراهيم، وابن جُبير، وشُريح؛ ويروى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس.

وتحقيقُ النظر في هذا الفصل أنَّ قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ قد تقدَّم فيه الخلافُ، وعليه يتركَّب قوله: أو آخران، وقوله: غيركم؛ **وهي مسألتان تتمُّ بهما ست عشرةَ مسألة،** فإن كان منكم من أهل ملتكم كان قوله: غيركم للكافرين، وكان الآخران مَن ليس بمسلم وإن كان المراد به مِنْ غير قَبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما؛ فقَبيل الميت وعشيرته أعلمُ بحاله.

وتعلّق مَن قال بأنه من غير مِلّتكم بأنَّ الله سبحانه خاطَبَ المؤمنين، ثم قال لهم: من غيركم؛ وغيرُ المؤمنين هم الكافرون.

وأما من قال: مِن أهل الميت فلأن الحجةَ لهم والكلام منهم ومعهم؛ ويؤكده أيضاً

بأنَّه قال في أول الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ثم قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ - يعني أو آخران عَدلان من غيركم. وبه يصحُّ العطف، وقال: ﴿تحبسونهما من بَعْدِ الصلاةِ﴾؛ فدلَّ على أنهما من أهل الصلاة، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكونَ ذلك من القبيلة أو من الوَرَثَة، ويترجَّح ذلك بحسب ما تقدم.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾:

وقد تقدَّم بيانه في سورة النساء.

المسألة الثامنة عشرة:

إنَّ ذلك يتضمَّنُ الشهادةَ في الحضر والسفر، وتقدَّم أيضاً ذكرُ ذلك في سورة البقرة، ويتخصَّصُ به ها هنا[٤٤٣] أنَّ الله تعالى لما قال: ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾[٤٤٤]، كان ذلك شرطاً فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب، فيؤخذُ الكافر عِوَضاً منه للضرورة في الشهادة؛ قاله جماعة من التابعين، واختاره أحمد بن حنبل، وأجاز شهادة أهْل الذمة على المسلمين[٤٤٥] في السفر عند عدم المسلمين، واحتجَّ بالحديث والآية. ونبيّنُه فيما بعدُ، إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾:

يعني وقد أسندتم النظرَ إليهما، واستشهدتموهما. أو ارتبتم بهما على ما تقدم بيانه في سَرْدِ القصص والروايات وذِكْرِ الآثارِ والمقالات.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾:

وفي ذلك دليل على حَبْسِ مَنْ وجب عليه الحقّ، وهو أصل من أصول الحكومة، وَحُكْمٌ من أحكام الدين؛ فإن الحقوق المتوجهة على قسمين: منها ما يصحُّ استيفاؤه معجَّلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً. فإن خُلِّيَ مَنْ عليه الحقُّ وغاب واختفى بطل الحقُّ وتَوِيَ، فلم يكن بدٌّ من التوثّق منه، فإما بِعِوَضٍ عن الحق ويكون

---

(٤٤٣) في ب: ويختص به ها هنا.

(٤٤٤) في الأصول: إذا ضربتم في الأرض، وهو خطأ.

(٤٤٥) في ب: أهل الكافر على المسلمين.

بمالية موجودة فيه؛ وهي المسمَّى رَهْناً، وهو الأوْلَى والأوكد؛ وإما شخصٌ ينوبُ منابَه في المطالبة والذمة، وهو دُونَ الأول؛ لأنه يجوز أن يغيبَ كغَيْبَته، ويتعذر وجودُه كتعذره، ولكن لا يمكِنُ أكثر من هذا. فإنْ تعذَّرا جميعاً لم يبقَ إلا التوثُّق بحبسه، حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حقٍّ؛ فإن كان الحق بدنيّاً لا يقبلُ البدل كالحدود والقِصاص ولم يتفق استيفاؤه معجَّلاً، لم يبق إلا التوثّق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شُرِعَ السجن.

وقد روى الترمذي وأبو داود أنَّ النبيّ ﷺ حَبَسَ في تهمة رجلاً ثم خلَّى عنه.

وفي مصنف عبد الرزاق أنَّ النبيّ ﷺ أتي بسارق فقال: «احبسوه؛ فإنْ مات صاحِبُه فاقتلوه» (٤٤٦).

وهذا دليلٌ على أنَّ الشهادةَ يمين، وأنه عَنَى بهم المتنازعين في الحق لا القائمين بالشهادة فيه؛ لأن القائم بالشهادة لا حَبْس عليه (٤٤٧).

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾:

وفيه أربعة أقوال:

أحدها: بعد العصر؛ قاله شريح، والشعبي، وسعيد بن جُبير، وقتادة.

الثاني: من بعد الظهر؛ قاله الحسن.

الثالث: أي صلاة كانت.

الرابع من بعد صلاتها، على أنهما كافِران.

وقد رُوِيَ في الصحيح أنَّ النبيّ ﷺ حلف المتلاعنين بعد العصر ورُوي بعد الظهر.

---

(٤٤٦) لم أعثر عليه بهذا السياق.

(٤٤٧) في ب: لأن العالم بالشهادة لا حبس عليه.

وفي الصحيح: «مَنْ حلف على يمينٍ [كاذبة] بعد العصر لَقِيَ الله سبحانه وهو عليه غَضْبان»[٤٤٨]. وهذا على طريق التغليظ بالزمان.

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً بيّناه في مسائل الخلاف، وشَرحنا أنَّ حكم التغليظ يتعلق بثلاثة أوجه:

أحدها: تغليظٌ بالألفاظ.

الثاني: تغليظٌ بالمكان، كالمسجد والمنبر؛ لأنه مجتمَعُ الناس، فيكون له أخْزَى، ولفضيحته أشهَر.

الثالث: التغليظ بالزمان، كما بعد العصر، وسيأتي ذكرُ ذلك في سورة «النور» إن شاء الله.

ومِنْ علمائنا مَن قال: إنَّ التغليظ يكون بستة أوجه:

الأوّل: باللفظ. الثاني: بالتكرار. الثالث: بالمصحف. الرابع: بالحال. الخامس: بالمكان. السادس: بالزمان.

أما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: الاكتفاء بقوله بالله. وقال أشهب: لا تجزئه.

الثاني: الاكتفاء بقوله: بالله الذي لا إله إلا هو. وقال ابن كنانة عن مالك: أمّا ربع دينار والقسامة، واللعان، فلا بدَّ من أن يقول فيه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. وهو القول الثالث، وبه قال الشافعيّ.

ولقد شاهدتُ القضاةَ من أهلِ مَذْهبه يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضّار النافع، المدرِك المهلِك، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم.

وهذا ما لا آخر له إلا التسعة والتسعون اسماً، وغيرُ هذه الأسماء التي حلفوا بها أرهَبْ وأعظم معنى من غيرها.

---

(٤٤٨) انظر: (صحيح البخاري ١٩٧/٨. والمعجم الصغير، للطبراني ٢٢٥/١. وتفسير القرطبي ٣٥٣/٦.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ في الصحيح: «الحلف بالله وبالذي لا إله إلا هو، وهو التغليظ، وبالمصحف؛ وهو مذهب الشافعي، وهو بِدْعة ما ذكرها أحد قطّ من الصحابة، وكلّ فصل يستوفى بموضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾:

قيل: هما الوصيان إذا ارْتيب بقولهما. وقيل: هما الشاهدان إذا لم يكونا عَدْلَين وارتاب بهما الحاكم حلّفهما.

والذي سمعتُ ـ وهو بِدْعة ـ عن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حَقّ، وحينئذ يقضي للمدعي بالحقّ.

وتأويلُ هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض للحقّ فيحلف إنه لباقٍ. وأما غيرُ ذلك فلا يُلتفت إليه. هذا في المدعي فكيف يُحبَس الشاهد أو يحلّف؟ هذا مما لا يلتفت إليه(٤٤٩).

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: ﴿بِاللهِ﴾:

وهذا نصٌّ من كتاب الله في تَرْكِ التغليظ بالألفاظ.

والذي أقول: إنه إن كان الحالف كافراً كما تقدَّم في سَرْدِ الأقوال والروايات، وقلنا بالتغليظ فلا يُقال له في التغليظ قل: بالله الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم لا يقرّون بها،(٤٥٠) وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلُوا الجزية، ولكنهم يحلفون، كما رَوَى أبو داود وغيره أنّ النبيّ ﷺ قال لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى»(٤٥١)، وتغلّظ عليهم بالمكان في كنائسهم، وبالزمان بعد صلاتهم، كما تقدم

---

(٤٤٩) انظر: (تفسير القرطبي ٦/٣٥٥).

(٤٥٠) في ب: لأنهم لا يقولون بها.

(٤٥١) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٥٠. وسنن ابن ماجة ٢٣٢٨، ٢٥٥٨. وصحيح مسلم، الباب ٦ من الحدود. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٤١١. ومجمع الزوائد ٨/٢٣٤. وأسباب النزول، للواحدي ١٤٧. والبداية والنهاية، لابن كثير ٢/٣٢٣. وطبقات ابن سعد ١/١/١٥. وتفسير ابن كثير ٢/٦١، ٣/١٠٧، ١٠٨. والدر المنثور، للسيوطي ١/٩٠، ٣/٢٩، ١٣١. وتفسير الطبري ٤/٥، ٦/١٥٠، ١٦١. وزاد المسير، لابن الجوزي ٣/٨٢. وتفسير القرطبي ٦/١٧٧، ٧/٢٣٧.

ذِكْرُه في قصة دَقُوقاء؛ فإنّ الغرضَ من هذا التغليظ كلّه زَجْرُ الحالف عن الباطل، والرجوع إلى الحق، ورَهْبته بما يُحِلّ من ذلك، حتى يكون ذلك داعيةً للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق، وهو معنى: ﴿ **ذلك أدْنَى أنْ يَأْتُوا بالشهادةِ على وَجْهِها** ﴾.

وقد حققنا هذا الغرض، فقلنا: إنّ اللهَ سبحانه ما غلّظ في كتابه يميناً، إنما قال: فيُقْسِمان بالله. وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إي وربِّي إنه لحقٌّ** ﴾ [يونس: ٥٣]. وقال مُخْبِراً عن خليله: ﴿ **وتالله لأكِيدَنَّ أصنامَكم** ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وقال النبيّ ﷺ: « مَنْ كان حالفاً فليحلِفْ بالله أو ليصْمُت »(٤٥٢).

ولكن قد روى البخاري أن النبيَّ ﷺ قال: « اتقُوا اللهَ، فوالله الذي لا إله إلاّ هو لتعلمُنَّ أنّي رسولُ الله حقاً »(٤٥٣).

ورَوَى النسائي وأبو داود أنّ خَصْمَيْن أتَيا النبيّ ﷺ، فقال النبي ﷺ للمدَّعي: « البينة ». قال: يا رسولَ الله، ليس لي بَيِّنَةٌ. فقال للآخر: « احلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما لَه عليك شيء، أو ما لَه عندك شيء »(٤٥٤).

وتغليظ العَددِ في اللعان، وهو التكرار، وفي القَسامة مثله.

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صَنْعاء يحلف بالمصحف ويُؤْثِر أصحابُه ذلك عن ابن عباس، ولم يصحّ.

وأما التغليظُ بالحال فرُوِي عن مطرِّف وابن الماجشُون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلِف قائماً مستقبلَ القبلة.

وروى ابن كنانة عن مالك: يحلِفُ جالساً.

والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها إنْ قائماً فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثَرٍ ولا نَظَر اعتبارُ قيامٍ أو جلوس.

---

(٤٥٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٤٥٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٤٥٤) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وتغليظُ المكان كما قلنا في مسائل الخلاف، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على منبري بيمينٍ كاذبة فليتبوَّأ مَقْعَده من النار»(٤٥٥).

فقيل: أراد أن يبيّنَ الحال؛ لأنه مقطع الحقوق. وقيل: أراد أن يخبر عن قومٍ عاهَدُوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غَدَرُوا.

وروي أنّ عبدالرحمن بن عوف رأى رجلاً يحلِفُ بين الركن والمقام فقال: أعَلَى دمٍ أو على مالٍ عظيم؟ فدَلّ ذلك على أنه عندهم من المستقِرّ في الشرع ألاّ يحلف هنالك إلا على ما وصف، فكلّ مالٍ تقطَعُ فيه اليَدُ، وتسقط فيه حُرْمَةَ العضو فهو عظيم.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إنِ ارْتَبْتُمْ﴾:

والريبةُ: هي التهمةُ؛ يعني من ادَّعَى عليهما بخيانة. واختُلِف في المرتاب، فقيل: هو الحاكم. وقيل: هم الورثَة؛ وهو الصحيح.

ويمينُ التهمة والريبة على قسمين:

أحدهما: ما تقعُ الرِّيبةُ فيه بعد ثُبوتِ الحق أو تَوَجُّه الدعوى؛ فهذا لا خلاف في وجوبِ اليمين.

الثاني: التهمة المطلَقَة في الحقوق والحدود؛ وهو تفصيلٌ طويل، بيانُه في أصول المسائل وصُوَرها من المذهب، وقد تحقَّقَتْ هاهنا الدعوى، وثبتت على ما سطّر في الروايات.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً﴾:

قال علماؤنا: معناه لا نشتري به ذا ثَمَنٍ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وهذا ما لا يحتاج إليه؛ فإنّ الثمنَ عندنا مشترًى، كما أن المثمون مشترًى؛ فكلُّ

---

(٤٥٥) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٣٩٨/٧، ١٧٦/١٠. وموارد الظمآن ١١٩٢. ومسند الشافعي ١٥٣.

واحدٍ من المبيعين ثمناً ومثموناً، كان البيع دائراً على عَرَض او نَقْد، أو على عرضين أو نقدين، وعلى هذا الأصلِ تنبني مسألة ما إذا أفلس المشتري ووجد متاعَه عند البائع، هل يكونُ أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكونُ أولى به، وبناهُ على هذا الأصل، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿بِهِ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يعني القول الذي قلناه.

الثاني: أن الهاءَ تعودُ على الله تعالى. المعنى: لا نبيع حظّنا من الله تعالى بهذا العرض.

الثالث: هو ضمير الجماعة، وهم الوَرَثة، وهم المتهمون الذين لهم الطلَب ولهم التحليف، والحاكم يقتضي لهم ويَنُوب عنهم في إيفاء الحق[٤٥٦].

والصحيحُ عندي: أنه يعودُ على القولِ، فبِهِ يتمكّن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبَى﴾:

معناه: لا نشهد الزُّورَ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب، ولو كان المشهودُ له ذا قُرْبى، قاله ابن زيد؛ وهذا بناء على أنها شهادة. ومَنْ قال: إنها يمينٌ قال: التقدير: لا نأخذُ بيميننا بدلاً منفعةً، ولو كان ذلك لذي القُرْبَى، فكيف لأجنبيّ.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾:

يحتمل أن يريدَ ما علم الله، ويحتمل أن يريدَ به لا نكتمُ ما أعلمنا اللهُ من الشهادة؛ أضافها إليه لعلمه بها، وأمْرِه بأدائها، ونَهْيِه عن كتمانها، قال علماؤنا: ويقولان في يمينهما: بالله إن صاحبكم بهذا أوصى أنّ هذه تركته.

المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾:

يحتمل أنّ هذه الألفاظ لا تتعيَّنُ لليمين، ولا للشهادة، وإنما تكون اليمين على نَفْي

(٤٥٦) في ب: والحاكم يقضي لهم وينوب عنهم في إبقاء الحق.

الدعوى كيفما كانت، وتكون الشهادةُ بصفةِ الحال كما جرَتْ، فأما أن يقول الشاهد: إني لا أشتري بشهادتي شيئاً، ولو كان قَرَابتي. أو يقولها الحالف في يمينه، فلا يلزم ذلك عندي ولا عند أحَدٍ، ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى، فهذا الذي أخبر اللهُ تعالى به يكونُ في اعتقاده لا في لفْظه في شهادةٍ أو يمين.

المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾:

يريدُ ظهر، وأظهَرُ شيء في الطريق ما عثر عليه فيها، ويستعمل فيما كان غائباً عنك وكنْتَ جاهلاً به، ثم حضر لديك واطَّلَعت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وكذلك أعْثَرْنا عليهم**﴾ [الكهف: ٢١] لأنهم كانوا يطلبونهم، وقد خَفِي عليهم موضعهم. التقديرُ: إذا نفذ الحكم عليهم في الظاهر باليمين، ثم ظهر وتبيّن بعد ذلك كذبهم.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمَا﴾:

قيل: هما الشاهدان، قاله ابنُ عباس. وقيل: هما الوصيّان؛ قاله ابن جُبَير. وهو مبنيّ على ما تقدم، ويتركب عليه، ويختلف التقديرُ بحسب اختلافه كما تقدّم.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِثْماً﴾:

يحتمل أن يريدَ به عُقوبة، ويحتمل أن يريدَ به غُرْماً، وظاهرُ الإثم العقوبة، لكن صَرَفَ عن هذا الظاهر قولُه: استحقّا، والعقوبةُ لا تستحقّ بالمعاصي، ولا يستحِقّ على الله شيء حسبما تقرّر في الأصول، فيكون معناه استوجبا غُرْماً بطريقة.

ويدلُّ على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى: ﴿**مِنَ الذين استحقَّ عليهم**﴾؛ فإنما يستحقّ على هؤلاء ما كانا استحقّاه، ويدلّ عليه أيضاً أنّ القومَ ادّعوا أنه كان للميت دَعْوى من انتقال ملك عنه إليهما ببعض ما تزولُ به الأملاك مما يكونُ فيه اليمينُ على ورثَةِ الميت دون المدعي، وتكون البينةُ فيه على المدّعي.

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَآخَرَانِ﴾:

إنما هو بحسب الاتفاق أنّ الوارثين كانا اثنين، ولو كان واحداً لأجزأه.

المسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيانِ﴾:

معناه: ممن كان نفذ عليهم القَضَاءُ قبل ذلك بوصيةٍ أو دَيْن أو غير ذلك مما كان الميت ذكَره، وهم الوَرَثَةُ.

ومَنْ يعجب فعجب قولُ علمائنا: إنّ في قوله ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ثلاثة أقوال، لا نطوّل بذكرها، ولا نحفل بها؛ لأنّ قوله: ﴿استحقّ﴾ مع قوله «على» متلائم فلا يحتاج إليها.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿الأَوْلَيَانِ﴾:

وهذا فصلٌ مشكِلُ المعنى مشكِلُ الإعراب، كثر فيه الاختلاط:

أما إعرابه ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بدلٌ من الضمير في «يقومان»، ويكون التقدير: فالأوليان يقومان مقام الأولين.

وهذا حسَن؛ لكنه فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية بعدما حال بينهما من طويل الكلام، ويكون فاعل «استحق» ـ بضم التاء ـ مضمراً تقديره الحقّ أو الوصية أو الإيصاء أو المال.

وقيل: فاعل استحق عائد على الإثم المتقدم ذِكْرُه[٤٥٧]، وهو الغُرْم للمال، كما قدمناه.

الثاني: أن «الأوْليَان» فاعل باستحق، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا مَن يشهد بعدهما، فإنْ جازَتْ شهادةُ النصرانيين كان الأوْليان النصرانيين، والآخران من غير بيت أهل الميت.

هذا قولُ بعضِهم. ولا أقولُ به؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين استحق عليهم الأول وبالحق.

الثالث: أن يكون بدلاً من قوله: آخران.

---

(٤٥٧) في ب: عائد على المثل المتقدم ذكره.

الرابع: أن يكونَ على الابتداء، والخبرُ مقدم، تقديره فالأوليان آخران.

والصحيحُ مِن هذا هو الأول، وقد بيّناه في الملجئة، وأكملنا تقدير الآية فيه.

وأما مَنْ قرأ الأولين ـ وهو حمزة، وأبو بكر ـ فيرجع إلى الأولين، وهو حسَن. وقرأ حفص استحق بمعنى حقَّ عليهم.

ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾؛ فقيل فيهم، كما قال تعالى: ﴿على مُلْكِ سُلَيمانَ﴾؛ [البقرة: ١٠٢] أي في ملك سليمان. وهذا كثير.

وقال قوم: معناه منهم، كما قال تعالى: ﴿إذا اكْتالُوا على الناس يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢]. وهذه دعاوَى وضروراتٌ لا يُحتاج إليها، ولا يصحّ مرادُهم في بعض ما استشهد به منها.

المسألة السادسة والثلاثون: في معنى الأوْلَيانِ:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: الأَوْلَى بالشهادة.

الثاني: قال ابن جبير: الأَوْلَى بالميت من الورثة.

الثالث: الأَوْلَى بتحليف غيره؛ قاله ابن فورك؛ وهو يرجع إلى الثاني، وهو أصح من الأول.

المسألة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾:

المعنى: لَقَوْلُنا أحقُّ من قولهما.

وهذا القولُ كما قدمناه محمولٌ على المعنى، وأنّ يمينَ الحالف لا تكونُ إلا بلَفظِ الدعوى. والحكمةُ في ذلك أنّ اليمينَ إذا كانت بإنّ قولي أصدقُ من قولك ربما ورد في يمينه، بأن يكونَ مدّعيه قد كذب من كل وَجْه، وكذب هو من وجْهٍ واحد، فيلزم التصريح حتى يتحقق الكذب (٤٥٨)، وتحصل المجاهرة إن خالف، ليأتيَ بالصدق

---

(٤٥٨) في ب: فلا يلزم التصريح حتى يحقق الكذب.

على وَجْهه؛ فإذا صرّح بالقول في اليمين لم ينفعه ما نوَى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها؛ لقول النبيّ ﷺ: «يمينُك على ما يصدقك عليه صاحبك»(٤٥٩). وهو حديثٌ صحيح، ومعنى قويم متفق عليه قررناه في مسائل الفقه.

المسألة الثامنة والثلاثون: في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه

قال ابن عباس، حكمُها منسوخ. وقال الحسن: حُكْمُها ثابت، فمن قال: إنها منسوخة قال: إنّ اليمينَ الآن لا تجِبُ على الشاهد؛ لأنه إن ارتِيب به لم تَجُزْ شهادتُه، وإن لم تكن هناك ريبة ولا في حاله خلّة لم يحتج إلى اليمين، وعلى هذا عوَّلَ جمهورُ العلماء ونُخْبتهم. وقد قرر الله تعالى ذلك وحقّقه بأمره في قوله تعالى: ﴿**وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم**﴾ [الطلاق: ٢]. و ﴿**ممن ترضَوْنَ مِنَ الشُّهَداء**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فوقعت الشهادةُ على العدالة، واقتُضيت اليمينُ منها إن كانت فيها.

وأما من قال: إنها ثابتة فاختلفوا فيه؛ فمنهم مَن قال: إنّ شهادةَ أهلِ الذمة جائزة في السفَر؛ منهم أحمد كما تقدم يجوِّزُها في السفر عند عـدم المسلمين بغير يمينٍ، وصار بعضُ أشياخنا إلى أنّ ذلك باقٍ باليمين، وهو خَرْقٌ للإجماع، وجَهْل بالتأويل، وقصورٌ عن النظر، وإذا أسقط أحمد اليمين فلا حجةَ له في الآية ولا في الحديث؛ لأنَّ اليمينَ تثبت فيهما جميعاً.

والصحيحُ أنّ الشهادةَ اليمين، وهي هاهنا يمينُ الوصيّين، كما سمِّيت اليمين في اللِّعان شهادة.

وقال الطبري: إنما حَكَمَ اللهُ سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الموضع مِنْ أجل دَعْوَى ورثَةِ الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة، أو غير ذلك، ما لا يبرأُ فيه

---

(٤٥٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٢٠ من الإيمان. وسنن أبي داود ٣٢٥٥. وسنن الدارمي ١٨٧/٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢٢٨/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٥/١٠. والمستدرك، للحاكم ٣٠٣/٤. وسنن الدارقطني ١٧٥/٤. وفتح الباري ٣٧٨/١٢. والتاريخ الكبير ٨٣/٥. وحلية الأولياء ٢٢٧/١، ٢٢٧/١٠. والمجروحين، لابن حبان ١٦٤/٢. وشرح السنة، للبغوي ١٤١/١٠. ومشكاة المصابيح ٣٤١٥. ومصنف عبد الرزاق ١٦٠٢٢. وتفسير القرطبي ٢٨٢/٦).

المدَّعِي ذلك قِبَلَه إلا بيمين؛ فإن نَقْلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبه اللهُ تعالى بعد أنْ عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم، وظهر على كذبهما في ذلك بما ادَّعَوْا من مال الميت أنه باعه منهما، وهذا بناء على أن الخيانةَ ظهرَتْ في أداءِ المال، ولذلك حلفا مع الشهادة.

قال القاضي ابن العربي: وهذا يصحُّ على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادّعَيا بَيْع الجام منهما.

وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيمُ هذا التأويلُ؛ لأنَّ الشاهدَيْنِ أدَّيا التركةَ فيما ذكر فيها، وانقلبا على سَتْرٍ وسلامة، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانةُ في الجام؛ إما بأنه وُجد يباع، وإما بتحرج تميم الداري وتأثّمه وأدائه ما كان أخذه منه.

وتحقيقُ الكلام فيه أنَّ كلَّ روايةٍ من تلك الروايات عضدتها صيغةُ القصة في كتابِ الله وسردوها فإنها صحيحة، وكل ما لم يعضده منها فهو مردود (٤٦٠).

أما إنه إذا فسرْتَ الكلامَ في كتاب الله فاحتجْتَ إلى تجويز أو تقديمٍ أو تأخيرٍ فكلما كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجحُ، وكلما كان من خلافِ الأصول فيه أقل فهو أرجح، كتأويل فيه إجازة شهادة الكافر وإحلاف الشاهدِ على شهادته؛ فإنّ التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح، ولا يسلم تأويلٌ من اعتراض؛ فإن البيانَ من الله تعالى في هذه الآية للأحكام جاء على صفةٍ غريبةٍ وهو سياقُه على الإشارة إلى القصة؛ ولذلك جاء بانتقالاتٍ كثيرة، منها أنه قال: ﴿**فإنْ عُثِرَ على أنهما استَحَقّا إثماً فآخَرانِ يقُومانِ مَقَامَهما**﴾.

وربما كان المدعي واحداً، فليس قوله تعالى: ﴿**فآخَرَان**﴾ خارجاً مخرج الشرط، وإنما هو كنايةٌ عمّا جرى من العدد في القصة، والواحد كالاثنين فيها؛ فيطلب الناظر مخرجاً أو تأويلاً للَفْظٍ لا يحتاج إليه، فيدخل الإشكال على نفسه من حَيْثُ لا يشعر به، فلا يسْحل عن هذا البحر أبداً؛ وكذلك ما جرى من التعديد لا يمنعُ من كَوْنِ

---

(٤٦٠) انظر هذه القصة في تفسير القرطبي ٣٤٦/٦، وفي المسألة الأولى من الآية الرابعة والثلاثين من هذه السورة.

الشهادة بمعنى اليمين، كما في اللعان. وإن كان لم يذكر في اللّعان عَدداً، وجرى ذِكْرُه هاهنا لاتّفاقه في القصة؛ لا لأنه شَرْط في الحكم.

وكذلك ذِكر العدالة تنبيهاً على ما يجبُ؛ لأنه إن أشهدَهُ وجب أن يكونَ عَدْلاً لتحمل الشهادة، فإن ائتمنه وجب أن يكون عَدْلاً لأداءِ الأمانة.

المسألة التاسعة والثلاثون: في تقدير الآية:

وهو: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُمْ في الأرض، وحضركم المرَضُ الذي هو سبَبُ الموت، وأردْتُم الوصيةَ فأشهدُوا ذوَيْ عَدْلٍ منكم من قَرَابتكم أو آخران من غيركم فإنْ خافا فاحبسوهما على اليمين إن عدمْتُم البينة. فإن تبينتْ بعد ذلك خيانتهُم حلف ممن حلفوا له، وهو أولى باستحقاقِ ما يجبُ باليمين».

وعلى مذهب أحمد يكونُ تقدير الآية: «فأَشْهِدُوا ذَوَيْ عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفّار»؛ فإن أدّيا ما أحْضِرَا له أو ائتُمنا عليه فبِها ونعمت، وإن أدركتهم تهمة أو تبينتْ عليهم خيانةٌ، حلفوا. وليس في الآية ما يدلُّ على قَبُولِ شهادتهم في الوصية على مذهب أحمد.

وإنما قبلْنَا نحن شهادة العَدْلِ في الوصية بدليلٍ آخر غير هذه الآية، وكذلك قوله: إنما يكون ذلك من قَبُول شهادةِ الكفار إذا عدم المسلمون، وليس في هذه الآية إلا التسوية بينهما، فكلُّ شيء يعترضُكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قَدَّرْناه آنفاً، فانظروه في موضعه هاهنا تجدوه مبيّناً إنْ شاء الله تعالى.

★ ★ ★

سورة الأنعام

فيها ثمان عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الآية: ٥٩].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ﴾:

اعلموا أنّا قد بينّا هذه الآية في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِضِ النحويين» بما المقصود منه هاهنا أنّ «عنده» كلمة يعبّر بها عما قَرُب منك. وتحقيقه أن دُنُوَّ الشيء من الشيء يقال فيه قريب [١]، ونَأْيُه عنه يقال فيه بعيد، وأصلُه المكان في المساحة [٢]، تقول: زيدٌ قريب منك، وعمرٌو بعيدٌ عنك.

ويُوضَع الفعلُ موضع الاسم؛ فتقول: زيد قربك، ثم ينقلُ إلى المكانة المعقولة غير المحسوسة، فيقال: العلم منك قريب، وعليه يتأوّل ما يخبر به عن الباري سبحانه من ذلك، وبه يفسَّر قولُه سبحانه: ﴿**وإذا سألكَ عِبَادِي عنّي فإنّي قَرِيب**﴾ [البقرة: ١٨٦] بعشرين معنى جائزة على الله سبحانه [٣]، مما يصحّ أن يوصفَ بها ويخبر عنه بمعناها على ما بينّا في كتاب «المشكلين».

---

(١) في ب: الشيء يقال فيه قريب منه.

(٢) في ب: وأصله المكان في المسافة.

(٣) في ب: معتبرين معنى جائز على الله سبحانه.

وتقول: زيد قدّامك، وعمْرٌ وراءك. فإذا قلت زيد قُدّامك احتمل المسافةَ من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منتهاه قدماً، وكذلك وراءك، فصغّروه إذا أرادوا قُرْبَ المسافة من المخبر عنه، فقالوا: قُدَيْدِيمة[٤]. وإذا أرادوا تخليصَ القُرْب بغاية الدنو قالوا: زيد عندك، عبَّروا به عن نهايةِ القُرْبِ، ولذلك لم يصغّروه، فيقولوا فيه عُنَيْد.

وقد يعبَّر بها أيضاً عما في مِلْك الإنسان، فيقال: عنده كذا وكذا؛ أي في ملكه لأنّ الملك يختصُّ بالمرء اختصاصَ الصفةِ بالموصوف؛ فعبَّرُوا بأقْرَبِ الوجوهِ إليه بقوله: عنده، وهو المرادُ بقوله في الحديث: نهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ ما ليس عندك ـ يعني في ملكك.

إذا ثبت هذا ـ وهي:

المسألة الثانية:

فقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ يحتمل أن يريدَ به قُربها منه قُرْبَ مكانةٍ وتيسير، لا قُرْبَ مكان. ويحتمل أن يريد أنها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفي ما يشاء.

المسألة الثالثة:

هذه الآيةُ أصلٌ من أصول عقائدِ المسلمين، وركْنٌ من قواعد الدين، معظمُها يتفسَّر بها، وفيها من الأحكام نُكْتَةٌ واحدة؛ فأما مَنْزَعها في الأصول فقد أوضحناه في كتاب المشكلين؛ وأما نكْتَتُها الأحكامية فنشيرُ إليها في هذا المجموع، لأنها من جِنس مضمونهِ، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمَّنَه كتابُ المشكلين لينفتحَ بذلك غَلْق الحكم المطلوب في هذا المجموع.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾:

واحدها مَفْتَح ومِفْتاح، وجمعه مفاتح ومفاتيح، وهو في اللغة عبارة عن كلّ معنى يحلّ غَلْقاً، محسوساً كان كالقُفْل على البيت، أو معقولاً كالنظر، والخبر يفتح قُفْل الجهل عن العلم والغيب، وهي:

---

(٤) قديديمة: تصغير «قدام».

المسألة الخامسة:

عبارة عن متعلق لايُدْرَك[٥] حسّاً أو عقلاً، وكما لا يدرِكُ البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت الْمُقْفَل، كذلك لا تُدْرِك البصيرةُ ما وراء المحسوسات الخمس، والمحسوساتُ منحصرةُ الطرقِ بانحصارِ الحواسّ، والمعقولاتُ لا تنحصر طرُقها إلا من جهة قسمين:

أحدهما: ما يُدْرَك ببديهة النظر.

الثاني: ما يتحصّل من سبيل النظر.

أما إنه لها أمهاتٌ خمس وقعت الإشارةُ إليها وجاءت العبارةُ عنها بقوله تعالى: **﴿إنّ اللهَ عندَهُ عِلْمُ الساعةِ ويُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ ما في الأرحامِ، وما تَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً وما تَدْرِي نَفْسٌ بأيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إنّ اللهَ عليمٌ خَبِيرٌ﴾** [لقمان: ٣٤].

فالأمّ الكبرى: الساعة؛ وما تضمّنَتْ من الْحَشْرِ والنّشْر والموقف، وما فيه من الأهوال، وحال الْخَلْق في الحساب، ومنقَلَبُهم بعد تفضيلٍ وحَطّ وتفصيل الثواب والعقاب.

الأم الثانية: تنزيل الغَيْثِ وما يترتَّبُ عليه من الإحياء والإنبات، وقد جاء في الأثر أنّ اللهَ عز وجل وضع ذلك على يدي ميكائيل وتحت نظره ملائكةٌ لا يُحصيها إلا الله سبحانه تَصْدُر عن أمره في تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من إنشاء الرّياح، وتأليف السحاب، وإلقاحها بالماء، وفَتْقها بالقطر، وعلى يدي كلّ ملك قطرة ينزلها إلى بُقْعَةٍ معلومة لينمّي بها شجرة مخصوصة؛ ليكون رزْقاً لحيوانٍ معيّن حتى ينتهيَ إليه.

الأم الثالثة: ما تَحْويه الأرحام، وقد وكَل اللهُ سبحانه بذلك في مورد الأمر ملكاً يقال له إسرافيل، وفي زمامِه من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقَرَنَ بكل رَحم مَلَكاً يجري على يديه تدبير النُّطْفَة في أطوار الخلقة.

---

(٥) في ب: عبارة عن لا متعلق لا يدرك.

الأم الرابعة: قوله تعالى: ﴿وما تَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً﴾ [لقمان: ٣٤].

وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الْخَلْق تحت أستار الأقدار، بحكمته القائمة، وحجَّته البالغة، وقُدْرته القاهرة، ومشيئته النافذة. فكائنات غَدٍ تحت حجابِ الله، ونَبّه بالكسب عن تَعْمِيَتها؛ لأنه أوكَدُ ما عند المرء للمعرفة، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركّب العُمْرُ والرزق، والأجل، والنَّجاة، والهلكة، والسرور، والْغَم، والغرائز المزدوجة في جبلَّة الآدمي من مفروح به أو مكروه له.

الأم الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾: [لقمان: ٣٤].

نَبَأ به عن العاقبة التي انفرد بالاطلاع عليها ربُّ العزة.

وقد روينا عن النبي ﷺ في تأكيد هذه الجملة عن جماعةٍ من الصحابة؛ منهم أبو ذَرّ، وأبو هريرة؛ قالا: «كان النبيُّ ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيّهم هو حتى يسأل عنه، فطلبنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعلَ له مجلساً يعرفه الغريبُ إذا أتاه، فبنينا له دكّاناً من طِين، كان يجلسُ عليه، وكنا نجلِسُ جانبيه، فإنا لجلوس ورسولُ الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رَجُلٌ مِنْ أحسن الناسِ وَجْهاً، وأطيبِ الناس ريحاً، وأنْقَى الناس ثوباً، كأنّ ثيابه لم يمسها دَنَس، إذ وقف في طرف السِّماط، فقال: السلام عليك يا رسولَ الله. فردّ عليه السلام، ثم قال: يا محمد، أَدْنُو؟ قال: ادْنُه. فما زال به يقول: أَدْنُو؟ ورسولُ الله ﷺ يقول له: ادْنُه، حتى وضعَ يديه على رُكبتي رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله؛ أخبِرْني ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبدَ الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتحجّ البيتَ وتصومَ رمضان». قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم». قال: صدقت.

قال: فلما أنْ سمعنا قولَه يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك.

ثم قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤْمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين، وتؤمن بالقَدَرِ كلّه».

قال: فإذا فعلتُ ذلك فقد آمنت؟ قال: « نعم ». قال: صدقت.

قال: فما الإحسان؟ قال: « الإحسان أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكُن تراه فإنه يراك ». قال: صدقت.

قال: فمتى الساعة؟ قال: فنكّس فلم يُجِبْه، ثم دعاه فلم يجبه، ثم رفع رأسه، فحلف بالله، وقال: « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علاماتٌ يَجِئْنَ، إذا رأيتَ رِعاءَ الغنم يتطاولون في البُنيان، ورأيت الْحُفاة العُراة ملوكَ الأرض، ورأيت المرأة تلِدُ ربَّها، هن خمس لا يعلمهن إلا الله »: ﴿ إن الله عنده علم الساعة، وينزِّل الغَيْثَ، ويَعْلَم ما في الأرحام، وما تَدْرِي نفس ماذا تكسبُ غَداً، وما تَدْرِي نَفْسٌ بأيِّ أرْضٍ تموت﴾ [لقمان: ٣٤]. وذكر كلمةً معناها، ثم صعد إلى السماء، فقال النبي ﷺ: « والذي بعث محمداً بالْهُدَى ودِينِ الحق ما كنت بأعلم به من رجلٍ منكم، وإنه لجبريلُ نزل عليكم في صُورة دِحْيَة الكَلْبي، يعلّمكم أمْرَ دينكم »[٦].

المسألة السادسة:

قال السديّ: المرادُ بهذا خزائن الغيب.

وقال ابن عباس: مفاتيحُ الغيب خمس، وقرأ الآيات الخمس المتقدمة.

وقال بعضهم: هو ما يُتَوصَّل به إلى علم الغيب من قول الناس: افتح عليّ كذا؛ أي أعطني، أو علّمني ما أتوصَّلُ [به][٧] إليه.

فأما قولُ السدي: إن المراد بالمفاتح الخزائن فمجاز بَعيد.

وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فكّ شديد.

---

(٦) انظر: (صحيح البخاري ١/ ٢٠، ٦/ ١٤٤. وصحيح مسلم حديث ٥ من الإيمان. وسنن النسائي ٨/ ١٠١. ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٢٦. والترغيب والترهيب ٣/ ٢٣٢ وفتح الباري ١/ ١١٤، ٨/ ٥١٣، وإرواء الغليل ١/ ٣٢، ٣٣، وإتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٣٦، ١٠/ ٩٥. وتفسير ابن كثير ٦/ ٣٥٦).

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وأما قول الثالث فأنكره شيخُنا النحوي نزيل مكة، وقال: أجمعت ـ أي الفرقة السالفة الصالحة من الأمّة ـ على غيره؛ وذلك من قولهم أصحّ وأولى.

وأظنه لم يفهم المقصودَ من هذا القول، ولا اغْتَزَى فيه المغزى[٨]، ولقد ألحم فيه الصواب وسدّى، وإذا منحته نقداً لم تعدم فيه هدًى؛ عند الله تعالى علمُ الغيب، وبيده الطرُقُ الموصلة إليه، لا يملكها إلاّ هو؛ فمن شاء إطْلاعَه عليها أطْلَعه، ومن شاء حَجْبَه عنها حجَبه، فلا يكون ذلك من إفاضته إلاّ عَلَى رُسله، بدليل قوله سبحانه: **﴿وما كان اللهُ لِيُطْلِعَكُم على الغيب، ولَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُله مَنْ يشاء﴾** [آل عمران: ١٧٩].

المسألة السابعة:

مقاماتُ الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمارة عليها، ولا علامةَ عليها، إلا ما أخبر به الصادقُ المجتبي لاطلاع الغيب من أمارات الساعة، والأربعة سِواها لا أمارة عليها؛ فكلُّ من قال: إنه يَنْزِلُ الغيث غداً فهو كافر، أخبر عنه بأمارات ادَّعاها، أو بقولٍ مطْلَقٍ. ومن قال: إنه يعلم ما في الرَّحمِ فهو كافر؛ فأما الأمارة على هذا فتختلِفُ؛ فمنها كُفْر، ومنها تجربَة، والتجربةُ منها أن يقولَ الطبيب: إذا كان الثدْيُ الأيمن مسودّ الحلمة فهو ذكَر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى؛ وإن كانت المرأة تجد الجنْبَ الأيمن أثقل فهو ذَكَر، وإن وجدت الجنْبَ الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادَّعى ذلك عادةً لا واجباً في الخِلْقَة لم نكفِّرْه، ولم نُفَسِّقْه.

وأما من ادّعَى عِلْمَ الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن الْجُملية أو المفصّلة فيما يكون قبل أن يكونَ، فلا رِيبةَ في كفره أيضاً.

فأما من أخبر عن كُسوفِ الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدَّب ويسجن ولا يكفر، أما عدم تكفيره فلأنّ جماعةً قالوا: إنه أمرٌ يُدْرَكُ بالحساب، وتقديرِ المنازل، حسبما أخبر اللهُ سبحانه في قوله جَلَّ وعلا: **﴿والقمر قَدَّرْناهُ منازلَ﴾** [يس: ٣٩]؛ فلِحسابهم له، وإخبارهم عنه، وصِدْقِهم فيه، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم.

---

(٨) في ب: ولا اعتزى فيه المعزى، وما أوردناه من أ، هـ.

وأما أدبُهُم فلأنهم يُدْخِلُون الشكّ على العامّة في تعليق العلمِ بالغيب المستأنَف ولا يدرون قَدْرَ الفَرْقِ بين هذا وغيره، فتشوَّش عقائِدُهم في الدين، وتتزلزل قواعدُهم في اليقين، فأُدِّبوا حتى يُسِرُّوا ذلك إذا عرفوه ولا يُعْلِنُوا به.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٦٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: أمر اللهُ سبحانه نبيَّه ﷺ بالإعراض عن المشركين الذين يخوضون في آيات الله، وفي ذلك نزلت.

والخوْضُ هو المشْيُ فيما لا يتحصّل حقيقة، من الخائض في الماء الذي لا يدرى باطنه، استُعير من المحسوس للمعقول على ما نبَّهْنا عليه في الأصول، وحرَّم اللهُ سبحانه المشاركةَ لهم في ذلك على رسولِه بالمجالسة، سواء تكلَّم معهم في ذلك أو كَرِهه.

وهذا دليلٌ على أنّ مجالسةَ أهلِ المنكر لا تحل[٩].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾:

قال قوم: هذا خطابٌ من اللهِ سبحانه لنبيه ﷺ، والمرادُ بذلك الأمّة، وكأنَّ القائلين بذلك ذهبوا إلى تنزيهِ النبيّ ﷺ عن النسيان، وهم كبارُ الرافضة، قبّحهم الله، وإن عذَرْنا أصحابَنا في قولهم: إن قولَه تعالى: **﴿لئن أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك﴾** [الزمر: ٦٥]، خطابٌ للأمّة باسمِ النبيِّ ﷺ؛ لاستحالةِ الإشراك عليه،

---

(٩) في ب: مجالسة أهل المنكر لاتجوز.

فلا عُذْرَ لهم في هذا لجواز النسيان على النبيّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى**﴾ [الأعلى: ٦].

وقال ﷺ - مخبراً عن نفسه: «إنما أنا بشَرٌ مثلكم أنْسَى كما تَنْسون»[١٠]، وقال - وقد سمع قراءةَ رجل يقرأ: «لقد أذكرني كذَا وكذا آيَةً كنْتُ أُنْسيتها»[١١].

وقال في ليلة القدر: «تلاحَى رجلان فنسيتها»[١٢].

وقال: «لا يقولنَّ أحدُكم نسيت آية كذا، بل نُسِّيتها»[١٣]، كراهيةَ إضافة اللفظ إلى القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى**﴾ [طه: ١٢٦].

وفائدتُه أنّ لفظَ «نسيت» ينطلق على تركت انطلاقاً طبقياً، ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه سهوت إذا كان تركه عن غير قَصْد، وعمدت إذا كان تركه عن قصد؛ ولذلك قال علماؤنا: إن قوله: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرَها»[١٤] - عامٌّ في وجهي النسيان العَمْد والسهو.

وقوله إذا ذكرها: يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجّه عليه الخطاب، وأن العامدَ ذاكر أبداً فلا يزالُ الخطابُ يتوّجّه عليه أبداً، والله أعلم.

---

(١٠) انظر: (صحيح البخاري ١/١١١ وصحيح مسلم، الحديث ٨٩، ٩٢، ٩٤ مساجد. والسنن الكبرى للبيهقي ٢/١٥، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٣٤. وفتح الباري ١/٥٠٣. ومشكاة المصابيح ١٠١٦. وإرواء الغليل ٢/٤٦، ١٢٦، ١٢٨).

(١١) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٢٥، ٦/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، وصحيح مسلم، الباب ٣٣، حديث ٢٢٤، ٢٢٥ من صلاة المسافرين. تغليق التعليق ٨٩٦، ١٤٢٧).

(١٢) سيأتي تخريجه. راجع الفهرس.

(١٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٣، حديث ٢٢٩ من صلاة المسافرين. وإتحاف السادة المتقين ٧/٥٧٧. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/١٦٩).

(١٤) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٤. إرواء الغليل للألباني ١/٢٩١، ٢٩٤. مسند أبي عوانة ١/٣٨٥. والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٨٠، والمستدرك ١/٣٠٢. سنن أبي داود ١٤٣١).

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنا آتَيْناهَا إبْراهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٨٣].

روى ابنُ وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، والوليد بن مسلم، عن مالك، عن زَيْد بن أسلم، عن أبيه: **﴿نَرْفَعُ درجاتٍ مَنْ نَشَاء وفوق كلِّ ذي علمٍ عَلِيمٌ﴾** [يوسف: ٧٦] ـ قال: بالعلم.

قال ابن وهب، عن مالك: ليس العلم بكَثْرَةِ الرواية، وإنما هو نورٌ يضَعُه الله في قَلْب من يشاء.

وقال ابن مسعود: ليس العلم بكثرة الرواية؛ وإنما هو خشيةُ اللهِ تعالى.

وروى المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «همَّةُ السفهاء الرواية، وهمَّةُ العلماء الدِّرَاية»[١٥].

وقال مالك، لابني أُخته أبي بكر وإسماعيل: إن أحبَبْتُما أن ينفعكما اللهُ بهذا الشأن فأقِلاَّ منه، وتَفَقَّها فيه.

وروى ابن القاسم، عن مالك: نرفعُ درجاتٍ من نشاء في الدنيا.

قال القاضي[١٦]: وصدق؛ علمُ الدنيا عنوانُ الآخرة وسبيلُها.

والذي أُوتيه إبراهيم من العلم بالحجّة، وهي التي تُذْكَرُ للخَصْمِ على طريق المقابلة كان في الدنيا بظهورِ دلالةِ التوحيد وبيان عِصْمَةِ إبراهيم عن الجهْل بالله تعالى، والشكّ فيه، والإخبار ـ أنَّ ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجاً، ولم يكن اعتقاداً، وقد مهدنا ذلك في المشكلين.

---

(١٥) لم أعثر عليه بهذا السياق.

(١٦) في ب: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٩٠].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآيةُ أُصولية؛ فإنها تفيدُ مسألةً من الأصول، وهي أنَّ النبيَّ ﷺ وأمَّته هل تعبَّدُوا بشريعةِ مَنْ قبلهم أم لا؟ وقد حققناها في الأصول، فلتنظر هناك.

وفيها من الأحكام العمَلُ بما ظهر من أفعالِهم، وأخبَرَنا عنهم النبيُّ ﷺ، وثبت في الصحيح عن النبيّ، واللفظُ للبخاري، عن العوام، قال سألت مجاهداً عن سَجْدة «صٓ»، فقال: سألْتُ ابنَ عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: «ومِنْ ذرّيته داودَ وسليمان....» إلى قوله: «أولئك الذين هَدَى الله فبِهُدَاهم اقْتَدِهْ». [الأنعام: ٨٤، ٩٠]. وكان داودُ عليه السلام ممن أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَقْتَدِي به، فسجدها داود، فسجدها رسولُ الله ﷺ؛ وستراها مستوفاةً في سورة «صٓ» إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الآية: ٩٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تفسير اليَنْع:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الطيب والنّضج؛ يقال: أَيْنَعَ الثمر يَيْنع ويُونِع، والثمر يانع ومُونع، إذا أدرك.

الثاني: قال ابن الأنباري[17]: اليَنْع جمع يانع، وهو المدرك البالغ.

الثالث: قال الفراء: «ينع» أقلّ من «أينع»، ومعناه احمرّ، ومنه ما رُوي في حديث

(١٧) في ب: قاله ابن الأنباري.

الْمُلاعنة: «إنْ ولَدتْه أحمر مثل اليَنَعةِ»[١٨]، وهي: خَرزة حمراء، يقال: إنه العقيق، أو نوعٌ منه؛ وهو الذي عليه يقِفُ جواز بَيْعِ الثمر، وبه يطيبُ أكلها، ويأمن العاهة، وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر، بما أجرى اللهُ سبحانه في ذلك من العادة، وأحكمه من العِلْمِ والقدرة، وفصَّله من الحكم والشريعة؛ ومن ألفاظ الحديث: «نهى عن بَيْع الثمر قبل أن يُشقِّح»[١٩] قال الأصمعي: إذا تغيَّرَ البُسْر إلى الحمرة قيل: هذه شُقْحَة، وقد أشقحَتْ. وقد قال ابن وهب قال مالك ـ وهي:

المسألة الثانية: ﴿إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾:

الإيناع: الطيب بغير فساد ولا نقش.

قال مالك: والنقش أن تنقش أسفل البُسْرَة حتى ترطب، يُريد يثقب فيها، بحيث يسرع دخولُ الهواءِ[٢٠] إليه فيرطب معجّلاً؛ فليس ذلك الينع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسولُ الله ﷺ البَيْع؛ وإنما هو ما يكونُ من ذاته بغير محاولة، وفي بعض بلاد التين[٢١]، وهي البلاد الباردة، لا ينضَجُ حتى يدخل في فمه عمود قد دُهِنَ بزيت، فإذا طاب حلّ بيعه؛ لأنّ ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب.

وقال الزبير بن بكار: قلت لعبد الملك بن الماجِشُون ـ وقد رأيته يأكل الرطب يقصّعه، كيف تفعل هذا، وقد «نهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيع الرطب»؟[٢٢] فقال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيع الرطب حيث كان أكْلُه يتشبع به؛ وقد جاء الله بالرخاء والخير، والمرادُ هاهنا بالتقصيع أكْلُ الرطبة في لُقْمَة، وذلك يكون مع الشبع؛ فإذا لم يكن غيرها فأكلها في لقم أثبت للشبع.

---

(١٨) في ب: مثل الينيعة.

(١٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢٠، ٣٦١).

(٢٠) في ب: بحيث يسوغ دخول الهواء.

(٢١) في ب: وفي بعض بلاد اليمن.

(٢٢) انظر: (غريب الحديث، للهروي ٣/١٢٧).

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَذٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ١٠٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

اتفق العلماءُ على أنّ معنى الآية: لا تسبُّوا آلهةَ الكفّار فيسبُّوا إلهكم. وكذلك هو؛ فإنّ السبَّ في غير الْحُجَّة فِعْلُ الأدنياء.

وقال النبيّ ﷺ: «لعن الله الرجل يسبُّ أبويه». قيل: يا رسول الله؛ وكيف يسبُّ أَبَوَيْه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبّ أمه»[٢٣]؛ فمنع اللهُ تعالى في كتابه أحَداً أن يفعلَ فعلاً جائزاً يؤدِّي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلَّق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذّرَائع، وهو كلّ عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكنُ أن يتوصَّل به إلى محظور؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف.

وقد قيل: إنّ المشركين قالوا: لئن لم تَنْتَهُنَّ عن سبِّ آلهتنا لنسبنَّ إلٰهكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢٤].

المسألة الثانية:

هذا يدلُّ على أن للمُحِقِّ أنْ يكفَّ عن حق [يكون][٢٥] له إذا أدَّى ذلك إلى

---

(٢٣) انظر: (صحيح البخاري ٣/٨. وصحيح مسلم، الحديث ١٤٦ من الإيمان. مسند أحمد بن حنبل ٢/١٦٤، ١٦٥. السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٣٥. مصنف ابن أبي شيبة ٩/٨٨. مصابيح السنة، للبغوي ١/٥١٤. إتحاف السادة المتقين ٧/٤٨٣. والدر المنثور ٢/١٤٧. تفسير القرطبي ٢/٥٩، ٣/٣٦٠، ١٠/٢٣٨. تفسير ابن كثير ٢/٢٤١، ٤٤٢، ٣/٣٠٨. إتحاف السادة المتقين ٧/٤٨٣. فتح الباري ١٠/٤٠٣. مسند أبي عوانة ١/٥٥).

(٢٤) انظر: (أسباب النزول ١٢٧).

(٢٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

ضررٍ يكونُ في الدين؛ وهذا فيه نظَر طويل، اختصارُه أن الحقَّ إن كان واجباً فيأخذه بكل حالٍ، وإن كان جائزاً ففيه يكونُ هذا القول والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١٠٩].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوِيَ أنَّ قريشاً كلّمهم النبيُّ ﷺ، فقالوا: يا محمد، تخبرنا أنَّ موسى كان معه عصا يضربُ بها الحجَرَ فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْناً، وتخبرُنا أنَّ عيسى كان يُحْيي الموتى، وتخبرنا أن ثمودَ كانت لهم ناقةٌ؛ فأْتِنا من الآيات حتى نصدّقك.

فقال رسول الله ﷺ: «أيّ شيء تحبُّون أنْ آتيكم به»؟ قالوا: تجعل لنا الصَّفَا ذهباً [٢٦]. قال لهم: «فإن فعلت تصدّقوني؟» قالوا: نعم؛ والله لئن فعلْتَ لنتبعنك أجمعون فقام رسولُ الله ﷺ يَدْعُو، فجاءه جبريلُ ﷺ، فقال: «ما شئت، إن شئْتَ أَصْبَحَ ذهباً، ولئن أرسل اللهُ تعالى آية ولم يصدّقوا عند ذلك ليعذبنهم، وإن شئت فاتْرُكهم حتى يتوبَ تائبهم».

فقال رسولُ الله ﷺ: «بل يتوب تائبهم» [٢٧]؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿يجهلون﴾ [الأنعام: ١١١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمانِهِمْ﴾:

يعني غاية أيمانهم التي بلغها عِلْمُهُمْ، وانتهت إليه قُدْرَتهم؛ وذلك أنهم كانوا

---

(٢٦) الصفا جبل بمكة.

(٢٧) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٣/٩٣. تفسير ابن كثير ٣/٣٠٩. تفسير الطبري ٧/٢١٠. تفسير القرطبي ٧/٦٣.

يعتقدون أنَّ اللهَ تعالى هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونَها ظنّاً منهم أنها تُقَرِّبُهم إلى اللهِ زُلْفَى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ بِاللهِ ﴾:

وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا، فإنه غايةُ أيمان المسلمين؛ لقوله ﷺ: «مَن كان حالفاً فليحلْفْ بالله أو ليصْمُتْ»(٢٨). وهذا يفيدُ الْمَنْع من الحلف بغير الله.

والحلفُ بغير الله على وجهين:

أحدهما: على وَجْهِ التحريم، بأن يحلفَ بغير الله سبحانه وتعالى معظِّماً له مع الله، أو معظِّماً له من دُونه؛ فهذا كفْرٌ.

الثاني: أن يكونَ على وَجْه الكراهية، بأن يُلْزِمَ نفسه معنى مما يلزمه جنْسُه في الشَّرْع ابتداء بوجْهٍ مّا إذا ربطه بفعل أو تَرْك، وهو معنى اتفقت عليه الأمةُ فيما إذا قال: إنْ دخلت الدار فامْرأتي طالق، أو عَبْدِي حر، فهذه يمينٌ منعقدة، وهي أصلٌ لغيرها من الأيمان، وقد تكررت في كتب الفقه وتركَّبَ عليها مسألة رابعة:

المسألة الرابعة:

وهي: ما إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة(٢٩) بغير هذه الصورة؛ كانوا يقولون: عليّ أشدُّ ما أخذه أحَدٌ على أحَدٍ، فقال مالك: يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصُّوَرُ حتى آلَتْ بين الناس إلى صورةِ هذه أمُّها.

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول: يلزمه إطعامُ ثلاثين مسكيناً إذا حَنث

---

(٢٨) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٣٥، ٨/٣٣، ٦٤. وصحيح مسلم، حديث ٣ من الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٠. وسنن الدارمي ٢/١٨٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٢٨. والترغيب والترهيب ٣/٦٠٥. مصابيح السنة، للبغوي ١/٢٢٢. نصب الراية للزيلعي ٣/٢٩٥. فتح الباري ٥/٢٨٧، ٢٨٨، ١٠/١٥٦، ١١/٢٢٥، ٥٣٠. تاريخ بغداد ١٣/٣٦. تفسير القرطبي ٥/٤، ٦/٥٤، ٣/١٠٣. ومسند الحميدي ٦٨٦).

(٢٩) في ب: في صدر الزمان معروفة.

فيها؛ لأنّ قوله: «الأيمان»؛ جمع يمين، وهو لو قال: عليّ يمينٌ، وحنث للزمته كفارة. ولو قال: عليّ يمينان للزمته كفّارتان إذا حنث. والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات.

وكان أهْلُ القَيْرَوان قد اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً مرجعه إلى قولين:

أحدهما: أن الطلاق فيها ثلاث.

والثاني: أنّ الطلاقَ فيها واحدة بائنة.

وقد جمعْتُ في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية[٣٠]، وقد كثر السؤال فيها عليّ، فاستَخَرْتُ اللهَ سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادَّةِ الأدلة[٣١]، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس.

أما أصلُ مالك فقوله ـ فيمن قال: عليّ أشدّ ما أخذ أحَدٌ على أحَد. قال علماؤنا: يطلِّقُ نساءه؛ وذلك لأنَّ الناسَ كانوا في زمانه، وقبل ذلك، يحلفون في البيعة ويتوثّقون فيما يحتاجون إليه من العهود في المحالفة، ويُدخلون في اليمين بالله اليمين بالعِتْقِ والطلاق والحجّ وغيره؛ فلما سُئل مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أنَّ الحرَجَ عليهم في أن يتركوا معه أزواجَه محتبسين في النكاح، ومما يأخذه الناسُ بعضُهم على بعض الطلاق فتحرَّجُوا في ذلك، وقالوا: يطلِّقُ نساءه.

وأما طريقُ الأدلةِ فلأنَّ الألفَ واللام لا يَخْلُو أن يُرادَ بها ههنا الجِنْس أو العهد، فإنْ دخلت للعهد فالمعهودُ قولك بالله، فيكون ما قاله الفهري. وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جِنْس، فيدخل فيها ولا يستوفى عدده؛ فإن الذي يكفي أن يدخلَ من كل جنس معنى واحد، فإنه لو دخل في الجِنْس المعنى كلّه للزمه أن يتصدّقَ بجميع ماله؛ إذ قد تكونُ الصدقةُ بجميع المال يميناً، ونافذة فيما إذا كان المالُ معيناً في دارٍ أو عبد أو دابة أو كبش وتصدق بذلك[٣٢]؛ فإنه يَنْفُذ إجماعاً؛ فتبصَّرْنا ذلك، وأخذنا

---

(٣٠) في ب: وقد جمعت في المسألة رسالة لما أن كنت بإفريقية.

(٣١) في ب: فاستخرت الله تعالى على متوسطة من الأقوال لم أخرج فيها عن جادة الأدلة.

(٣٢) في ب: أو جنس وتصدق بذلك.

بالوسط منه، وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة، وهناك يستوفي الناظر غرَضَهُ منها، واللهُ عز وجل أعلم، وبه التوفيق.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الآية: ١٢١].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى:

روى الترمذي وغيره عن ابن عباس، قال: أتى أناسٌ النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله؛ أنأكلُ ما نَقْتل، ولا نأكل ما قَتَلَ الله؟ فأنزل الله تعالى: **﴿فكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه إن كنْتُم...﴾** إلى قولـه: **﴿لَمُشْرِكُون﴾** (٣٣) [الأنعام: ١١٨، ١٢١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾:

يَقْضِي بدليل الخطاب على رأي مَنْ قرأ ألاّ يؤكل ما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه؛ لأنه علّقَ الحكم ـ وهو جوازُ الأكلِ على أحدِ وَصْفَي الشيء، وهو ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه ـ فيدلُّ على أن الآخر بخلافه، بَيْدَ أنَّ الله تعالى بَيَن الْحُكْمَيْن بنصَّين، وتكلّم فيهما بكلامين صريحين، فقال في المقابل الثاني: **﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ...﴾** [الأنعام: ١٢١].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَما لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وقد فَصَّل لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضْطُرِرْتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩].

المعنى: ما المانعُ لكم مِنْ أكْلِ ما سمَّيْتُم عليـه ربّكم، وإن قتلتموه بأيديكم؛ وقد بيّنَ اللهُ لكم المحرَّم، وأوْضَحَ لكم المحلل، فإنّ مَنْ حرم عليك معنى خاصّياً أباح ما سِواه، فكيف وقد أذِن له في القَتْلِ والتسمية عليه وأكْله، فكيف يقابَلُ ذلك من

---

(٣٣) انظر: (أسباب النزول: ١٢٨).

تفصيل الله وحكمه وإيضاحه وَشَرْحه بهوى باطل ورأي فاسد، صَدَرا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم، ورَبُّكَ أعْلَمُ بالمعتدين.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾: [الأنعام: ١٢٠].

المعنى: قد فصَّلَ لكم المحرَّمَ فَذَروه وهو الإثمُ ظاهراً، وباطناً، وفي ذلك للعلماء ستة أقوال:

الأول: ظاهره وباطنه: سِرّه وعلانيته؛ قاله مجاهد، وقتادة.

الثاني: قال سعيد بن جُبير: ظاهرُ الإثم نكاحُ ذوات المحارم، وباطنه الزنا.

الثالث: ظاهرُ الإثم أصحاب الرايات من الزواني، وباطنُه ذوات الأخدان؛ قاله السدي وغيره.

الرابع: ظاهرُ الإثم طوافُ العُرْبان، وباطنه الزنا؛ قاله ابن زيد.

وقد قالت طائفة: إن الإثم اسْمٌ من أسماء الخمر؛ فعلى هذا يكون معنى الآية في القول الخامس ظاهرُ الإثم الخمر، وباطنه المثلث والمنصف، وسنبيّن ذلك في سورةِ الأعراف إن شاء الله تعالى.

ويحتمل وَجْهاً سادساً، وهو أن يكونَ ظاهرُ الإثم واضحَ المحرمات. وباطنُه الشبهات ومنها الذرائع، وهي المباحات التي يتوصَّلُ بها إلى المحرَّمات؛ وسيأتي ذلك في موضعه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

يعني: فمطلق سبب الآية الميتة، وهي التي قالوا هم فيها: ولا نأكل مما قتل الله. فقال الله لهم: لا تأكُلوا منها؛ فإنكم لم تذكروا اسمَ الله عليها. فإن قيل ـ وهي:

المسألة السادسة:

هذا هو السببُ الذي خرجت عليه الآية، وقَصْرُ اللفظِ الوارد على السببِ المورود عليه إذا كان اللفظُ مستقلاً دون عَطْفِه عليه لا يجوزُ لغةً ولا حكماً.

قلنا: قد آنَ أن نكشفَ لكم نكتةً أُصولية وقعت تفاريق في أقوالِ العلماء تلقَّفْتُها جملةً من فكّ شديد [٣٤]؛ وذلك أنا نقول: مهما قلنا: إنَّ اللفظَ الوارد على سبب، هل يقصر عليه أم لا؟ فإنا لا نخرج السببَ عنه، بل نقرُّه فيه، ونعطفُ به عليه، ولا نمتنع أن يضاف غيرُه إليه إذا احتمله اللفظُ، أو قام عليه الدليل؛ فقوله: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسْمُ الله عليه**﴾ [الأنعام: ١٢١] ظاهر في تناولِ الميتة بعمومِ لفظه، وكونها سبباً لوُرودِه، ويدخلُ فيه ما ذكِرَ اسْمُ اللهِ عليه اسم غيرِ اللهِ من الآلهة المبطلة ـ وهي:

المسألة السابعة:

بعموم أنه لم يذكر اسْمُ اللهِ عليه، وبزيادة ذِكْرِ غير الله عليه الذي يقتضي تحريمُه هذا اللفظ عموماً ومعناه تنبيهاً من طريقِ الأَوْلَى، ويقتضي تحريمه نصّاً قولُه: ﴿**وما أُهِلَّ لغيرِ الله به**﴾ [المائدة: ٣]، فقد تواردَ على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريقِ الأولى بالتحريم لظاهر أدلةِ الشرع [٣٥] عليه أولاً.

وهذا من بديعِ الاستنباط في موارد الأدلّة المماثلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه، وهل يدخل فيه ما تركَ المسلمُ التسميةَ عليه عمداً من الذبائح أم لا؟ مسألةٌ مشكلةٌ جداً قد مهَّدْنا القولَ فيها في تخليص الطريقتين [٣٦]، ولكننا نشير فيها هاهنا إلى نُكْتَةٍ تتعلّقُ بالمقصود؛ فنقول: اختلف العلماءُ في متروك التسمية على ستة أقوال:

الأول: إنْ تركها سَهْواً أكِلَت. وإنْ تركها عمداً لم تؤكل، قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة، وعيسى، وأصبغ.

الثاني: إنْ تركها عامداً أو ناسياً تؤكل؛ قاله الحسَنُ، والشافعي.

الثالث: أنه إنْ تركها عامداً أو ناسياً حَرُمَ أكْلُها؛ قاله ابن سيرين، وأحمد.

الرابع: إنْ تركها متعمّداً كُرِه أكْلُها ولم تحرم؛ قاله القاضي أبو الحسن، والشيخ أبو بكر من أصحابنا، وهو ظاهرُ قولِ الشافعي.

---

(٣٤) في ب: جلة من فكر شديد.

(٣٥) في ب: من طريق الأولى، فكان التحريم الظاهر أدلة الشرع عليه أولاً.

(٣٦) في ب: القول فيها في تلخيص الطريقتين.

الخامس: قال أحمد بن حَنْبَل: التسميةُ شرطٌ في إرسالِ الكلب دون السهم في إحدى روايتيه.

السادس: قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: يجب أن تعلَّق هذه الأحكام بالقرآن والسنّة والدلائل المعنوية التي أسَّسَتْها الشريعةُ.

فأما القرآن فقد قال تعالى: ﴿فكلُوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه﴾. ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه﴾؛ فبيّنَ الحالين وأوْضَح الْحُكْمَين.

وقوله: ﴿ولا تأكُلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه﴾ نَهْيٌ محمولٌ على التحريم، ولا يجوزُ حَمْلُه على الكراهة؛ لتناوله في بعض مُقْتضياته الحرامَ الْمَحْض، ولا يجوز أن يتبعَّضَ. وهذا من نفيسِ علم الأصول.

وأما السنَّةُ فقوله ﷺ في الصحاح: «ما أنْهَرَ الدمَ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلْ» [٣٧]. وقال أيضاً ﷺ: «إذا أرسلْتَ كَلْبك المعلم، وذكَرْتَ اسمَ الله عليه فكُلْ» [٣٨]. وقال أيضاً ﷺ: «وإن وجَدْتَ مع كلبك كَلْباً آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميْتَ على كلبك ولم تسمِّ على الآخر» [٣٩].

---

(٣٧) انظر: (صحيح البخاري ١٨١/٣، ١٨٦، ٩١/٤، ١١٨/٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧. وصحيح مسلم، الباب ٤، حديث ٢٠ من الأضاحي. وسنن النسائي ٢٢٨/٧، وسنن الترمذي ١٤٩١. وسنن أبي داود، الباب ١٤ من الضحايا. وسنن ابن ماجة ٣١٧٨. ومسند أحمد بن حنبل ٤٦٤/٣. ومصنف عبد الرزاق ٨٤٨١. وتلخيص الحبير ١٣٥/٤. وإرواء الغليل، للألباني ١٦٥/٨. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٢١/٤. وشرح السنة للبغوي ٢١٤/١١. ومشكاة المصابيح ٤٠٧١، وفتح الباري ٦٢٣/٩، ٦٣١، ٦٣٨).

(٣٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١ من الصيد. وسنن الترمذي ١٤٧٠. وسنن النسائي، الباب ٣ من الذبائح. والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٩. ونصب الراية، للزيلعي ٣١٢/٤، ٣١٦. ومصابيح السنة، للبغوي ١٣/٢. وتفسير الطبري ٣٢/٦. وتفسير ابن كثير ١٣/٢. والدر المنثور للسيوطي ٢٦٠/٢. وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ٦٧/٦. وميزان الاعتدال ٢٦٣٧. ومنحة المعبود، للساعاتي ١٧٣٠. وتلخيص الحبير لابن حجر ١٣٤/٢. والمعجم الكبير للطبراني ٧٥/١٧).

(٣٩) انظر: (صحيح البخاري ١١٠/٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥٦/٤. وفتح الباري ٥٩٩/٩. والمعجم الكبير للطبراني ٧٤/١٧).

وهذه أدلةٌ ظاهرةٌ غالبة عالية، وذلك من أظهر الأدلة. وأعْجَب لرأس المحقّقين إمام الحرمين[٤٠] يقول في معارضة هذا: [وذكر الله][٤١] إنمـا شُرِعَ فـي القُرَب، والذبح ليس بقُرْبة.

قلنا: هذا فاسدٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعارِضُه القرآن والسنّة، كما قلنا[٤٢].

الثاني: أنّ ذِكْرَ اللهِ مشروعٌ في كل حركةٍ وسكنةٍ، حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلفُ درجاتُه بالوجوب والاستحباب.

الثالث: أنَّ الذبيحةَ قُرْبَةٌ بدليل افتقارِها إلى النية عندنا وعندك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤُها ولكِنْ ينالُه التقْوَى منكم﴾. [الحج: ٣٧].

فإن قيل: المرادُ بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضادّ النسيان، ومحلُّ النسيان القلب، فمحلُّ الذِّكْرِ القلب.

وقد رَوَى البراء بن عازب وغيره، عن النبيّ ﷺ: «اسم الله على قَلْب كل مؤمن يسمِّي أو لم يسمّ»[٤٣]، ولهذا تُجزئه الذبيحةُ إذا نسي التسميةَ تعويلاً على ما في قلبه من اسمِ الله سبحانه.

---

(٤٠) إمام الحرمين، هو الجويني، وقد سبقت ترجمته.

(٤١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤٢) في ب: كما بيناه.

(٤٣) روي بلفظ: « ... على فم كل مسلم» انظره في: (سنن الدارقطني ٢٩٥/٤. ونصب الراية للزيلعي ٨٣/٤. ومجمع الزوائد ٣٠/٤).
وبلفظ: «اسم الله على كل مسلم» انظره في: (السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٠/٩. وإتحاف السادة المتقين ٦٧/٦. والدر المنثور للسيوطي ٤٣/٣. وميزان الاعتدال، للذهبي ٨٤٢٥. إحياء علوم الدين ١١٦/٢. وتفسير ابن كثير ٣١٩/٣. ونصب الراية للزيلعي ١٨٣/٤. والكامل لابن عدي ٢٣٨١/٦).

قلنا: الذكر يكونُ باللسان، ويكون بالقلب، والذي كانت العربُ تفعله تسمية الأصنام والنُّصُب باللسان، فنسخ اللهُ ذلك بذكر الله في الألسنة، واستمر ذلك في الشريعة، حتى قيل لمالك: هل يسمّي الله إذا توضّأ؟ فقال: أيريدُ أن يذبح؟ إشارة إلى أن موضعَ التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة.

وأما الحديث الذي تعلَّقُوا به في قوله: «اسم الله على قَلْبِ كل مؤمن». فحديثٌ ضعيف لا تلتفتوا إليه.

وأما النَّاسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرَّم عليه؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ وليس الناسي فاسقاً بإجماع، فلا تحرم عليه.

فإن قيل: وكذلك المتعمّد ليس بفاسقٍ إنْ أكلها إجماعاً؛ لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها.

قلنا: قد أجبْنا عن هذه النكتة في مسائل الخلاف، وصرَّحنا فيه بالحق من وجوه؛ أظهَرُها أنَّ تارِكَ التسميةِ عمداً لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يترك التسمية إذا أضْجَع الذبيحة؛ لأنه يقول: قلبي مملوءٌ من أسماء الله وتوحيده، فلا أفتقِرُ إلى ذِكْرِ ذلك بلساني؛ فذلك يُجْزِيه؛ لأنه قد ذكر الله وعظَّمه.

وإن قال: ليس هذا موضع التسمية صريحة، فإنها ليست بقُرْبَة، فهذا يجزيه لكَوْنه على مذهبٍ يصحُّ اعتقادُه اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلّده.

وإن قال: لا أسمي، وأي قَدْرٍ للتسمية؟ فهذا متهاونٌ كافر فاسق لا تؤكَلُ ذبيحته، فإنما يتصوَّرُ الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها.

والذي نعتمِدُ عليه في صورة الناسي أنَّ الخطابَ لا يتوجَّه إليه، لاستحالة خطاب الناسي؛ فالشرْطُ ليس بواجبٍ عليه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾:

سَمَّى الله تعالى ما يقعُ في القلوب من إلْهامٍ وَحْياً، وهذا مما يطلقه شيوخ

التصوف، ويُنْكِرُه جُهَّالُ المتوسّمين بالعلم، ولم يعلموا أنَّ الوحي على ثلاثة أقسام[٤٤]، وأن إطلاقَه في جميعها جائز في دِين الله، أولسْتُم ترَوْنَ أنّ اللهَ سبحانه قد سمَّى إلهامَ الشياطين وَحْياً؛ وكلُّ ما يقومُ بالقلب من الخواطر فهو خَلْقُ الله؛ فكلُّ ما كان مِنَ الشر أضافه اللهُ إلى الشيطان، وما كان من الخير أضافه اللهُ إلى الْمَلك. وفي الحديث: «إن القلب بَيْنَ لَمَّتَيْن: لَمّة من الملك ولَمّة من الشيطان؛ فلَمَّة الملك إيعاد بالخير وتصديقٌ بالحق، ولمة الشيطان إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقّ»[٤٥].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾:

المجادلة: دَفْعُ القول على القول على طريق الحجّة بالقوة، مأخوذٌ من «الأجدل»: طائر قويّ، أو لقصد المغالبة؛ كأنه يطرحه على الْجَدَالة[٤٦]، ويكون حقّاً في نُصْرَةِ الحق وباطلاً في نصرة الباطل، قال تعالى: **﴿ولا تُجادِلُوا أهْلَ الكتابِ إلاّ بالتي هي أحْسَن﴾** [العنكبوت: ٤٦].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾:

إنما يكونُ المؤمن بطاعةِ المشركِ مشركاً إذا أطاعه في اعتقادِه الذي هو محلُّ الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفِعْل وعقده سليم مستمرٌّ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ. فافهموا ذلك في كل موضع. والله أعلم.

الآية التاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هٰذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللهِ، وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ. وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ. وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ

---

(٤٤) في ب: أن الوحي على ثمانية أقسام.

(٤٥) انظر: (سنن الترمذي، سورة ٢ من كتاب التفسير).

(٤٦) الجدالة: الأرض.

وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورهَا وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ. وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِراءً عَلَى اللهِ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الآيات: ١٣٦ ـ ١٤٠].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى:

روى سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أراد أن يعلم جَهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله تعالى: ﴿**قد خَسِرَ الذين قَتَلوا أولادهم سَفَهاً بغير علم**[٤٧]﴾. [الأنعام: ١٤٠].

وهذا الذي قاله ـ رضي الله عنه ـ كلامٌ صحيح، فإنها تصرَّفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفةٍ ولا عَدْلٍ؛ والذي تصرَّفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهةٍ أعظم جهلاً وأكبر جُرْماً؛ فإنَّ الاعتداء على الله أعظمُ من الاعتداء على المخلوقين.

والدليلُ على أنَّ الله تعالى واحدٌ في ذاته، واحدٌ في صفاته، واحدٌ في مخلوقاته أبْيَنُ وأوضح من الدليل على أنَّ هذا حلال، وهذا حرام.

وقد رُوِيَ أنَّ رجلاً قال لعَمْرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفورِ أحلامكم كنتم تعبدون الحجر. فقال عمرو: تلك عقولٌ كادها بَاريها.

المسألة الثانية:

هذا الذي أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهبَه اللهُ تعالى بالإسلام، وأبطله ببعثة الرسول ﷺ، وكان من الظاهر لنا أنَّ نميته حتى لا

---

(٤٧) في الأصول جاءت الآية محرفة هكذا: ﴿قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله﴾ وهي الآية ٤٥ من سورة يونس من هامش البجاوي.

يظهر [٤٨]، وننساه حتى لا يذكر [إلا] [٤٩] أنَّ ربنا تباركَ وتعالى ذكَره بنصّه، وأورده بشرحه، كما ذكر كُفْرَ الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ قضاءه قد سبق، وحكْمَه قد نفذ، بأنَّ الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة، وقد قضى اللهُ ألا يُصدَّ كافِر عن ذِكْرِ الكُفر، ولا مُبتدع عن تغيير الدين [٥٠]، قصده ببيان الأدلة، ثمّ وفّق مَنْ سبق له عنده الخير فيسَّر له معرفتها، فآمن وأطاع، وخذل من سبق له عنده الشر فصدَفَه عنها [٥١]، فكفر وعصى ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]؛ فتعيَّنَ علينا أن نشيرَ إلى بَسْطِ ما ذكر الله تعالى من ذلك ـ وهي:

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ﴾:

أي: أظهر بالخلق والإيجاد من الحرث والأنعام نصيباً، وجميعه له لا شريكَ معه في خَلْقِه، فكيف فعلوا له شريكاً في القُربان به من الأوثان التي نَصبُوها للعبادة معه، وشرُّ العبيد كما يأتي [بيانُه] [٥٢] في الأثر مَنْ أنعم عليه سيّده بنعمة فجعل يشكُر غَيْرَه عليها، وكان هذا النصيب الذي للأوثان جعلوه للهِ من الحرْثِ مصروفاً في النفقة عليها وعلى خدَّامها، وكذلك نصيبُ الأنعام أنهم كانوا يجعلونها قُرباناً للآلهةِ.

وقيل: كان لله البَحيرة والسائبة والوَصيلة والحام، وكان ما جعلوه لله إذا اختَلَطَ بأموالهم لم يردُّوه، وإذا اختلط ما للأوثان بها ردُّوه وذلك قوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ...﴾ الآية.

وقيل: كان ذلك إذا هلك ما جعلوه للهِ لم يغرموه، وإذا هلك ما جُعل للأوثان غرموه.

وقيل: كانوا يذكرون اسمَ الأوثان على نصيب الله، ولا يذكرون الله على نصيب الأوثان، وهي:

---

(٤٨) في ب: وأبطله ببعث الرسول ﷺ وكان من الظاهر لنا أن ننسيه حتى لا يظهر.

(٤٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٥٠) في ب: ولا شرع عن تغيير الدين.

(٥١) في ب: الشر فصرفه عنها.

(٥٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

المسألة الرابعة:

فإنَّ تركهم لذِكْر اسم الله مذموم منهم وفيهم؛ فكان ذلك أصلاً في تَرْك أكْل ما لم يسمَّ الله عليه.

المسألة الخامسة: ثم قال بعد ذلك: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شركاؤهم﴾:

يعني: في الوأد للبنات مخافَة السِّبَاء وعدم الحاجة، وما حُرِمْنَ من النصرة، كما كانت الجاهليةُ تفعله.

وقيل: كما فعل عبدُ المطلب حين نذر ذَبْحَ وَلَده عبد الله.

وحقيقة التزيين إظهار الجميل، وإخفاء القبيح، وقد يتغلب بخذلان الله للعبدِ، كما يتحقق بتوفيقه له. ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل الذكور من القَرَابين، ومنع الإناث من أكلها، كالأولاد والألبان، وكان تفضيلهم للذكور لأحَدِ وجهين، أو بمجموعها: إما لفَضْلِ الذكر في نفسه على الأنثى، وإما لأنَّ الذكور كانوا سدَنَةَ بيوت الأصنام[٥٣]؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها؛ وذلك كله تعدٍّ في الأفعال، وابتداء في الأقوال، وعَمَلٌ بغير دليل من الشرع؛ ولذلك أنكر جمهورٌ من الناس على أبي حنيفة القولَ بالاستحسان ـ وهي:

المسألة السادسة:

فقالوا: إنه يحرِّمُ ويحلِّلُ بالهوى من غير دليل، وما كان ليفعل ذلك أحَدٌ من أتباع المسلمين، فكيف أبو حنيفة!

وعلماؤنا من المالكية كثيراً ما يقولون: القياسُ كذا في مسألة، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين.

وقد بيّنا ذلك في مسائل الخلاف. نكتته المجزئة ههنا أنَّ العموم إذا استمرَّ والقياس إذا اطّرد فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة يريانِ تخصيص العمومِ بأيّ دليل كان من

---

(٥٣) أي: خدم بيوت الأصنام.

ظاهرٍ أو معنى، ويستحسنُ مالك أن يخصَّ يالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصَّ بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس.

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيصَ القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلّة الشرع إذا ثبت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعةَ من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيصَ العلّة، وقد رام الجُويني ردَّ ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبةُ عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه، وفاوضت الطّوسي الأكبر في ذلك وراجعتهُ حتى وقف، وقد بيَّنت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء إن شاء الله تعالى.

فإن قال أصحاب الشافعي: فقد تـاخَمْتُـم هـذه المهـواة، وأشرفتم على التردّي في المَغْوَاة؛ فإنكم زعمتم أنَّ اليمين يحرّم الحلال ويقلِبُ الأوصاف الشرعية، ونحن براء من ذلك؟

قلنا: هيهات! ما حرَّمْنا إلاّ ما حرّم الله، ولا قُلْنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله: ﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهي:

المسألة السابعة:

وسنبينها في سورة التحريم إن شاء الله.

الآية الثانية عشرة (٥٤)

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية: ١٤١].

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنْشَأَ﴾:

أي: ابتدأ الفعل من غير احتذاءِ مثالٍ؛ وكان ذلك في يوم الاثنين على ما وردَ في

---

(٥٤) في الأصول: الآية الثامنة عشرة وهو خطأ صححناه.

الخبر الصحيح، وأوضحناه في كتاب المشكلين، وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أو لم يكن.

المسألة الثانية: الجنات:

هي: البساتين التي يجنّها الشجر، أي: يسترها؛ ومنه جَنّ عليه الليل، ومنه سُمّيَ الجن، لاجتنانهم عن الأبصار، وكذلك الجِنة في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا بينه وبين الجِنّةِ نَسَباً**﴾ [الصافات: ١٥٨]؛ سمّوا بذلك لاجتنانهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾:

يعني: رُفعت على الأعواد، وصِينَتْ عن تدلّي الثمر على الأرض، وأظهرت للإدراك، وسهل جَمْعُها دون انحناء.

والعَرْش: كل ما ارتفع فوق غيره. وقيل: تعريشها حِيَاطَتُها بالجدر، وما قام مقامها، حتى لا يكونَ فيها مَدْخَل لأحَد؛ والأولُ أقوى في الاشتقاق.

وقد قيل في قوله: ﴿**خاوِيةٌ على عُروشِها**﴾: [البقرة: ٢٥٩]: يعني على أعاليها، ولعله على جُدْرانها، وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التي هي الكروم في ألسنة العرب، ثم قال بعد ذلك ـ وهي:

المسألة الرابعة: ﴿والنخلَ والزَّرْعَ مختلِفاً أكُلُه﴾:

وفرّق بينهما؛ لأنهما أصْلا المعاشِ، وعِمادَا القوتِ، ثم فرّق بين الزيتون والرمان في وزان آخر ـ وهي:

المسألة الخامسة:

ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة؛ يعني: أن منها ما يتشابَهُ في الظاهر، ويخالِفُه في الباطن؛ ومنها ما يشتبه في اللون، ويختلف في الطعم؛ وفي ذلك دليلان عظيمان:

أحدهما: على المنّةِ منه سبحانه علينا، والنعمة التي هيّأها لنا ـ وهي:

المسألة السادسة:

فلو شاء ربُّنا إذْ خلقنا أحياءً ألاّ يخلقَ لنا غذاء، أو إذ خلقه ألاّ يكون جميلَ المنظر

طيِّبَ الطعم، أو إذ خلقه كذلك ألاّ يكونَ سَهْلَ الْجَنْيِ، فلم يكن عليه أن يفعلَ ذلك ابتداءً لأنه لا يجب عليه شيء، وإن فعله فبفَضْلِه، كابتداء خَلْقِهِ في تعديد النعم وتقرير الفَضْلِ والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب، وبالعطاء قبل العمل.

الدليلُ الثاني على القدرة في أن يكون الماءُ الذي من شأنه الرسوب يصْعَـد بقـدرة الواحد القادر علاّم الغيوب من أسافل الشجَرِ إلى أعاليها، ويترقَّى من أصولها إلى فروعها، حتى إذا انتهى إلى آخرِها نشأ فيها أوراقٌ ليست من جنسها، وثمارٌ خارجةٌ عن صفتها، فيها الجِرْم الوافر، واللَّوْن الزاهر، والْجَني الجديدُ، والطعم اللذيذُ؛ فأين الطبائعُ وأجناسها؟ وأين الفلاسفة وأُناسُها؟ هل في قدرة الطبيعة - إذا سلمنا وقلنا لها قدرةٌ على طريق الجدل - أن تُتْقِنَ هذا الإتقانَ البديعَ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟ كلاّ، لا يتمُّ ذلك في المعقول إلا لحيّ عالم قادرٍ مُريد، فقد علم الألبّاءُ (٥٥) أنَّ أميّاً لا ينظِّمُ سطورَ الكتابة، وأنّ سوادِيّاً لا يقدِرُ على ما في الديباج من التزين والنساجة؛ فسبحان مَنْ له في كلِّ شيء آيةٌ بداية ونهاية، فمن الله الابتداء، وإنّ إلى ربك الْمُنْتَهَى، تقدَّس وتعالى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ، وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: فهذان بناءان جاءا بصيغة افْعَل، وأحدُهما مباح لقوله: **﴿فانْتَشِرُوا في الأرض﴾** [الجمعة: ١٠]. والثاني: واجبٌ على ما يأتي تفصيله إن شاء الله، وليس يمتنعُ في الشريعة اقترانُ المباح والواجب؛ لما يأتي في ذلك من الفوائد، ويتركّبُ عليه من الأحكام، فأما الأكلُ فلقضاءِ اللذة، وأما إيتاءُ الحقِّ فلقضاء حقّ النعمة، فلله تعالى على العَبْدِ نعمةٌ في البدَنِ بالصحة، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواسّ، ونعمة في المال بالتمليك والاستغناء، وقضاء اللذات، وبلوغ الآمال؛ ففرض الصلاة كِفَاء نعْمَةِ البدَنِ، وفرض الزكاة كفاء نعْمَةِ المال، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق؛ ليبيِّنَ أن الابتداءَ بالنعمة كان من فَضْلِه قبل التكليف.

---

(٥٥) أي: العقلاء.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾:

اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الصدقة المفروضة؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في تفسير الآية.

الثاني: أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصِّرام؛ وهي إطعامُ مَن حضر والإيتاء لمن غبر؛ قاله مجاهد.

الثالث: أن هذا منسوخ بالزكاة؛ قاله ابنُ عباس، وسعيد بن جُبير.

وقد زعم قومٌ أنَّ هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا القولَ فيه[٥٦]، وحقيقةُ الكلام عليه أن قوله: ﴿آتُوا﴾ مفسر، وقوله: ﴿حقَّه﴾ مفسر في المؤتى،مُجْمَل في المقدار؛ وإنما يقعُ النظَرُ في رَفْعِ الإشكال الذي أنشأه احتمالُ هذه الأقوال؛ وقد بينَّا فيما سبقَ وَجْهَ أنه ليس في المال حقّ سِوَى الزكاة، وتحقيقه في القسم الثاني من علوم القرآن، وفي سورة البقرة من هذا التأليف، وثبت أنَّ المرادَ بذلك هاهنا الصدقة المفروضة.

وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزكاة فيما سمّى الله سبحانه، وأفادَتْ بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: **﴿ومما أخرَجْنا لكُم مِنَ الأرضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧]، وفسَّرها هاهنا؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كلّه مجملة في القَدْر؛ وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القَدْرِ، فبيّنـهُ رسولُ الله ﷺ الذي أمر بأنْ يبيِّن للناس ما نزل إليهم، فقال: «فيما سقَتِ السماءُ العُشْر، وما سُقِيَ بنَضْحٍ أو دَالِيةٍ نصف العُشْر»[٥٧]؛ فكان هذا بياناً لمقدار الحقِّ المجمل في هذه الآية.

---

(٥٦) في ب: ولم يحصلوا القول فيه.

(٥٧) انظر: (صحيح البخاري ١٥٥/٢. وسنن أبي داود ١٥٩٦. وسنن الترمذي ٦٣٩، ٢١٣٥. سنن ابن ماجة ١٨١٦، ١٨١٧ سنن النسائي ٤١/٥. مسند أحمد بن حنبل ٣٤١/٣، ٣٥٣. السنن الكبرى للبيهقي ١٣٠/٤. والتمهيد لابن عبد البر ٢١٢/٩. وصحيح ابن خزيمة ٢٣٠٨. مجمع الزوائد ٧٢/٣. تلخيص الحبير ١٦٩/٢. الدر المنثور ٣٤١/١. مشكاة المصابيح ١٧٩٧. وشرح السنة، للبغوي ٤٢/٦. إرواء الغليل للألباني ٢٧٣/٣. مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥/٣. مصنف عبد الرزاق ٦٨٥٥، ٧٢٤٠. مصابيح السنة، للبغوي ٢٨٩/١. تفسير القرطبي ٣٤٤/١).

وقال أيضاً ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق من حَبّ أو تمر صدقة»(٥٨). خرَّجَه مسلم وغيره، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق، والذي يسمّى في ألْسنةِ العلماء نِصاباً.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً؛ فروي عن مالك وأصحابه: أنَّ الزكاة في كل مُقْتات لا قَوْلَ له سواه. وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجبُ في كل ما تُنْبِته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبدالملك بن الماجِشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد أقوالاً؛ أظهرها أنَّ الزكاةَ تجبُ في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللَّوْز، لأنه مكيل دون الْجَوْز لأنه مَعْدود، معوِّلاً على قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق مِنْ تمر أو حَبّ صدقة»؛ فبيَّن النبي ﷺ أنَّ محل الواجب هو الموسق، وبيَّن القَدْرَ الذي يجب إخراج الحق منه.

وتعلق الشافعيُّ بالقوت؛ وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالباً دائماً. وأما الخضر فأمرها نادر.

وأما المالكيةُ فتعلقت بأنّ النبيّ ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقةً.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقّ، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قُوتاً كان أو غيره وبيّن النبيّ ﷺ ذلك في عموم قوله: «فيما سقَتِ السماءُ العُشْر»: وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنصاف والتخليص. وقد آن تحديدُ النظر فيها كما يلزم كل مجتهد(٥٩).

(٥٨) انظر: (صحيح البخاري ١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٧. وصحيح مسلم، الحديث ١ وما بعده من الزكاة. وسنن النسائي ٣٩/٥، ومسند أحمد بن حنبل ٥٩/٣. وصحيح ابن خزيمة ٢٣١٠. وسنن الدارقطني ٩٩/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٤. وشرح السنة، للبغوي ٤٩٩/٥. ومشكاة المصابيح للتبريزي ١٧٩٤. ومجمع الزوائد ٧٠/٣. والدر المنثور ٣٤١/١. والمصنف لعبد الرزاق ٧٢٤٩، ٧٢٥٣، ٧٢٥٦، ٧٢٥٧. وإرواء الغليل للألباني ١٣٧/٣. ومسند الحميدي ٧٣٥. ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٣. ومعاني الآثار للطحاوي ٣٢/٢، ٣٤، ٣٥).

(٥٩) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ١٧٦/٤. والقوانين الفقهية لابن جزي ٨٧ وما بعدها).

فالذي لاح بعد التردد في مسالِكه أنَّ اللهَ سبحانه لما ذكَّر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتمّ طِيبُ المعيشة ـ عدَّدَ أصولَها تنبيهاً على توابعها، فذكر منها خمسة: الكَرْم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان. فالكَرْم والنخل: يؤكل في حالين فاكهة وقوتاً. والزرع يؤكل في نوعين: فاكهة وقوتاً. والزيت: يؤكل قوتاً واستصباحاً. والرمّان: يؤكل فاكهة محضة. وما لم يُذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة.

فقال تعالى: هذه نعمتي فكلُوها طيبةً شَرْعاً بالحل طيبة حِسّاً باللذة، وآتُوا الحقَّ منها يوم الْحصَاد، وكان ذلك بياناً لوقْتِ الإخراج، وجعل ـ كما أشرنا إليه ـ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقِلّتها، فما كان خفيفَ المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه العُشْر، وما عظمت مؤونته بالسَّقْي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصفُ العشر.

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسَق لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبٍّ أو تمر صدَقة»، فضعيف؛ لأنَّ الذي يقتضي ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصابُ معتبراً في التمر والحب. فأما سقوطُ الحق عما عداهـا فليس في قوة الكلام. وأما التعليق بالقوت فدَعْوَى ومعنًى ليس له أصل يُرْجع إليه؛ وإنما تكون المعاني موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بينّاه في كتاب القياس.

وكيف يذكر اللهُ سبحانه النعمةَ في القوت والفاكهة، وأوجب الحقَّ منها كلِّها فيما تنوّع حالُه كالكَرْم والنخيل، وفيما تنوّع جِنْسُه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمامُ النعمة في المتاع بلذّة البَصر إلى استيفاء النعم في الظلم.

فإن قيل: إنما تجبُ الزكاةُ في الْمُقْتَات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات مِنْ أخْضرِها، وإنما أُخِذَتْ من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه، باليبس، وانتهاء اليابس والطيبُ انتهاءُ الأخضر[٦٠]؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُثمر، والعنب لا يتزبَّب تؤخذ الزكاةُ

---

(٦٠) في ب: وعند انتهائه باليبس، فما يبس انتهاء اليابس والطيب انتهاء الأخضر.

منها على حالها، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة ورُكْناً في النعمة ما وقع الامتنانُ بها في الجنة. ألاَ تراه وصفَ جمالَها ولذّتها، فقال: ﴿**فيهما فاكهة ونَخْلٌ ورُمّان**﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ فذكر النخل أصلاً في الْمُقْتات، والرمّان أصلاً في الخضروات.

أولا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: ﴿**أنّا صَبَبْنا الماءَ صَبّاً. ثُمَّ شَقَقْنا الأرضَ شَقّاً. فَأَنْبَتْنَا فيها حَبّاً. وعِنَباً وقَضْباً. وزيتوناً ونَخْلاً. وحَدَائِقَ غُلْباً. وفاكهةً وأبّاً**﴾ [عبس: ٢٥ : ٣١].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]. والذي يحصد الزرع.

قلنا: جهلْتُمْ؛ بل هو عامٌّ في كل نَبْت في الأرض. وأصلُ الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه؛ قال تعالى: ﴿**منها قائِمٌ وحَصِيد**﴾ [هود: ١٠٠]. وقال: ﴿**حتى جعلناهم حَصِيداً خامِدين**﴾ [الأنبياء: ١٥]. وقال: ﴿**فجعلناها حَصِيداً كأن لم تَغْنَ بالأمس**﴾ [يونس: ٢٤]. وفي الحديث: «وهل يكبُّ الناسَ في النار على مناخِرهم إلاّ حصائدُ ألسنتهم»[٦١].

فإن قيل: هذا مجاز؛ وأصلُه في الزرع.

قلنا: هذا كلّه حقيقة؛ وأصلُها الذهاب.

فإن قيل: أليس يقال جِدَاد[٦٢] النخل، وحصاد الزرع، وجذَاذ البقل؟

قُلنا: الاسمُ العامّ الحصاد؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته. وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصادَ فيما يحصد دليلاً على الجِداد فيما يجد؛ لأن أحدَهما يكفي عن الآخر، ولكن النبات كان أصلاً لقوله: فأنبتنا به جنات، [فجعلها قسماً][٦٣]

---

(٦١) انظر: (سنن الترمذي ٢٦١٦. وسنن ابن ماجة ٣٧٩٣. فتح الباري ٣٠٩/١١. والدر المنثور ١٧٥/٥. ومسند أحمد بن حنبل ٢٣٦/٥، ٢٣٧. والتمهيد، لابن عبد البر ٦٦/٥. والترغيب والترهيب ٥٢٩/٣، ٥٣٠. والأحاديث الصحيحة للألباني ١١٥/٣. غريب الحديث، للهروي ١٨٤/٣).

(٦٢) في ب: يقال جذاذ النخل. وجداد النخل: قطع النخل.

(٦٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وحَبَّ الحصيد، فجعله قسماً آخر؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْر غيره.

فإن قيل: فلَمْ يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر.

قلنا: كذلك عوَّل علماؤنا. وتحقيقُه أنَّه عدمُ دليلٍ لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنُقِل.

قلنا: وأيُّ حاجة إلى نَقْله، والقرآنُ يكفي عنه.

فإن قيل: الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية] [٦٤] الزكاة مدنية.

قلنا: قد قال مالك: إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة. وتحقيقُه في نكتة بديعة؛ وهي أنَّ القولَ في أنها مكية أو مدنيّة يطول. فهبكم أنها مكية؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مُجْمَلاً فتعيَّنَ فَرْضُ اعتقادها، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر والوقت [٦٥]، فلم تكن بمكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة؛ فوقع البيانُ، فتعيَّن الامتثالُ، وهذا لا يفقهه إلا العلماءُ بالأصول.

فإن قيل: قول النبي ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ العُشْر وفيما سُقي بنَضْح أو دالِيَةٍ نصفُ العُشر» [٦٦] كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيه، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه في استعمام ما سقت السماء.

قلنا: هذا هو كلامُ إمامِ الحرمين، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتاب البرهان، وظنَّ أنها لم تُدْرَك في غابرِ الأزمان؛ وليس لها في الدلائل مكان.

نحن نقول: إنّ الحديث جاء للعموم في كل مسقيّ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه، ولا يتعارضُ ذلك؛ فيمتنع اجتماعُه، وقد مَهَّدْناه في أصول الفقه.

فإن قيل: فقد خصصْتُم الحديثَ في المأكولات من الْمُقْتات، فنحن نخصُّه في المأكولات أيضاً.

---

(٦٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٥) في د: والقول والوقت.

(٦٦) سبق تخريجه. والدالية: الساقية.

قلنا: نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع، ولا دليلَ لكم على تخصيصه في المقتات؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة.

المسألة التاسعة:

قال الشافعي: لا زكاةَ في الزيتون في أحدِ قوليه؛ قال: لأنه يؤكل إداماً، وأيضاً فإنّ التينَ أنفع منه في القوت ولا زكاةَ فيه.

قلنا له: الزكاةُ تجِبُ عندنا في التين، فلا قولَ لك في ذلك، وأيُّ فرقٍ بين التين والزبيب، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته؛ فلا كلام عليه(٦٧).

المسألة العاشرة:

قال مالك في أظهر قَوْليه: إنما تكون الزكاة فيما يُقْتات في حال الاختيار دون ما يُقتات به في حال الضرورة، فلا زكاة في القطاني(٦٨)، وبه قال الحسَن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد، ولذلك اختلف قوله في التين، فكان لا يوجب فيه الزكاة، لأنه لا يَدْرِيه(٦٩)، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه في بلاده أوجب فيه الزكاة؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه؛ وهو أنّ كلامَ الله تعالى إذا ورد، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بينّاه في موضعه. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾:

اختلف العلماءُ في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وَقْتَ الجِدَاد(٧٠)؛ قاله محمد بن مسلمة؛ بقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

---

(٦٧) في ب: فلا زكاة فيه.

(٦٨) القطاني: جمع قطنية، وهي كالعدس وغيره. من هامش البجاوي.

(٦٩) في ب: لأنه لا بدل له.

(٧٠) في ب: الجذاذ.

الثاني: أنها تجبُ يوم الطِّيب؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون عَلَفاً لا قوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذي أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذي أمر اللهُ به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاءُ يوم الحصادِ لما قد وجب يَوْمَ الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الْخَرْص[٧١]؛ قاله المغيرة؛ لأنه حينئذ يتحقّق الواجبُ فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوبها، أصلُه مجيء الساعي في الغنم[٧٢].

ولكلِّ قَوْلٍ وجه كما ترون؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطِّيب، لما بيناه من الدليل؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب في ثمارهم.

والأصلُ في الْخَرْص حديث الموطأ أنَّ النبيّ ﷺ بعث عبدالله بن رَواحة إلى أهل خَيْبَر فخرَص عليهم وخيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ويا ويح البخاريّ يتخيّر على مالك، ولا يُدْخل هذا الحديث في باب الْخَرْص، ويُدْخل منه حديث النبي ﷺ أنه مَرَّ في غزوة تَبُوك بحديقة فقال: «اخْرُصُوا هذه»، فَخَرَصُوا؛ فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة «كم جاءت حديقتك؟» فأخبرته أنها جاءت كما قال؛ فكانت إحدى معجزاته في قولٍ[٧٣].

فإن تلفَتْ بعد الطّيب فلا شيء فيها على المالك، وهي:

المسألة الثانية عشرة:

إن الله ذهب بماله وما عليه، ولم يلزمه أن يخرجَها من غيره، وإن تلفت بعد الْخَرْص ـ وهي:

المسألة الثالثة عشرة:

فلا بدّ له أنْ يقيم البيِّنَةَ على تلفها.

---

(٧١) أي: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً. من على هامش البجاوي.

(٧٢) في ب: أصلها مجيء الساعي في الغنم.

(٧٣) انظر: (صحيح البخاري ١٥٥/٢. وسنن أبي داود ٢٠٧٩. ومسند أحمد بن حنبل ٤٢٤/٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٠/١٤. وصحيح مسلم، حديث ١١ من الفضائل. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٢٢/٤. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٥٩١٥. ومعاني الآثار، للطحاوي ٤٠/٢).

وقال الشافعي: يحلفُ لأنها أمانةٌ عنده، وليس كذلك؛ بل هي واجبة عليه، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة؛ وإنما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره، وفي ذلك تفصيل ذِكْرُه في الفروع.

المسألة الرابعة عشرة:

تركّبت على هذه الأصول مسألة (٧٤)؛ وهي أنَّ اللهَ تعالى أوجب الزكاةَ في الكَرْم والزرع والنخل مطلقاً، ثم فسّر النصاب بقوله: ليسَ فيما دون خمسة أوسق من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صدقة. فمن حَصَلَ له من تمر خمسة أوسق، أو من زبيب خمسة أوسق ـ وجبت عليه الزكاةُ فيها، فإنْ حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه زكاةٌ إجماعاً في الوجهين؛ لأنها صنفان مختلفان. فإن حصل له من طعام بُرٍّ وشعير معاً خمسة أوسق زكّاهما [معاً] (٧٥) عند مالك.

وقال الشافعي: لا يجمعان، وكذلك غيرهما، وإنما هي أنواع كلُّها يعتبر النصاب في كل واحد منها على الانفراد (٧٦)؛ لأنها يختلفان في الاسم الخاص؛ وفي حالة الطعم.

والصحيح ضَمُّها؛ لأنها قوتان يتقاربان، فلا يضرّ اختلافُ الاسم. وقد بيناه في كتب الفروع.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّه لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾:

الإسراف: هو الزيادة، فقيل لهم: لا تُسْرِفُوا في الأَكْلِ بزيادة الحرام على ما أحله الله لكم ولا تسرفوا في أخْذِ زيادةٍ على حقكم، وهو التسعة الأعشار، حاسِبُوا أنفسكم بما تأكلون، وأدّوا ما يتعيَّنُ عليكم بالْخَرْص أو بالجِذَاذ على ما تقدّم. والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ

(٧٤) في ب: تركبت على هذه الأصول المسألة.

(٧٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(٧٦) في ب: في كل واحد منها على الانفراد.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤٥].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾:

قد بينّا في كُتب الحديث أنَّ الوحْيَ ينقسم على ثمانية أقسام: منها مجيءُ الْمَلَك إلى النبي ﷺ عن اللهِ بالأمرِ والنهي والخبَر؛ فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الملك لم يأت إليه الآن إلاّ بهذا؛ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات وقد ثبت ذلك[٧٧].

المسألة الثانية:

هذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزلت على النبيّ ﷺ يوم نزل عليه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٤]؛ وذلك يوم عرَفة، ولم ينزل بعدها ناسخ؛ فهي محكمة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلَى طَاعِمٍ﴾:

المحرمات على ثلاثة أقسام: مطعومات، ومنكوحات، وملبوسات.

فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوْفَى اللهُ بيانَها في القرآن كثيراً، ومنها في السنَّةِ توابع.

وأما الملبوسات فمنها في القرآن إشاراتٌ وتمامُ ذلك في السنّة؛ وقال الله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ الآية.

فأما الميتة والدم فقد تقدّم الكلامُ عليهما في البقرة والمائدة، وكذلك قوله: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وكان ورود ذِكْر الدمِ مطلقاً هنالك ووَرد هاهنا مُقيّداً بالسَّفْح.

واختلف الناسُ في حَمْلِ المطلق هاهنا على المقيَّد على قولين:

---

(٧٧) في ب: إذ قد جاء إليه قبل ذلك بمحرمات، وقد بينت ذلك.

فمنهم من قال: إنَّ كلَّ دم محرَّم إلاّ الكبد والطّحَال، باستثناء السنّة كما تقدم.

ومنهم من قال: إنّ التحريمَ يختصُّ بالمسفوح؛ قالته عائشة، وعكرمة، وقتادة. ورُوي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله قال: ﴿أو دَماً مسفوحاً﴾ لتتبَّعَ الناسُ ما في العروق.

قال الإمام الحافظ[٧٨]: الصحيحُ أنَّ الدمَ إذا كان مفرداً حرم منه كلّ شيء، وإن خالط اللحْمَ جاز؛ لأنه لا يمكن الاحترازُ منه، وإنما حرم الدم بالقَصْدِ إليه.

المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخةٌ بالسنّة، وحرّم النبيُّ ﷺ لحومَ الحمر الأهلية، وحرَّم كلَّ ذي ناب من السباع وذي مِخْلَب من الطير؛ خرّجه الأئمة كلّهم.

الثاني: أنها محكمة لا حرام فيها إلاَّ فيما قالته عائشة.

الثالث: قال الزهريّ ومالك في أحد قوليه: هي مُحْكمة، ويضم إليها بالسنة ما فيها من مُحرَّم، فأما مَن قال: إنها منسوخة بالسنّة فقد اختلف الناسُ في ذلك كما اختلفوا في نَسْخِ السنّة بها.

والصحيحُ جوازُ ذلك كلّه كما في تفصيل الأصول، لكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نَسْخاً؛ لأنَّ زيادة محرَّمٍ على المحرمات أو فَرْضٍ على المفروضات لا يكون نسخاً بإجماعٍ من المسلمين، لا سيما وما ورد عن النبي ﷺ في الحمر الأهلية مختلَفٌ في تأويله على أربعة أقوال:

الأول: أنها محرّمة كما قالوا.

الثاني: أنها حُرمت بعلّةِ أنَّ جائياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: فَنِيت الحمر. فَنِيت

---

(٧٨) في ب: قال الإمام أبو بكر بن العربي.

الحمر. فقال النبي ﷺ: يُنادى بتحريمها لعلة خَوْفِ الفناء عليها [٧٩]؛ فإذا كثرت ولم يضرّ فَقْدُها بالحمولة جاز أكلُها؛ فإن الحكم يزول بزوال العلة.

الثالث: أنها حرمت لأنها طُبخت قبل القسمة.

الرابع: أنها حرمت لأنها كانت جلاّلة ـ خرجه أبو داود.

وقد نهى النبي ﷺ عن أكل جلاّلة البقر [٨٠]. وهذا بديع في وجه الاحتجاج بها، وقد استوفيناه في شرح الحديث الصحيح.

وكذلك ما روي عنه [٨١] في كل ذي نابٍ من السباع ومِخْلَب من الطير إنما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى، ويحتمل ذلك النهي التحريم [٨٢]، ويحتمل الكراهية، مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس. ألاَ ترى إلى الكلب والهِرّ والضبع فإنها سباع، وقد وقع الأُنْس بالهر مطلقاً وببعض الكلاب، وجاء الحديث عن جابر أن الضبع صيد، وفيها كَبْش.

ولسنا نمنع أن يضافَ إليها بالسنة ما صحّ سَنَدُه، وتبيَّن مورده، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يحل دمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو كَفَر بعد إيمان، أو قَتَل نفساً بغير نفس» [٨٣]. وهذا كلّه على أن موردَ الآية

---

(٧٩) انظر: (سنن النسائي ٧/٢٠٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٠٢، ١٤٤، ٣/٣٢٢، ٤١٣. ومعاني الآثار للطحاوي ٤/٢٠٤.

(٨٠) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٤٨. والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٠٤).

(٨١) في ب: وكذلك ما ورد عنه.

(٨٢) في ب: ويحتمل ذلك المنع الجزم.
وحديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير انظره في: (سنن الترمذي ١٤٧٧. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٤٧، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٣. والمستدرك ٢/٤٠. ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٩٩. ومسند الشافعي ٣٨٠. ومشكل الآثار للطحاوي ٤/٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥. وحلية الأولياء ٤/٩٥، ٣٠١. وشرح السنة للبغوي ١١/٢٣٤. وزاد المسير، لابن الجوزي ٣/١٤١. وتاريخ بغداد ٧/٢٧٨، ٩/٤٥١. ومعاني الآثار للطحاوي ٤/٢٠٦. ومجمع الزوائد ٤/٨٧. والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٢٤١، ٢٤٢).

(٨٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

مجهول. فأما إذا تبينّا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها، وإليه أميل، وبه أقول.

قال عمرو بن دينار: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبيَّ ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ، ولكن أَبَى ذلك الحبر - يعني ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ...﴾ الآية، وكذلك يروى عن عائشة مثله. وقَرأَتِ الآية كما قرأها ابن عباس.

المسألة الخامسة:

قال أصحاب الشافعيّ: تقدير الآية: قل لا أجِدُ فيما أُوحي إليّ محرماً مما كنتم تستخبثونه وتجتنبونه إلا أن يكون [ميتة][84]... الآية. فأما غير ذلك من المحرمات فلا؛ بدليل أنَّ الله حرّم أشياء منها الْمُنْخَنِقَة وأخواتها. وأجمعت الأمة على تحريم أشياء غير ذلك، منها القاذورات، ومنها الخمر والآدميّ.

الجواب عنه من سبعة أوجه:

الجواب الأول: أن ابنَ عباس قد ردّ هذا وأوضح المرادَ منه والحقَّ فيه، وهو الحبر البَحْر الترجان.

الجواب الثاني: دعوى ورُود الآية على سؤال لا يُقْبَل من غير نَقْل يُعَوّل عليه.

الجواب الثالث: لو صحّ السؤال لما آثّرَ خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه. وقد أجمعنا عليه وبينّاه فيما قبل.

الجواب الرابع: وأما قولهم: إن الله حرّم غير ذلك كالْمُنْخَنِقة وأخواتها - فإنّ ذلك داخلٌ في الميتة إلا أنه بيّن أنواعَ الميتة وشرح ما يستدرك ذكاتُه مما تفوت ذكاتُه لئلا يشكل أمره ويمزجَ الحلالُ بالحرام في حكمها.

الجواب الخامس: وأما قولهم: أجمعت الأمةُ على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عندنا إلاّ أن يكونَ رِجْساً فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير، وكذلك الخمر، وهو:

---

(٨٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

الجواب السادس: دخلت في تعليل الرجْسيّة.

وأما الجواب السابع: عن الآدميّ فهيهات أيها المتكلم! لقد حططت مسمّاك إذ أبعدت مَرْماك، مَنْ أدخل الآدمي في هذا؟ وهو المحلّل له المحرم، المخاطب المثاب المعاقب، الممتثل المخالف، فبينما كان متصرفاً جعلْتَه مصرّفاً، انصرف عن المقام فلست فيه بإمام، فإن الإمام هاهنا وراء، والوراء أمام، وقد اندرجت: **المسألة السادسة:** في هذا الكلام.

المسألة السابعة:

روى مجاهد أنّ النبي ﷺ كره من الشاء سبعاً: الدم، والمِرَار، والحياء، والغدّة، والذكر، والأنثيين. وهذه زيادات على هذه المحرمات.

قلنا: عنه جوابان:

الأول: أن الكراهية غير التحريم، وهو بالنسبة إليه كالنّدْب بالنسبة إلى الوجوب.

الثاني: أن هذه الكراهية إنما هي عِيافَة نَفْس، وتقزّز جِبِلّة، وتقذر نوع من أنواع المحلَّل.

فإن قيل: فقد قال الدم.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا استدلالٌ بالقرائن، فكم من مكروه قُرِن بمحرم، كقوله تعالى: «نهى النبيّ ﷺ عن كل مُسكر ومُفْتِر»[85]. وكم من غير واجب قُرِنَ بواجب، كقوله: ﴿**كلُوا مِنْ ثَمَرِه إذا أثمر وآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِه**﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله: ﴿**وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله**﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: أنه أراد الدمَ المخالِطَ للحم الذي عفي عنه للخلق وأما المِرار المذكور في

---

(٨٥) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢٧٣/٤، ٩٥/٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٢/٧. والأشربة، لأحمد بن حنبل ٥).

الحديث فهو من قول بعضهم الأمرّ، وهو الْمَصارين، ولا أراه أراد إلا المِرار بعينه، ونَبَّه بذكره على علّة كراهة غيره بأنه محلّ المستخبث؛ فكُرِه لأجله. والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الآية: ١٤٦].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنَا﴾:

فيها أربعة أقوال:

الأول: هادُوا: تابوا. هاد يهود: تاب.

الثاني: هاد: إذا سكن.

الثالث: هاد: فتَر.

الرابع: هاد: دخل في اليهودية. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**كونوا هُوداً**﴾ [البقرة: ١٣٥]؛ أي يهوداً. ثم حذف الياء.

فأما من قال: إنه التائب يشهد له قوله: ﴿**إنّا هُدْنا إليكَ**﴾ [الأعراف: ١٥٦]؛ أي تُبنا، وكل تائب إلى ربّه ساكن إليه فاتِرٌ عن معصيته. وهذا معنى متقارب.

المسألة الثانية: أخبر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾:

يعني ما ليس بمنفَرِج الأصابع، كالإبل والنعام والإوز والبط؛ قاله ابنُ عباس، وسعيد بن جُبير، ويدخلُ في ذلك ما يصيد بظُفُره من [سباع] (٨٦) الطير والكلاب.

والحوايا: واحدها حَاوِياء أو حَوِيّة؛ وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: الْمَباعر.

(٨٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

الثاني: أنها خزائن اللبن.

الثالث: أنها الأمعاء التي عليها الشحوم.

المسألة الثالثة:

أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة، وقد نسخ اللهُ ذلك كلّه بشريعة محمد ﷺ، وأباح لهم ما كان محرَّماً عليهم؛ عقوبةً لهم على طريق التشديد في التكليف لعظيم الحرم، وزوال الحرج بمحمد ﷺ [وأُمته] (٨٧)، وألزم جميعَ الخليقة دِينَ الإسلام بحِلِّه وحرمه، وأمْرِه ونهيه؛ فإذا ذبحوا أنعامَهم فأكلوا ما أحَلَّ الله في التوراة، وتركوا ما حرم، فهل يحلُّ لنا؟ فقال مالك في كتاب محمد: هي محرّمة [عليهم] (٨٨).

وقال في سماعِ المبسوط: هي محلّلة، وبه قال ابنُ نافع. وقال ابنُ القاسم: أكرهه. والصحيح أكلها؛ لأنّ الله رفع ذلك التحريم بالإسلام.

فإن قيل: فقد بقي اعتقادُهم فيه عند الذكاة.

قلنا: هذا لا يؤثر؛ لأنه اعتقادٌ فاسد.

المسألة الرابعة:

فلو ذبحوا كلَّ ذي ظفر؛ فقال أصْبغ: كلُّ ما كان محرّماً في كتابِ الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكلُه. وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب. والصحيحُ تحريمه؛ لأن ذبحه منهم ليس بذكاة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾:

دليل على أنَّ التحريمَ إنما يكونُ عن ذنب؛ لأنه ضِيق فلا يُعْدَل عن السعة إليه إلا عند الموجدة.

---

(٨٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٨٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هٰذَا، فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الآية: ١٥٠].

قال علماؤنا: فيه دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا قال: رضيتُ بفلان فإذا شهد أنكره، وقال: ظننتُ أنه يقول الحقّ أنه لا يلزمه.

وقد اختلف فيه الفقهاءُ؛ فمنهم من قال: يلزمُه ذلك. وقال آخرون: لا يلزمه ما قال. وللمالكية القولان. ومشهورُ قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، وليس في الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار؛ إنما فيها طلبُ الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى؛ فإن العرب تحكّمت بالتحريم والتحليل، فقال الله لنبيه: قل لهم: هاتُوا شهداءكم بأنَّ هذا من عند الله، أي حجّتكم حتى نسمعها، وننظر فيها.

فإن قيل: فما فائدة قوله: **﴿فإن شهدوا فلا تَشْهَدْ معهم﴾؟**

قلنا: هذا تحذيرٌ من الله لنبيه لتعلم أمَّتُه المعنى. فإن قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تَقُلْه معهم؛ فهذا دليلٌ على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بُطْلانه فلا تقبل شهادته.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ١٥٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قد تقدم حالُ الوليّ مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران، وهذا يدلّ على

جوازِ عمل الوَصِيّ في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشُدّه، زاد في سورةِ النساء ويونس رُشْده.

المسألة الثانية:

هذا يدلّ على أن البلوغ أشُد، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

قال أبو حنيفة: الأشدُ خمسة وعشرون عاماً، وعجباً من أبي حنيفة فإنه يرى أنّ المقدّرات لا تثبت نظراً ولا قياساً، وإنما تثبت نقلاً على ما بيناه في أصول الفقه، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكَنَ دار الضَّرْبِ فكثر عندهُ المدلّس، ولو سكن المعدن كما قَيَّض الله لمالك لما صدر عنه إلاّ إبريز الدين وإكْسِير المِلّة كما صدر عن مالك.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الآيتان: ١٦٢، ١٦٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إنَّ صَلاَتِي...﴾ الآية:

مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناء عن مشاهدةِ توحيدٍ ومعاينة يقين وتحقيقٍ؛ فإنّ الكلّ من الإنسان لله أصل ووَصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعَمَل، وابتداء وانتهاء، وتوقّف وتصرف، وتقدم وتخلّف، لا شريكَ له فيه، لا مِنْه ولا مِنْ غيره يُضَاهيه أو يُدانيه.

المسألة الثانية:

ثبت في الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستفتح به صلاته، وثبت أنه كان يقولُ في استفتاحها أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك».

واختلف قول مالك بذلك؛ فقال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانكَ اللهمّ وبحَمْدك.

وفي مختصر ما ليس في المختصر أن مالكاً يقول: وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به؛ وكان لا يريه للناس مخافَة أن يعتقدوا وجوبَه.

ورآه الشافعي من سُنَن الصلوات، وهو الصواب؛ لصحة الحديث؛ والله أعلم.

المسألة الثالثة:

إذا قلنا إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوَجْهِ المتقدم فإنه يقولُ في آخرها: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد ﷺ.

فإن قيل: أو ليس إبراهيم قَبْلَه؟

قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملّته. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الآية: ١٦٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استدلّ بعضُ علمائنا المخالفين على أنّ بيع الفُضُوليّ لا يصحّ بقوله: ﴿ولا تَكْسِبُ كلُّ نَفْسٍ إلاَّ عليها﴾.

وعارضهم علماؤنا بأن المرادَ بالآية تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك كسبَ الإلزامِ والالتزام، لا كسب المعونةِ والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عُرْوة البارقِيّ في دينار وتصرّف بغير أمْرِهِ، فأجازه النبيُّ ﷺ وأمضاه؛ نصّه: أنّ النبي ﷺ دفع إلى عُرْوَة البارقي ديناراً، وأمره أن يشتريَ له شاة من الْجَلَب فاشترى له به شاتَيْن، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار وبالشاة؛

فدعا له النبيُّ ﷺ بالبركة؛ فكان لا يتَّجر في سوق إلا ربح فيها حتى لو اتَّجر في التُّراب لربح فيه.

قال: ولقد كنتُ أخرج إلى الكناسة بالكوفة فلا أرجع إلاّ وقد ربحت رِبْحاً عظيماً.

وقد مهَّدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين، فانظروه تجدوه إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾:

لِلْوِزْرِ معنيان:

أحدهما: الثقل؛ وهو المراد ههنا، يقال وَزَره يَزِرُه إذا حمل ثقله، ومنه قوله تعالى: **﴿وَوَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾** [الانشراح: ٢]. والمراد به ههنا الذنب؛ قال تعالى: **﴿وهم يَحْمِلُونَ أَوْزارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾** [الأنعام: ٣٠] - يعني ذنوبهم - **﴿أَلاَ ساءَ ما يَزِرُونَ﴾**؛ أي: بئس الشيء شيئاً يحملون.

والمعنى لا تحمل نفس مُذْنِبَةٌ عقوبةَ الأخرى؛ وإنما تؤخذُ كلُّ نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى: **﴿لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتَسَبَتْ﴾** [البقرة: ٢٨٦].

وقد وفد أبو رِمْثَة رفاعة بن يَثْرِبِيّ التميميّ مع ابنه على النبي ﷺ (٨٩)، قال: فقال: أما إنه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه.

وهذا إنما بيّنه لهم ردّاً على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرةِ حَليفه.

المسألة الثالثة:

وهذا حكمٌ من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة؛ وهو ألاّ يُؤْخَذ أحدٌ بجُرْم أحدٍ، بَيْدَ أنه يتعلّقُ ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البِرّ والتقوى، وحماية النفس والأهل عن العذاب، كما قال تعالى:

---

(٨٩) في ب: مع أخيه على النبي ﷺ.

﴿**قُوا أَنْفُسَكم وأَهْلِيكُم ناراً**﴾ [التحريم : ٦] . والأصل في ذلك كلِّه أنَّ المرء كما يفترض عليه أن يصلحَ نفسه باكتسابِ الخير فواجبٌ عليه أن يُصْلِح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه، وهذه فائدةُ الصحْبَة، وثمرة المعاشرة، وبركةُ المخالطة، وحُسْن المجاورة؛ فإن [حسن في ذلك كله كان معافى في الدنيا والآخـرة، وإن](٩٠) قصر في ذلك كلِّه كان معاقَباً في الدنيا والآخرة، فعليه أولاً إصلاحُ أهله وولده، ثم إصلاحُ خليطه وجاره، ثم سائر الناس بعده، بما بينّاه من أمرهم ودعائهم وحَمْلهم؛ فإن فعلوا، وإلا استعان بالخليفة لله في الأرض عليهم، فهو يحملُهم على ذلك قَسْراً، ومتى أغفل الْخَلْقُ هذا فسدت المصالحُ، وتَشَتَّـتَ الأمـرُ، واتسـع الْخَـرْقُ، وفـات الترقيع، وانتشر التدمير؛ ولذلك يروون أنَّ عمر بن الخطاب كَفَّل المتهمين عشائِرَهم، وذلك بالتزامهم كفّهم أو رَفْعهم إليه حتى ينظرَ فيهم، والله يتولى التوفيق برحمته.

* * *

(٩٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ ، د .

سورة الأعراف

فيها سبع وعشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال بعضهم: قوله: **﴿فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾** نَهْيٌ في الظاهر، ولكنه لِنَفْيِ الحرَج. وعجباً له مع عمل يقعُ في مثله، والنهيُ عن الشيء لا يقتضي نَفْيَه؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجَدُ، ويأمر بأشياء فلا توجد والصحيح أنه نَهْيٌ على حاله؛ قيل لمحمد: **﴿فلا يكن في صَدْرِكَ حَرَجٌ منه﴾**، وأُعين على امتثال النهيِ بخلق القُدْرَة له عليه؛ كما فعل به في سائر التكليفات.

المسألة الثانية: الحرج:

هو الضِّيق. وقيل: هو الشك[١]. وقيل: هو التبرم؛ وإلى الأول يرجع؛ فإن كان هو الشك فقد أنار اللهُ فؤاده باليقين، وإن كان التبرم فقد حبَّبَ اللهُ إليه الدين، وإن كان الضيق فقد وسَّع الله قَلْبَه بالعلوم، وشرح صَدْرَه بالمعارف، وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن، وخفَّف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قُرَّةَ عينه في الصلاة[٢]،

---

(١) وهذا ليس شك الكفر إنما هو شك الضيق. كما في القرطبي وهامش البجاوي.

(٢) انظر: (سنن النسائي ٧/٦٢. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٩٩. المستدرك ٢/١٦٠. فتح الباري ١١/٣٤٥. إتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٣/١٣١، ١٣٨، ٥/٣١١، ٧/٣٣٨، ٩/٥٥٢. المعجم الصغير للطبراني ١/٢٩٢. مسند أبي حنيفة ٥٤. جامع مسانيد أبي حنيفة ١/٤٦. البداية =

فكان يقول: «أرحْنا بها يا بِلاَل»[٣].

ومن تمام النية في العبادة النشاطُ إليها، والخفَّةُ إلى فعلها، وخصوصاً الصبح والعشاء؛ فهما أثقلُ الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره: أنَّ النبي ﷺ قال: فذكر من حديث: «أنَّ هاتين الصلاتين أثْقَلُ الصلوات على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً على الركب»[٤]. وليس يَخْلُو أحد عن وجود الثقل[٥]؛ ولذلك كان تكليفاً، بيد أن المؤمنَ يحتمله ويخرج بالفعل عنه، والمنافق يسقطه.

فإن قيل - وهي:

المسألة الثالثة:

فالعاصي إذا أسقطه أمُنافق هو؟ قلنا: لا، ولكنه فاعل فِعْل المنافقين والكافرين؛ وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ ﷺ بقوله: مَنْ ترك الصلاةَ فقد كفر؛ أي فَعَل فِعل الكفار في أحد الأقوال:

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ٣].

= والنهاية لابن كثير ٤٥٦/٥، ٣٠/٦. تفسير القرطبي ١٦٧/١٠. تاريخ بغداد للخطيب ٧٢/١٢. الضعفاء للعقيلي ٤٢٠/٤. الكامل، لابن عدي ١١٥٠/٣. تلخيص الحبير، لابن حجر ١١٦/٣. مكارم الأخلاق للخرائطي ٩٨، ٢٢٩. والدر المنثور ١٠/٢. الدرر المنتثرة، للسيوطي ١٨٥. والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي، حديث ٢٦ من باب الفضائل).

(٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣٦٤/٥، ٣٧١. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٤٠/٦. وتفسير ابن كثير ٤٥٦/٥. ومجمع الزوائد، للهيثمي ١٤٥/١. وتأريخ بغداد ٤٤٣/١٠، ٤٤٤).

(٤) انظر: (سنن النسائي، الباب ٤٥ من الإمامة. وسنن أبي داود ٥٥٤. المستدرك ٢٤٧/١. وموارد الظمآن ٤٢٩. مسند أحمد بن حنبل ١٤٠/٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦١/٣، ٦٨. مشكاة المصابيح، للتبريزي ١٠٦٦. والترغيب والترهيب ٢٦٤/١).

(٥) في ب: وليس يخلو هذا عن وجود الثقل.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: معناه أحِلوا حلالَه وَحَرِّموا حرامَه، وامتثلوا أمْرَه، واجتنبوا نَهْيَه، واستبيحوا مُباحه، وارْجُوا وَعْده، وخافوا وَعيده، واقتضوا حكمه، وانشروا مِنْ عِلْمه عِلمه، واستجسوا خباياه، ولِجُوا زواياه، واستثيروا جاثمه؛ وفضّوا خاتمه، وألحقوا به مُلائمه ـ وهي:

المسألة الثانية:

باتباع ما يُؤْثَر عن رسول الله ﷺ وإن عارضَهُ إذا وضحَ مَسْلَكه؛ فتارة يكون ناسخاً له، وأخرى خاصاً ومتماً في حكمٍ على طرق موارده المعلومة، بشروطها المحصورة حسبما بيناه في أصول الفقه.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية: ٣١].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في نزولها:

قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاةً، أمروا باللباس وسَتْرِ العورة؛ قاله ابن عباس وجماعة معه.

وقال مجاهد والزجاج: نزلَت في سَتْرِ العورة في الصلاة، وهذا ليس يُدافع الأول؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

وفي الصحيح عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوفُ بالبيت عُرْيانة فتقول: مَنْ تُعيرني تِطْوافاً فتجعله على فَرْجها وتقول:

اليـوم يَبْدُو بعضُه أو كلّــه   ومــا بَـدَا منــه فلا أحِلّــه
جَهْـم مـن الْجَهْـم عظيم ظلّــه   كم مـن لبيـبٍ عقلــه يُضِلّــه
★ وناظر ينظر ما يملّه★

فنزلت: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال ابنُ العربي: وهذه المرأةُ هي ضُبَاعة بنت عامر بن قُرْط (٦).

وقد روي أن العرب كانت تطوف بالبيت عُراة، إلا الْحُمْس: قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابَه وطاف في ثوب أحمسيّ، فيحلّ له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد مَن يعيره ما يلبس من الْحُمس فإنه يلقي ثوبه ويطوفُ عُرياناً، وتحرم عليه ثيابه، فنزلت الآية.

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أرسل ألاّ يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان. فنُودي بها في الموسم (٧).

المسألة الثانية: في سبب فعل الجاهلية لذلك:

إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيدُ به العرب، فقالوا: يا معشر قريش؛ لا تعظِّموا شيئاً من البلدان كتعظيم حَرَمكم، فتزهد العربُ في حَرَمكم إذا رأوكم قد عظّمتم من البُلْدان غيره كتعظيمه، فعظِّموا أمركم في العرب؛ فإنكم ولاةُ البيت وأهلُه دون الناس؛ فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لنا أن نعظّم غيره، ولا نخرج منه؛ فكانوا يقفون بالْمُزْدَلِفة دون عَرَفَة؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سُنَة إبراهيم وعَهْداً من عهده، ثم قالوا: لا ينبغي لأحدٍ من العرب أن يطوف إلاّ في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، ولا يأكل الأقط، ولا يستظلّ بالأدم إلا الْحُمْس، وهم قريش، وما ولدت مِنَ العرب ومَن كان يليها من حلفائها من بني كنانة؛ فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضَعا ثيابهما وزادَهما، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك: فإن كان لأحد

---

(٦) انظر: (تفسير القرطبي ٧/١٨٩. أسباب النزول ١٢٩. تفسير ابن كثير ٢/٢١٠).
(٧) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

منهم صديق من الْحُمْس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديقٌ منهم، وكان له يَسار استأجر مِنْ رجُل من الْحُمْسِ ثيابَه، فإن لم يكن له صديقٌ ولا يَسار يستأجر به كان بين أحد أمْرَيْن: إمّا أنْ يطوفَ بالبيت عُرياناً، وإما أن يتكرّم أن يطوفَ بالبيت عُرياناً فيطوف في ثيابه؛ فإذا فرغ من طوَافه ألقى ثوبه عنه، فلم يمسّه، ولم يمسّه أحدٌ من الناس؛ فكان ذلك الثوب يسمَّى اللَّقَى، قال قائل من العرب:

كفى حَـزَنـاً كَـرِّي عليه كـأنـه ... لَقًـى بين أيـدي الطـائفين حَـرِيمُ

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرها ولا كان لها يَسار تستأجر به [خلعت][٨] ثيابها كلها إلا دِرْعاً مفرداً، ثم طافت فيه؛ فقالت امرأة من العرب ـ كانت جميلة تامة ذات هيئة ـ وهي تطوف:

اليـوم يَبْـدُو بعضُـه أو كلّـه ... ومـا بَـدَا منــه فــلا أُحِلّـه

فكانوا على ذلك من البِدْعة والضلالة حتى بعث اللهُ نبيه محمداً ﷺ، وأنزل فيمن كان يطوفُ بالبيت عُرياناً: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية. ووضع اللهُ ما كانت قريش ابتدعَتْ من ذلك، وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بِعرَفة: ﴿ثم أفيضُوا من حيث أفاضَ الناسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ يعني بذلك قريشاً ومَن كان على دينهم.

المسألة الثالثة:

اختلف الناسُ في سَتْرِ العورة، هل هي فرضٌ في الصلاة أم مستحبّة؟ فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا: إنها فَرْضٌ فيها. وأما مالك فالمشهورُ من قوله أنها فرضٌ إسلامي لا تختصُّ بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا. والقول الآخر مثل قول مَنْ تقدَّم؛ وهو الصحيحُ؛ لما ثبت مِنْ أَمْرِ النبي ﷺ بسَتْرِ العورة في الصلاة، والأمرُ على الوجوب، وهو وإن كان فرضاً إسلامياً فإنه يتأكّد في الصلاة.

---

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، ومثبت في نسخة البجاوي، وقال: زيادة يقتضيها المقام.

المسألة الرابعة: العورة على ثلاثة أقسام:

الأول: جميع البَدَن؛ فيجب سَتْره في الصلاة؛ قاله أبو الفرج عنه.

الثاني: أنها من السُّرَّة إلى الرُّكْبة؛ ولا خلاف فيه؛ إنما الخلاف ـ وهو القسم الثالث ـ في أن ما زاد على القُبُل والدُّبُر هل هو عورة مثقلة أو مخفّفة؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة: إن القُبُل والدبر عورة مثقلة، والفخذ عَوْرة مخففة.

والصحيح أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنها ظهرت من النبي ﷺ يوم جَرَى في زقاق خَيْبَرَ، ولأن النبي ﷺ كان يصلها بأفخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها.

قال زيد: نزل على النبي ﷺ الوَحْي وفخذُه على فَخْذي حتى كادت أن ترضّ فخذي، أما إنه يكره كشفُها فإن مالكاً وغيره قد روَى حديثَ جَرْهَد أنّ النبي ﷺ قال له: «غَطّ فخذك؛ فإن الفخذ عَوْرَة»؛ وهو حديثٌ مشهور[٩].

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾:

وإن كل وارداً على طواف العُرْيان، فإنه عندنا عام في كل مسجدٍ للصلاة؛ ومن العلماء من أنكر أن يكونَ المرادُ به الطواف؛ لأنّ الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد. والذي يعمُّ كل مسجد هو الصلاة، وهذا قولُ مَنْ خَفِي عليه مقاصد اللغة والشريعة.

وبيانُه أنهم كانوا يطوفونَ عُراةً في المسجد فنزلتْ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ليكون العمومُ شاملاً لكل مسجد، والسببُ الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه في أفضلِ المساجد، والصحابةُ الذين هم أربابُ اللغة والشريعة أخبروا بذلك، ولم يَخْفَ عليهم نِظامُ الكلام، ولا كيف كان وُرودُه، اجتزؤوا بورود الآية ومنحاها، فلا مطمع لعالمٍ في أن يسبقَ شأْوَهم في تفسيرٍ أو تقدير.

---

(٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢٧٥/١، ٤٧٩/٣. سنن الترمذي ٢٧٩٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٢٩/٢. المعجم الكبير للطبراني ٣٠٤/٢. ومصنف عبد الرزاق ١١١٥. طبقات ابن سعد ٣٤/٢/٤. تاريخ بغداد ١٦٢/٢. تغليق التعليق ٢٠٤. تفسير القرطبي ١٨٢/٧. معاني الآثار، للطحاوي ٤٧٥/١. نصب الراية، للزيلعي ٢٤٣/٤، ٢٤٤. مسند الحميدي ٨٥٧).

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

قال بعضهم: ظاهر هذا الكلام الورود بأخْذِ الزينة للفعل الواقع في المسجد، تعظيماً للمسجد، ولا يدلُّ ذلك على وجوبِ الستر خارج المسجد، فزاد الناس، فقالوا: «هذا يدلُّ على وجوب السّتْرِ للعورة في الصلاة؛ فإنه ليس الأمر بالستر في المسجد لِبَيْنِ المسجد، وإنما هو للفعل الواقع في المسجد.

والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام: طَواف، ولا يعمُّ كل مسجد واعتكاف، ولم يَشْرُف لأجله؛ فلم يبق إلا الصلاة؛ وقد ألزم الستر لها، فكان ذلك شرطاً فيها.

وقد قام الدليلُ على سقوط ما زاد على العورة، وبقي ما قابل العورة على ظاهره، وقد بينّا فساد هذا من قبل؛ فإنَّ الأمرَ بالزينة عند كل مسجد يحتملُ أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس.

فإن قيل: ويجتمعون في الأسواق.

قلنا: ليس ذلك اجتماعاً مشروعاً؛ بل يجوزُ تفرّقهم. وهاهنا إن تفرَّقُوا في المساجد كان ذلك قَطْعاً للجماعة، وخَرْقاً للصفوف؛ إذ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا ينظر الرجلُ إلى عَوْرَة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»(١٠). خرّجه مسلم وغيره.

وأما قوله: إنَّ الطوافَ لا يعمُّ كلَّ مسجدٍ فقد تقدّم الجوابُ عنه.

المسألة الرابعة:

إذا قلنا: إنّ سَتْر العورة فرضٌ في الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فانكشف دُبره، وهو راكع، فرفع رأسه وغطّاه أجـزاءه؛ قاله ابن القاسم.

---

(١٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ٧٤ من الحيض. وسنن أبي داود، الباب ٣ من الحمام. وسنن الترمذي ٢٧٩٣. وسنن ابـن مـاجـة ٦٦٦١. مسنـد أحمد بـن حنبـل ٦٣/٣. المستـدرك ١٥٨/١. السنن الكبرى، للبيهقي ٩٨/٧. مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/١. المعجم الكبير، للطبراني ٤٤/٦. إرواء الغليل، للألباني ٢١١/٦. صحيح ابن خزيمة ٧٢. الكامل لابن عدي ٧٤٥/٢. شرح السنة، للبغوي ٢٠/٩. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣١٠٠. فتح الباري ٣٣٨/٩).

وقال سُحْنون: وكلُّ مَن نظر إليه من المأمومين أعاد. وقد روى سُحْنون أنه يعيد[١١]، ويُعيدون؛ لأن سَتْرَ العورة شرطٌ من شروط الصلاة، فإذا بطل بطلت الصلاة ـ أصله الطهارة. فهذا طريقٌ من طرق النظر.

وأما أن يقال: إن صلاتهم لا تَبْطُل، لأنهم لم يفقدوا شرطاً[١٢]. وأما من قال: إنْ أخذَه مكانه صحّت صلاته وتبطل صلاةُ من نظر إليه[١٣]، فصحيفةٌ يجب مَحْوُها، ولا يجوز الاشتغالُ بها.

المسألة الثامنة:

قال علماؤنا: إذا صلّى في جماعة أو كان إماماً فلا يصلِّي إلا بردائه أو شيء يجعله على منكبه، ولو طرف عِمامة؛ لأنه من الزينة، وقد أمر الله بها عند كل مسجد، وكذلك قالت طائفة ـ وهي:

المسألة التاسعة:

إنه يصلي في نَعْلَيْه؛ وقد روى أنس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ قالوا: «صلُّوا في النعال»[١٤]، ولم يصح ذلك.

المسألة العاشرة:

هذا خطابٌ للرجال والنساء، إلاَّ أنهم يختلفون في العورة، فعورة الرجل قد تقدّم ذكرها، وعورةُ المرأةِ جميعُ بدنها إلاّ وجهها وكفّيها، وفي المصنفين أنّ النبي ﷺ قال: «لا تُقْبَل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار»[١٥]. وهذا في الْحُرّة؛ فقد ثبت عن أم سلمة أنها

---

(١١) في ب: وقد روي عن سحنون أنه يعيد.

(١٢) في ب: لأنهم لم يعقدوا شرطاً.

(١٣) في ب: إن أخذه مكانه صحت صلاتهم وتبطل صلاة من نظر إليهم.

(١٤) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني ٣٤٨/٧. الدر المنثور، للسيوطي ٧٨/٣. تاريخ جرجان ٨٨. تذكرة الموضوعات، للفتني ٨٥. الفوائد المجموعة للشوكاني ٢٤. تذكرة الموضوعات، لابن القيسراني ٤٣٣. الضعفاء، للعقيلي ١٤٣/٣. تنزيه الشريعة المرفوعة، لابن عراق ١٠١/٢. الموضوعات لابن الجوزي ٩٥/٢.

(١٥) انظر: (سنن الترمذي ٣٧٧. كنز العمال ١٩١١٧).

سألت النبيَّ ﷺ: « أتصلِّي المرأة في دِرْعٍ وخِمَارٍ ليس عليها إزَار؟ قال: « إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطِّي ظهورَ قدميها »(١٦)؛ فأما الأمَة فإنها تصلي - كما تمشي - حاسرةَ الرأس.

وقال علماؤنا: تستر في الصلاة ما يسترُ الرجل، حتى لو انكشف بَطْنُها لم يضرها.

وقال أصبغ: إن انكشفت فخذُها أعادت في الوقت. وقد بينّا ذلك في مسائل الفقه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾:

الإسرافُ: تَعَدِّي الحدّ؛ فنهاهم عن تعدِّي الحلالِ إلى الحرام.

وقيل: ألاّ يزيدوا على قَدْرِ الحاجة.

وقد اختلف فيه على قولين: فقيل: هو حرام. وقيل: هو مكروه؛ وهو الأصح؛ فإنَّ قَدْر الشبع يختلف باختلاف البُلْدان والأزمان والأسنان والطعمان. وقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ ﷺ أمَرَ لرجلٍ كافرٍ بحلاب سَبْعِ شِياه، فشربها ثم آمَنَ، فلم يقدِرْ على أكثر من حلب شاة. قال النبي ﷺ: « المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »(١٧)؛ وذلك أن القلْبَ لما تنوَّرَ بالتوحيد نظر إلى الطعام بعيْنِ التّقوى على الطاعة، فأخذ منه قَدْرَ الحاجة، وحين كان مُظْلِماً بالكفر كان أكلُه كالبهيمة ترتَعُ حتى تَثْلِط(١٨).

---

(١٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨٤ من الصلاة. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٢٣٣. وسنن الدارقطني ٢/٦٢. ونصب الراية، للزيلعي ١/٢٩٩. وكنز العمال ٢٠٢٠٧).

(١٧) انظر: (صحيح البخاري ٧/٩٢. وصحيح مسلم، الحديث ١٨٢، ١٨٤، ٨٥ من الأشربة. وسنن الترمذي ١٨١٨. وسنن ابن ماجة ٢٣٥٦، ٢٣٥٧: ٢٣٥٨ مسند أحمد بن حنبل ٢/٢١، ٣١٨، ٤١٥، ٤٣٥، ٣/٣٥٧، ٣٩٢، ٦/٣٣٥، ٣٩٧. سنن الدارمي ٢/٩٩. مصنف ابن أبي شيبة ٨/١٣٣. مشكل الآثار، للطحاوي ٢/٤٠٧. إتحاف السادة المتقين ٧/٣٨٩. التاريخ الكبير، للبخاري ٤/١٩٩. فتح الباري، لابن حجر ٩/٥٣٦، ٥٣٨. تفسير القرطبي ٧/١٩٢. حلية الأولياء ٦/٣٤٧، ١٠/٣٢٤. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١٥٤٠. تاريخ أصفهان، لأبي نعيم ٢/٥٥، ١٥٣. البداية والنهاية ٥/٢٢٢).

(١٨) في ب: حتى تلثط.

وقد قال بعضُ شيوخ الصوفية: إنّ الأمعاءَ السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكلُ بها النَّهم: يأكل للحاجة، والخبر، والنَّظَر، والشّم، واللمس، والذوق، ويزيد استغناماً. وقد مهدناه في شرح الصحيح. والله أعلم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٣٢].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿زِينَةَ اللهِ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: سَتْر العورة؛ إذْ كانت العرب تطوفُ عُراةً؛ إذ كانت لا تجد من يُعيرها من الْحُمْس.

الثاني: جمال الدنيا في ثيابها وحُسن النظرة في ملابسها ولذّاتها (١٩).

الثالث: جمع الثياب عند السعة في الحال، كما روي عن عُمر بن الخطاب أنه قال: إذا وَسَّع الله عليكم فأوسعوا. جمع رجل عليه ثيابه، وصلّى رجل في إزار أو رداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويل ورِداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَباء، في تُبّان وَقَباء، في تُبّان وقميص. وأحسبه قال في تُبان ورداء. والتُّبَّان: ثوبٌ يُشْبِهُ السراويل فسَّره أبو عليّ القالي كذلك، وعليه نُقِل الحديث؛ فلعله أخذه منه، فكثيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية، وهو الذي امتنَّ به في قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً﴾ [الأعراف: ٢٦]، وهي:

الآية الخامسة

ولولا وجوبُ سَتْرِها ما وقع الامتنانُ باللباس الذي يُوَارِيها.

---

(١٩) في ب: وحسن المنظر في ملابسها ولذاتها.

فإنْ قيل: إنما وقع الامتنانُ في سَتْرِها لقُبْح ظهورها.

قلنا: ماذا يريدون بهذا القُبْح؟ أيريدون به قُبْحاً عقْلاً، فنحن لا نقبّح بالعقل، ولا نحسِّن؛ وإنما القبيح عندَنا ما قبَّحه الشرع، والحسَنُ ما حسَّنَه الشرع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾:

قيل: هي الحلال. وقيل: هي اللذات، وكلُّ لذةٍ وإن لم تكُنْ محرّمة فإنَّ استدامَتها والاسترسالَ عليها مكروه، ويأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾:

يعني بحقّها من توحيد الله والتصديق له؛ فإن الله يُنعم ويرزقُ؛ فإن وحَّدَه المنعَم عليه وصدّقه فقد قام بحقّ النعمة، وإنْ كفر فقد أمكَنَ الشيطانَ من نفسه. وفي الحديث الصحيح: « لا أحدَ أصبَر على أذًى مِنَ الله، يُعاقبهم ويرزقهم وهم يَدعُون له الصاحبةَ والولد ».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾:

يعني: أن الكفارَ يَشْرِكون المؤمنين في استعمال الطيباتِ في الدنيا. فإذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النعيم، وكان للكفار العذابُ الأليمُ.

الآية السادسة

قوله: ﴿قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ ما لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٣٣].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

قد قدَّمنا ذِكْرَ الفواحِش في سورة النساء، وأما ما ظهر منها وما بطن ـ وهي المسألة الثانية.

المسألة الثانية:

فإنَّ كلّ فاحشةٍ ظاهرةٌ للأعين، أو ظاهرةٌ بالأدلة، كما ورد النصُّ فيه أو وقع الإجماعُ عليه، أو قام الدليلُ الجليُّ به، فينطلقُ عليها اسم الظاهرة.

والباطنةُ: كلُّ ما خَفِيَ عن الأعين، ويُقصد به الاستتار عن الْخَلْق؛ أو خفي بالدليل؛ كتحريم نكاح الْمُتْعة والنبيذ على أحدِ القولين ونحو ذلك في الصنفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلَفاً فيه فإنّ تحريمه جَلِيٌّ في الدليل، قويٌّ في التأويل. وفي الحديث الصحيح: «لا أحد أغْيَر من الله»(٢٠). ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطن.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الإثْمَ﴾:

وهو عبارة عن الذمّ الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناوِل له؛ فكلُّ مذمومٍ شرعاً أو فعلٍ واردٍ على الوعيد فيه، فإنه محرَّم وهو حدُّ المحرم وحقيقته. وأما البغي، وهو المسألة الرابعة.

المسألة الرابعة: [البغي]:

فهو تجاوزُ الحدّ، ووَجْه ذكرِها بعد دخولها في جملة الفواحش؛ للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام قَصْدَ الزّجْر، كما قال تعالى: ﴿فيهما فاكهةٌ ونَخْلٌ ورُمَّان﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام على معنى الحث.

المسألة الخامسة:

لما قال الله في سورة البقرة: **﴿يسألونك عن الْخَمْرِ والميسر قل فيهما إثْمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس﴾** [البقرة: ٢١٩] ـ قال قوم: إنّ الإثْمَ اسمٌ من أسماء الخمر، وإنَّ المراد بقوله: **﴿قل إنما حرَّم رَبِّيَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن والإثْمَ﴾** ـ الخمر، حتى قال الشاعر:

---

(٢٠) انظر: (صحيح البخاري ٦/٧٢، ٧٤. صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٣٣، ٣٤ من التوبة. وسنن الترمذي ٣٥٣٠. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٨١، ٤٣٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١٩. وفتح الباري، لابن حجر ٨/٢٩٦. والدر المنثور ٢/٢٤٨، ٣/٨١).

شربتُ الإثم حتى زال عَقْلي كذاك الإثمُ يذهبُ بالعُقول

وهذا لا حجةَ فيه، لأنه لو قال: شربت الذنبَ، أو شربت الوِزْر، لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوِزْر والذنب اسماً من أسماء الخمر، كذلك هذا. والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة في المعاني. والله الموفق.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الآية: ٥٥].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

الأصل في الأعمال الفَرْضية الْجَهْر، والأصلُ في الأعمال النَّفْلِيّة السر؛ وذلك لِما يتطرَّقُ إلى النَّفْل من الرياء والتظاهُر بها في الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجُبِلت قلوبُ الخلق بالميل إلى أهل الطاعة، وقدجعل الباري سبحانه في العبادات ذِكْراً جهراً وذكراً سرّاً، بحكمةٍ بالغة أنشأها بها ورتَّبها عليها؛ وذلك لما عليه قلوبُ الخلق من الاختلافِ بين الحالين.

المسألة الثانية:

أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حالُه إلى سرٍّ وجَهْر، وأما الدعاءُ فلم يُشْرَع منه شيءٌ جَهْراً؛ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماءُ في قول قارىء الفاتحة: ﴿آمين﴾ هل يُسِرُّ بها أن يجهر؟ وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الآية: ٥٩].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

نُوحٌ أول رسُولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر الفرائض؛ كذلك في صحيح الأثَر عن النبي ﷺ.

ومن قال من المؤرّخين: إنّ إدريس كان قَبْلَه فقد وَهِم. والدليلُ على صحة وَهْمِهِ في اتباعه صحف اليهود، وكتب الإسرائيليات ـ الحديثُ الصحيح في الإسراء، حين لقي النبيُّ ﷺ آدَمَ وإدريس، فقال له آدم: مَرْحَباً بالنبي الصالح، والابن الصالح. وقال له إدريس: مَرْحَباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. ولو كان إدريسُ أباً لنوحٍ على صلب محمد لقال له: مَرْحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. فلما قال له: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح دلَّ على أنه يجتمعُ معه في أبيهم نوح، ولا كلام لِمُنصِفٍ بعد هذا.

المسألة الثانية:

رُوي أن نوحاً سُمِّيَ به؛ لأنه ناح على قومه، وأكثر ذلك من فِعْلِهِ معهم، والنَّوْحُ هو البكاء على الميت، وكانوا موتى في أديانهم[٢١] لعدم إجابتهم دعاءه لهم إلى الإيمان، وإبايتهم عن قبولهم للتوحيد؛ وهذا وإنْ كان الاشتقاق يعضّده من وَجْه فإنه يردُّه أنَّ ما تقدم من الأسماء قبل إسماعيل لم تكن عربية. أما إنَّ ذكر العلماء لذلك يدلُّ على مسألة؛ وهي جوازُ اشتقاق الأسماء للرجال والنساء من الأفعال التي يتكسبونها، إذا لم تكن على طريق الذمّ، وهذا رسولُ الله ﷺ قد كنى الدّوسي من أصحابه بهرَّةٍ كان يكتسب لزومها معه، ودعاه لذلك بأبي هريرة، في أمثالٍ لهذا كثيرة من آثار النبي ﷺ والصحابة والعلماء نبهنا عليه.

فإن قيل: وأيُّ مدح في لزوم الهرّة؟

قلنا: لأنها من الطوّافين والطوافات يُصغَى لها الإناء، ولا تفسد الماء إذا ولَغَتْ فيه، وفيها منفعةٌ عظيمة تكفّ إذاية الفأر، وما يؤذي الإنسان من الحشرات.

---

(٢١) في د: وكانوا موتى في آدابهم.

المسألة الثالثة:

قال ابنُ وهب: سمعْتُ مالكاً يقول: الطُّوفان الماء، والجراد كان يأكل المسامير، وإن سفينة نوح أتت البيتَ في جَريانها فطافَتْ به سبعاً.

وإنما قال مالك هذا لوجهين:

أحدهما: أن جماعة من المفسرين روَتْ عن عائشة، عن النبي ﷺ «أن الطُّوفان هو الموت»[٢٢].

وحقيقة الطوفان ـ وهو الثاني ـ أنه مصدر من طاف، أو جمع، واحدته طوفانة، فقد قال سبحانه: ﴿**فطافَ عليها ...**﴾ الآية [القلم: ١٩].

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٨٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفاحشة:

قد تقدّم بيانها؛ وإنما ذكر الله هذه المعصية، وهي إتيانُ الرجال باسم الفاحشة ليبيِّنَ أنَّها زِناً، كما قال: ﴿**ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنَّه كانَ فَاحِشَةً**﴾ [الإسراء: ٣٢].

المسألة الثانية:

أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارةً مِنْ سِجِّيل جزاءً على فِعْلهم.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُعَزّر؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: قال الشافعي وجماعة: يُحَدُّ حَدَّ الزاني، مُحْصَناً بجزائه وبِكْراً بجزائه.

---

(٢٢) انظر: (فتح الباري، لابن حجر ٨/٣٠٠. كنز العمال ٢٨٩٦. تفسير ابن كثير ٣/٤٥٨. البداية والنهاية ١/٢٦٥).

الثالث: قال مالك: يُرجم أُحصِنَ أو لم يُحصَن؛ وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة.

أما من قال: إنه يعزَّر فتعلّق بأن هذا لم يَزْنِ، وعقوبةُ الزاني معلومةٌ؛ فلما كانت هذه المعصيةُ غيرَها وجب ألاَّ يشارِكها في حدِّها.

وأما من قال: إنه زِناً فنحن الآن نثبته مع الشافعي رَدّاً على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوَطْء بين الفخذين، فيقول: قد بينا مساواته للزنا في الاسم، وهي الفاحشة، وهي مشاركةٌ له في المعنى؛ لأنه معنًى محرّم شرعاً، مشتهًى طبعاً؛ فجاز أن يتعلّق به الحدّ إذا كان معه إيلاج وهذا الفِقْه صحيح. وذلك أن الحدَّ للزجر عن الموضع المشتهى، وقد وُجِد ذلك المعنى كاملاً؛ بل هذا أحرم وأفحش؛ فكان بالعقوبة أولى وأَحْرَى.

فإن قيل: هذا وَطْءٌ في فَرْج لا يتعلَّقُ به إحلالٌ ولا إحصانٌ، ولا وجوبُ مَهْرٍ، ولا ثبوتُ نَسَب؛ فلم يتعلق به حدّ.

قلنا: هذا بيانٌ لمذهب مالك؛ فإنّ بقاءَ هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة، إنما يعظم أمره على الوطء في القُبُل تعظيماً يوجِبُ عليه العقوبة فيه، أحصن أو لم يحصن؛ ألا ترى إلى عقوبة اللهِ عليه ما أعظمها.

فإن قيل: عقوبةُ الله لا حجةَ فيها لوجهين:

أحدهما: أنّ قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر.

الثاني: أنَّ صغيرهم وكبيرهم دخل فيها. فدلّ على خروجها عن باب الحدود.

فالجوابُ أنّا نقول: أمّا قولهم إنّ اللهَ عاقبهم على الكفر فهذا غلط؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على مَعَاصٍ فأخذهم منها بهذه، ألاَ تسمعه يقول: **﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العالمين. وتَذَرُونَ ما خلَقَ لكم ربُّكم من أزواجكُم، بل أنتم قومٌ عادُونَ﴾** [الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦]. قالوا له: لئن لم تَنْتَهِ لنفعلنّ بك يا لوط، ففعل الله بهم قبل ذلك.

الثاني: أنه إنما أخذ الصغير والكبير؛ لسكوتِ الجملة عليه والجماهير؛ فكان منهم

فاعلٌ، وكان منهم راضٍ؛ فعُوقب الجميعُ، وبقي الأمرُ في العقوبة على الفاعلين مستمراً.

وقد رَوى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعـل والمفعول به»(٢٣).

فإن قيل: فقد رَوَى هؤلاء الأئمةُ وغيرهم أن النبيَّ ﷺ قال: «من وجدتموه قد أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمة»(٢٤).

قلنا: هذا الحديثُ متروكٌ بالإجماع، فلا يُلتفت إليه، وليس يلزم إذا سقط حديثٌ بالإجماع أن يسقطَ ما لم يجمع عليه.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٨٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

البخس في لسان العرب(٢٥) هو النّقْصُ بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القِيمة، أو الاحتيال في التزيّد في الكيل أو النُّقْصان منه.

---

(٢٣) انظر: (سنن الترمذي ١٤٥٦. وسنن أبي داود ٤٤٦٢. وسنن ابن ماجة ٢٥٦١. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٠٠. السنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٣٢. المستدرك، للحاكم ٤/٣٥٥. سنن الدارقطني ٣/١٢٢. نصب الراية، للزيلعي ٣/٣٣٩، ٣٤٣. تلخيص الحبير، لابن حجر ٤/٥٠٤. والدر المنثور ٣/١٠١. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٠٨. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٥٧٥. إرواء الغليل، للألباني ٨/١٦، تفسير القرطبي ٧/١٣٣، ٢٤٤. تفسير ابن كثير ٣/٤٤٢، ٤/٢٧٢. البداية والنهاية، لابن كثير ١/١٨٢. فتح الباري ١٢/٢٠٤).

(٢٤) انظر: (سنن الترمذي ١٤٥٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٣٣. كنز العمال ١٣١٢١. نصب الراية، للزيلعي ٣/٣٤٣. المستدرك ٤/٣٥٥).

(٢٥) في ب: في كلام العرب.

المسألة الثانية:

إنما أذن اللهُ سبحانه في الأموال بالأكل بالحق، والتعامل بالصدق، وطلب التجارة بذلك، فمتى خرج عن يَدِ أحدٍ شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كلٌّ واحدٍ منهما ما يُرضي اللهَ ويرتضيه؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابَنُ الناسُ بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه؛ فإنه حلالٌ جائز بغير خلاف؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه. وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه؛ فقال علماؤنا: إذا جرى ذلك في بَيْعٍ كان صاحبُه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء رَدّه.

وقال بعضهم وآخرون غيرهم: إنه لا ردّ فيه.

والصحيحُ هو الأول؛ فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال لرجل كان يُخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل لا خِلابة»(٢٦).

وفي غير الصحيح: «واشترط الخيار ثلاثاً». وفي رواية: «ولك الخِيارُ ثلاثاً».

فإن قيل، وهي:

المسألة الثالثة:

كان هذا الرجلُ قد أصابَتْه مأمومة(٢٧) في الجاهلية أثَّرت في عقله، فكان يُخدع لأجل ذلك في بيعه، فقال له النبيُّ ﷺ ما قال لما كان عليه من الحال، حتى كان يقولُ لما أصابه: «لا خِلابة لا خِلابة»(٢٨).

---

(٢٦) في ب: «إذا بايعت فقل لا كلام».
وانظر الحديث في: (صحيح البخاري ٨٦/٣، ١٥٧، ١٥٩. ٣١/٩. سنن أبي داود ٣٥٠٠. سنن الترمذي ١٢٥٠. سنن ابن ماجة ٢٣٥٤. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٢/٥. شرح السنة، للبغوي ٤٦/٨. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٨٠٣. نصب الراية، للزيلعي ٦/٤، ٧، ٨. تلخيص الحبير، لابن حجر ٢١/٣. التاريخ الكبير، للبخاري ١٧/٨. كنز العمال ١٩٤٩٩).

(٢٧) مأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس. من هامش البجاوي.

(٢٨) انظر تخريج الحديث في هامش (٢٦) السابق.

فالجوابُ أنّ النبيَّ ﷺ لو كان الذي قاله له من حكمه لِما أصابه من عقله لما جوَّز بَيْعَه؛ لأن بَيْعَ المعتوه لا يجوز بخيارٍ، ولا بغير خيارٍ، ولكنه أمره بأن يصرِّح عن قوله، حتى يقع الاحترازُ منه.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلاَفٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الآية: ١٢٤].

هذا يدلُّ على أن الصَّلْبَ وقَطْعَ اليدِ والرجلِ مِنْ خِلاَفٍ كانت عقوبةً متأصّلة عند الخلق تلقَّفُوها مِن شَرْعٍ متقدِّم فحرَّفوها حتى أوضحها اللهُ في ملَّةِ الإسلام، وجعلَها أعظمَ العقوبات لأَعْظَمِ الإجرام، حسبما تقدّم بيانُه.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الآية: ١٣٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ قال في معرض الذم: «لتركبنَّ سنَنَ مَن كان قبلكم شِبْـراً بشِبْـرٍ، وذراعـاً بِـذِراع، حتى لـو دخلـوا جُحْـرَ ضَـبٍّ خَـرِب لدخلتموه»(٢٩).

وثبت أنه قال في بعض مغازِيه لأصحابه، وقد قالوا له: اجعل لنا ذات أنْواط كما لهم ذات أنواط ـ يعني المشركين. فقال: هذا، كما قال مَنْ قبلكم: ﴿**اجعَلْ لنا إلٰهاً كما لهم آلهة**﴾؛ فحذَّر النبيُّ ﷺ مِنَ اتّباع البِدَع، وأمر بإحياء السُّنَن، وحَثَّ على

(٢٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢١٨/٥، ٣٤٠. ومسند الحميدي ٨٤٨. ودلائل النبوة، للبيهقي ٢٢٥/٥. الأحاديث الصحيحة، للألباني ١٣٤٨. تفسير القرطبي ٢٧٩/١٩. التاريخ الكبير ١٦٣/٤. تفسير ابن كثير ٨٠/٤، ٣٨٤/٨).

الاقتداء، وعن هذا قلنا: إنَّ أهل الكتاب زادوا في صِيامهم بعلةٍ رأوها، وجعلوه أكثر من العدد المعروف.

وقد رُوي أنَّ عثمان بلَغه أنَّ رجلاً من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه الْمَوْسِم فصلّى [معه] (٣٠) الظهر ركعتين، فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيتُ أمير المؤمنين عثمان يفعله، فكان عثمان يُتِمُّ في السفر؛ لأنه رأى ذلك مُفْسِداً لعقائد العامة، فرأى حِفْظَ ذلك بترك يسيرٍ من السنة.

المسألة الثانية:

رأى قومٌ من أهل الْجَفَاء أن يصوموا ثانيَ عيدِ الفطر ستة أيام متواليات إتماماً لرمضان، لما رُوي في الحديث: «مَن صام رمضان وستّاً من شوال فكأنما صام الدهْرَ» (٣١) خرَّجَه مسلم.

وهذه الأيام متى صِيمت متصلةً كان احتذاءً لفِعْل النصارى، والنبيُّ ﷺ لم يُرِدْ هذا، إنما أراد أن مَنْ صام رمضان فهو بعشْرَةِ أشهُرٍ، ومَن صام ستةَ أيام فهي بشهرين؛ وذلك الدهر. ولو كانت من غير شوّال لكان الحكْمُ فيها كذلك، وإنما أشار النبيُّ ﷺ بذِكر شوال لا على طريق التعيين؛ لوجوب مساواةِ غيرها لها في ذلك؛ وإنما ذكر شوّال على معنى التمثيل، وهذا من بديع النظر فاعلموه.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الآية: ١٤٢].

فيها ستُّ مسائل:

المسألة الأولى:

ضَرْبُ الأجَل للمواعيد سنّةٌ ماضيةٌ ومعنى قديم أسّسه اللهُ في القضايا وحكَمَ به

(٣٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٣١) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

للأمم، وعرَّفهم به مقاديرَ التأني في الأعمال؛ وإن أول أجَلٍ ضربه الأيام الستة التي مدَّها لجميع الخليقة فيها، وقد كان قادراً في أن يجعلَ ذلك لهم في لحظة واحدة؛ لأنّ قوله لشيء إذا أراده أن يقول له: كُنْ فيَكُون؛ بَيْد أنه أراد تعليمَ الْخَلْق التأنّي وتقسيمَ الأوقاتِ على أعيان المخلوقات؛ ليكونَ لكلّ عملٍ وقتٌ. وقد أشبعنا القول فيه في كتاب المشكلين.

المسألة الثانية:

إذا ضرب الأجَل لمعنى يحاول فيه تحصيلَ المؤجّل لأجله، فجاء الأجَل، ولم يتيسّر زيدَ فيه تَبصِرة ومعذرةً؛ وقد بيّن اللهُ ذلك في قصةِ موسى ﷺ، فضرب له أجَلاً ثلاثين ليلة، فخرج لوَعْدِ ربه، فزاد اللهُ عَشْراً تتمة أربعين ليلة، وأبطأ موسى في هذه العشر على قومه، فما عقلوا جوازَ التأخر لعُذْر حتى قالوا: إنّ موسى ضَلّ أو نَسِي، ونكثُوا عَهْدَه، وبدَّلُوا بعده، وعَبَدُوا إلٰهاً غَيْرَ الله.

المسألة الثالثة:

الزيادةُ التي لا تكون على الأجَل غَيْرُ مقدرة، كما أن الأجلَ غَيْرُ مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهادِ الحاكم بَعْدَ النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر؛ من وَقْتٍ وحالٍ وعملٍ، فيكون الأجَلُ بحسب ذلك؛ فإذا قدَّر الزيادة باجتهاده، فيستحبّ له أن تكون [الزيادة][٣٢] مثل ثلُث المدةِ السالفة، كما أجَّلَ اللهُ لموسى في الزيادة ثلث ما ضربَه له من المدة. وإنْ رأى الحاكمُ أن يجمعَ له الأصل في الأجَل والزيادة في مدةٍ واحدة جاز، ولكن لا بُدَّ من التربُّص بعدها لما يطرأ من العُذْرِ على البَشَر.

المسألة الرابعة:

التاريخ إنما يكونُ بالليالي دونَ الأيام؛ لأنّ اللياليَ أوائل الشهور، وبها كانت الصحابةُ تخبِر عن الأيام، حتى رُوي عنها أنها كانت تقول: صُمْنا خَمْساً مع رسولِ الله ﷺ. والعجَمُ تخالِفُنا ذلك فتحسب بالأيام؛ لأنَّ معوَّلها على الشمس، وحسابُ

---

(٣٢) ما بين المعقوفتين: ساقطة من الأصول، إلا نسخة البجاوي.

الشمسِ للمنافع، وحسابُ القمر للمناسك، ولهذا قال تعالى: ﴿وواعَدْنا موسى ثلاثين ليلة وأَتْمَمْناها بعَشْرٍ، فتَمَّ ميقاتُ ربِّهِ أربعينَ ليلة﴾.

المسألة الخامسة:

اتفق كثيرٌ من المفسرين على أنَّ الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكان كلامُ اللهِ لموسى غداةَ يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمدٍ الحجَّ، وجعل يومَ الحجّ الأكبر.

وهذا إنْ ثبت من طريق الخبر فلا بأسَ به، وإن كان غير ثابت فالأيامُ العَشْر ذاتُ فضلٍ يُبَيَّن في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة:

الوقت معنى غير مقدر، والميقات: هو الوقت الذي يقدّر بعَمل.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ في الأَلْواحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْها بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآية: ١٤٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القول في الحسن والأحسن:

قد بينَّا في غير موضع أنّ الحسَن ما وافقَ الشرع، والقبيحَ ما خالفه، وفي الشَّرْع حسَن وأحسَن، فقيل: كلُّ ما كان أرفق فهو أحسن. وقيل: كلُّ ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن.

والصحيحُ عندي أنّ أحسن ما فيها امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي. والدليلُ عليه قولُ النبي ﷺ للأعرابي - حين قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه - فقال: «أفْلَحَ إنْ صدَق، دخل الجنةَ إنْ صدَق»[٣٣].

(٣٣) انظر: (صحيح البخاري ١/١٨، ٣/٣١، ٢٣٥، ٩/٣٠. وصحيح مسلم، حديث ٨، ٩ من الإيمان. وسنن أبي داود ٣٩٢، ٣٢٥٢. سنن النسائي ١/٢٢٨، ٨/١١٩. والسنن الكبرى، =

المسألة الثانية:

المباحُ مـن جملـة الحسَـن في الشريعـة بلا خلاف، وإن اختلفـوا في كـونـه مـن المأمورات؛ لأنّه مما حسّنَه الشّرْع وأذِنَ فيه.

وأما المكروه فلا خلافَ أنه ليس من الحسن؛ لأنّ المباحَ يمدح فاعلهُ بالاقتصار عليه، ولا يمدح فاعل المكروه؛ بل هو داخلٌ في السَّرَف المنهي عنه.

المسألة الثالثة:

هذه المسألة تدخُلُ في الأحكام إذا قلنا: إنّ شَـرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا، فأما الشافعيةُ التي لا تَرَى ذلك فلم تُدْخِلها في أحكامها، ونحن نتكلَّمُ عليها هنا من التبسُّط الذي لا يحسن.

والذي يحقِّقُ ذلك ما قدمناه من أنَّ اللهَ إنما ذكرها في القرآن من حُسْنِ الاقتداء ومن سيِّىء الاجتناب، وإذا مدح قوماً على فعلٍ فهو حثٌّ عليه، أو ذمَّهم على آخر فهو زَجْرٌ عنه، وكلُّه يدخُل لنا في الاهتداء بالاقتداء.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إلى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلاَ تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٥٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

كان موسى مِن أعظم الناس غضَباً؛ لكنه كان سريعَ الفَيئة، فتلكَ بتِلْك.

= للبيهقي ٤٦٦/٢، ٢٠١/٤. وصحيح ابن خزيمة ٣٠٦. تلخيص الحبير، لابن حجر ١٦٨/٤. فتح الباري ١٠٧/١. شرح السنة، للبغوي ٦/١٠. مشكل الآثار، للطحاوي ٣٥٦/١. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧٥/٧. الدر المنثور ١٨٣/١، ٢٩٣).

قال ابن القاسم: سمعْتُ مالكاً يقول: كان موسى إذا غضب طلع الدخانُ من قلنسوته، ورفع شعرُ بدَنه جبّتَه؛ وذلك لأنَّ الغضبَ جمرةٌ تتوقَّدُ في القلب، ولأجله أمر النبيُّ ﷺ مَن غَضب أن يضطجع، فإن لم يذهب غضَبُه فليغتسل؛ فيخمدها اضطجاعه، ويطفئها اغتساله (٣٤).

وقد روى البخاري وغيره، عن ابن طاوس، عن أبيه وغيره، عن أبي هريرة، قال: أُرسل ملَك الموت إلى موسى، فلما جاء صكّه صكةً ففقأ فيها عَيْنَه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلْتَني إلى عَبْدٍ لا يريد الموت. فقال: ارجع إليه، فقل له يضع يدَه على مَتْنِ ثور فلَهُ بكلِّ شعرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: الموت. قال: فالآن... الحديث (٣٥).

وهذا كلُّه من غضب موسى ﷺ، فلذلك ألقى الألواحَ عند رؤية عبادةِ العجل، وما أوقع الغضب هاهنا! وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه.

فإن قيل: وهي:

المسألة الثانية:

ما معنى أخذه برَأْس أخيه يجرُّه؟

قلنا في ذلك قولان:

أحدهما: كان ذلك فيما مضى ثم نسخ.

الثاني: أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما لدَيْهِ، فبيَّنَ له أخوه أنهم استضعفوه، وكادوا يقتلونه؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ لمن خَشِيَ القتل عند تغيير المنكر أن يسكتَ عنه ـ وهي:

---

(٣٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤ من الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥، ٤/٢٦٦، ٥/١٥٢. الآداب، للبيهقي من تحقيقنا ١٦١، ١٦٢. وشرح السنة للبغوي ٣/١٦٢. ومشكاة المصابيح ٥١١٤. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٣١٨. وموارد الظمآن ١٦٧٣. تفسير ابن كثير ٢/١٠١. مجمع الزوائد ٨/٧٠).

(٣٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٥٨ فضائل. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٧، ٣١٥، ٣٥١، ٥٣٣).

المسألة الثالثة:

هذا دليل على أنَّ الغضبَ لا يغيِّرُ الأحكام، كما زعمه بعضُ الناس؛ فإنَّ موسى لم يغير غضَبُه شيئاً من أفعاله؛ بل اطردَت على مجراها، من إلقاء لوح، وعِتاب أخ، وصكّ ملك، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ واتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٥٧].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال ابن وُهب: قال مالك: بلغني أن طائفةً من اليهود نزلُوا المدينة، طائفة خَيْبر، وطائفة فَدَكَ لما كانوا يسمعون من صفةِ النبيّ ﷺ وخروجه في أرض بَيْن حَرَّتَيْن، ورجَوْا أن يكونَ منهم، فأخلَفهم الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراةِ والإنجيل بأسمائه وصفاته.

وقد رَوَى البخاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: لقيتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص، فسألتُه عن صفةِ رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجَلْ؛ والله إنه لموصوفٌ ببعض صِفَته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومُبَشِّراً ونذيراً، وحِرْزاً للأميين، أنْتَ عَبْدِي ورسولي سمّيْتُك المتوكل، ليس بفظٍّ ولا غَلِيظ، ولا صخَّاب في الأسواق، ولا يدفعُ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه اللهُ حتى يقيمَ به

الملّةَ العَوْجاء، حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ ويفتح بها أعيناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً (٣٦).

المسألة الثانية:

روى البخاري وغيره، عن أبي إدريس الْخَوْلاني، عن أبي الدرداء أنه قال: كانت بين أبي بكر وعُمر محاورةٌ، فأغضب أبو بكر عُمر، فانصرف عنه عمر مُغْضَباً، فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفرَ له، فلم يفعل حتى أغلق بابَه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ، قال أبو الدرداء: ونحن عنده، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا صاحِبُكم هذا فقد غامَر».

قال: وندم عُمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلَّم وجلس إلى النبيّ ﷺ، فقصَّ عليه الخبر.

قال أبو الدرداء: وغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وجعل أبو بكر يقول: واللهِ يا رسول الله لأنا كنت أظلم. فقال رسول الله ﷺ: «هل أنتم تارِكُو لي صاحبي؟ إني قلت: يا أيها النـاسُ، إني رسـولُ الله إليكـم جميعـاً، فقلتم: كـذَبْـتَ. وقـال أبـو بكـر: صدقت» (٣٧).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾:

الإصْرُ؛ هو الثّقل، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاقّ عظيمة، فخفّف تلك المشاقّ لمحمد ﷺ، فمنها مشقّتان عظيمتان: الأولى في البَوْل. كان إذا أصاب ثوْبَ أحدهم قرَضه، فخفف اللهُ ذلك عن هذه الأمةِ بالغسل بالماء.

وروى مسلم، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدِّدُ في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بَوْلٌ قرضَه بالمقاريض؛

---

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري، سورة ٤٨ من كتاب التفسير، والباب ٥٠ من البيوع. والدارمي في المقدمة، الباب ٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٧٤).

(٣٧) انظر: (صحيح البخـاري ٦/٥، ٦/٧٥. والسنـن الكبرى، للبيهقـي ١٠/٢٣٦. فتـح البـاري ٧/١٨. نصب الراية، للزيلعي ١/٢٩٨. تفسير ابن كثير ٣/٤٨٨).

فقال حذيفة: لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتني أنا ورسولُ اللهِ نَتَماشى، فأتى سُبَاطةً خَلْفَ حائط، فقام كما يقوم أحدُكم؛ فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت فقمْتُ عند عَقبِهِ حتى فَرَغ [٣٨].

ومن الإصْرِ الذي وُضع إحلالُ الغنائم؛ وكانت حراماً على سائر الأمم.

ومنها ألاَّ تجالَس الحائضُ ولا تؤاكل؛ فخفَّفَ الله ذلك في دينه، فقال ﷺ: «لتَشُدّ عليها إزارَها، ثم شأنه بأعلاها» [٣٩] ـ في أعدادٍ لأمثالها.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذٰلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الآية: ١٦٣].

هذه الآية من أمهاتِ الشريعة، وفيها مسائل أصولُها تسع [٤٠]:

المسألة الأولى:

إنّ اللهَ أمر رسولَه ﷺ أن يسألَ اليهودَ إخوة القردة والخنازير عن القَرْيَة البَحْرية التي اعتَدَوْا فيها يوم السبت، فمسخهم الله باعتدائهم قِردةً وخنازير، ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرْعٍ من فروع الشريعة، فكيف بتغيير أصْلِ الشريعة!

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾:

يعني أهل القرية؛ فعبَّر بها عنهم لما كانت مُسْتَقَرّاً لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...﴾ [يوسف: ٨٢] الآية، وكما قال

---

(٣٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦٠، ٦٢ وضوء. وصحيح مسلم، حديث ٧٤٧٣ طهارة. سنن أبي داود، الباب ١٢ طهارة).

(٣٩) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٧/١٩١. والتمهيد لابن عبد البر ٥/٢٦٠. الدر المنثور ١/٢٦٠. كنز العمال ٤٤٨٩٥. تفسير القرطبي ٣/٨٧).

(٤٠) في ب: وفيها تسع مسائل.

ﷺ: «اهتزَّ العرْشُ لِمَوْتِ سعد»[٤١]، يعني أهْلَ العرش من الملائكة يريد استبشارهم به. وكما قال أيضاً في المدينة: «هذا جَبَل يحبُّنا ونحبُّه»[٤٢].

المسألة الثالثة:

قيل: كانت هذه المدينةُ أَيْلَة، من أعمال مصر.

وقيل: كانت طَبَرية من أعمال الشام.

وقيل: مَدْين؛ وربُّك أعلم.

المسألة الرابعة:

اختلف الناسُ في سبب مَسْخِهم، فقيل: إنّ الله حَرَّم عليهم الصيدَ يوم السبت، ثم ابتلاهم بأنْ تكونَ الحيتانُ تأتي يوم السبت شُرَّعاً؛ أي: رافعةً رؤوسها في الماء ينظرون إليها، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حُوتاً واحداً للصيد فلم يجدوه؛ فصوَّر عندهم إبليس أن يسدُّوا أفواه الْخُلْجان يوم السبت حتى إذا أَمْسوا، وأرادت الحِيتانُ أن ترجعَ إلى النهر الأعظم وإلى غَمْرة البحر لم تجد مَسْلَكاً، فيأخذونها في سائر الأيام؛ ففعلوا ذلك فمسخوا.

---

(٤١) انظر: (صحيح البخاري ٤٤/٥. صحيح مسلم، حديث ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من فضائل الصحابة. سنن الترمذي ٣٨٤/١. سنن ابن ماجة ١٥٨. المستدرك ٢٠٦/٣. مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١٢، ٤١٦/١٤. طبقات ابن سعد ١٢/٢/٣. المعجم الكبير، للطبراني ١٢/٦، ١٤. مجمع الزوائد ٣٠٩/٩. فتح الباري ١٢٣/٧. تاريخ بغداد للخطيب ٤٩/٩. التاريخ الصغير، للبخاري ٢٢/١. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٤٤/١، ٢٤٤/٦. والكنى والأسماء للدولابي ١١٥/٢. الأسماء والصفات، للبيهقي ٣٩٧. البداية والنهاية، لابن كثير ١٢٨/٤، ١٢٩. الضعفاء للعقيلي ٤٢٥/٤. مشكاة المصابيح للتبريزي ٦١٩٧. الموضوعات لابن الجوزي ٢٣٣/٣).

(٤٢) انظر: (صحيح البخاري ١٥٥/٢، ٤٢/٤، ٤٣، ١٧٧، ١٣٢/٥، ٩٩/٧، ٩٧/٨، ١٢٩/٩. وصحيح مسلم، حديث ٤٦٢ من الحج. وسنن الترمذي ٣٩٢٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٤٩/٣، ١٥٩، ٢٤٣. السنن الكبرى، للبيهقي ١٩٧/٥، ٣٠٤/٦، ١٢٥/٩. وتغليق التعليق ٥٣٣، ١٠٤٣. وسنن سعيد بن منصور ٢٦٧٦. مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/١٤، ٥٤٠. ومصنف عبد الرزاق ١٧١٦٩، ١٧١٧٠. والمعجم الكبير، للطبراني ١٥٢/٦. فتح الباري ٣٧٧/٧، ٤/٩، ٣٠٩/١٣/٥. وشرح السنة، للبغوي ٢٥/١١. معاني الآثار، للطحاوي ١٩٣/٤. تاريخ =

وروى أشهب، عن مالك في القصة، عن بعض أشياخه، قال: كانت تأتيهم يوم السبت، فإذا كان المساءُ ذهبت فلا يُرَى منها شيء إلى السبت الآخر، فاتخذَ لذلك رجلٌ منهم خَيْطاً وَوَتِداً، فربطوا حُوتاً منها في الماء يوم السبت، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه، فوجد الناسُ ريحه، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم، فلم يزالوا به حتى قال لهم: إنه جلد حُوت وجدناه، فلما كان يوم السبت الآخر فعل مِثْلَ ذلك، ولا أدري لعله قال ثم ربط حُوتين، فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه، فوجدوا ريحَه، فجاؤوه، فقال لهم: لو شئتم صنعتم كما أصنع. قالوا: وما صنعت؟ فأخبرهم، ففعلوا مِثْل ما فعل، حتى كثر ذلك، وكانت لهم مدينةٌ لها رَبَض يغلقونها عليهم، فأصابهم من الْمَسْخ ما أصابهم، فغدَا إليهم جيرانُهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلُبُ الناس، فوجدوا المدينةَ مغلقةً عليهم، فنادَوْا فلم يُجبهم أحد، فتسوَّروا عليهم المدينة، فإذا هم قِرَدَة، فجعل القِرْدُ منهم يَدْنُو فيتمسَّحُ بمن كان يعرفُ قبل ذلك.

قال الحسن: فأكلوا ـ والله ـ أوْخَمَ أكْلةٍ أكلها قومٌ، وعُوقبوا أسْوأ عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة. ثم قال الحسن: واللهِ لقَتْلُ المؤمن أعظمُ عند الله مِنْ أكْل الحيتان.

المسألة الخامسة:

لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم، ووعَظَهم أحبارُهم فلم يقبلوا منهم، فاستمرُّوا على نَهيهم لهم، ولم يمنع من التمادي على الوَعْظ والنهي عدم قبولهم (٤٣)؛ لأنه فَرْضٌ قُبِل أو لم يُقْبَل، حتى قال لهم بعضُهم: ﴿**لِمَ تَعِظون قوماً اللهُ مُهْلِكُهم**﴾؟ يعني في الدنيا، ﴿**أو معذّبهم عذاباً شديداً**﴾ [الأعراف: ١٦٤] في الآخرة؟ قال لهم الناهون: معذرةً إلى ربكم، أي نَقُوم بفَرْضِنا؛ ليثبتَ عُذْرُنا عند ربنا.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ﴾:

أي: تركوه عن قَصْد.

= أصفهان ١/٣٥٨. المطالب العالية، لابن حجر ١٢٤٩. مشكاة المصابيح ٢٧٤٥. مجمع الزوائد ٤/١٣. الكنى والأسماء للدولابي ١/٤٣).

(٤٣) في ب: والنهي عدم فتواهم.

وهذا يدل على أنَّ النسيان لَفْظٌ ينطلق على الساهي والعامد ردّاً على أهل جهالة زعموا أنّ الناسِيَ والساهي لمعنًى واحد. وهؤلاء قومٌ لا معرفةَ لهم باللغة، وقَصْدُهم هَدْمُ الشريعة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وحققنا معنى قوله ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسِيها فليصلّها إذا ذكرها»[٤٤]. وقلنا: معناه مَن نام عن صلاةٍ أو تركها فليصلّها متى ذكرها. فالساهي له حالةُ ذِكر، والعامد هو أبداً ذاكرٌ؛ وكلٌّ واحد منهم يتوجّه عليه فَرْضُ القَضَاء متى حضره الذكرُ دائماً أو في حال دون حال، وبهذا استقام نظامُ الكلامِ، واستقرَّ حكْمُ شريعةِ الإسلام.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفِيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحُّرِهما في الشريعة، وهو كلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصَّلُ به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صَيْدُ السبت، فسكَرُوا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد.

وقد بينا أدلةَ المسألة في كتُبِ الخلاف، وبسطناها قرآناً وسنّةً ودلالة من الأصول في الشريعة.

فإن قيل: هذا الذي فعلت اليهودُ لم يكن توسُّلاً إلى الصيد؛ بل كان نفس الصيد.

قلنا: إنما حقيقةُ الصيد إخراجُ الحوتِ من الماء وتحصيلُه عند الصائد، فأما التحيُّل عليه إلى حين الصيد فهو سبَبُ الصيد، لا نَفْسُ الصيد، وسببُ الشيء غير الشيء؛ إنما هو الذي يتوصَّل به إليه، ويتوسّل به في تحصيله، وهذا هو الذي فعله أصحابُ السبت.

المسألة الثامنة:

قال علماؤنا: إنما هلكوا باتّباع الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا: لا نصِيدُ، بل نَأْتي بسبب الصيد، وليس سبَبُ الشيء نفسَ الشيء، فنحن لا نرتكب عَيْنَ ما نُهينا عنه، فنعوذُ بالله من الأخذِ بالظاهر المطلق في الشريعة.

---

(٤٤) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: اختلف الناسُ في الممسوخ؛ هل ينسل أم لا؟ فمنهم من قال: إن الممسوخَ لا ينسل، ومنهم من قال ينسل، وهو الصحيحُ عندي.

والدليلُ عليه أمران:

أحدهما: حديث النبيّ ﷺ في الصحيح - حين سُئل عن الضبّ، فقال: «إنّ أمّةً مُسخت، فأخشى أن يكون الضبُّ منها»(٤٥).

وثبت عنه أنه قال: «إن الفأر مسخ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها»(٤٦).

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال: رأيتُ في الجاهلية قردةً قد رجموا قردة. ونَصُّ الحديث: قد رأيت في الجاهلية قردة قد اجتمع عليها قردة قد زنَتْ فرجموها، فرجمتها معهم. ثبت في بعض نسخ البخاري، وسقط في بعضها. وثبت في بعض الحديث: قد زنَـتْ. وسقط هذا اللفظُ عند بعضهم.

فإن قيل: وكأن البهائم بقيت فيهم معارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمانِ عمر.

وقلنا: نعم، كذلك كان؛ لأنّ اليهودَ غيّرُوا الرجم، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم، حتى يكون إبلاغاً في الحجة على ما أنكروه من ذلك، وغيَّروه، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارُهم ومسوخُهم، حتى يعلموا أنّ الله يعلم ما يُسِرُّونَ وما يعلنون، ويُحصي ما يبدّلون وما يغيّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيَّه وهم لا ينصرون.

---

(٤٥) انظر: (سنن النسائي ١٩٩/٧. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ من الأطعمة. وسنن ابن ماجة ٣٢٣٨. ومسند أحمد بن حنبل ٣٢٠/٤. المطالب العالية، لابن حجر ٢٢٧٤. الدر المنثور ٥٢/٣. فتح الباري ٦٦٣/٩، ٦٦٥. موارد الظمآن ١٠٧٠. مجمع الزوائد ٣٧/٤. مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٨، ٧٩، ٨١، ٩٥. معاني الآثار، للطحاوي ١٩٧/٤، ١٩٨).

(٤٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٢ من الزهد. مسند أحمد بن حنبل ٤١١/٢. المعجم الصغير، للطبراني ٤٤/٢. مصنف عبد الرزاق ٨٣٩٩).

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الآية: ١٧٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

روى مالكٌ وغيْرُه أنَّ عمر بن الخطاب سُئِل عن هذه الآية: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدَمَ...**﴾ الآية، فقال عمر: سمعت رسولَ الله ﷺ سُئِل عن هذه الآية، فقال: «إنّ الله خلق آدم ثم مسح ظَهْرَه بيمينه، فاستخرج منه ذُرّيته، فقال: خلقْتُ هؤلاء للجنّة، وبِعَمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظَهْرَه فاستخرج منه ذريته، فقال: خلقْتُ هؤلاء للنار، وبِعَمل أهل النار يعملون».

فقال رجل: يا رسولَ الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله إذا خلق العَبْدَ للجنة استعمله بعَملِ أهلِ الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة، وإذا خلق العبْدَ للنار استعمله بعَملِ أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخل النار»[٤٧].

وقد تكلّم في سَنَدِ هذا الحديث بكلام [قد][٤٨] بيناه في كتاب المشكلين.

وقد ثبت وصحّ عن أبي هريرة أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لما خلق آدمَ مسح ظَهْرَه فسقط من ظَهْره كلُّ نسمة هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كلّ رجل منهم وَبِيصاً مِنْ نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: يا رب، مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه. فقال: يا

---

(٤٧) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٧٥. مسند أحمد بن حنبل ١/٤٥. الدر المنثور ٣/١٤٢. موارد الظمآن ١٨٠٤. تفسير القرطبي ٧/٣١٥. تفسير الطبري ٩/٧٧. مصابيح السنة، للبغوي ٢/٣٠٧. تاريخ الطبري ١/١٣٥. التمهيد، لابن عبد البر ٦/٣. شرح السنة، للبغوي ١/١٣٩).

(٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

ربّ؛ مَنْ هذا؟ قال: رجلٌ مِن آخرِ الأمم من ذريتك يقال له داوُد. فقال: [رب] (٤٩) كم جعلْتَ عمره؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب، زِدْه من عمري أربعين سنة. فلما انقضى عمْرُ آدم جاءه ملَك الموت، فقال: أو لم يَبْقَ من عمري أربعين سنـة؟ قال: أو لم تعطها ابنَك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريَّتُه؛ ونسِيَ آدمُ فنسيت ذريته؛ وخَطِيء آدم، فأخطأت ذريته» (٥٠).

خرجه أبو عيسى وصحّحه، ومن رواية غيره، فمن حينئذ أُمِرَ بالكتاب والشهود.

وفي رواية: أنه رأى فيهم الضعيف، والغنيَّ والفقير، والمبتَلى والصحيح، فقال له آدم: يا ربِّ؛ ما هذا؟ ألاَ سَوَّيْتَ بينهم؟ قال: أردْتُ أن أُشْكر.

وفي رواية أخرى: أنه أخرجهم من صُلْب آدَم كهيئة الذَّرِّ، ثم أخذ عليهم الميثـاق، ثم أُعِيدوا في صلبه.

وفي رواية أنَّ عُمَر خطب بالجابِية، فقال: مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِل فلا هادِيَ له. فقال الجاثليق: تركست تركست. فقال الراوي: يقول معاذ الله، لا يُضِلّ اللهُ أحداً. فقال عمر: بل الله خلقك ثم أضلَّك، ثم يُميتك، ثم يدخلك النار؛ والله لولا وَلْثٌ من عَهْدك لضربْتُ عنقَك. فقال: إنّ الله لما خلق نثر ذريةَ آدم في كفيه، فقال: هؤلاء للجنة وما هم عاملون، وهؤلاء للنار وما هم عاملون، وهذه لهذه، وهذه لهذه؛ قال: فتفرق الناس. وما يختلف اثنان في القَدر.

وفي رواية عن ابن عمر: خرج النبيُّ ﷺ وهو قابضٌ على شيئين في يديه، ففتح اليمين، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم، فيه أسماء أهلِ الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم، فجمع عليهم إلى يوم القيامة، لا يُزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم، وقد يسلك السعداءُ طريقَ أهلِ الشقاء حتى يقال: هم منهم. هم منهم، ثم

---

(٤٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٥٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٢٥١، ٣٧١. الدر المنثور، للسيوطي ١/٣٧٠. المعجم الكبير، للطبراني ١٢/٢١٤. إتحاف السادة المتقين ٩/٤٣١. الشريعة، للآجري ١٧٠. تاريخ الطبري ١/١٥٦. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٣٤٥، ٣٤٦.

تدرك أحدهم سعادته ولو قبل موته بفُوَاق ناقة ». ثم قال النبي ﷺ : « العملُ بخَواتمه ، العَمَلُ بخواتمه » (٥١) .

وفي الحديث الصحيح أنّ النبيّ ﷺ قال: « أوّل ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب ، فكتب مقادِيرَ الْخَلْقِ إلى يوم القيامة » (٥٢) .

وثبت في الصحيح أنه قيل: يا رسولَ الله؛ هذا الأمر الذي نحن فيه أمْرٌ مستأْنَف أم أمْرٌ قد فُرغ منه؟ فقال: « فَرَغَ ربكم ». قالوا : فَفِيم العمل؟ قال: « اعملوا فكلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلِقَ له؛ أما مَن كان من أهل السعادة فييسَّر لعمل أهل السعادة. ومَن كان من أهل الشقاء فييَسَّر لعمل أهل الشقاء » (٥٣) . ثم قرأ: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾** [الليل: ٥ ـ ١٠].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: « إنّ العَبْدَ ليعْمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذِراع، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمَلِ أهلِ الجنة فيدخلها. وإنَّ العَبْدَ ليَعْمَلُ بعمل أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعملِ أهل النار فيدخلها » (٥٤) .

---

(٥١) انظر: (مجمع الزوائد، للهيثمي ٧/٢١٢).

(٥٢) انظر: (السنة، لابن أبي عاصم ١/٤٨، ٤٩).

(٥٣) انظر: (صحيح البخاري ٦/٢١١، ٨/٢١٢، ٥٩، ١٥٤، ٩/١٩٥. صحيح مسلم، حديث ٦، ٧، ٨ من القدر. سنن أبي داود، الباب ١٦ من السنة. وسنن الترمذي ٢١٣٦، ٣٣٤٤. مسند أحمد بن حنبل ١/٨٢، ١٤٠، ١٥٣، ٣٧٥، ٣/٢٩٣، ٣٠٤، ٤/٦٧، ٤٣١. المعجم الكبير، للطبراني ٤/٢٨٠، ٧/١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٨/١٣٠، ١٣١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٨٥. فتح الباري ٨/٧٠٨، ١٠/٥٩٧، ١١/٤٩٤، ٤٩٧. مصابيح السنة، للبغوي ٣/٢٥٣، ٧/٢٥٢. تفسير الطبري ٢٧/٦٥، ٣٠/١٤٣. تفسير ابن كثير ٨/٤٤١. موارد الظمآن ١٨٠٩. تاريخ بغداد، للخطيب ١١/١١٠. الدر المنثور، للسيوطي ٦/١٣٩. التمهيد، لابن عبد البر ٦/٨. السنة، لابن أبي عاصم ١/٧٥، ٨٣، ١٨٠. جامع مسانيد أبي حنيفة ١/١٣٥، ١٣٧. مسند أبي حنيفة ١١).

(٥٤) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٥٥. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٣. فتح الباري ١١/٤٩٩. المعجم الكبير، للطبراني ٦/١٧٦. مسند أبي عوانة ١/٥١).

فإن قيل: فكيف يجوزُ أن يعذِّبَ الْخلْقُ وهم لم يذنبوا، أو يعاقبهم على ما أراده منهم، وكتبه عليهم، وساقهم إليه؟

قلنا: ومِن أينَ يمتنِعُ ذلك؟ أعَقْلاً أم شرعاً؟

فإن قيل: لأنَّ الرحيم الحكيم منا لا يجوزُ أن يفعلَ ذلك.

قلنا: لأن فوقه آمِرٌ يأمره وناهٍ ينهاه، وربُّنا لا يُسأَلُ عما يفعل وهم يسألون. ولا يجوز أن يُقاسَ الخالق بالمخلوق، ولا تحمل أفعالُ الإله على أفعالِ العباد. وبالحقيقة الأفعالُ كلُّها لله، والْخَلْقُ بأجمعهم له، صرّفهم كيف شاء، وحكم فيهم كيف أراد (٥٥)؛ وهذا الذي يجِدُه الآدميُّ إنما تبعثُ عليه رِقةُ الجِبِلّة، وشفقة الجنسية، وحبّ الثناء والمدح، لما يتوقع في ذلك من الانتفاع؛ والباري متقدّسٌ عن ذلك كله؛ فلا يجوزُ أن يعتبر به. وقد مهدناه في كتاب المشكلين وفي كتب الأصول.

المسألة الثانية:

اختلف العلماءُ في الكفار المتأوّلين على قولين: فمذهبُ شيخ السنة، وإليه صغَى القاضي في أشهر قوليها - أنَّ الكفر يختصُّ بالجاحد، والمتأوّلُ ليس بكافر.

والذي نختاره كُفْرُ مَنْ أنكر أصولَ الإيمان، فمِنْ أعظمها موقعاً وأبينها منصفاً (٥٦)، وأوقعها موضعاً - القولُ بالقدَر، فمن أنكره فقد كفر. وقد بيناه في كتاب المقسط والمشكلين..

المسألة الثالثة:

اختلف علماءُ المالكية في تكفيرهم على قولين: فالصريحُ من أقوال مالك تكفيرُهم، لقد سئل عن نكاحِ القدَرَية، فقال: قد قال الله: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. ومَن قال مِنْ أصحابنا: إنّ ذلك أدب لَهُم، وليسوا بكفار، أو حكى في ذلك غير ما أوردناه من الأقوال؛ فذلك لضَعْفِ معرفته

---

(٥٥) في ب: وحكم فيهم كما أراد.

(٥٦) في ب: فمن أعظمها موقعاً وأبينها مبضعاً.

بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يُصَلَّى عليهم، فإن خِيفَ عليهم الضَّيْعَة دُفِنوا كما يدْفَنُ الكَلْب.

فإن قيل: وأين يدفنون؟

قلنا: لا يُؤْذَى بجوارهم مسلم. وإن قدر عليهم الإمام استتابهم، فإن تابوا وإلاّ قتلهم كُفْراً.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ١٨٠].

هذه آيةٌ عظيمة من الآي التي جمعت العقائدَ والأعمال، وقد كنّا تكلمنا عليها في مجالس أنوارِ الفجر أزمنةً كثيرة، ثم أنعم اللهُ بأنْ أخرجنا نُكَتَها المقصودة من الوجهين جميعاً في كتاب «الأمَد الأقصى»، وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿الأسماء﴾:

حقيقة الاسم كلُّ لفظٍ جُعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقاً، فإن كان مشتقاً فليس باسم، وإنما هو صفة، هذا قولُ النحاة. أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجلّ المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظاً، قال: سمعْت الأستاذ المعظم عبد القاهر الجرجاني يقول: سمعْت أبا الحسن ابن أخت أبي عليّ يقول: سمعت خالي أبا عليّ يقول: كنْتُ بمجلس سيف الدولة بحلب، وبالحضرة جماعةٌ من أهل المعرفة فيهم ابن خالَوَيْه... إلى أن قال ابن خالويه: أحفَظُ للسيف خمسين اسماً. فتبسَّم أبو علي، وقال: ما أحفظ له إلا اسماً واحداً، وهو السيف. فقال ابن خالويه: فأين المهنَّد؟ وأين الصارم؟ وأين الرَّسوب؟ وأين المِخْذَم... وجعل يعدد. فقال أبو علي: هذه صفات. وكأنّ الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة.

وهذه قاعدةٌ أسسها سيبويه ليرتّبَ عليها قانوناً من الصناعة في التصريف والجمع والتصغير، والحذف والزيادة والنسبة، وغير ذلك من الأبواب؛ إذ لحظ ذلك في مجاري

العربية، وهو أمرٌ لا تحتاج إليه الشريعة بعضد، ولا تردّه بقَصْد؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها.

المسألة الثانية:

قال سخيفٌ من جملة المغاربة: عددْتُ أسماءَ الله فوجدتُها ثمانين، وجعل يعدِّدُ الصفات النحوية، ويا ليتني أدركتُه؛ فلقد كانت فيه حُشاشة لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بدٌّ من قَبُولِه، والله أعلم.

وليس العجَبُ منه؛ إنما العجبُ من الطوسي أن يقولَ: وقد عدّد بعضُ حفَّاظ المغرب الأسماءَ فوجدها ثمانين حسبما نقله إليه طريدٌ طريفٌ ببورقة الحميدي، وإنما وقع في ذلك أبو حامد بجهله بالصناعة، أما إنه كان فصيحاً ذَرِب القول، ذَرِب اللسان في الاسترسال على الكلمات الصائبة، لكن القانون كان عنه نائياً، والعالم عندنا اسم، كزيد اسم، وأحَدُهما يدل على الوجود، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه، والذي يعضد ذلك أن الصحابةَ وعلماءَ الإسلام حين عدّدوا الأسماءَ ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في مساق واحد إجراءً على الأصل، ونَبْذاً للقاعدة النحوية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الْحُسْنَى﴾:

وفي وصفها بذلك خمسة أقوال:

الأول: ما فيها من معنى التعظيم؛ فكلُّ معنى معظّم يسمَّى به سبحانه.

الثاني: ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة.

الثالث: ما مالت إليه القلوبُ مِنْ الكرَم والرحمة.

الرابع: أن حَسْبَها شرف العلم بها، فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، والباري أشرفُ المعلومات؛ فالعلم بأسمائه أشرفُ العلوم.

الخامس: أنـه معرفة الواجب في وصْفِه والجائز والمستحيـل عليه؛ فيأتي بكلٍّ ذلك على وجْهِه ويقرّره في نِصابه، وقد بينّا في المقسط حقيقة الحسن وأقسامه، ومَن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق، وحصل له القطع بالتوفيق.

المسألة الرابعة: في سبب نزولها:

رُوِي أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون «الله» مرَّةً، و «الرحمن» أُخرى، و «القادر» بعد ذلك، فقالوا: أيَنْهانا محمد عن الأصنام وهو يَدْعُو آلهةً كثيرةً؟ فنزلت: ولله الأسماء الحسنى فادْعُوه بها؛ أي هذه الأسماء إلهٌ واحد، وليست بآلهةٍ متعددة.

المسألة الخامسة: ما هذه الأسماء التي أضافها الله؟:

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها أسماؤه كلّها التي فيها التعظيمُ والإكبار.

الثاني: أنها الأسماءُ التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث الصحيح: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً مَن أحصاها دخل الجنة»[٥٧].

الثالث: أنها الأسماء التي دلَّت عليها أدلـةُ الوحـدانيـة، وهـي سبعـةٌ تترتّـب على الوجود: العلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والحياة. تقول: القادر العالم المريد الحيّ المتكلم السميع البصير، وفي ترتيبها تقريب بيناه في كتب الأصول، وكلّ اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع، لكنّ الصحيح عندي أن المرادَ بها التسعة والتسعون التي عدّدها ﷺ في الحديث الصحيح.

فإن قيل: وهل إلى معرفتها سبيل؟

---

(٥٧) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٥٩، ٩/١٤٥. وصحيح مسلم، الباب ٦ من الذكر والدعاء. وسنن الترمذي ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨. وسنن ابن ماجة ٣٨٦٠، ٣٨٦١. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٨، ٤٩٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٢٧. المستدرك ١/١٦. موارد الظمآن ٢٣٨٤. تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٥، ٨/١٠٦، ٤١٣. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٣/١٢٢، ٦/٢٧٤، ١٠/٣٨٠. مصابيح السنة، للبغوي ٢/٣١٩. تفسير الطبري ٩/٩١، ١٥/١٢١. تلخيص الحبير، لابن حجر ٤/١٧٢. فتح الباري ٥/٣٥٤، ١٣/٣٧٧. وشرح السنة، للبغوي ٥/٣٠، ٣٢. مشكاة المصابيح ٢٢٨٧، ٢٢٨٨. مسند الحميدي ١١٣٠. الأسماء والصفات، للبيهقي ٤، ٥، ٧. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٤٨. تاريخ بغداد، للخطيب ٨/٣٣٧. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/١٦١، ٤/٩٥، ٦/٤٣٦. ميزان الاعتدال ٥٠٩٥. لسان الميزان ٤/٧٦).

قلنا: حلَّق العلماءُ عليها، وساروا إليها فمِنْ جائر وقاصد، والقاصدُ في الأكثر واقف دون الْمَرَام، والجائرُ ليس فيه كلام. فأما مَن وقف على الأمر فما عرفته إلا الأسفرايني والطّوسي. إلا أنّ الطوسي تقلقل فيها فتزلزل عنها، وأما الأسفرايني فأسْنَد طريقه ووضّح تحقيقه.

والذي أدلُّكم عليه أن تطلُبوها في القرآن والسنة، فإنها مخبوءةٌ فيهما كما خُبِئت ساعةُ الجمعة في اليوم، وليلةُ القدر في الشهر رغبة، والكبائر في الذنوب رَهبة؛ لتعمّ العباداتُ اليوم بجميعه والشهر بكلّيته، وليقعَ الاجتنابُ لجميع الذنوب. وكذلك أُخْفِيت هذه الأسماء المتعددة في جملة الأسماء الكلية، لندعُوَه بجميعها، فنُصِيبَ العددَ الموعودَ به فيها، فأمّا تعديدُها بالقرآن فقد وهم فيه إمامان: سفيان، وابن شعبان، وقد سُقْناه بغاية البيان ونصه:

سورة الحمد فيها خمسة أسماء: الله، الرب، الرحمن، الرحيم، مالك.

سورة البقرة فيها ثلاثون اسماً: محيط، قدير، عليم، حكيم، ذو الفضل، العظيم، بصير، واسع، بديع السموات، سميع، التواب، العزيز، رؤوف، شاكر، إله واحد، غفور، شديد العذاب، قريب، شديد العقاب، سريع الحساب، حليم، خبير، حيّ، قَيُّوم، عَلِيّ، عظيم، وليّ، غنيّ، حميد، مولى.

سورة آل عمران فيها عشرة أسماء: عزيز، ذو انتقام، وهّاب، قائم بالقسط، جامع الناس، مالك الملك، خَيْر الماكرين، شهيد، خير الناصرين، وكيل.

سورة النساء فيها سبعة أسماء: الرقيب، الحسيب، كثير العفو، النصير (٥٨)، مقيت، جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً.

سورة المائدة فيها اسمان: علاّم الغيوب، خير الرازقين.

سورة الأنعام فيه سبعة عشر اسماً: فاطر، قاهر، شهيد، شفيع، خير الفاصلين، الحق، أسرع الحاسبين، القادر، فالق الْحَبِّ والنَّوَى، فالِق الإصباح، جاعل الليل

---

(٥٨) في ب: كثير العفو، البصير.

سَكَناً، مُخْرِجِ الحيّ من الميت، ومخرج الميت من الحي، سريع العقاب، خالق كلّ شيء، اللطيف، الحكيم.

سورة الأعراف فيها أربعة أسماء: خير الحاكمين، خير الفاتحين، أرحم الراحمين، خير الغافِرين.

سورة براءة فيها اسم: مخزي الكافرين.

سورة هود فيها سبعة أسماء: أحكم الحاكمين، حفيظ، مجيب، قويّ، مجيد، وَدُود، فعّال لما يُريد.

سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء: المستعان، القاهر، الحافظ.

سورة الرعد فيها ستة أسماء: ذو مغفرة، عالم الغيب والشهادة، الكبير، المتعال، شديد المحال، القائم على كلّ نَفْسٍ بما كسبت.

سورة الحجر فيها اسمان: الوارث، الخلاّق.

سورة النحل فيها اسم واحد: كفيل.

سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء: مُقتدر، ذو الرحمة، الموئل.

سورة مريم فيها اسم واحد: وهو حفيّ.

سورة طه فيها اسمان: الملك، خير وأبقى.

سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء: الحاسب، خير الوارثين، الفاعل.

سورة الحج فيها اسم واحد: المكرم.

سورة المؤمنين فيها اسمان: أحسن الخالقين، خَيْر الْمُنزلين.

سورة النور فيها اسمان: نور السموات والأرض، المبين.

سورة الفرقان فيها اسم: الهادي.

سورة النمل: الكريم.

سورة الروم: مُحْيِي الموتى.

سورة سبأ فيها: الفتّاح.

سورة فاطر اسم واحد: شكور.

سورة ص اسم واحد: الغفّار.

سورة الزمر فيها اسمان: سالم، كاف.

سورة المؤمن فيها خمسة أسماء: غافر الذنب، وقابل التوب، ذو الطول، رفيع الدرجات، ذو العرش.

سورة فصلت: ذو عقاب.

سورة الزخرف فيها: المبرم.

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء: المنذر، المرسل، المنتقم.

سورة ق: أقْرَب إليه من حَبْل الوريد.

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء: الموسع، الماهد، الرزاق، ذو القوة، المتين.

سورة والطور فيها اسم واحد: البر.

سورة اقترب فيها اسم واحد: المليك المقتدر.

سورة الرحمن فيها اسم واحد: ذو الْجَلاَل والإكرام.

سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء: الخالق، الزارع، المنشيء.

سورة الحديد فيها أربعة أسماء: الأول، الآخر، الظاهر، الباطن.

سورة المجادلة فيها اسمان: رابع ثلاثة، سادس خمسة.

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء: القدّوس، السلام، المؤمن، الْمُهَيْمِن، [العزيز] (٥٩)، الجبار، المتكبّر، البارىء، المصور.

سورة المعارج فيها: ذو المعارج.

سورة المدثر فيها اسم واحد: أهل التقوى وأهل المغفرة.

سورة سبح فيها اسم واحد: الأعلى.

سورة القلم فيها اسم واحد: الأكرم.

سورة التوحيد فيها اسمان: أحَد، صَمَد.

وقد زاد بعضُ علمائنا فيها: شيء، موجود، كائن، ثابت، نفس، عين، ذات، داع، مستجيب، مملي، قائم، متكلّم، مُبق، مُغْن، غيور، قاض، مقدّر، فَرْد، مُبْل، جاعل، موجد، مُبْدع، دارىء.

---

(٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

قال الإمام الحافظ ابن العربي: ومِنْ هذا ما جاء على لَفْظِهِ في كتاب الله وسنة رسوله، ومنها ما أُخِذَ من فعل، ومنها ما جاء مُضافاً فذكره مجرَّداً عن الإضافة، وكذلك وجدناه في سائر الأسماء المتقدمة؛ فهذه هي الأسماء المعدودة بصفاتها قرآناً وسنة.

وفي الحديث المطلق أسماء غير ذلك، كقولنا: الطيب، والسيد، والطبيب؛ وأعدادٌ سواها.

وما منها اسم إلا جميعه مشتقّ، حتى إنّ أهلَ اللغة اتفقوا عن بَكْرَةِ أبيهم على أنّ الله مشتق.

وقد بيناه في الأمَد، فلا وَجْهَ لقولهم الفاسد المتقدم، وقد شرَحْنا معنى كل اسمٍ في الأمدِ على الاستيفاء، فلينظر هنالك؛ وعدَدْناها على ما ورد في الكتاب والسنة، وذكره الأئمة؛ فانتهت الى ستة وأربعين ومائة.

الأول: الله؛ وهو اسْمُه الأعظم الذي يَرْجعُ إليه كلُّ اسم، ويُضافُ إلى تفسيره كلُّ معنى، وحقيقته المنفرد (٦٠) في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير، فهذه حقيقة الإلهية (٦١)، ومَن كان كذلك فهُوَ الله.

الثاني: الواحد؛ وهو الذي لا نَظِيرَ له في صفاتٍ ولا ذاتٍ ولا أفعال.

الثالث: الكائن؛ وهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء.

الرابع: القائم، إذا ذكرتَه مطلقاً فهو الذي يستَغْني عن كل شيء، وإنْ ذكرْتَه مُضافاً فهو قائم على كل شيء بالوجود فما وراءه.

الخامس والسادس والسابع: القَيُّوم، والقيام، والقيّم، وهو الدائم القائم على شيء.

الثامن: الكافي؛ من كَفَى إذا قام بالأمر، أو دفع عنه ما يتوقع.

التاسع: الحق، وهو الذي لا يتغير.

---

(٦٠) في ب: وحقيقته الله المنفرد.

(٦١) في ب: فهذه صفة الإلهية.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الملك، المالك، المليك، وهو الحاكم لكل شيء من غير حاجة إليه.

الثالث عشر: القدُّوس، وهو المطهّر عن كل نقصان.

الرابع عشر: السلام؛ الذي لا يتطرقُ إليه عَيْب، وسلِمَ الخلْقُ مِن ظُلْمه وغَبْنِه، وبه زاد عليه.

الخامس عشر: العزيز: الذي لا يغالَب؛ ولا يكون معه غالب [٦٢].

السادس عشر: الجبَّار: الذي يستَغْني عن الأتباع، ولا يَحْنُو عند التعذيب، ولا يحنق عند الغَضَب.

السابع عشر: المتكبّر؛ وهو الذي لا مقدار لشيء عنده.

الثامن عشر: العلي الذي لا مكان له.

التاسع عشر: الكبير الذي لا يتصوَّر عليه مقدار.

الموفي عشرين: العظيم: الذي يستَحِيل عليه التحديد.

الحادي والعشرون: الْجَلِيل؛ وهو الذي لا يلِيقُ به ما يدلّ على الحدوث.

الثاني والعشرون: المجيد؛ هو الذي لا يُساوَى فيما له من صفات المدح.

الثالث والعشرون: الجميل؛ هو الذي لا يشبهه شيء.

الرابع والعشرون: الحسيب؛ وهو الذي يستحقُّ الحمد على الانفراد، ويُحْصِي كُلَّ شيء ويقوم عليه.

الخامس والعشرون: الصَّمَد؛ الذي لا يجري في الوَهْمِ، ولا يُقْصَد في المطالب غَيْرُه.

السادس والعشرون: الغنيّ؛ الذي لا يحتاجُ إلى شيء.

السابع والعشرون: رَفِيع الدرجات؛ لا يلحق مرتبته أحد بحال.

الثامن والعشرون: ذو الطَّوْل يقال فيه القادِر والغنيّ والمنعم.

---

(٦٢) في ب: الذي لا ينال ولا يكون معه غالب.

التاسع والعشرون: ذو الفضل؛ وهو الْمُنْعِم يُؤْتِي من يشاء.

الموفي ثلاثين: السيد: المنفرد بالكمال.

الحادي والثلاثون: الكريم؛ وهو الذي تَعُمُّ إرادته.

الثاني والثلاثون: الطيب: المتقدس عن الآفات.

الثالث والثلاثون: الأول؛ الذي لا ابتداء له.

الرابع والثلاثون: الآخر؛ الذي لا انتهاء له.

الخامس والثلاثون: الباقي؛ هو الذي لا يَفْنَى.

وهو الوارث، وهو الدائم؛ وهما **السادس والثلاثونَ والسابع والثلاثون.**

الثامن والثلاثون: الظاهر؛ وهو الذي يُدْرَك بالدليل.

التاسع والثلاثون: الباطن؛ وهو الذي لا يُدْرَك بالحواسّ.

الموفي أربعين: اللطيف، العالم بالْخَبَايا، المهتبل بالعطايا، القادر، والمقتدر، والقدير، والقويّ فكَمُل بها أربعة وأربعين.

الخامس والأربعون: المقيت، وهو القادِرُ الذي لا يُعْجِزه شيء، المؤتي لكل شيء قوّته.

السادس والأربعون: الْمَتِين؛ وهو الذي لا يلحقه ضَعْف.

الثامن والأربعون: المحيط، وهو الذي لا يخرجُ شيء عن عِلمِه وقُدْرَته وإرادته.

التاسع والأربعون والموفي خمسين: الواسع، والموسع، وهو الذي عمَّتْ قُدْرَتُه وإرادتُه وعِلمُه كل شيء، وكذلك بصَرُه وسَمْعُه وكلامُه.

العليم، والعالم، والعلام؛ فهذه **ثلاثةٌ وخمسون اسماً.**

الرابع والخمسون، والخامس والخمسون: السَّمِيع، وهو الذي يسمَعُ كلَّ موجود. والبَصِيرُ، وهو الذي يَرَى كلَّ موجود، ويعلم المعدوم والموجود.

السادس والخمسون: الشهيد؛ الحاضر مع كل موجود بالقُدْرة والعلم والسمع والبصر.

السابع والخمسون: الْخَبِير: العالم بالخبايا.

الثامن والخمسون: الطبيب؛ وهو العالم بالمنافع.

التاسع والخمسون: الْمُحْصِي، وهو الذي ضبط عِلمُه وقدرتُه وإرادتُه كلَّ شيء.

الموفي ستين: المقدّر، وهو الذي رتّب مقادير الأشياء بحكمةٍ متناسبة.

الحادي والستون: الرَّقيب: الذي لا يشغله شأنٌ عن شأن.

الثاني والستون: القَرِيب بالعلم الذي لا يختص بمكان.

الثالث والستون: الحيُّ.

الرابع والستون: المرِيد.

الخامس والستون: [الحكم] (٦٣)، وهو يتصرَّفُ في الدعاء فعلاً، تقول: يا مَنْ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريدُ، صرِّفْني بطاعَتِك، واحكُمْ بيني وبين مَن يخاصمني فيك.

السادس والستون والسابع والستون: الرحمن ـ الرحيم: الذي يريدُ الخيرَ لعباده على العموم والخصوص.

الثامن والستون: المحب، ويتصرّف فعلاً (٦٤)، قال تعالى: **﴿يُحِبُّهم ويحِبُّونه﴾** [المائدة: ٥٤].

وكذلك المبغض، فالذي يرجعان إليه إرادةُ الثواب والعقاب، وهو **التاسع والستون.**

الموفي سبعين: الرضا؛ يتصرَّف فِعلاً، وهو إرادة ما يكونُ فوق الاستحقاق.

الحادي والسبعون: السخط، يتصرف فعلاً. وهو إرادةُ خلافِ الرضا، كما بيناه في الكراهية في كتب الأصول.

الثاني والسبعون: الوَدُود، وهو الذي يفعلُ الخير مع من يستحقّه ومع من لا يستحقّه.

الثالث والسبعون: العفوّ؛ وهو الذي يُريد تسهيلَ الأمور.

الرابع والسبعون: الرؤوف؛ وهو الكثير الرحمة.

الخامس والسبعون: عدوّ الكافرين، وهو البعيد بالعقاب.

---

(٦٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٦٤) في ب: ويتصور فعلاً.

السادس والسبعون: الوليّ، وهو القريبُ بالثواب والنعم.

السابع والسبعون: الصَّبُور: الذي يريد تأخيرَ العقاب.

الثامن والسبعون: الحليم، الذي يُريد إسقاطَ العقاب.

التاسع والسبعون: الْمُعزّ، وهو الذي يُعِزّ أولياءه.

الموفي ثمانين: الحفيّ، وهو غاية البر.

الحادي والثمانون: الوليّ، وهو المحب لأوليائه.

الثاني والثمانون: خَيْر الفاصلين: الذين يميِّز المختلفات بقوله.

الثالث والثمانون: الْمُبِين، وهو الذي يَعْرِفُ عبادُه بكلامه مرادَه؛ وذلك لأهل السنة خاصة.

الرابع والثمانون: الصادق: مَنْ لا يوجد خبره بخلاف مخبره.

الخامس والثمانون: الهادي؛ وهو الذي يعرف المراشد، ويوفّق لها.

السادس والثمانون: الرشيد بمعنى المرشد، ويرجع إلى الهادي.

السابع والثمانون: نور السموات والأرض، ويرجع إلى الهدى.

الثامن والثمانون: الْمُؤمن، يصدق نفسه وأولياءه ويخلصهم من العقاب.

التاسع والثمانون: الْمُهَيْمِن، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب.

الموفي تسعين: الحميد، يُثْنِي على أوليائه، ويُثْنُون عليه.

الحادي والتسعون: الشَّكُور، وهو الذي يمدحُ على الفعل خاصة.

الثاني والتسعون: غَيُور، وهو الذي لا يحرم سواه.

الثالث والتسعون: الحكيم، محكم الأشياء بخلقها على نظام وتدبير.

الرابع والتسعون: التَّوَّاب، الذي يرجعُ بالعبد من حالِ المعصية إلى حالِ الطاعة.

الخامس والتسعون: الفتاح، يفتح غلق العدمِ بالوجود، وغلق الجهل بالعلم، وغلق الرزق بالعطاء؛ وذلك كثير.

ومثله الحكم، قال الله تعالى: ﴿**أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا**﴾ [الأنعام: ١١٤]، وهو الخامس والتسعون.

السادس والتسعون: القاضي؛ وهو الذي لا يردّ حكمه.

السابع والتسعون: الكَفِيل، الملتزم لثوابِ عبادِه ورزقهم.

الثامن والتسعون: المبرم، هو الذي إذا عقد لم يحلّ عقده.

التاسع والتسعون: المنذر، هو الذي يَعْرِفُ بكلامه عبادُه وعيدَه.

الموفي مائة: المدبِّر، وهو الذي يعلم الانتهاء قبل الابتداء، فيرده عليه.

المتحن، البالي، المبلي، المبتلي، هو الذي يكلف عبادَه الوظائف؛ ليعلم من حالهم في القبول والردّ مشاهدةً ما علم غَيْباً، وبها تمّت **مائة وأربعة.**

الخامس بعد المائة: الفاتن، وهو المبتلي؛ لأنه يرجع إلى الاختبار.

السادس بعد المائة: الربّ، وهو الذي ينقل الأشياء من حال إلى حال، ويبدّلهم بصفةٍ بعد صفة في طريق النمو والإنشاء.

السابع بعد المائة: العَدْل، وهو الذي تأتي أفعاله على مقتضى إرادته.

الثامن بعد المائة: الخالق، وهو الذي يُوجِد بعد العدم، ويقدِّرُ الأشياء على الأحوال.

التاسع بعد المائة: البارىء؛ منشىء البريّة من البَرَى، وهو التراب.

العاشر بعد المائة: المصوِّر، وهو الذي يرتب الموجودات على صفاتٍ مختلفات وهيئات متغايرات.

الحادي عشر بعد المائة: الْمُبْدِئُ: وهو الذي يَأْتي بأوائل الأشياء من غير شيء.

الثاني عشر بعد المائة: الْمُعِيد، وهو الذي يردُّها، بعد الفناء، كما كانت وجوداً وصفة ووقتاً.

الثالث عشر بعد المائة: فاطر السموات والأرض، الذي أنشأها من غير مِثال وقبل كل مُنشىء.

الرابع عشر بعد المائة: الْمُحْيي، ويقابله الْمُمِيت، وهو **الخامس عشر بعد المائة**، يُحْيي الْخَلْق بالوجود والحركة والعلم والإيمان والْهُدَى، ويُميتهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء، حسبما رتّبناه في كتاب الأمد الأقصى.

السادس عشر بعد المائة: الجامع، وهو تأليف المفترق.

السابع عشر بعد المائة: المعز، وفي مقابلته المذلّ، وهو الذي يرفعُ مقدارَ أوليائه، ويحطّ مقدارَ أعدائه.

الثامن عشر بعد المائة: مُخْزِي الكافرين؛ والخِزْيُ هو فعل ما يستحي منه.

التاسع عشر بعد المائة: العفوّ؛ وهو الذي يسقط حقّه بعد الوجوب.

العشرون بعد المائة: القَهّار؛ وهو الذي يغلب العباد.

الحادي والعشرون بعد المائة: الوهّاب؛ وهو الذي يُعْطِي من غير توقُّع عِوَض.

الثاني والعشرون بعد المائة: الرزاق؛ وهو الذي يهب الغذاء والاكتساء من رياش ومعاش.

الثالث والعشرون بعد المائة: جَوّاد، وهو الكثير العطاء.

الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة: الخافض، الرافع؛ وهو الذي يحط درجةَ أعدائه، ويُعْلي منازلَ أوليائه ومقادِيرَهم دُنْيا وآخرة؛ جاهاً ومالاً، عملاً واعتقاداً.

السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة: القابض، الباسط؛ وهو الذي لا يتصرّف عَبْدُه ولا ينبسط إلا بقدرته، وفي حيِّزِ مشيئته؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسَّطت على ما خلقت له، وإنْ خلقها على الخصوص تعلقت بما خُلِقت له وقدرت به.

الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة: المقدم، والمؤخّر؛ وذلك معنًى يرجعُ إلى الأوقات، يخلق شيئاً بعد شيء، بِحَسَبِ ما علمه وقضاه وقدَّره؛ ليس لأحدٍ ذلك إلاّ له.

الثلاثون بعد المائة: الْمُقْسِط: وهو الذي تجري أحكامُه على مقتضى إرادته.

الحادي والثلاثون بعد المائة: النَّصِير؛ وهو الذي يُتابع آلاءه على أوليائه، ويكفُّ عنهم عادِيةَ أعدائه.

الثاني والثلاثون بعد المائة: الشافي؛ وهو الذي يَهَبُ الصحَّةَ بعد المرض.

الثالث والثلاثون بعد المائة: مقلِّب القلوب؛ وهو اسمٌ عظيم، معناه مصرِّفُها أسرع من مَرِّ الريح على اختلافٍ في القبول والرد واليقين والشك، والإرادة والكراهية، وغير ذلك من الأوصاف.

الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعد المائة: الضار، النافع؛ وهو خالق الألم

الذي يقَعُ به موازنة. والنفع هو كل ما لا أَلَمَ فيه؛ وهو نعيمُ الجنة، فأما الدنيا فلا تخلو منها عن الاشتراك.

السادس والثلاثون بعد المائة: ذو الْمَعَارِج؛ يَعْنِي الذي يؤتي المنازل، ويصرّف الأمور على المراتب، وينزل المأمورِين على المقادير.

السابع والثلاثون بعد المائة: خَيْر الْمُنْزِلِين؛ المنازل للهِ يؤتيها محمودة لمن يحبُّ، ومذمومة لمن يُبْغِض.

الثامن والثلاثون بعد المائة: خير الماكِرينَ، هو الذي يُظهر خلافَ ما يبطن.

التاسع والثلاثون بعد المائة: متمّ نُورِه؛ أي يدوم ولا ينقطع، ويظهر ولا يخفى، في قلوب أوليائه بالإيمان؛ وبين أيديهم يوم القيامة بالجوازِ على الصراط، وفي الجنة بالنعيم الدائم.

الموفي أربعين بعد المائة: الوَكِيل؛ وهو الذي يلقي إليه الْخَلْق مقاليدَهم، فلا يقوم بها أحدٌ غيره.

الحادي والأربعون بعد المائة: المستَعان؛ وهو الذي لا يُطلب العَوْن - وهو خلق القدرة على الطاعة - إلا مِنْهُ.

الثاني والأربعون بعد المائة: المعبود، وهو الذي لا يُتذلّل إلاّ له.

الثالث والأربعون بعد المائة: المذكور؛ وهو الذي لا يَجرِي لسانٌ إلاّ به، ولا يَعْمُر خاطر إلا بذِكْرِه، ولا يُرى شيء إلا وهو فيه بأدلته وآثار صَنْعَته.

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة: أهل التقوى، وأهل المغفرة؛ الذي لا يُتَّقَى سِواه، ولا يَغْفرُ الذنوب غيرُه.

المسألة السادسة:

هذا منتهى ما حضَر مِنْ ذِكْرِ الأسماء للتضرُّع والابتهال؛ وقد بقي نحوٌ من ثلاثين اسماً ضمنَّاها «كتاب الأمَد»، هذه أصولها.

وأما قوله: ﴿**فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ - فهذا هو قِسْمُ العمل. والدعاء في اللغة والحقيقة

هو الطلب؛ أي اطلبوا منه بأسمائه، فيُطلب بكل اسمٍ ما يليقُ به، تقول: يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رزّاق ارزقني، يا هادي اهْدِني.

وإنْ دعوت باسْمٍ عام قلت: يا مالك ارحمني، يا عزيز احكم لي، يا لطيف ارزقني.

وإن دعوْتَ بالاسم الأعظم قلت: يا الله، فهو متضمّن لكل اسمٍ حسبما بينّاه في كتاب الأمَد، ولا تقل يا رزاق اهدني إلاّ أنْ تريدَ يا رازق ارزقني الهدى، وهكذا رَتِّبْ دعاءكَ على اعتقادك تكنْ من المحسنين إن شاء الله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسمائِه﴾:

يقال: ألْحَد ولَحَد: إذا مال. والإلحاد يكون بوجهين: بالزيادة فيها، والنقصان منها، كما يفعله الجهّالُ الذين يخترعون أدعيةً يسمُّون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله، إلى غير ذلك، مما لا يليقُ به؛ فحذارِ منها، ولا يدعونَّ أحَدٌ منكم إلاّ بما في الكتب الخمسة؛ وهي كتاب البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي؛ فهذه الكتب هي بَدْءُ الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصلُ التصانيف؛ وذَرُوا سِواها، ولا يقولَنّ أحَدٌ: أختار دعاءَ كذا؛ فإن الله قد اختار له، وأرسل بذلك إلى الخلق رسولَه.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْض وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١٨٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

أمر اللهُ تعالى بالنظر في آياتِه، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن، أراد بذلك زيادةً في اليقين، وقولاً في الإيمان، وتثبيتاً للقلوب على التوحيد. وقد روى

ابنُ القاسم، عن مالك؛ قال: قيل لأُمِّ الدرداء: ما كان أكثر شأْن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكر. قيل له: أفتَرى الفِكْر عملاً من الأعمال؟ قال: نعم. هو اليَقِين.

وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظّهْر والعصر. فقال: ليست هذه عبادة؛ إنما العبادة الورَع عما حرَّم الله والفِكْرُ في أمر الله.

وقال الحسن: تفكّر ساعة خَيْرٌ من قيام ليلةٍ.

المسألة الثانية: [حقيقة التفكر]:

حقيقة التفكر هنا ترديد العلم[٦٥] في القلب بالخبر عنه.

والكلام حقيقة هو ما يَجْرِي في النفْس، والحروفُ والأصوات عبارةٌ عنه، وأقلّ ما يحضر في القلب من العلم علمان اثنان: أحدهما نسقٌ الآخر، ومثاله أن يعلم أنَّ الجنةَ مطلوبة، وأنَّ الموصل إليها آكد العمل الصالح[٦٦]، فحينئذ يجتهدُ في العمل؛ وآكد مِن هذا أنْ تعلمَ الإيمان بالله بمعرفته ومعرفةِ صفاته وأفعاله، ومَلَكُوتِه في أرضه وسمائه؛ ولا يحصل ذلك إلاّ بالنظر في مخلوقاته، وهي لا تُحْصَى كثرة؛ وأمهاتُها السموات، فترى كيف بُنيت وَزُيِّنَتْ من غير فُطُور ورُفعت بغير عَمَد، وخولف مقدار كواكبها، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نَيّرة، وممحوّة؛ كلُّ ذلك بحكمة ومنفعة.

والأرض؛ فانظر إليها كيف وُضِعَتْ فراشاً، ووطئت مِهاداً، وجُعلت كفاتاً، وأنبتت مَعاشاً، وأرسيت بالجبال، وزُينت بالنبات، وكرمت بالأقوات، وأرصدت لتصرف الحيوانات ومَعاشها؛ وكلُّ جزء من ذلك فيه عبرة تستغرِقُ الفِكْرَةَ:

والحيوانُ أحد قسمي المخلوقات، والثاني الجمادات؛ فانظر في أصنافها، واختلاف أنواعها وأجناسها، وانقيادِها وشَرَسِها، وتسخيرها في الانتفاع بها، زينةً وقُوتاً، وتقلّباً في الأرض.

---

(٦٥) في ب: حقيقة التفكر هنا تدبر العلم.

(٦٦) في ب: ان الموصل إليها أكثر العمل الصالح.

والبحار أعظَمُ المخلوقاتِ عِبْرة، وأدلها على سعة القدرة في سعتها، واختلاف خَلْقها، وتسيير الفلك فيها، وخروج الرزْقِ منها، والانتفاع في الانتقال إلى البلاد البعيدة بالأثقال الوئيدة بها.

والهواء؛ فإنه خلق محسوس به قِوام الرُّوح في الآدمي وحيوان البر، كما أن الماء قوامٌ لروح حيوان البحر، فإذا فارق كلٌّ واحدٍ منهما قوامَه هلك، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه، وهو بالريح.

والإنسان أقربها إليها نظراً، وأكثرها إن بحث عِبَراً، فلينظر إلى نفسه من حين كونها ماء دافقاً إلى كونه خَلْقاً سوياً، يُعان بالأغذية، ويُرَبَّى بالرفق، ويحفظ باللبن حتى يكتسِبَ القوى، ويبلغ الأشُد؛ فإذا به قد قال أنا وأنا، ونسي حين أتى عليه حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، وسيعودُ مقبوراً. وهذا زمانٌ وسط بينهما، فيا ويحه إن كان محسوراً فينظر حينئذ أنه عبدٌ مَرْبُوب، مكلَّف مخوّف بالعذاب إن قصر، مرجّى بالثواب إن ائتمر، فيُقْبل على عبادةِ مولاه، فإنه وإن كان لا يراه يراه، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه، ولا يتكبر على أحد من عباد الله؛ فإنه مؤلَّف من أقذارٍ، مشحون من أوضار، صائر إلى جنَّةٍ إن أطاع أو إلى نار. ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرءُ في الأبيات الحكمية التي جمعت هذه الأوصاف العلمية:

كيف يُزْهَى مَنْ رَجيعه ... أبَدَ الدهر ضَجِيعُه
فهو مِنْه وإليه ... وأخُوه ورضيعه
وهو يدعوه إلى الحش ... بصُغْر فيطيعه

المسألة الثالثة: أي العلمين أفضل: التفكر أم الصلاة؟:

اختلف في ذلك الناس، فصَغْوُ ـ أي ميل ـ الصوفيةِ إلى أن الفكرة أفضل، فإنها تثمر المعرفة، وهي أفْضَلُ المقامات الشرعية.

وصَغْو الفقهاء إلى أنَّ الصلاة والذكْر أفضل؛ لما رُوِي في ذلك من الحث والدعاء إليها، والترغيب فيها، والإيعاز بمنازلها وثوابها. والذي عندي فيه أن الناس مختلفون،

فمن كان شديدَ الفِكْر، قويَّ النظر، مستمرَّ المِرَر، قادراً على الأدلة، متبحِّراً في المعارف، فالفكْرُ له أفضل، ومَنْ كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه، وأثبت لعوده (٦٧).

ثبت عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في الصحيح أنه بات عند زَوْجِه ميمونة، وبات ابنُ عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلّي فيها، فاضطجع رسولُ الله ﷺ وزوجه في طول الوسادة، واضطجع ابنُ عباس في عرضها؛ فلما انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل، أو بعده، قام رسولُ الله ﷺ، فمسح النَّوْمَ عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران: ﴿**إنّ في خَلْقِ السموات والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأُولِي الألباب**﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى ختم السورة؛ ثم قام إلى شَن معلَّق فتوضأ منه وضوءاً خفيفاً، ثم صلى خمس عشرة ركعة.

فانظروا رحمكم الله إلى جَمْعِه بين الفكرة في المخلوقات لتأكيد المعرفة وتحديدها حتى تجدّدت له حياة بالهبّ من النوم، ثم إقباله على الصلاة بعدها؛ فهذه هي السنَّةُ التي تعتمدون عليها.

فأما طريقةُ الصوفية فأن يكون الشيخ منهم يبقى يوماً وليلة أو شهراً مفكراً لا يَفْتُر فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشَّرْع ولا مستمرة على السنن.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الآيتان: ١٨٩، ١٩٠].

فيها خمس مسائل:

(٦٧) في ب: وأثبت لقوده.

المسألة الأولى: في الْمَعْنِيِّ بها:

وفي ذلك قولان:

أحدهما: أنَّ المراد بذلك حوّاء الأُمُّ الأولى، حملت بولدها، فلم تجد له ثقلاً، ولا قطع بها عن عَمَل، فكلما استمرّ بها ثَقُل عليها، فجاءها الشيطانُ وقال لها: إن كنت تعلمين أن هذا الذي يضطربُ في بطنك مِنْ أين يخرج من جسمك؛ إنه ليخرج من أنفك، أو من عينك، أو من فَمِك، وربما كان بَهيمةً؛ فإن خرج سلياً[٦٨] يشبهك تطيعينني فيه؟ قالت له: نعم. فذكرَتْ ذلك لآدم، فقال لها: هو صاحبُك الذي أخرجك من الجنة. فلما ولدَتْ ـ في حديثٍ طويل ـ سمَّتْه عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها، وكان اسمه في الملائكة الحارث، فذلك قوله تعالى: ﴿**جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ [الأعراف: ١٩٠]. وذلك مذكورٌ ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره.

وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعوّل عليها مَنْ له قلبٌ؛ فإن آدم وحوّاء وإن كان غَرَّهما بالله الغرور ـ فلا يُلدغ المؤمِنُ من جُحْرٍ مرتين، وما كانا بعد ذلك ليَقْبَلا له نُصْحاً ولا يسمعا منه قَوْلاً.

الثاني: أنّ المراد بهذا جنس الآدميين؛ فإنَّ حالَهم في الْحَمْلِ وخِفَّتِه وثقله إلى صفة واحدة[٦٩]. وإذا خفّ عليهم الحمل استمرُّوا به؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نَذْر فيه، فإذا وُلد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاءَ في تسميته وعمله، حتى إنّ منهم من ينسبه إلى الأصنام، ويجعله لغير الله وعلى غير دِين الإسلام، وهذا القولُ أشبَهُ بالحق، وأقربُ إلى الصدق، وهو ظاهرُ الآيةِ وعمومها الذي يشمل جميعَ متناولاتها، ويسلمُ فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهَّال البَشَر، فكيف بسادتهم وأنبيائهم.

---

(٦٨) في ب: فإن كان خرج سلياً.

(٦٩) في ب: وخفته وثقله على صفة واحدة.

المسألة الثانية:

روى ابنُ القاسم عن مالك، قال: أولُ الحمْل بِشْرٌ وسرور [٧٠]، وآخره مَرَض من الأمراض. قال الله عز وجل: **﴿حملَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فمرَّت به، فلما أثقلت دَعَوَا اللهَ ربَّهما﴾** [الأعراف: ١٨٩]. وقال عزَّ وجل: **﴿فبشَّرْناها بإسحاقَ ومِن وَرَاءِ إسحاق يعقوب﴾** [هود: ٧١].

وهذا الذي قاله مالك إنه مرَضٌ من الأمراض يُعْطيه ظاهرُ قوله: فلما أثقلت دَعَوا الله رَبَّهما ولا يَدْعُو المرءُ هذا الدعاءَ إلا إذا نزلت به شدة.

وهذه الحالُ مشاهدةٌ في الحوامل، ولأجل عظم الأمر وشدَّةِ الْخَطْب جعل موتها شهادة، فقال ﷺ: «الشهداء سبعة سواء: القتل في سبيل الله». وذَكَر: «المرأة تموت بجُمْع شهيد» [٧١].

المسألة الثالثة:

إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامِل حالُ المريض في أفعالها، ولا خلافَ بين علماء الأمصار أنَّ فِعْلَ المريض فيما يهبُ أو يحابي في ثلثه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما ذلك فيما يكون حال الطَّلْق، فأما قبل ذلك فلا؛ واحتجُّوا بأن الحمل عادةٌ وأن الغالبَ فيه السلامة.

قلنا: كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة، وقد يموتُ مَنْ لم يمرض، ولكنْ أخْذاً بظاهر الحال كذلك في مسألتنا.

وبالجملة فإنَّ إنكارَ مرضِ الحامل عنادٌ ظاهر، فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماءُ عليه المحبوسَ في قودٍ أو قِصاص، وحاضر الزحف.

---

(٧٠) في ب: أول الحمل بشرى وسرور.

(٧١) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٤ من الجنائز. سنن أبي داود، الباب ١٥ من الجنائز. مسند أحمد بن حنبل ٥/٤٤٦. المعجم الكبير، للطبراني ٢/٢٠٩. المستدرك ١/٣٥٢. موارد الظمآن ١٦١٦. مشكاة المصابيح، للتبريزي ١٥٦٠. الترغيب والترهيب ٢/٣٣٥. شرح السنة، للبغوي ٥/٣٧٠، ٤٣٤).

وأنكره الإمامان المذكوران وغيرُهما ، فإذا استوعبْت النظر لم تَرتَب في أن المحبوس على القتل أشدُّ حالاً من المريض، وإنكارُ ذلك غفلة في النظر؛ فإن سبب الموت موجود عندهما ، كما أن المرض سبب الموت ، وقد قال سبحانه : ﴿ **وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٤٣]. وهي :

الآية الثانية والعشرون

في الأحكام من غير السورة، وذكرت هاهنا لاقتضاء القول إياها، وإنما رأوْا أسبابه، وكذلك قال رُوَيشد الطائي (٧٢) :

يا أيها الراكبُ الْمُزجِي مَطِيَّتَه ... سائل بني أسدٍ ما هذه الصوْتُ
وقل لهم بادِرُوا بالعُذْرِ والتمسوا ... قولاً يُبَرِّئُكم إني أنا الْمَوْتُ

وقال سبحانه في سورة الأحزاب، وهي :

الآية الثالثة والعشرون

في الأحكام من غير السورة اقتضاها القولُ هاهنا : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا. هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾ [الأحزاب : ١٠ ، ١١].

فكيف يقولُ الشافعيّ وأبو حنيفة : إنّ الحالةَ الشديدة إنما هي المبارزة، وقد أخبر اللهُ عن منازلةِ العدو ، وتَداني الفريقين بهذه الحالة العُظْمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله، ومن زَلْزلة القلوبِ واضطرابِها ، هل هذه الحال تُرَى على المريض أم لا ؟ فهذا كلّه لا يشكُّ فيه مُنْصِف.

قال علماؤنا : هذا لمن ثبت في اعتقادِه ، وجاهدَ في الله حقَّ جهادِه وشاهد الرسولَ وآياته ، فكيف بنا؟ وإنما هو عندنا خبَرٌ من الأخبار لم يعرفه إلا الأحبار (٧٣) ، ولا

---

(٧٢) في ب : قال وأنشد الطائي.

(٧٣) في ب : لا يعرفه إلا الآحاد.

قدَره حقَّ قَدْرِه إلا الأخيار [٧٤]، وهذا كلُّه يعرفكم قَدْرَ مالكٍ على سائر العلماء في النظر، ويبصّركم استداده على سواء الفكر.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا في راكبِ البَحْرِ؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل؟

فقال ابنُ القاسم: حكمُه حكم الصحيح. وقال أشهب: حكمُه حكم الحامل إذا بلغت ستةَ أشهر. وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى أنهم دودٌ على عود، ومن أراد أن يوقِنَ بأن الله هو الفاعل وحْدَه لا فاعلَ معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلّق لِمُوقن بها، ويتحقق التوكّل والتفويض ـ فليركب البحر، ولو عاين ذلك سبعين من الدهر، وتطلع له الشمس في الماء وتَغْرب فيه، ويتبعها القمر كذلك، ولا يسمع للأرض خبراً، ولا تصفو ساعةٌ له من كَدَرٍ، ويعطب في آخر الحال، كان رأيه كرأي أشهب، والله يوفق المقال ويسدِّدُ بعزته المذهب.

المسألة الخامسة:

إذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول في فِطْرِها وفِدْيَتِها في سورة البقرة، فلينظر هنالك.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الآية: ١٩٩].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في العَفْو:

قد تقدّم شَرْحُه في سورة البقرة على الاستيفاء في الإطلاق والاشتقاق، واختلف إيراد المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال:

(٧٤) في د: لا قدره حق قدره إلا الحال.

الأول: أنه الفَضْل من أموال الناس، نسختْه الزكاة؛ قال ذلك ابنُ عباس.

الثاني: أنه الزكاة؛ قاله مجاهد. وسمّاها عَفْواً؛ لأنه فَضْلُ المال وجُزْء يسير منه.

الثالث: أنه أمرٌ بالاحتمال وترك الغلظة، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

الرابع: خذ العَفْوَ من أخلاق الناس؛ قاله ابنا الزبير معاً، وروى ذلك في الصحيح عنهما.

المسألة الثانية:

روى سُفيان بن عُيينة عن الشعبيّ أنه قال: إن جبريل نزل على النبيّ ﷺ بهذه الآية، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟» قال جبريل: لا أدري حتى أسأل العالِم، فذهب فمكث ساعة ثم رجع، فقال: إنّ الله يأمرك أن تعفُوَ عمن ظلمك، وتعطِيَ من حرمك، وتَصِلَ مَنْ قطعَك.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: العُرْف: المعروف؛ قاله عُروة.

الثاني: قول لا إله إلا الله.

الثالث: ما يُعرف أنه من الدين.

الرابع: ما لا ينكره الناسُ من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع.

المسألة الرابعة: ﴿أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾:

فيه قولان: أحدهما: أنه محكم، أُمِرَ باللين.

الثاني: أنه منسوخ بآية القتال؛ قاله ابن زيد.

المسألة الخامسة:

روى جابر بن سليم قال: ركبْتُ قَعُودِي ثم أتيتُ إلى مكة، فطلبْتُ رسولَ الله ﷺ فأنَخْتُ قَعُودِي بباب المسجد، فدلُّوني على رسول الله، فإذا هو جالسٌ عليه بُرْدٌ من صُوف فيه طرائق حُمر، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام». فقلت: إنَّا معشر أهل البادية قومٌ فينا الْجَفاء فعلِّمْني كلمات ينفعني اللهُ بها.

« قال: ادْنُ منا. فدنوْتُ، فقال: « أعِدْ عليّ ». فأعَدْتُ. فقال: « اتقِ الله، ولا تحقرنّ من المعروف شيئاً، وأن تلقى أخاك بوَجْهٍ منبسط، وأن تفرغ من دَلْوك في إناء أخيك، وإن أحَدٌ سبَّك بما يعلم منك فلا تسبّهُ بما تعلمُ فيه؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وِزْراً، ولا تسبّنّ شيئاً مما خوّلك الله »[٧٥].

فوالذي نفسي بيده ما سبَبْت بعده لا شاةً ولا بعيراً.

المسألة السادسة:

في صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: قدم عُيَيْنَة بن حِصْن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الجدّ بن قيس، وكان من النفر الذي يُدْنيهم عمر، وكان القراء أصحابَ مجالس عُمر ومشاورته كهُولاً كانوا أو شُبّاناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي؛ لك وجْهٌ عِنْدَ هذا الأمير، فاستأذِنْ لي عليه، قال: سأستأذن لك.

قال ابن عباس: فاستأذن الجدّ لعيينة، فأذِنَ له عمر، فلما دخل قال: هيه يا بن الخطاب، فوالله ما تعطينا الْجَزْل، ولا تحكم فينا بالعدل. فغضب عمرُ حتى همَّ أن يُوقِعَ به، فقال له: العَفْو يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عُمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله.

المسألة السابعة: في تنقيح الأقوال:

أما العَفْوُ فإنه عام في متناولاته، ويصحّ أن يُرَادَ به خُذْ ما خفَّ وسهل مما تعطى، فقد كان رسول الله ﷺ يقبَلُ من الصدقة التمرة والقَبْضَة والحبة والدرهم والسَّمَل[٧٦]، ولا يلمز شيئاً من ذلك ولا يَعِيبه: ولقد كان يُسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشةُ في الصحيح: ما انتقم رسولُ الله لنفسه قطّ.

---

(٧٥) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥/٦٣. منحة المعبود، للساعاتي ٢١٤٩. المعجم الكبير، للطبراني ٧/٧٢).

(٧٦) السمل: الخلق من الثياب. من على هامش البجاوي.

وأما الاحتمال: فقد كان يصبر على الأذى، ويحتمل الجفاء، حتى قال ﷺ: «يَرْحَمُ الله مُوسى، لقد أوذِيَ بأكثر من هذا فصبر»(٧٧).

وأما مخالفةُ الناسِ: فهو كان أقدر الْخَلْقِ عليها وأوْلاهم بها، فإنه كان يلقى كلَّ أحد بما يليق به من شيخ وعجوز، وصغير وكبير، وبدويّ وحضريّ، وعالم وجاهل، ولقد كانت المرأة توقفه في السكة من سِكَك المدينة، ولقد كان يقول لأخ لأنسٍ صغير: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَيْر»(٧٨).

ولقد كان يكلّم الناسَ بلغاتهم، فيقول لمن سأله أمِن امْبر امصيامُ في امسفر فيقول له: «ليس من امبر امصيام في امسفر»(٧٩).

---

(٧٧) انظر: (صحيح البخاري ١١٥/٤، ٢٠٢/٥، ٢٢/٨، فتح الباري ٥٥/٨، ٤٧٥/١٠. صحيح مسلم، حديث ١٤٠ من الزكاة. مسند أحمد بن حنبل ٤١١/١. شرح السنة، للبغوي ٢٣٩/١٣. البداية والنهاية، لابن كثير ٣١٣/١. دلائل النبوة، للبيهقي ١٨٤/٥).

(٧٨) انظر: (صحيح البخاري ٣٧/٨، سنن أبي داود، الباب ٧٦ من الأدب. سنن ابن ماجة ٢٧٣، ٣٧٢. مسند أحمد بن حنبل ١١٥/٣، ١٧٦، ١٩٠، ٢٢٣، ٢٧٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٠٣/٥، ٢٤٨/١٠. مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/١، ١٤/٩. وشرح السنة، للبغوي ٣٤٧/١، ٣٠٩/٧، ١٧٩/٣. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٨٨٤. دلائل النبوة، للبيهقي ٣١٣/١. مكارم الأخلاق، للخرائطي ٣٢. حلية الأولياء، لأبي نعيم ١٦٢/٧، ٣١٠. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٢/٣. فتح الباري ٥٢٦/١٠، ٥٨٢).

(٧٩) معناه: «أمن البر الصيام في السفر».

انظر الحديث في: (صحيح البخاري ٤٠٤/٣. صحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٩٢ من الصيام. سنن أبي داود، الباب ٤٣ من الصيام. سنن النسائي ١٧٦/٤، ١٧٧. سنن ابن ماجة ١٦٦٤، ١٦٦٥. سنن الترمذي ٧١٠. مسند أحمد بن حنبل ٣١٩/٣، ٤٣٤/٥. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤٢/٤، ٢٤٣. سنن الدارمي ٩/٢. المستدرك ٤٣٣/١ التمهيد، لابن عبد البر ٣٠٣/٤، ٦٥/٩. المعجم الكبير، للطبراني ١٨٧/١١، ٣٧٤/١٢، ٣٧٩، ٤٤٦، ١٧١/١٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥. مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣. مسند الحميدي ٨٦٤. موارد الظمآن ٩١٢. مجمع الزوائد ١٦١/٣. مصنف عبد الرزاق ٤٤٦٧، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠. فتح الباري ١٨٤/٤. الترغيب والترهيب، للمنذري ١٣٤/٢. مصابيح السنة، للبغوي ١٥٥/١. تلخيص الحبير، لابن حجر ٥٠/٢، ٢٠٤. الدر المنثور، للسيوطي ١٩١/١، تفسير ابن كثير ٣١٩/١. تفسير الطبري ٩١/٢. حلية الأولياء ٢٠٢/٣، ١٥٩/٧. التاريخ الكبير ١٩٠/١، ٢٦٩. الضعفاء للعقيلي

المسألة الثامنة: في تنقيح الأقوال بالعُرْف:

أما العُرْفُ: فالمرادُ به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة التي أُمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إنَّ جبريل نزل بها: أن تصل مَنْ قطعك، فلا شيء أفضل من صِلَة القاطع؛ فإنه يدلُّ على كرَم النفس، وشرف الحلم، وخُلُق الصبر الذي هو مفتاحُ خيْرَيِ الدنيا والآخرة.

وفي الأثر: «ليس الواصل بالمكافيء، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعت رحمه وَصلها»[٨٠]. وقال: «أفضل الصدقة الصدقة على ذِي الرحم الكاشح»[٨١].

والذي يبين ذلك[٨٢] الحديثُ الصحيحُ الذي خرجه الأئمة واللفظ للبخاري: قال عليّ بن أبي طالب: بعث النبيُّ ﷺ سريَّةً استعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمَرَكم النبيُّ ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا حَطَباً. فجمعوا. فقال: أوْقِدوا لي ناراً. فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فهمُّوا، وجعل بعضُهم يمسك بعضاً ويقولون: فرَرْنا إلى النبيّ ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، وسكن غضَبُه، فبلغ النبيّ ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعةُ في المعروف»[٨٣]، يريد الذي يجوز في الدين موقِعُه ويثبت فيه حكمه.

= ٣١٨/٣، ٣٨٨/٤. الكامل، لابن عدي ٣٤٠/١، ١٥٠٥/٤، ١٧٢٥/٥، ١٨٤٩، ٢١٧٧/٦. علل الحديث، لابن أبي حاتم ٧٢٦، ٧٧٤. تاريخ أصفهان ١٨٧/١. معاني الآثار، للطحاوي ٦٢/٢، ٦٣).

(٨٠) انظر: (صحيح البخاري ٧/٨. سنن أبي داود ١٦٩٧، سنن الترمذي ١٩٠٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٧/٧. مسند الحميدي ٩٥٤. الترغيب والترهيب ٣٤٠/٣. مصابيح السنة، للبغوي ١٧/٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٩٢٣. إتحاف السادة المتقين ٣١١/٦. فتح الباري ٤٢٣/١٠. أمالي الشجري ١٢٦/٢، ١٣٠. تاريخ بغداد، للخطيب ٥٨/٤. تفسير ابن كثير ٣٠١/٧. حلية الأولياء ٣٠٢/٣. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢١١٩. تاريخ أصفهان ٢٧٣/١).

(٨١) انظر: (المستدرك ٤٠٦/١. الترغيب والترهيب، للمنذري ٣٧/٢، ٣٤١/٣. مكارم الأخلاق، للخرائطي ٤٨).

(٨٢) في ب: والذي زاد في تبيين ذلك الحديث.

(٨٣) انظر: (صحيح البخاري ٧٩/٩. فتح الباري ١٢٢/١٣. زاد المسير، لابن الجوزي ١١٥/٢).

المسألة التاسعة: [الإعراض عن الجاهلين]:

وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، عام في كل الذي يَبْقَى بعدهم. وقد قال سبحانه: ﴿**لاَ يَنْهاكُمُ اللهُ عن الَّذينَ لم يُقاتِلُوكُم في الدِّين ولم يُخرِجُوكم مِنْ دِيارِكم أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهم**﴾ [الممتحنة: ٨].

وقالت أسماء: إنَّ أمي قدمت عليّ راغبةً وهي مشركة أفَأَصِلُها؟ قال: «نعم، صِلِي أمَّك»[٨٤].

المسألة العاشرة:

قال علماؤنا: هذه الآيةُ من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعدَ الشريعة المأمورات والمنهيّاتِ، حتى لم يَبْقَ فيه حسنَةٌ إلا أوضَحَتْها، ولا فضيلةٌ إلا شرحَتْها، ولا أُكرومة إلاّ افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة.

فقوله: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ**﴾ تولى بالبيان جانِبَ اللين، ونَفْيِ الحرَج في الأخْذِ والإعطاء والتكليف.

وقوله: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ تناولَ جميعَ المأمورات والمنهيات[٨٥]؛ وإنها ما عُرِف حكمه، واستقرّ في الشريعة موضِعُه، واتّفَقت القلوبُ على عِلْمه.

وقوله: ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ تناول جانبَ الصَّفْح بالصبر الذي به يتأتّى للعبد كلُّ مراد في نفسه وغيره، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفاراً.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الآية: ٢٠٤].

فيها ثلاث مسائل:

---

(٨٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٤٤، ٣٤٧. ومصنف عبد الرزاق ٩٩٣٢، ٩٩٣٤. مجمع الزوائد ٨/١٤٥. فتح الباري ٥/٢٣٣. الترغيب والترهيب ٣/٣٢٢ زاد المسير، لابن الجوزي ٨/٢٣٦).

(٨٥) في ب: تناول جانب المأمورات والمنهيات.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوِي أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه، فقرأ أناسٌ من خَلْفه، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا قرىء القرآن...﴾ الآية؛ فسكت الناسُ خَلْفه، وقرأ رسولُ الله [٨٦].

المسألة الثانية:

روى الأئمةُ: مالك، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟» فقال رجل، نعم، يا رسول الله. فقال: «إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهر فيه رسولُ الله من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلكَ مِنْ رسول الله ﷺ [٨٧].

وروى مسلم عن عمران بن حُصَين، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بنا صلاةَ الظّهْرِ أو العَصْر، فقال: «وأيكم قرأ خَلْفي بسبِّح اسْمَ ربك الأعلى؟» فقال رجل: «أنا. فقال رسول الله: «قد علمْتُ أنّ بعضكم خالجَنِيها» [٨٨].

ورَوى الترمذي وأبو داود، عن عبادة بن الصامت، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لا أراكم تقرؤون وراء إمامكم». قال: قلنا: يا رسولَ الله؛ إي والله. قال: «فلا تفعلوا إلاّ بأمّ القرآن؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها» [٨٩].

---

(٨٦) انظر: (أسباب النزول ١٣١).

(٨٧) انظر: (سنن أبي داود ٨٢٦. سنن الترمذي ٣١٢. سنن النسائي ١٤٠/٢. سنن ابن ماجة ١٨٤٨. مسند أحمد بن حنبل ٢٤٠/٢، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٤٥/٥. السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٨/٢. مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/١، ٣٧٦. سنن الدارقطني ٣٣٣/١؛ موارد الظمآن ٤٥٤. مصنف عبد الرزاق ٢٧٩٨. الدر المنثور ٣٣٨/٦. مجمع الزوائد، للهيثمي ١٠٩/٢. تفسير ابن كثير ٥٤١/٣. شرح السنة، للبغوي ٨٣/٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٣٢٠/٩. مسند الحميدي ٨٣٥.

(٨٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤٧، ٤٩ من الصلاة. سنن النسائي ١٤٠/٢. مسند أحمد بن حنبل ٤٣١/٤. مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧/١، ٣٧٦. مسند أبي عوانة ١٣٢/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣٣٨/٦. سنن الدارقطني ٣٢٥/١).

(٨٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢١ من الاستفتاح. المستدرك ٢٣٨/١. تلخيص الحبير ٢٣١/١. =

وقد رَوى الناسُ في قراءة المأموم خَلْفَ الإمام بفاتحة الكتاب أحاديثَ كثيرة، أعظمهم في ذلك احتبالاً الدَّارَقُطني.

وقد جمع البخاري في ذلك جُزْءاً، وكان رأيه قراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى روايات مالك، وهو اختيارُ الشافعي.

وقد رَوى مالك وغيره عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، غير تمام»(٩٠).

فقلت: يا أبا هريرة؛ إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمام، فغمز ذِراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمتُ الصلاة بيني وبين عَبْدِي نِصْفَيْن، فنصْفُها لي، ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل». قال رسول الله: «اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدنـي عَبْدِي. يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثنى عليّ عَبْدِي. يقول العبد: مالك يوم الدين. يقول الله: مجّدني عبدي. يقول العبد: إياكَ نعبد وإياكَ نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولِعَبْدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صِرَاطَ الذين أنعمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهؤلاء لعبدي، ولِعَبْدي ما سأل»(٩١).

= فتح الباري ٢/٢٤٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦. صحيح ابن خزيمة ١٥٨١. موارد الظمآن، للهيثمي ٤٦٠. مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٤. سنن الدارقطني ١/٣١٨، ٣١٩. مجمع الزوائد، للهيثمي ٢/١١٠، ١١١. شرح السنة، للبغوي ٣/٨٢).

(٩٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٨، ٤٠، ٤١ من الصلاة. سنن الترمذي ٣١٢، ٢٩٥٣. سنن النسائي ٢/١٣٥. سنن أبي داود ٨٢١. سنن ابن ماجة ٨٣٨. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٨٧، ٦/١٤٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٤٠، ١٥٩، ١٦٧. صحيح ابن خزيمة ٤٨٩، ٥٠٢. سنن الدارقطني ١/٣١٧. مصنف عبد الرزاق ٢٧٤٤. تجريد التمهيد، لابن عبد البر ٣٤٦. شرح السنة، للبغوي ٣/٤٧. إرواء الغليل ٢/٢٨٠. مشكل الآثار، للطحاوي ٢/٢٣. الدر المنثور، للسيوطي ١/٦. نصب الراية، للزيلعي ١/٣٤٠. تفسير ابن كثير ١/٢٥. مصابيح السنة، للبغوي ١/٢٥. تفسير القرطبي ١١/١٢٤).

(٩١) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وقد اختلفت في ذلك الآثارُ عن الصحابة والتابعين اختلافاً مُتَبايناً؛ فرُوِي عن زيد بـن أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يَنْهَوْن عن القراءة خَلْف الإمام.

وقد رُوِي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قومٌ خَلْفَه، فقال: ما لكم لا تعقلون؟ ﴿**وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأنْصِتُوا لعلكم تُرْحَمُونَ**﴾.

وقد قال أبو هريرة: نزلت الآيةُ في الصلاة. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت الآيةُ في النهي عن ذلك.

ورُوي أنَّ فتًى كان يقرأ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فيما قرأ فيه النبي، فأنزل الله الآية فيه.

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة؛ وهو قول ضعيف؛ لأنّ القرآن فيها قليل، والإنصاتُ واجب في جميعها.

وقد رُوي أنّ عُبادة بن الصامت قرأ بها، وسُئل عن ذلك، فقال: لا صلاةَ إلا بها.

وأصحُّ منه قولُ جابر: لا يقرأ بها خَلْفَ الإمام ـ خرّجه مالك في الموطأ.

ورَوى مسلم في صحيحه أن النبيّ ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدُوا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٩٢]؛ وهذا نَصٌّ لا مَطْعَنَ فيه، يعضده القرآنُ والسنة، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه.

المسألة الثالثة:

الأحاديثُ في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، وذكَرْنا نُبَذاً منها، والترجيحُ أولى ما اتبع فيها.

---

(٩٢) انظر: (صحيح البخاري ١/١٧٧، ١٨٧، ٢/٥٩، ٨٩. صحيح مسلم، الحديث ٨٥ من الصلاة. سنن أبي داود ٦٠٥. سنن النسائي ٢/١٤٢. سنن ابن ماجة ١٢٣٧. مسند أحمد بن حنبل ٦/٥١. السنن الكبرى، للبيهقي ٢/٢٦١، ٣٠٤. مجمع الزوائد ٢/٧٨. بدائع المنن، للساعاتي ٤٠٩، ٤١٠، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٣، ٣٧٧، ٢/٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٥، ١٤/١٧٤، ٧٥. تفسير ابن كثير ١/٢٧، ٣/٥٣١. فتح الباري ١/٤٨٧، ٢/١٧٣، ٢٩٠. شرح السنة، للبغوي ٣/٤٢١. إرواء الغليل، للألباني ٢/١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ٣١٣. طبقات ابن سعد ٢/٢/١٦، ١٧. مسند الحميدي ١١٨٩. معاني الآثار، للطحاوي ١/٤٠٤).

والذي نرجِّحه وجوبُ القراءة في الإسرار لعموم الأخبار.

وأما الْجَهْرُ فلا سبيلَ إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عملُ أهلِ المدينة.

الثاني: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿**وإذا قُرِىء القرآنُ فاستمِعُوا له وأنْصِتُوا**﴾. وقد عضدته السنةُ بحديثين:

أحدهما: حديث عمران بن حصين: «قد علمت أنَّ بعضَكم خالجنيها».

الثاني: قوله: «وإذا قرأ فأنْصِتوا».

الوجه الثالث: في الترجيح: إنَّ القراءةَ مع جَهْر الإمام لا سبيلَ إليها فمتى يَقْرَأُ؟

فإن قيل: يقرأ في سَكْتَة الإمام.

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركَّبُ فَرْضٌ على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجْهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءةُ القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظامُ القرآن والحديث، وحِفظ العبادة، ومُراعاة السنة، وعمل بالترجيح والله أعلم؛ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الآية: ٢٠٥]. وهي:

الآية السادسة والعشرون

فقوله: ﴿**فِي نَفْسِكَ**﴾ يعني صلاةَ الجهر. وقوله: ﴿**وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾ يعني صلاةَ السرِّ؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومَنْ يليه قليلاً بحركة اللسان.

فإن قيل: فقد قال بعضُ الشافعية: إنما خرجت الآية على سبَب؛ وهو أنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّغَط في قراءةِ رسولِ الله، ويمنعون من استماع الأحداث لهم، كما قال تعالى: ﴿**وقال الذين كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لهذا القرآن والْغَوْا فيه لعلكم تَغْلِبُون**﴾ [فصلت: ٢٦]، فأمر المسلمين بالإنصات حالةَ أداء الوَحْي، ليكونَ على خلافِ حالِ الكفار.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا لم يصح سَنَدُه؛ فلا ينفع معتمده.

الثاني: أنّ سببَ الآيةِ والحديث إذا كان خاصاً لا يمنَعُ من التعلّق بظاهره إذا كان عاماً مستقلاً بنفسه، وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلامٌ ينفع بعدما رجّحنا به واحتججنا بمنصوصه، وقد مهَّدْنا القولَ في مسائل الخلاف تمهيداً يسكِّنُ كل جَأْشٍ نافِر.

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢٠٦].

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

هذه الآيةُ مرتبطة بما قبلها ومنتظمةٌ مع ما سبقها؛ وهي إخبارٌ من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أُمِرُوا بها دائمون، وعليها قائمون، وبها عاملون؛ فلا تكُنْ من الغافلين فيما أمِرت به وكلفته.

وهذا خطابه، والمراد بذلك جميعُ الأمة.

المسألة الثانية:

هذه أولُ سجودِ القرآن، وفيه خمس عشرة سجدة:

الأولى: هذه، خاتمة الأعراف.

الثانية: في الرعد: **﴿وظِلالهم بالْغُدوِّ والآصَال﴾ [١٥]**.

الثالثة: في النحل: **﴿ويفعلون ما يُؤْمَرُونَ﴾** [٥٠].

الرابعة: في بني إسرائيل: **﴿ويزيدهم خُشوعاً﴾** [الإسراء: ١٠٩].

الخامسة: في مريم: **﴿خرُّواسُجَّداً وبُكِيّا﴾** [٥٨].

السادسة: في أول الحج: **﴿يَفْعَلُ ما يشاء﴾** [١٨].

السابعة: في آخر الحج: **﴿تفلحون﴾** [٧٧].

الثامنة: في الفرقان: ﴿**نفوراً**﴾ [٦٠].

التاسعة: في النمل: ﴿**رب العرش العظيم**﴾ [٢٦].

العاشرة: في تنزيل: ﴿**وهم لا يستكبِرون**﴾ [السجدة: ١٥].

الحادية عشرة: في ص: ﴿ **[وخَرَّ راكعاً] وأناب**﴾ [٢٤].

الثانية عشرة: في حم: ﴿ **[إن كنْتُم إيّاهُ] تَعْبُدُون**﴾ . [فصلت: ٣٧].

الثالثة عشرة: آخر النجم: ﴿**واعْبُدوا**﴾ [٦٢].

الرابعة عشرة: في الانشقاق قوله: ﴿**لا يسجدون**﴾ [٢١].

الخامسة عشرة: خاتمة القلَم.

المسألة الثالثة:

روى مُسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ وسجد اعتزل الشيطانُ يبكي، فيقول: يا وَيْلَه أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمِرْتُ بالسجود فأبيتُ فَلِي النار »(٩٣).

وروى البخاريّ ومسلم عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدة، فيسجد. ونسجد معه، حتى ما يجد أحَدُنا مكاناً لجبهته ليسجد فيه(٩٤).

وروى أبو داود عن ابن عُمر أنّ رسول الله ﷺ قرأ عام الحج سجدة(٩٥)، فسجد

---

(٩٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٣٣ من الإيمان. وسنن ابن ماجة ١٠٥٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٤٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٣١٢. وصحيح ابن خزيمة ٥٤٩. وشرح السنة، للبغوي ٣/١٤٧. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٨٩٥. نصب الراية، للزيلعي ٢/١٧٨. حلية الأولياء ٥/٦٠. الترغيب والترهيب ٢/٢٥٦. الزهد، لابن المبارك ٣٥٣. مصابيح السنة، للبغوي ٢/٣٣٣، ٧/٤٨. تفسير ابن كثير ٥/٣٩٩. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٥٨. تاريخ بغداد، للخطيب ٧/٣٢٤. البداية والنهاية، لابن كثير ١/٩١).

(٩٤) انظر: (صحيح البخاري ٢/٥٣. فتح الباري ٢/٥٦٠. سنن النسائي، الباب ١٦٨ من الطهارة. مجمع الزوائد ١/٢٧٦ صحيح مسلم، الباب ٢٠ حديث ١٠٣ من المساجد. السنن الكبرى، للبيهقي ٢/٣٤٨).

(٩٥) في ب: قرأ عام الفتح سجدة.

الناسُ كلُّهم، منهم الراكبُ والساجد في الأرض، حتى إنّ الراكبَ يسجدُ على ثَوْبه (٩٦).

المسألة الرابعة:

اختلف الناسُ في سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، وهي مسألةٌ مشكلة عَوَّل فيها أبو حنيفة على أنّ مطلقَ الأمرِ بالسجود على الوجوب. ولقوله ﷺ: «أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة».

والأمرُ على الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها. وعوَّل علماؤنا على حديث عُمر الثابت أنّ عمر قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد فسجد الناسُ معه. ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناسُ للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت الإجماعُ به في ذلك؛ ولهذا حملنا جميع قول النبي ﷺ وفعله على النَّدْبِ والترغيب.

وقوله ﷺ: «أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود، فسجد فله الجنة». إخبارٌ عن السجود الواجب؛ ومُوَاظبةُ النبيّ ﷺ تدلُّ على الاستحباب.

وقد استوعبنا القولَ فيها في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة:

لا بدَّ فيها من الطهارة؛ لأنها صلاةٌ، فوجبت فيها الطهارةُ، كسجود الصلاة. وكذلك التكبير مثله؛ فقد رُوِي في الأَثَر عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ «كان إذا سجد كبّر، وكذلك إذا رَفَع كبّر» (٩٧).

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أم لا؟ والصحيحُ أنَّ فيها تحليلاً

---

(٩٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٩٧) انظر: (تفسير القرطبي ٣٥٨/٧).

[بالسلام] [٩٨] لأنه عبادة لها تكبير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنازة ، بل أولى ؛ لأنّ هذا فِعْلٌ وصلاة الجنازة قَوْل .

المسألة السادسة:

اختلف قولُ مالك في صلاتها في الأوقات المنهيّ عنها ؛ فإحدى الروايتين أنها تصلّى فيها ؛ وبه قال الشافعي .

الثانية : لا تصلّى ؛ وبه قال أبو حنيفة .

متعلّق القولِ الأول عمومُ الأمْرِ بالسجود ، ومتعلّق القولِ الثاني عموم النهي عن الصلوات .

والقولُ الثاني أقوى ؛ لأنَّ الأمرَ بالسجود عامّ في الأوقات ، والنهي خاص في الأوقات ، والخاصُّ يقضي على العام .

وقد روي عن مالك في المدوّنة أنه يصلّيها ما لم تصفرّ الشمس ؛ وهذا لا وَجْه له عندي ، والله أعلم .

المسألة السابعة: سجدة الحج الثانية:

قال الشافعي وابنُ وهب عنه وغيرهما : هي عزيمة . وقال في المدوّنة وغيرها : إنها ليست سجودَ عزيمة ؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها ؛ ودليلُنا أنَّ عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أَقْعد ، وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ ؛ فبهم فاقْتَدِ .

المسألة الثامنة:

قال الشافعي : يسجدُ في النمل عند قوله : ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النحل : ٧٤] عند تمام الآية التي فيها الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة : يسجد عند قوله : ﴿العليم﴾ [النحل : ٧٨] . الذي فيه تمامُ الكلام ، وهو أقْوَى .

المسألة التاسعة: سجدة « ص » :

عند الشافعي سجدة شُكْر ، وليست بعزيمة . وقد رَوَى أبو داود والترمذي ،

---

(٩٨) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

وخرّجه البخاري عن ابن عباس، قال: سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسُولَ الله ﷺ سجدها [٩٩].

وقال مالك: هذا قولُ ابن عباس، وهي عزيمةٌ؛ لأنّ النبي ﷺ قال الله له: أولئك الذين هدَى الله فبهُداهُم اقْتَدِه، وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الْخُدْري أنّ النبيّ ﷺ قرأ وهو على المنبر: ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نَبِيّ ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود»، ونزل فسجد وسجدوا [١٠٠].

المسألة العاشرة:

السجود فيها عند تمام قوله: ﴿وخَرَّ راكِعاً وأنَاب﴾ [صٓ: ٢٤]؛ لأنه تمام الكلام، وموضعُ الخضوعِ والإنابة.

وقال الشافعي عند قوله: ﴿وحُسْنَ مَآب﴾ [صٓ: ٣٧]؛ لأنه خَبَرٌ عن التوبة وحسن المآبة. والأول أصوبُ؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة: السجود في فُصِّلَتْ:

عند قوله: ﴿إن كنْتُمْ إيّاهُ تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧]؛ لأنه انتهاء الأمر.

وعند الشافعي: ﴿وهم لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ لأنه خَبَرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر، فيكون هذا منهم. والأول الأولى؛ لأنه يمتثل الأمرَ ويخرج عمن استكبر.

---

(٩٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣ من السجود. وسنن أبي داود، الباب ٥ من السجود. وسنن الدارمي، الباب ١٦١ من الصلاة).

(١٠٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨ من فضائل القرآن. سنن ابن ماجة ١٩٩٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٣١٨/٢. المستدرك ٢٨٤/١. صحيح ابن خزيمة ١٤٥٥. موارد الظمآن، للهيثمي ٦٨٦. تفسير ابن كثير ٥٣/٧. فتح الباري ٥٥٣/٢. مشكل الآثار، للطحاوي ٣٢/٤. الدر المنثور ٣٠٥/٥).

المسألة الثانية عشرة: أما سجدة «النجم»:

فقد روى الترمذي أن النبيّ ﷺ قرأ «والنجم» فلم يسجد فيها.

والصحيحُ ما روى العلماء الأئمة عن عبدالله أنّ النبي ﷺ قرأ والنَّجْمِ، فسجد فيها وسجد مَن كان معه، فأخذ رجلٌ من القوم كفّاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وَجْهه، وقال: يكفيني هذا. وقال عبدالله: فلقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ كافراً.

وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنّ والإنس، فكيف يتأخّر أحدٌ عنها.

المسألة الثالثة عشرة:

روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم: ﴿**إذا السماءُ انْشَقَّتْ**﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ سجد فيها وفي: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾.

فإن قيل: فقد روى أبو داود أنّ النبيَّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة.

قلنا: هذا خبَرٌ لم يَصِحّ إسنادُه، ولو صحَّ فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه، فلعله لم يقرأ به في صلاةِ جماعة.

المسألة الرابعة عشرة:

في الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿**الٓم تنزيل**﴾، السجدة، وهل أتى على الإنسان [حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ] (١٠١).

---

(١٠١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ١].

فيها عشر مسائل[١]:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رُوي أنَّ سعد بن أبي وقَّاص قال: نزلت فيّ ثلاث آيات: النَّفل، وبرّ الوالدين، والثلث.

وروى مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: إذا كان يوم بدر جئت بسيف؛ فقلت: يا رسول الله؛ إنّ الله قد شفَى صدري من المشركين، أو نحو هذا، هَبْ لي هذا السيف. فقال: «هذا ليس لكَ ولا لي».

فقلت: عسى أن يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بَلاَئي، فجاءني الرسول فقال: «إنك سألتني وليس لي، ولقد صار لي وهو لك»، فنزلت: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ...**﴾ الآية.

---

(١) في ب: فيها ثمان مسائل.

قال الترمذي: هو صحيح [٢].

وروى سعيد بن جُبير أنَّ سَعْدَ بن أبي وقّاص ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلاً، فوجدا سيفاً مُلْقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصي، فخرّا عليه جميعاً، فقال سَعْد: هُوَ لي. وقال الأنصاري: هو لي، فتنازعا في ذلك، فقال الأنصاري: يكون بيني وبينك رأيناه جميعاً وخررنا عليه جميعاً: فقال: لا أُسلمه إليك حتى نأتيَ رسولَ الله، فلما عرضا عليه القصةَ قال: «ليس لك يا سعد ولا للأنصاري، ولكنه لي» [٣]، فنزلت: ﴿**يسألونك عن الأنفال...**﴾ الآية.

فاتّقِ الله يا سعد والأنصاري، وأَصْلِحا ذات بينكما، وأطيعا الله ورسوله. يقول أسلم السيف إليه، ثم نسخت بقوله: ﴿**واعلموا أنما غنمتم...**﴾ الآية. [الأنفال: ٤١].

المسألة الثانية [٤]:

النّفْل في اللغة هو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فَرْضِها، وولد الولد نافِلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة؛ لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرّماً على غيرها، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لي الغنائم» [٥].

ورَوى أبو هريرة [أن النبي ﷺ] [٦] قال: «فُضّلْتُ على الأنبياء بستّ: أعطيت

(٢) انظر: (سنن أبي داود ٢٧٤٠. سنن الترمذي ٣٠٧٩. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩١/٦. المستدرك ١٣٢/٢. تفسير الطبري ١١٧/٩).

(٣) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ١٦٠/٣).

(٤) هذه المسألة ساقطة من ب.

(٥) انظر: (صحيح البخاري ٩١/١، ١١٩، ١٠٤/٤. وصحيح مسلم، حديث ٥/٣ مساجد. مسند أحمد بن حنبل ٢٢٢/٢، ٢١٤، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٦١. السنن الكبرى، للبيهقي ٤٣٣/٣، ٤٣٤. موارد الظمآن، للهيثمي ٢٠٠. تفسير ابن كثير ١١٣/٢، ٨١، ٣٩٧، ٤٨٩/٣، ٣٤/٤، ٤٢٤/٦، ٥٠٦، ٥١٢. الدر المنثور، للسيوطي ٥٤٠/٥. إرواء الغليل ٣١٦/١. فتح الباري ٤٣٨/١، ٥٣٣. ومسند الحميدي ٩٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

جوامع الكلم، ونصِـرت بالرُّعْبِ، وأُحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون » (٧) .

ورَوى البخاري عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجُلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْني بها ولما يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفَها، ولا أحد اشترى غنماً أو خَلِفات وهو ينتظِرُ ولادَها، فغزا فَدنا من القرية أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احْبسها علينا، فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها. فقال: إن فيكم غُلولاً قَبَليّاً فلْيُبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يَدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغُلول فلتبايعني قَبيلتك، فلزقت يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضعْفَنا وعجزنا فأحلَّها لنا » (٨) .

المسألة الرابعة (٩) :

قال ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدْرٌ في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان.

---

(٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٥ من المساجد. وسنن الترمذي ١٥٥٣. ومسند أحمد بن حنبل ٤١٢/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٤٣٢/٢، ٥/٩. مشكل الآثار، للطحاوي ٤٥١/١. دلائل النبوة، للبيهقي ٤٧٢/٥. مصابيح السنة، للبغوي ٢٦٦/١. مشكاة المصابيح ٥٧٤٨. مجمع الزوائد، للهيثمي ٢٦٩/٨. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٩٤/٦. مسند أبي عوانة ٣٩٥/١. الدر المنثور، للسيوطي ٢٠٤/٣. شرح السنة، للبغوي ١٩٨/١٣. فتح الباري، لابن حجر ٤٣٦/١، ٤٣٩. إرواء الغليل ٣١٥/١. تفسير ابن كثير ٤٢٤/٦).

(٨) انظر: (صحيح البخاري ١٠٤/٤، ٢٧/٧. وصحيح مسلم، حديث ٣٢ من الجهاد. مسند أحمد ابن حنبل ٣١٨/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٩٠/٦. مصنف عبد الرزاق ٩٤٩٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٠٣٣. شرح السنة، للبغوي ٩٤/١١. فتح الباري ٢٢٣/٩. تفسير القرطبي ١٣٠/٦. البداية والنهاية، لابن كثير ٣١٩/٦).

(٩) هكذا في د. وفي ب: المسألة الثانية.

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين.

وقد سُئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر؛ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدَّةِ أصحاب طالوت.

وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال: سأل رسُولُ الله ﷺ عن عِدَّةِ المشركين يوم بَدْر: كم يطعمون كلّ يوم؟ فقيل له: يوماً عشراً ويُوماً تسع جزائر. فقال: القومُ ما بين الألف إلى التسعمائة.

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال: لما كان يوم بَدْر قال رسول الله ﷺ: «أشِيروا عليّ». فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد. ثم قال: «أشيروا عليّ»، فقام عمر فتكلم، ثم قعد فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ»، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يا رسولَ الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعِدُون، ولكن اذهب أنْتَ وربّك فقاتلا إنا معكم متَّبعون. لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك. فقال رسول الله ﷺ: «خذُوا مصافّكم»(١٠).

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا رَحِمهم الله، هاهنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الغنائم، الفيء.

فالنَّفَلُ: الزيادةُ كما بينّا، وتدخل فيه الغنيمة؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة.

والغنيمةُ: ما أُخذ من أموال الكفار بقتالٍ.

والفيء: ما أخِذ بغير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقّه، وهو انتفاعُ المؤمن به.

المسألة السادسة: في محل الأنفال:

اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: محلها الخمس.

---

(١٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٤ من سورة ٣٤ من كتاب التفسير).

الثاني: محلها ما عادَ من المشركين أو أُخِذ بغير حرب.

الثالث: رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابنُ عمر إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. فكان ابنُ عباس يقول: والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محلّلاً ومحرّماً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النَّفَل؛ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلاح من النفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه. فقال ابنُ عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صنيع الذي ضربه عُمر بالدِّرة حتى سالت الدماءُ على عَقِبيه أو على رجليه. فقال الرجل: أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر.

وقال السدّي وعطاء: هي ما شذَّ من المشركين.

وعن مجاهد: سئل النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس؛ فقال المهاجرون: لمن يُدْفَع هذا الخمس؟ لم يخرج منّا. فنزلت: ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾. والصحيحُ أنه من الخمس، كما روى في صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِي منه ما شاء من سلب أو غيره؛ خلافاً للشافعي، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار. فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألك أصحابُك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نَفَّلْتُكها. قل لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأَصْلِحوا ذات بينكم، لئلا يُرفَع تحليلها عنكم باختلافكم.

وقد روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بَدْر: «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا». فتسارع إلى ذلك الشبان، وثبت الشيوخُ تحت الرايات، فلما فتح عليهم[١١] جاؤوا يطلبون شَرْطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثِرُوا به علينا، كنا رِدْءاً لكم[١٢]، لو انهزمتم لانْحَزْتم إلينا، فأبى الشبان وقالوا: جعله رسولُ الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله:

---

(١١) في ب: فلما فتح الله عليهم.

(١٢) أي: كنا عوناً لكم.

﴿يَسألونكَ عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم﴾ .

وروي أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق؛ فقال قوم: هو لنا، حرَسْنا رسولَ الله ﷺ . وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله. وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت: **﴿يَسألونَكَ عن الأنفال...﴾** الآية.

وروى أبو أُمامة الباهليّ، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا ـ أصحابَ بدر ـ نزلت، حين اختلفنا في النفَل، وساءت فيه أخلاقُنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على بَوَاء؛ أي على السواء.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: فسلّموا لرسول الله الأمْرَ فيها؛ فأنزل الله: **﴿واعْلَمُوا أنَّ ما غَنِمْتُم...﴾** الآية [الأنفال: ٤١]. ثم قال رسولُ الله ﷺ : «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[١٣] . فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفَل من حقّ أحد؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله. وهو الخمس.

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سَرِيّة قِبَلَ نَجْد، فأصبنا إبلاً، فقسمناها، فبلغت سُهْماننا أحد عشر بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً ، فأما:

المسألة الثامنة: وهي سَلَب القتيل:

فإنه من الخمس عندنا، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لَغَنَاء في الْمُعْطَى: أو منفعة تجلب، أو ائتلاف يرغب.

وقال الشافعي: هو مِنْ رأس المال؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك؛ لأنه حق المالكين.

---

(١٣) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٧/١٧. الدر المنثور ٣/١٨٦، ٥/٦٣. تفسير القرطبي ٨/١١، ٧/٣٦٢).

فأما الأخبار في ذلك فمتعارِضة، روي في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بسَلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الْجَمُوح. وقال يوم حُنين: «مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه»[١٤]، فأعطى السلب لأبي قَتَادة بما أقام من الشهادة، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة ابن الأكوع يوم ذي قَرَد.

قلنا: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل. وهل إعطاء ذلك له من رأس مال الغنيمة[١٥] أو من حق النبي ـ وهو الخمس؟ ذلك إنما يؤخذ من دليلٍ آخر.

وقد قسَّم الله الغنيمةَ قسمةَ حق على الأخماس، فجعل خُمْسها لرسوله، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، وهم الذين قاتلوا وقتلوا، فهم فيها شرع سواء، لاشتراكهم في السبب الذي استحقّوها به؛ والاشتراكُ في السبب يُوجِب الاشتراكَ في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبَبِ[١٦]؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه، وقضاءُ الله في خلقه، وعِلْمه الذي أنزله عليهم.

والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال: قَتل رجل من حِمْيَر رجلاً من العدو، فأراد سَلبه، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم؛ فأخبر عوف رسولَ الله ﷺ، فقال لخالد: «ما منعك أنْ تُعْطِيه سلبه»؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: «ادفعه إليه». فلقي عوف خالداً فجرّه بردائه، وقال: هل أنجزت ما ذكرت لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ، فاستغضب، فقال: «لا

---

(١٤) انظر: (صحيح البخاري ٤/١١٢، ٥/١٩٦. صحيح مسلم، الحديث ٤١ من الجهاد. سنن الترمذي ١٥٦٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٢٠، ٣٠٦، ٣١٦، ٨/١٣٣، ٩/٢٠٥. بدائع المنن، للساعاتي ١١٦٧. مسند الشافعي ٢٢٣. طبقات ابن سعد ٢/١/١٠٩. دلائل النبوة، للبيهقي ٥/١٤٨. فتح الباري ٨/٣٥. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٩٨٦. شرح السنة، للبغوي ١١/١٠٦. نصب الراية، للزيلعي ٣/٤٢٨. تفسير القرطبي ٨/٩٩. البداية والنهاية، لابن كثير ٤/٣٢٩. المعجم الكبير ٧/٢٩٦. مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٦٩، ٣٧٢، ١٤/٥٢٤. تلخيص الحبير ٣/٣٥).

(١٥) في ب: قال علماؤنا: وهل أعطى ذلك له من رأس مال الغنيمة.

(١٦) في ب: ويمنع من التفاضل في السلب، مع الاستواء في السبب.

تُعْطِه يا خالد. هل أنتم تـارِكُو لي إمْرَتي»[١٧]. ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسولُ الله ﷺ؛ لأنها عقوبةٌ في الأموال، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال.

وقد ثبت أن ابن المسيّب قال: ما كان الناس يُنَفّلون إلاّ من الخمس.

وروي عنه أنه قال: لا نَفَلَ بعد رسولِ الله. ولم يصح.

المسألة التاسعة:

قال علماؤنا: النَّفَل على قسمين: جائز ومكروه، فالجائز بعد القتال، كما قال النبيُّ ﷺ يوم حُنَين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه». والمكروه أن يقال قَبْل القتل: «مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا». وإنما كره هذا؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة.

وقال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من في سبيل الله؛ قال: «مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١٨]، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا وإنْ نَوَى في ذلك الغنيمة؛ وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿قُل الأنفالُ لله والرسولِ﴾:

قوله: ﴿لله﴾ استفتاح كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله، وقوله بعد ذلك: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قيل: أراد به ملكاً. وقيل: أراد به ولايـة قسم وبيان حكم.

(١٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٣، حديث ٤٣ من الجهاد، مسند أحمد بن حنبل ٢٦/٦. المعجم الكبير، للطبراني ٥٠/١٨).

(١٨) انظر: (صحيح البخاري ٢٤٣/١، ٢٥/٤، ١٠٥، ١٦٦/٩. صحيح مسلم، حديث ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ من الإمارة. سنن الترمذي ١٦٤٦. سنن أبي داود، الباب ٢٥ من الجهاد. سنن النسائي ٢٣/٦. سنن ابن ماجة ٢٧٨٣. مسند أحمد بن حنبل ٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧. السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٧/٩. مصنف عبد الرزاق ٩٥٦٧. الترغيب والترهيب ٢٩٦/٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨١٤. فتح الباري ١١/١، ٢٢٢، ٢٧/٦، ٢٨. الترغيب والترهيب ٢٩٦/٢. شرح السنة، للبغوي ٣٦١/١٠. الدر المنثور ٢٤٦/٣. حلية الأولياء ١٢٨/٧. الأسماء والصفات ١٨٣).

والأول أصحُّ لقوله ﷺ: « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم »(١٩). وليس يستحيل أن يملّكه اللهُ لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة، ويرده رسول الله ﷺ تفضلاً على الخليقة.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ، وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الآية: ٧].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

روى ابنُ عباس: لما أُخبِر رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: « هذه عِيرُ قريشٍ فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفّلكموها »؛ فانتدب الناسُ، فخفّ بعضُهم، وثقُل بعضهم؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار، ويسأل مَنْ لقي من الرّكبان؛ تخوُّفاً على أموال الناس حتى أصاب خبَراً من بعض الركبان أنّ محمداً قد استنفر لكَ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغفاري، وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتِيَ قريشاً يستنفرُهم إلى أموالهم، ويخبرهم أنَّ محمداً قد عرض لها في أصحابه. فمضى ضَمْضَم، وخرج النبيُّ ﷺ في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم، فاستشار النبيُّ ﷺ الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المِقْداد بن عمرو فقال: يا رسول الله؛ امْضِ لما أمرك الله فنحنُ معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنتَ وربك فقاتِلاَ إنّا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْك الغِماد - يعني مدينة الحبشة - لجالدنا معك مِنْ دونه.

---

(١٩) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ثم قال الأنصار بعدُ: أن امْضِ يا رسول الله لما أمِرْت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البَحْرَ فخضتَه لَخُضْناه معك.

فمضى رسولُ الله ﷺ حتى التقى بالمشركين ببَدْر، فمنعوا الماء، والتقوا، ونصر الله النبيَّ وأصحابه، فقَتَل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين، وغنم المسلمون ما كان معهم[٢٠].

المسألة الثانية:

روى عِكْرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبي ﷺ ـ حين فرغ من بَدْر: عليكَ بالعير ليس دونها شيء. فناداه العباسُ وهو في الأسرى: لا يصلح هذا. فقال له النبيُّ ﷺ: لِمَ؟» قال: لأنّ الله وعدكَ إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك. قال النبي ﷺ: «صدقْتَ». وعلم ذلك العباس من تحدُّثِ أصحاب النبي ﷺ بما كان من شأن بَدْر، فسمع ذلك في أثناء الحديث[٢١].

المسألة الثالثة:

خروج النبيّ ﷺ ليتلقّى العِير بالأموال دليلٌ على جوازِ النَّفْر للغنيمة؛ لأنه كسْبٌ حلال، وما جاء في الحديث: «إن مَن قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله دون مَن يقاتل للغنيمة»[٢٢] ـ يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحْدَه، ليس للدين فيه حظّ.

المسألة الرابعة:

قال ابن القاسم وابن وهب ـ عن مالك في قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾، فقال مالك: قال رسول الله ﷺ لأهل قَلِيب بَدْر من المشركين: «قد وجَدْنا ما

---

(٢٠) انظر: (طبقات ابن سعد ٢/١/٦. الدر المنثور ٣/١٦٨. تفسير ابن كثير ٣/٥٥٧. تفسير القرطبي ٧/٣٧٣. تفسير الطبري ٩/١٢٢. البداية والنهاية ٣/٢٥٦).

(٢١) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني ١١/٢٧٩).

(٢٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وعدَنا ربُّنا حقاً، فهل وجدتُم ما وَعَدَ ربكم حقاً؟» قالوا: يا رسول الله؛ إنهم أموات، أفيسمعون؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنهم ليسمعون ما أقولُ» قال قتادة: أحياهم الله له [٢٣].

وهذه مسألة بديعة بيناها في كتاب المشكلين، وحقّقنا أن الموتَ ليس بعدمٍ محض، ولا فناء صِرْف، وإنما هو تبدُّلُ حال، وانتقالٌ من دار إلى دار، والروحُ إن كان جسماً فينفصل بذاته عن الجسد، وإن كان عَرَضاً فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عَجْبُ الذَّنب الذي ورد في الحديث الصحيح: «إن كل ابن آدم تأكله الأرض إلاّ عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلِق، وفيه يركّب» [٢٤]. والروح هي السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن الباري لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراكَ الدنيا لأهل الآخرة، فإذا أراد سبحانه أسمع أهلَ الآخرة حال أهْل الدنيا.

وقد ورد في الحديث: «أنّ الميت إذا انصرف عنه أهلُه، وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم، إذ أتاه مَلَكان...» الحديث [٢٥].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قيل له في أهل بَدْر: أتكلِّم قوماً قد جَيَّفوا؟ فقال: «ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، غير أنه لم يُؤْذَنْ لهم في الجواب» [٢٦].

---

(٢٣) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٨٦/٣).

(٢٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٨، حديث ١٤٢ من الفتن. سنن أبي داود ٤٧٤٣. سنن النسائي ١١١/٤. مسند أحمد بن حنبل ٣٢٢/٢. موارد الظمآن ٢٥٧٤. الدر المنثور، للسيوطي ٣٨٣/٤، ٣٣٧/٥. شرح السنة، للبغوي ١٢٢/١٥. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٥٢١. فتح الباري ٥٥٢/٨. تفسير ابن كثير ٣٤٦/٨. تفسير القرطبي ٤/١٧).

(٢٥) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٧١ من الجنة. مسند أحمد بن حنبل ٤٤٥/٢. موارد الظمآن ١١. اتحاف السادة المتقين ٤١٩/١٠. تفسير القرطبي ٣٧٧/٧. الدر المنثور، للسيوطي ٨٠/٤. الترغيب والترهيب ٣٧١/٤. تاريخ بغداد، للخطيب ٤٦/٢. مصابيح السنة، للبغوي ٤٢/٤. مجمع الزوائد، للهيثمي ٥٤/٣).

(٢٦) انظر: (صحيح البخاري ١٢٢/٢، ٩٧/٥، ١١١. صحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ٧٦، ٧٧ من الجنة. سنن النسائي ١٠٩/٤. مسند أحمد بن حنبل ٢٧/١، ١٠٤/٣، ١٤٥، ١٨٢، ٢٢٠، =

المسألة الخامسة:

قال مالك: بلغني أنَّ جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بَدْر فيكم؟ قال: «خِيَارنا». فقال جبريل: إنهم كذلك فينا (٢٧).

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال؛ وللملائكة أفعالُها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنا ـ نحن ـ أفعالنا بالإخلاص في الطاعة.

وتتفاضلُ الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلُها الجهاد، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْر؛ فأنجز الله لرسوله وعده، وأعزَّ جُنْدَه، وهزم الأحزاب وَحْدَه، وصرع صناديدَ المشركين، وانتقم منهم للمؤمنين، وشَفى صدْرَ رسوله وصدورهم من غَيْظهم، وفي ذلك يقول حسان: (٢٧)

عرفْتُ دِيَارَ زينبَ بالكَثِيبِ ... كخَطِّ الوَحْيِ في الورق القَشِيبِ
تَداولها الرِّياحُ وكلُّ جَوْنٍ ... من الوسميّ منهمرٍ سكوبِ
فأمسى رَبْعُها خَلَقاً وأمست ... يَباباً بعد ساكنها الحبيبِ
فَدَعْ عنك التذكّرَ كلَّ يوم ... ورَوِّ حرارةَ الصدرِ الكئيبِ
وخَبِّر بالذي لا عَيْبَ فيه ... بصِدْقٍ غير أخبار الكذوبِ
بما صنع المليكُ غداةَ بَدْرٍ ... لنا في المشركين من النصيبِ
غداةَ كأنّ جمعَهُمُ حِراءٌ ... بدَتْ أركانه جُنْحَ الغروبِ
فلاقيناهم منّا بجَمْعٍ ... كأُسْدِ الغابِ مُرْدَانٍ وشِيبِ
أمامَ محمدٍ قد وَازَرُوه ... على الأعداءِ في لَفْحِ الحروبِ

= ٢٦٣، ٢٩/٤. مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/١٤. المعجم الكبير، للطبراني ١٠/١٩٨. المعجم الصغير للطبراني ١١٣/٢. مجمع الزوائد ٩١/٦. إتحاف السادة المتقين ٣٨٠/١. السنة، لابن أبي عاصم ٤٢٧/٢، ٤٢٨. الأسماء والصفات ١٦٨. البداية والنهاية ٢٩٢/٣. دلائل النبوة، للبيهقي ١١٧/٣. المصنف لعبد الرزاق ٩٧٢٧. الدر المنثور، للسيوطي ١٥٧/٥، ٢٤٩. تفسير ابن كثير ٤١٣/٣، تفسير القرطبي ٢٤٢/٧، ٣٧٧).

(٢٧) انظر: (ديوان حسان ١٤).

بأيديهم صَوارِمُ مُرْهَفَاتٌ ... وكل مجرّب خَاظِي الكُعوب
بَنُو الأوس الغطارِفُ وازرَتْها ... بنو النجار في الدّين الصَّلِيب
فغادَرْنا أبا جهل صَرِيعاً ... وعُتْبَةَ قد تركنا بالْجَبُوب
وشَيْبَة قد تركنا في رِجال ... ذوي حَسَب إذا نُسِبوا حسيب
يناديهم رسولُ الله لَمّا ... قذفناهم كباكِبَ في الْقَليب
ألم تجدوا كلامي كان حقّاً ... وأمْرُ اللهِ يأخُذُ بالقلوب
فما نطقُوا، ولو نطقوا لقالُوا ... صدقْتَ، وكنْتَ ذا رَأْيٍ مُصيب

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ. وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الآيتان: ١٥، ١٦].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ زَحْفاً ﴾:

يعني مُتَدَانِين، والتزاحفُ هو التداني والتقارب، يقول: إذا تَدَانَيْتُمْ وتعاينتم فلا تفِرُّوا عنهم، ولا تُعْطوهم أدباركم، حَرَّمَ الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهادَ، وقَتْل الكفار؛ لعنادهم لدين الله، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله. فأما المقدار الذي يكون هذا معه فسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

اختلف الناس: هل الفرار يوم الزَّحْفِ مخصوص بيوم بَدْر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟

فروي عن أبي سعيد الْخُدْري أنّ ذلك يوم بَدْر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله؛ وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك (٢٨).

---

(٢٨) العبارة في القرطبي أوضح، إذ قال: « إن ذلك خاص. بأهل بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو =

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة، وإنما شذ من شذَّ بخصوص ذلك يوم بَدْر بقوله: ﴿**ومَنْ يُوَلِّهِمْ يومئذٍ دُبُرَه**﴾ [الأنفال: ١٦]؛ فظنّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بَدْر، وليس به؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزَّحْفِ.

والدليلُ عليه أن الآيةَ نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا.. وعَدَّ الفرار يوم الزَّحْفِ. وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف، ويبيِّنُ الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر.

المسألة الثالثة:

أما يوم بَدْر مع النبيّ ﷺ فلم يجُزْ لهم أن يفرُّوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ولا يُسْلِمُوه لأعدائه حتى لا يبقَى منهم على الأرض عين تَطْرِف. وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تُستَقْصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧].

هي من توابع ما تقدم وروابِطه؛ فإنَّ السورة هي سورة بَدْر كلها، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي قوله: ﴿**وإذْ يمْكُرُ بكَ الذينَ كفروا...**﴾ [الأنفال: ٣٠] إلى آخر الآيات السبع.

وقد روى ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك في قوله: ﴿**وما رَمَيْتَ إذْ رَميْتَ ولكنَّ اللهَ رَمَى**﴾، هذا في حَصْب رسولِ الله المشركين يوم حُنَين. قال مالك، ولم يبق في ذلك اليوم أحَدٌ إلا وقد أصابه ذلك، وذكر ما قالت له أم سليم.

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في

= انحازوا لانحازوا للمشركين ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ. من هامش البجاوي.

يوم بَدْر لما استوت الصُّفُوف ونزل جبريل آخذاً بعِنان فرسه يقودُه، على ثناياه النَّقْع. فأخذ رسول الله ﷺ حَثْيَة من الحصباء[٢٩]، فاستقبل بها قريشاً، فقال: «شاهَتِ الوجوه». ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال: «شدُّوا»؛ فكانت الهزيمة، وقتل اللهُ مَنْ قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر من أشرافهم[٣٠].

وقال ابن المسيِّب: كان هذا يوم أحد حين رمى أُبيّ بن خلف الحربة، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فرجع أُبيّ بن خلف إلى أصحابه ثقيلاً، فأحفظوه حين ولَّوا قافلين يقولون: لا بأس. فقال: والله لو كانت بالناس لَقَتَلَتْهُم، ألم يقل أنا أقتلك.

وقول ابنِ إسحاق أصحُّ في ذلك؛ لأنّ السورة بَدْرية.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ﴾ [الآيتان: ٢٠، ٢١].

هذه الآية بيانٌ شافٍ وإيضاح كاف في أنّ القول لا يكونُ إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمن: سمعتُ وأطعت، ما لم يظهر أثَرُ قولِه بامتثال فعله؛ فأما إذا قصّر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي باقتحامها فأيّ سَمْعٍ عنده؟ أو أي طاعة له؟

---

(٢٩) في ب: فأخذ رسول الله ﷺ حفنة من الحصباء.

(٣٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٨، حديث ٨١ من الجهاد، ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٣/١، ٣٦٨، ٢٨٦/٥. وسنن الدارمي ٢٢٠/٢. المستدرك ١٦٣/١، ١٥٧/٣. مجمع الزوائد، للهيثمي ٨٤/٦، ١٨٤، ٢٢٨/٨. والمعجم الكبير، للطبراني ٢٢٧/٣. وسنن سعيد بن منصور ٢٩١٣. مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/١٤. دلائل النبوة، للبيهقي ١٤١/٥، ٢٤٠/٦. المطالب العالية، لابن حجر ٤٣٧٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٨٩١. فتح الباري ١٦٩/٧، ٣٢/٨. الدر المنثور، للسيوطي ١٧٤/٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٤٥. الكنى والأسماء، للدولابي ٤٢/١. وطبقات ابن سعد ١٠٩/١/٢، ١١٣. دلائل النبوة، لأبي نعيم ٦١/١. التاريخ الكبير، للبخاري ٣١٦/٨. زاد المسير لابن الجوزي ٣٣٢/٣. تفسير الطبري ١٣/٩، ٧١/١٠، ٧٣. تفسير ابن كثير ٥٧١/٣، ٥٨٦، ٦٩/٤. تفسير القرطبي ٩٨/٨، ٢٦٣/١٦. البداية والنهاية، لابن كثير ٢٨٤/٣. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٥١/٦).

وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يُظْهِرُ الإيمان، ويُسِرُّ الكُفْرَ، وذلك هو المراد بقوله: ﴿ولا تكونُوا كالذين...﴾ الآية. يعني بذلك المنافقين، فالخبرة تكشف التلبيس، والفعل يظهر كمائن النفوس.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُول إذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٢٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستجابة:

هي الإجابة، وقد يكون استفعل بمعنى أفعل، حسبما بيّناه في غير موضع، وقد قال شاعر العرب: (٣١)

وداعٍ دَعَا يا مَنْ يُجيبُ إلى الندى ... فلم يستجبْه عند ذاك مجيبُ

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾:

ليس يريد به حياةَ المشاهدة والأجسام، وإنما يريد به حياةَ المعاني والقلوب بالإفهام بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن، والحق والجهاد، والطاعة والألفة.

وقيل: المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياةَ الدائمة في النعيم المقيم.

المسألة الثالثة:

ثبت في صحيح الحديث أن النبي ﷺ دعا أُبيّاً وهو يصلّي، فلم يُجبْه أُبيّ فخفَّفَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «ما منعك إذ دعوتُك أن

(٣١) هو: كعب بن سعد بن عمرو الغنوي، من بني غنيّ. شاعر جاهلي حلو الديباجة، أشهر شعره بائيته في رثاء أخ له قتل في حرب ذي قار.

انظر ترجمته في: (التيجان ٢٦٠. الحيوان ٣/٥٦. مجالس ثعلب ١٤٠. سمط اللالىء ٧٧١، ٧٧٢. خزانة البغدادي ٣/٦٢١. مختارات ابن الشجري ٢٥. جمهرة أشعار العرب ١٣٣. شرح شواهد المغني ٢٣٦. معجم ما استعجم للبكري ٨٧٧. رغبة الآمل ٦/١٠١. كشف الظنون ٨٠٨. الأعلام ٥/٢٢٧).

تجيبني»؟ قال: يا رسولَ الله، كنتُ أصلّي. قال له: أفلم تجد فيما أوحي إليّ: ﴿اسْتَجِيبُوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكم﴾؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود (٣٢).

فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أُتي به في الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة لأمرِ النبي ﷺ لأبيّ بالإجابة، وإن كان في الصلاة.

وقد بيّنا في غير موضع أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابةِ النبي وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاةُ معها أم تبطل؟ مسألة أخرى. وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الآية: ٢٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تأويل الفِتْنَة:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الفتنة: المناكير؛ نهى الناسَ أن يُقِرّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال: ﴿واعْلَمُوا أنّما أموالُكم وأولادُكم فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] - رواه عبدالله بن مسعود. وقد روى حُذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفِتنة، فقال له حذيفة: «فِتنةُ الرجل في جاره وماله وأهله يكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

---

(٣٢) انظر: (فتح الباري ٣٠٧/٨، ٣٨١. سنن أبي داود، الباب ١٥ من الوتر. سنن النسائي، الباب ٢٥ من الافتتاح. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٦٨/٢، ٦٤/٧. المستدرك ٥٥٨/١. مصابيح السنة، للبغوي ٢٤/١. مشكل الآثار، للطحاوي ٤٦٧/١، ٧٧/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٤/١. تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤. تفسير الطبري ١٤/٤١).

الثالث: أنها البلاء الذي يُبْتَلَى به المرء؛ قاله الحسنُ.

المسألة الثانية: المختار عندنا:

أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضي بها، وكلّ ذلك مُهْلِك، وهو كان داءَ الأممِ السالفة، قال اللهُ سبحانه: **﴿كانوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾** [المائدة: ٧٩].

وقد قدمنا من تفسير قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا عليكم أنفسَكم لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتديتم﴾** [المائدة: ١٠٥]. أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أنْ يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده.

وثبت أنّ أُمَّ سلمة قالت للنبيّ ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كَثُر الخبث»[٣٣].

وقال عمر: إن الله لا يعذّب العامةَ بذَنْب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحلّوا العقوبةَ كلّهم[٣٤].

وتحقيق القول في ذلك أنّ الله قال: **﴿لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وُسْعَها لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبت﴾** [البقرة: ٢٨٦]. وقال: **﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [الإسراء: ١٥]؛ فقد أخبرنا ربنا أنّ كلّ نفس بما كسبتْ رَهِينةٌ، وأنه لا يؤاخِذُ أحداً بذنب أحدٍ، وإنما تتعلق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب، بَيْدَ أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمِنَ الفَرْضِ على كل من رآه أن يغيِّره، فإذا سكت عنه فكلُّهم عاصٍ؛ هذا بِفِعْلِه، وهذا برضاه به. وقد جعل اللهُ في حُكْمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعدَّ موضعه، وهذا نفيس لمن تأمّله.

فإن قيل، وهي:

---

(٣٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٤٢٨. مسند الحميدي ٣٠٨. مجمع الزوائد ٧/٢٦٩. فتح الباري ١٣/٦٠، ١٠٦. زاد المسير، لابن الجوزي ٥/١٩٤).

(٣٤) في ب: ولكن إذا عملوا المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

المسألة الثالثة: فما معنى هذه الآية؟

قلنا: هي آية بديعة، ومعناها على الناس مرتبك، وقد بيناها في قَبَس الموطأ، وفي «ملجئة المتفقهين».

لبابه أنّ قوله: ﴿اتَّقُوا﴾ أمرٌ. وقوله: ﴿لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ نهي، ولا يصلح أن يكون النهي جوابَ الأمر، فيبقى الأمر بغير جواب، فيشكل الخطاب.

والدليل على أنّ قوله: ﴿لا تُصِيبَنَّ الذين ظلَموا﴾ نهيٌ - دخولُ النون الثقيلة فيه، وهي لا تدخل إلا على فِعْلِ النهي، أو جواب القسم.

ولا تظنوا أنّ إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين، ولذلك قرأها قوم: واتَّقُوا فتنةً أن تصيبَ الذين ظلموا منكم خاصة. وقرأها آخرون: واتَّقُوا فتنة لتصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصةً. وهكذا يروى فيها عن أُبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها: ما منكم من أحد إلاّ وله فِتنةٌ في أهله وماله.

وكان الزُّبير يقول: كنا نظنُّها لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنةُ الرجل في أهله فلا تتعداه، ولا تأخذ بالعقوبة سواه، وإنما المعنى في الآية ما ذكرناه.

فأما اعتراضهم بالإعراب وهي:

المسألة الرابعة:

فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة، وقلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أمر ثم نهي، كلٌّ واحدٍ مستقل بنفسه، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم.

الثاني: الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم.

فأما الأول فضعيف؛ لأن قوله: ﴿اتقوا فتنةً﴾ ليس بكلام مستقل، فيصحّ أن يتركب عليه غيره.

وأما الثاني، وهو جواب الطبري، فلا يشبه منزلته في العلم، لأن مجازَه: لا تصيب الذين ظلموا، ولم يرد كذلك.

الثالث: قال لنا شيخنا أبو عبدالله النحوي: هذا نهيٌ فيه معنى جوابِ الأمر، كما يقال: لا تزل من الدابة لا تطرحنك(٣٥)، وقد جاء مثلُه في القرآن: ﴿**ادخلوا مساكِنكم لا يحطمنّكُمْ سليمانُ وجنوده**﴾ [النمل: ١٨]. وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلْناه في مكانه.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إنْ تَتَّقُوا اللهَ﴾:

وقد تقدم القولُ في التقوى وحقيقتها وأنها فَعْلَى، من وَقَى يَقِي وقاية وواقية، أبدلت الواو تاء لغة؛ وذلك بأن يجعلَ بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجاباً، ولها فيه محالّ:

المحل الأول: العين: فإنها رائدُ القلب ورَبيئته، فما تَطَّلِع عليه أرسلته إليه، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز، فيستريح من شغَب ذلك الإلقاء؛ وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم:

وأنت إذا أرسلت طَرْفَكَ رائداً ... لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيتَ الذي لا كلّه أنتَ قادر ... عليه ولا عن بعضه أنْتَ صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما:

---

(٣٥) في ب: لا تنزل من الدابة لا تطرحنك.

إذا لُمْــتُ عينيَّ اللتين أضَــرَّتَــا بجسمـي وقلبي قـالتـا : لُـمِ الْقَلْبَـا
فإنْ لمتُ قلبي قـال عينـاك جـرَّتـا عليّ الرزايـا ثم لي تجعـل الذنبـا

وقد قال النبي ﷺ : « إنّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا . أدرك ذلك لا محالة ؛ فالعينان تزنيان وزِناهُما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البَطْش »[٣٦] .

المحل الثاني : الأذن : وهي رائد عظيم في قبيل الأصوات يُلقى إلى القلب منها ما يغبيه[٣٧] ، وقد كانت البواطِلُ فيه أكثر من الحقائق ، فعلى العبد أن يمتنعَ من الْخَوْضِ في الباطل أولاً ، وينزّه نفسه عن مجالسة أهله ؛ وإذا سمع القولَ اتَّبع أحسنه ، ووَعى أسلمه ، وصان عن غيره أُذُنه ، أو قَذَفه عن قلبه إن وصل إليه .

المحل الثالث : اللسان : وفيه نَيّف على عشرين آفةً وخصلة واحدة ، وهي الصدق ، وبها ينتفي عنه جميعُ الخصال الذميمة ، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة ، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى ، ونال المرتبةَ القُصْوى .

المحل الرابع : اليد : وهي للبَطْش والتناول ، وفيها معاصٍ منها : الغصب ، والسرقة ، ومحاولة الزنا ، والإذاية للحيوان والناس ، وحجابها الكفّ إلا عَمّا أراد الله .

المحل الخامس : الرِّجْل : وهي للمشي إلى ما يحل ، وإلى ما يجب ، وحجابُها الكفُّ عما لا يجوز .

المحل السادس : القلب : وهو البحر الخِضَمّ ، وفي القلب الفوائد الدينية ، والآفات المهلكة ، والتقوى ، فيه حجابٌ يسلخ الآفات عنه ، وشحنه بالنية الخالصة ؛ وشرحه بالتوحيد ، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخِره ، والتبرّي من الحسد ، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي ، بمراعاة غير الله في الأعمال ، والركون إلى الدنيا

---

(٣٦) انظر : (صحيح البخاري ٦٧/٨ ، ١٥٦ . صحيح مسلم ، حديث ٢٠ من القدر . وسنن أبي داود ٢١٥٢ . ومسند أحمد بن حنبل ٢٧٦/٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٨٩/٧ ، ١٨٦ . إرواء الغليل ١٩٨/٦ . فتح الباري ٢٦/١١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ . زاد المسير ، لابن الجوزي ٧٦/٨ . مشكاة المصابيح للتبريزي ٨٦ . شرح السنة ، للبغوي ١٣٧/١) .

(٣٧) في ب : يلقى إلى القلب منها ما يغمه .

بالغَفْلَةِ عن المال. فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهّد له في قبوله مكاناً، ورَزَقه فيما يريدُه من الخير إمكاناً، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فُرْقاناً، وهي:

المسألة الثانية: في قسم العمل في هذه الآية، والإشارة إليه:

أن يمتثلَ ما أمر، ويجتنب كيف استطاع ما عنه نهي؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمْرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نَهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(٣٨).

وقد قال ابن وهب: سألتُ مالكاً عن قوله: ﴿**يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً**﴾ - قال: مخرجاً. ثم قرأ: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجعل له مَخْرجاً...**﴾ إلى: ﴿**فهو حَسْبُهُ**﴾. [الطلاق: ١، ٢].

وقال ابن القاسم: سألْتُ مالكاً عن قوله: ﴿**إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجعلْ لَكم فُرْقاناً**﴾ قال: يعني مخرجاً.

وقال أشهب: سألت مالكاً عنها فذكر معنى ما تقدم.

وقال ابن إسحاق: يجعل لكم فَصْلاً بين الحق والباطل.

وهذه كلها أبوابُ العمل في القلوب والأبدان.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الآية: ٣٠].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قد بينا أنها مكّية. وسببُ نزولها، والمراد بها ما روي أنّ قريشاً اجتمعت في دار

(٣٨) انظر: (صحيح البخاري ١١٧/٩. وصحيح مسلم، حديث ٤١٢ من الحج، والحديث ١٣١، ١٣٠ من الفضائل. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢، ٥٠٨. سنن الدارقطني ٢٨١/٢. تلخيص الحبير ١٥٦/١. فتح الباري ٢٦١/١٣، ٥٨٨/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٣/٤، ٣٢٦. نصب الراية، للزيلعي ٣/٣. تفسير ابن كثير ٦٧/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣٣٥/٢. تفسير الطبري ٥٤/٧).

النَّدْوَةِ، وقالت: إن أَمْرَ محمد قد طال علينا، فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول، فقال قائل: نرى أن يُقَيَّدَ ويحبس.

وقال آخر: نرى أن يُنفَى ويخرج.

وقال آخر: نرى أن يأخذَ من كلّ قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربةً واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل. وكان القائل هذا أبا جهل. فاتفقوا عليه، وجاء جبريل النبيّ ﷺ فأعلمه بذلك، وأذِن له في الخروج، فأمر النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب بأنْ يضطجعَ على فراشه، ويتسجّى ببُرْدِهِ الْحَضْرمي. وخرج النبي ﷺ [عليهم] (٣٩) حتى وضع الترابَ على رؤوسهم، ولم يعلموا به، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار، فلما أصبحوا نظروا إلى عليّ في موضعه، وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رؤوسهم، ولم يعلموا، تحت خِزْي وذلة (٤٠)، فامتنَّ اللهُ على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مَكْرِهم بما أظهر عليهم من نوم عليّ على السرير كأنه النبي، ومِنْ وضع التراب على رؤوسهم، وهذا كلُّه مكر من فعله جزاء على مكرهم، والله خير الماكرين.

المسألة الثانية:

قام عليّ على فراش النبيّ ﷺ فداء له، وخرج أبو بكر مع النبي مُؤْنساً له.

وقد روي أنّ عليّا قال له النبيّ ﷺ: «إنه لن يخلص إليك». وهذا تأمين يقين، ويجب على الخلق أجمعين أن يَقُوا بأنفسهم النبي ﷺ، وأن يهلكوا أجمعين في نَجاتِه، فلن يؤمن أحدٌ حتى يكونَ النبي ﷺ أحبّ إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين. وَمَنْ وَقَى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة. وذلك جائز.

والدليلُ عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم.

---

(٣٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٤٠) في ب: وقد فاتهم وضع التراب على رؤوسهم فانصرفوا تحت خزي وذلة.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

ثبت عن ابن شُماسة الْمَهْرِي قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سِيَاقة الموت، فبكى طويلاً، وحوّل وَجْهَه إلى الجِدارِ، فجعل ابنُه يقول: ما يُبكيك يا أَبَتاهُ؟ أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا» أمَا بَشَّرَك رسولُ الله بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إنَّ أفضلَ ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أني كنت على أطباق ثلاث[٤١]: لقد رأيتني وما أحد أشدّ بغضاً لرسول الله مني، ولا أحبّ إليّ أن يكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متّ على تلك الحال لكنت من أهل النار. فلما جعل اللهُ الإسلام في قلبي أتيتُ النبيَّ فقلت: ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضتُ يدي. قال: «ما لكَ يا عمرو؟» قال: قلت: أردتُ أن أشترط. قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما علمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدم ما قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما قبله»، وما كان أحد أحبَّ إليّ من رسول الله، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفَه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو متّ على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؛ فإذا أنا متّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار؛ فإذا دفنتموني فسُنّوا عليّ التراب سَنّاً، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تنحر جزور ويُقسم لحمها حتى أستأنِسَ بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي[٤٢].

---

(٤١) في ب: اني كنت على ثلاث نفر.

(٤٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٩٢ من الإيمان. كنز العمال ٢٤٧، ٢٩٩. الدر المنثور، للسيوطي ١٨٤/٣، تفسير القرطبي ٤٠٢/٧. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٥٧/٣).

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: هذه لطيفةٌ من الله سبحانه مَنَّ بها على الخليقة؛ وذلك أنّ الكفارَ يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذَتهم لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالَتْهم مغفرة؛ فيسَّر اللهُ عليهم قبولَ التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدمَ جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقربَ إلى دخولهم في الدين، وأدْعَى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفاً على الملة، وترغيباً في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخَذُون لما أنابوا ولا أسلموا.

فقد روَى مسلم أنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم قَتَلَ تسعة وتسعين نفساً، سأل: هل له توبة؟ فجاء عالماً فسأله، فقال: لا توبةَ لك، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله، فقال: ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة؟ ائت الأرضَ المقدسة. فمشى إليها، فحضره الأجَلُ في الطريق، فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب؛ فأوحى اللهُ أن قيسوا إلى أيّ الأرضين هو أقربُ، أرضه التي خرج منها أم الأرض المقدسة؟ فألْفَوْه أقربَ إلى الأرض المقدسة بشِبْر، فقبضته ملائكة الرحمة.

وفي رواية: فقاسموه فوجدوه قد دنا بصدره. فانظروا إلى قول العالم له: لا توبة له. فلما علم أنه قد أيأسه قتَله؛ فِعْل اليائس من الرحمة؛ والتنفيرُ مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم.

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُل فسأله: هل للقاتل توبة؟ فيقول له: لا توبةَ له؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه مَنْ قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيراً وتأليفاً.

المسألة الثالثة:

قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك في هذه الآية: مَنْ طلَّق في الشرك ثم أسلم فلا طلاقَ له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك مَن وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له.

فأما من افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرَق ثم أسلم، أُقِيم عليه الحدُّ للفِرْية والسرقة، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمةً ثم أسلم لسقط عنه الحدّ.

وروَى أشهب عن مالك: إنما يعني عزَّ وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مالٍ أو دم أو شيء. وهذا هو الصواب؛ لما قدمنا من عموم قوله: ﴿**إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهم ما قد سَلَفَ**﴾، وقوله: «الإسلام يَهْدِم ما كان قبله». وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير.

المسألة الرابعة:

إذا أسلم المرتدّ، وقد فاتته صلوات، وأصاب جناياتٍ، وأتلف أموالاً ـ فإن الشافعي قال: يلزمُه كلّ حق لله وللآدمي.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي يلزمه؛ وقال به علماؤنا.

ودليلُهم عموم قوله: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ ينتهوا يُغْفَر لهم ما قد سَلَفَ**﴾. وقول النبي: «الإسلام يهدمُ ما كان قبله»(٤٣). وهذا عامٌّ في الحقوق التي تتعلَّق بالله كلها.

فإن قيل: المراد بذلك الكُفْر الأصلي، بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدَّ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله.

فالجواب أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوقِ الأدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط؛ لأنَّ حقَ الله يستغنى عنه، وحقّ الآدمي يفتقرُ إليه؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لا تجب على الصبي، وتلزمُه حقوقُ الآدميين، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإنِ انْتَهَوْا فَإنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الآيتان: ٣٩، ٤٠].

---

(٤٣) انظر: (طبقات ابن سعد ٤/٢/٦).

يحتمل أن يريدَ به، وقاتِلُوهم حتى لا يكون كُفْر. ويحتمل ان يكون: وقاتلوهم حتى لا يفْتَن أحدٌ عن دينه. وكلاهما يجوز أن يكون مُراداً، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى. وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف.

وفي البخاريّ، عن سعيد بن جُبير، قال: خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدِّثنا حديثاً حسناً. قال: فبادَرَنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفِتْنَة، والله يقول: ﴿**وقاتِلُوهم حتى لا تكونَ فتنة**﴾. فقال: هل تدري ما الفتنة؟ ثَكِلَتْك أُمُّكَ! إنما كان محمد يقاتل المُشْركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٤١].

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾:

قد بينا القولَ في الغنيمة والفيء. فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء الأرضون؛ قاله مجاهد.

وقيل: إن الغنيمة ما أخذ عنْوَة. والفيء ما أُخِذَ على صلح؛ قاله الشافعيّ.

وقيل: إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد.

وأما قول مجاهد فصار إليه؛ لأنَّ اللهَ ذكرَ الفيء في القُرى، وذكر الغنيمة مطلقاً، ففصّل الفرق هكذا.

وأما قولُ الشافعي فبناه على العُرْفِ، وأنّ الغنيمةَ تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر. وليس الأمر كذلك، بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقَهْرٍ وبغير قَهْرٍ.

وحقيقتُه أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموالَ لهم ليستعينوا بها على ما يُرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة.

المسألة الثانية:

إذا عرفتم أن الغنيمةَ هي ما أُخِذَ من أموال الكفار؛ فإن الله قد حكَم فيها بحُكْمِه، وأنفذ فيها سابقَ علمه، فجعل خمسها للخمسة الأسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ ونحن نسميها، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول:

أما سَهْمُ الله ففيه قولان:

أحدهما: أنه وسَهْم الرسول واحد، وقوله: «لله» استفتاح كلامٍ، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع.

الثاني: روي عن أبي العالية الرياحي قال: «كان رسولُ الله ﷺ يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسةٍ، يكون أربعةُ أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفّه فيجعله للكعبة، وهو سَهْمُ الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم»(٤٤).

وأما سهم الرسول فقيل: هو استفتاح كلام، مثل قوله: لله، ليس لله منه شيء ولا للرسول، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبني هاشم، ولبني المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم، [ولابن السبيل سهم](٤٥)؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، ففي كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل: لقرابته إرثاً، وقيل: للخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف في الكُراع والسِّلاح، وقيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة؛ قاله الشافعي.

---

(٤٤) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٢. تفسير ابن كثير ٣/٤. تفسير الطبري ٤/١٠. معاني الآثار، للطحاوي ٢٧٦/٣).

(٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

وأما سَهْمُ ذوي القربى فقيل: هم قريش، وقيل: بنو هاشم، [وقيل بنو هاشم و] [٤٦] بنو المطلب؛ وهو قول الشافعي.

وقيل: ذهب ذلك بموتِ النبي ﷺ، ويكون لقرابة الإمام بعده. وقيل: هو للإمام يضَعُه حيث يشاء.

وأما سَهْمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبويه، وحاجته إلى الرِّفْد.

وأما المسكينُ فهو المحتاج.

وأما ابنُ السبيل فهو الذي يأخذُه الطريقُ محتاجاً، وإن كان غنيّاً في بلده.

المسألة الثالثة: في التنقيح:

أما قولُ أبي العالية فليس من النظرِ في المرتبة العالية؛ فإن الأرضَ كلها لله ملكاً وخلقاً، وهي لعباده رِزْقاً وقسماً. وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه. ولكنه ثبت في الصحيح عنه ﷺ قال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم» [٤٧]. وهذا يعضد قولَ من قال: إنه يرجع في مصالح العامة.

وأما قول مَنْ قال: إنه يرجع لقرابته إرْثاً فإنه باطل بإجماع من الصحابة، فإنّ فاطمة رضي الله عنها أرسلَتْ تطلبُ ميراثها من أبي بكر، فقال لها: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» [٤٨].

---

(٤٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٤٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٤٨) انظر: (شرح السنة، للبغوي ٢٨٣/٨. سنن أبي داود ٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩. سنن الترمذي ١٦٠٨، ١٦١٠. مسند أحمد بن حنبل ٤/١، ٦، ٩، ١٠، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٢٠٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩٩/٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢. تلخيص الحبير، لابن حجر ١٠٠/٣. طبقات ابن سعد ١٨/٨. مجمع الزوائد ٩٠/٤، ٢٠٧. التمهيد لابن عبد البر ١٥١/٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧. دلائل النبوة، للبيهقي ٢٨٠/٧. مصنف عبدالرزاق ٩٧٧٢، ٩٧٧٣، ٩٧٧٤. فتح الباري ٣٣٥/٧، ٤٩٣، زاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٩. البداية والنهاية، لابن كثير ١٨/٢، ٢٩، ٢٨٧/٥، ٢٨٨، ٣٧٦/٦).

وقد بينا ذلك في مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لا برهانَ عليها.

وأما سَهْمُ ذوي القربى فأصحُّها أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسائرُ الأقسام صحيحة في الأقوال والتوجيه.

وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وعبدالملك، عن مالك ـ أنَّ الفَيْءَ والخمس يُجعلان في بيتِ المال، ويُعْطِي الإمامُ قرابةَ رسولِ الله ﷺ منها.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك: أنّ الْفَيْءَ والخمسَ واحد. وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه، عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ القرابةَ لا يُعْطَون منه إلا بالفقر، وهي:

المسألة الرابعة:

قاله مالك: وبه أقول. وقد قال أبو حنيفة: لا يُعْطَى القرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفَقْر على النص، والزيادةُ عنده على النص نَسْخٌ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر.

فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة.

وقد قال عمر بن عبدالعزيز قوله: ﴿**فأنّ لله خمسه وللرسول**﴾، يعني في سبيل الله. وهذا هو الصحيح كله.

والدليل عليه ما رُوي في الصحيح أن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَل نَجْد، فأصابوا في سُهْمانهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بَعِيراً بعيراً.

وثبت عنه عليه السلام أنه قال في أسارى بَدْر: «لو كان المطعم بن عديّ حيّاً وكلمني في هؤلاء النَّتِنيّ لتركتُهم له»(٤٩).

وثبت عنه أنه ردَ سَبْيَ هَوَازن وفيه الخمس.

---

(٤٩) انظر: (صحيح البخاري ٤/١١١، ٥/١١٠. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٨٠. المعجم الكبير، للطبراني ٢/١١٨. مشكاة المصابيح ٣٩٦٥. مصنف عبد الرزاق ٩٤٠٠. تغليق التعليق، لابن حجر ١١٣٣ فتح الباري ٧/٣٢٣. تفسير ابن كثير ٣/٥٨٨. تفسير القرطبي ٨/١٣).

وثبت في الصحيح عن عبدالله بن مسعود قال: آثر النبي ﷺ يوم حُنَين أُناساً في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها، أو ما أُريد بها وَجْه الله. فقلت: والله لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ. فأخبرته، فقال: «يرحم الله أخي موسى، لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر»[٥٠].

وفي الصحيح: «إنما أنا قاسم، بُعثت أنْ أقسم بينكم فاللهُ حاكِم، والنبيُّ قاسم، والحقُّ للخلق»[٥١].

وصحَّ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: كان لي شارِف من نصيبي يوم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ الله شارفاً من الخمس.

وروى مسلم وغيره، عن عبدالمطلب بن ربيعة قال: اجتمع رَبيعةُ بن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله لو بَعثْنا هذين فقالا لي، وللفضل بن عباس: اذهبا إلىٰ رسول الله فكلّماه يؤمنكما على هذه الصدقة، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصيبا مِمّا يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ دخل عليّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا ذلك له، فقال عليّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فابتدأه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما هذا إلا نَفَاسةً منك علينا، فوالله لقد نِلْتَ صِهْر رسول الله فما نَفِسْناهُ عليك. فقال عليّ: [أنا][٥٢] أبو حسن القوم أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّران»؛ ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زَيْنَب بنت جَحْش ـ قال: فتزايلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسولَ الله؛ أنتَ أَبَرُّ الناس،

---

(٥٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٥١) انظر: (صحيح البخاري ٢٧/١، ١٠٣/٤، ٥٤/٨، ١٢٥/٩. صحيح مسلم، حديث ٩٨، ١٠٠ من الزكاة. مسند أحمد بن حنبل ٢٣٤/٢. مشكل الآثار ٢٧٨/٢، ٢٨٠. المعجم الكبير، للطبراني ٣٢٩/١٩، ٤٣٠. فتح الباري ١٦٤/١. الأسماء والصفات، للبيهقي ١٥٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٠٨/٩).

(٥٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئناك لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك ما يؤدِّي الناس، ونصيب كما يصيبون.

قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلت زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألاّ تكلّماهُ.

ثم قال: « إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي مَحْمِيَّة » ـ وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب. قال: فجاءاه. فقال لمحمية: « أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس » يعني لي، فأنكحه (٥٣).

وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام بنتك ـ يعني لي، فأنكحني. وقال لمحمية: أصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا. وفي رواية أنه قال لهما: « إن الصدقة أوساخُ الناس، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة، هل أوثر عليكم أحداً؟ » (٥٤)

وقد قال أصحاب الشافعي: خُمْسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِي يصطفِي سيفاً أو خادماً أو دابة.

فأما سَهْمُ القتال فبكونه أشرف المقاتلين، وأما سهم الصفِيّ فمنصوص له في السير، منه ذو الفقار، وصفية، وغير ذلك.

وأما خُمْسُ الخمس فبحقّ التقسيم في الآية.

قال الإمام الفاضل أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بيّنا الردَّ عليه، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب، وأما رسولُه فقد قال: « إنما أنا قاسم، والله الْمعْطِي ». وقال: « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مُردود فيكم »،

---

(٥٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٩. المعجم الكبير، للطبراني ٣/٧٧. تفسير القرطبي ٨/١١، ١٧٨. ميزان الاعتدال ٤٢٤٧. الدر المنثور، للسيوطي ١/٣٤٣. تفسير ابن كثير ٤/١٠٧. تاريخ بغداد، للخطيب ٨/٣٨. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٢٩١، ٦/٢٧٦. موارد الظمآن، للهيثمي ٧٩٣. مجمع الزوائد ٥/١٤. مصنف عبد الرزاق ٦٩٤٥).

(٥٤) انظر: (طبقات ابن سعد ١/٢/١٠٨. الكامل، لابن عدي ٢/٦٨٧).

وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدلَّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرِف ومحل، لا بيان استحقاق وملك؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف.

وأما الصفي فحقّ في حياته، وقد انقطع بعد موته إلاّ عند أبي ثور؛ فإنه رآه باقياً للإمام، فجعله مجعل سَهْمِ النبي، وهذا ضعيف؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر (٥٥):

لـكَ المِرْبـاعُ منهـا والصَّفـايـا وحُكْمُكَ والنَّشيطـةُ والفضُـول

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة؛ ويَصْطَفِي منها، ثم يتحكّم بعد الصفيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذّ منها له وما فضل من خُرْثِيّ ومتاع؛ فأحكم الله الدين بقوله: ﴿**واعلموا أنما غَنِمْتُم مِنْ شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَه**﴾ وأبقى سَهْمَ الصفيّ لرسوله، وأسقط حكم الجاهلية، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكماً أو أوسع منه علماً.

المسألة الخامسة:

ادّعى المقصرون من أصحاب الشافعي (٥٦) أنّ خُمس الخمس كان لرسول الله ﷺ يَصْرِفه في كفايةِ أولاده ونسائه، ويدَّخر من ذلك قوتَ سنَتِه، ويصرف الباقي إلى الكُراع والسلاح؛ وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما، أنّ الدليل قد تقدم على أن الخمس كلّه لرسوله بقوله ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس، والخمسُ مردود فيكم».

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال: بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجِبُه يَرْفَأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبدالرحمن بن عوف،

(٥٥) هو: عبدالله بن عنمة بن حرثان الضبي. من شعراء المفضليات، له فيها قصيدة ومقطوعة من عالي الشعر، وهو مخضرم. عاش في الجاهلية، ورثى فيها بسطام من قيس، ثم شهد القادسية سنة ١٥ في الإسلام.
انظر ترجمته في: (شرح المفضليات ١٥٤٠ : ١٥٥٤ . خزانة الأدب ٣/ ٥٨٠ . الأعلام ٤/ ١١١).

(٥٦) في ب: ادعى القاصرون من أصحاب الشافعي.

والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم، فدخلوا فسلّموا وجلسوا، ثم جلس يَرْفأ يسيراً، ثم قال: هل لكَ في عليّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلّما وجلسا، فقال العباس: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النَّضير. فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرِحْ أحدهما من الآخر.

فقال عمر: يا تَيْد، كم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرض، هل تعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدقة؟»[٥٧] يريد رسولُ الله نفسه.

قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله تعلمان أن رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإنّي أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسولَه في هذا الفيء بشيء لم يُعْطه غيره، قال: **﴿وما أفاء اللهُ على رسوله منهم فما أوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ وَلاَ رِكابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ ... الآية** [الحشر: ٦].

فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثَّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ على أهله نفقة سَنَتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله.

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه: إنَّ بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سنتهم.

وفي حديث عائشة في الصحيح: ترك رسولُ الله ﷺ خَيْبَر وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقَتُه بالمدينة فدفعها عُمر إلى عليّ وعباس. وأما خَيْبَر وفَدَك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ، كانت لحقوقه التي تَعْرُوه ونَوَائبه، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ بعده.

فقد ثبت أن خَيْبَر وفَدَك وبني النضير كانت لقوتِ رسول الله ﷺ لنفسه وعياله

---

(٥٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

سَنَةً، ولحقوقه ونوائبه التي تَعْرُوه، لا خمس الخمس الذي ادَّعاه أصحاب الشافعي. وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه.

المسألة السادسة:

قال تعالى في هذه الآية: ﴿**لِذِي الْقُرْبَى**﴾؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قُريش، لقوله في هذه الآية الأخرى: ﴿**قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾. [الشورى: ٣٣]. قال ﷺ: «إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بيني وبينكم»(٥٨).

ولما نزلت: ﴿**وأنْذِرْ عَشيرتَك الأقربين**﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ورَهْطك منهم المخلصين دعا رسولُ الله ﷺ فاجتمعوا فعمّ وخَصّ. وقال: «يا بني كعب بن لؤيّ؛ أنقِذُوا أنفسكم من النار؛ يا بني مُرّة بن كعب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني هاشم؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدالمطلب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطم؛ أنقذِي نفسَك من النارِ؛ فإني لا أملِكُ لكِ من الله شيئاً»(٥٩).

فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دُعِي إلى أنْ يدعوهم، لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال له: يا رسولَ الله؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركْتَنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة؛ فقال: «إنَّ بني عبدالمطلب لم يفارِقونا في جاهلية ولا إسلام»(٦٠).

أما قوله: «وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة». فلأن هاشماً والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف.

---

(٥٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من سورة ٤٢ من كتاب التفسير، والباب ١ من المناقب. وسنن الترمذي، الباب ١ من تفسير سورة ٤٢ من كتاب التفسير. مسند أحمد بن حنبل ١/٢٨٣).

(٥٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٤٨ من الإيمان. الأدب المفرد، للبخاري ٤٨. إتحاف السادة المتقين ٨/٤٢٠. الترغيب والترهيب ٤/٤٥٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٣٧٣. دلائل النبوة، للبيهقي ٢/١٧٧).

(٦٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وقوله ﷺ : « إنَّ بني عبدالمطلب لم يفارِقُونا في جاهلية ولا إسلام » إشارة إلى أن الألفةَ في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشِّعْب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة، فانتظما. وهذا يعضد أن بيان اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف وليس بياناً للمستحق.

المسألة السابعة:

فأما الأربعةُ الأخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة، بَيْدَ أنّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فَعَل، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله ﷺ : لو كان المطعم بن عدي حيّاً وكلمني في هؤلاء [النَّتنِيّ] [٦١] لتركْتُهم له، وله أن ينفّل جميعهم، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلح لهم. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة:

أطلق اللهُ القولُ في الأربعة الأخماس للغانمين تضميناً، وبيّنه النبيُّ ﷺ ، ففاضلَ بين الفارس والراجل. واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للفارس سَهْمان، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: للفرس سهمان، وللفارس سَهْم

الثالث: يجتهد في ذلك الإمام، فينفذ ما رأى منه. وقد رُوِيت الروايتان عن النبيّ ﷺ في حديثين.

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد، وذلك لكثرة العَناء، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقديرَ في الغنيمة بقَدْر العناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها.

المسألة التاسعة:

ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثرِ من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي.

---

(٦١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرسٍ واحد؛ لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنَّ الروايةَ لم تَرِدْ عن النبيّ ﷺ بأنْ يسهم لأكْثَرَ من فرس واحد.

الثاني: أنّ المفاضَلة في أصل الغناء والمنفعة قد رُوعيت؛ فأما زيادتها فزيادةُ تفاصيلها، فليس لها أصلٌ في الشريعة يُرجع إليه، ولا ينضبطُ ذلك فيها؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر في الحال، وإنما يظهر تأثيرها في المال في بعض الأحوال؛ فلا حظ في الاعتبار لذلك.

المسألة العاشرة:

لا حقَّ في الغنائم للحِشْوَة كالأُجَراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قِتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.

وقيل: يسهم لهم؛ لقول النبي ﷺ: «الغنيمةُ لمن شهد الواقعَة»[٦٢]. وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيانِ خروج مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام، وأنها لمن باشره وخرج إليه.

وقد بيّن اللهُ سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدةٍ حالها وحكمها، فقال: **﴿علم أنْ سيكونُ منكم مَرْضَى وآخرون يَضْرِبُون في الأرض يبتغُون من فَضْلِ الله وآخَرُونَ يقاتلون في سبيل الله﴾** [المزمل: ٢٠]. إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم.

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أُسْهم له، إلا أن يكون أجيراً للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهْم له حينئذ، وإن قاتل. والأول أصح.

المسألة الحادية عشرة:

العَبْدُ لا سَهْمَ له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال، لاستغراق بدنه بحقوق السيد.

(٦٢) انظر: (نصب الراية، للزيلعي ٣/٤٠٨. تفسير القرطبي ٨/١٦).

فأما الصبيّ فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقاً للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يسهم له؛ لأنه لم يبلغ حدّ التكليف، فلا يكون من أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال. وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. فقال جماعة منهم الشافعيّ: إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بعض أصحابنا ـ منهم ابن وهب، وابن حبيب.

والصحيحُ أنّ النبيّ ﷺ نظر في ذلك إلى إطاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قُريظة أن يقتل منهم من أنبت، ويُخَلَّى من لم ينبت؛ وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضاً لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾:

هذا خطابٌ للمسلمين من غير خِلاف لا مَدْخَل فيه للكفار ولا للنساء، وإنما خُوطب به مَن قاتل الكفار وهم المسلمون[٦٣]، وخُوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يُقاتل.

فأما المرأةُ فلا سَهْمَ لها فيه وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب؛ وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح: «إنّ النساء كن يُحْذَين من الغنيمة ولا يسهم لهنّ»[٦٤]؛ فإن القتالَ لم يُفْرَض عليهن، والسهم لم يقْضَ به لهن.

وأما العبيد وأهلُ الذمة فإذا خرجوا لصوصاً، وأخذوا مالَ أهلِ الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في الخطاب أحَدٌ منهم.

وقال سحْنُون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن

(٦٣) في ب: لأنه إنما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون.

(٦٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٣٧، ٣٩، ٤٠ من الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ١٤١ من الجهاد).

يأذن له سيّدُه في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر. فأما إذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال

الأول: أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون في الجيش؛ قاله مالك، وابن القاسم.

زاد ابنُ حبيب: وهو القول الثاني: ولا نصيب لهم.

الثالث: قال سحنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونَهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرابع: قال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبدُ والذميّ من الجيش وغنم فالغنيمةُ للجيش دونهم.

المسألة الثالثة عشرة:

إذاً ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر، فأما مَن غاب فلا شيء له.

والمغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بضلال، أو بأسر.

فأما المريضُ فلا شيء له إلا أن يكونَ له رأي، وقال المتأخرون من علمائنا: إنْ مرض بعد القتال أسهم له، وإن مرض بعد الإرادة وقَبْلَ القتال ففيه قولان. والأصحُّ وجوبُ ذلك له.

واختلف في الضالّ على قولين؛ وقال أشهب: يسهم للأسير، وإن كان في الحديد.

والصحيحُ أنْ لا سهم له؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضاً كمن لم يحضر.

وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسولُ الله ﷺ قط لغائب إلا يوم خيْبَر؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب، لقوله تعالى: **﴿وعدكُم اللهُ مغانمَ كثيرةً تأخذونها﴾** [الفتح: ٢٠]، وقسم يوم بَدْر لعثمان لبقائه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين. فأما أهلُ الْحُدَيبية فكان ميعاداً من الله اختصّ بأولئك النَّفَر فلا يشاركهم فيه غيرهم.

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكونَ أَسْهَم لهم من الخمس؛ لأن الأمةَ أجمعت على أنه مَنْ بقي لعذر فلا شيء له، بيد أنّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل

الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك. وقيل عنه أيضاً: لا شيء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضَخُ له، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحقّ به عنده، والله أعلم.

هذا لباب ما في الكتاب الكبير، فمن تعذّر عليه شيء فلينظره هنالك إن شاء الله.

الآية الثالثة عشرة.

قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الآيتان: ٤٥، ٤٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾:

ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات، مجمل في الفئتين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا، بيّن هذا الإجمال التي بعدها في تعديد المقاتلين، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم؛ فالتقى الأمْرُ والنهي على شَفا من الحكم بالوقوف للعدوّ والتجلّد له.

وثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال للبراء: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ قال: لا، والله ما وَلّى رسولُ الله ولكن وَلّى سَرَعَان [من][٦٥] الناس، فلقِيَتْهم هوازِن بالنبل[٦٦]، ورسولُ الله على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب آخِذٌ بلجامها، ورسولُ الله ﷺ يقول: «أنا النبيّ لا كذب. أنا ابنُ عبدالمطلب»[٦٧].

(٦٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٦) في ب: فلقيتهم هوازن بالرمي.

(٦٧) انظر: (صحيح البخاري ٣٧/٤، ٥٢، ٨١، ١٩٥، ٢٢٤، ١٩٥/٥. صحيح مسلم، حديث ٧٨، ٧٩، ٨٠ من الجهاد. وسنن أبي داود ٤٨٧. وسنن الترمذي ١٦٨٨. مسند أحمد بن حنبل ٢٦٤/١، ٢٨٠/٤، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤. سنن الدارمي ١٦٦/١. السنن الكبرى، للبيهقي =

قال ابنُ عمر: لقد رأيتنا يوم حُنَين، وإن الفئتين لمولّيتان، وما مع رسول الله ﷺ مائةُ رجل. وكلا الحديثين صحيح.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾:

فيه ثلاث احتمالات:

الأول: اذكروا الله عند جزَع قلوبكم؛ فإن ذِكْرَه يُثبِّت.

الثاني: اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلبَ قد يسكن عند اللقاء، ويضطرب اللسان؛ فأمر بذكر الله حتى يثبتَ القلبُ على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر.

الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم][٦٨] في ابتياعه أنفسكم منكم ومُثامنته لكم.

وكلّها مراد، وأقواها أوسطُها؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة، ونفاذ القريحة، واتِّقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصدِّيق رضي الله عنه، فإنه كان أشجَع الخليقة بعد رسول الله ﷺ، وأمضاهم عزيمة، وأنفذهم قريحةً، وأنورهم بصيرة، وأصدقهم فراسة، وأصحهم رَأياً، وأثبتهم [جأشاً][٦٩]، وأصفاهم إيماناً، وأشرحهم صَدْراً، وأسلمهم قلباً.

= ١٥٥/٩. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٨٩/١. التاريخ الكبير، للبخاري ٦/١. حلية الأولياء ١٣٢/٧. أذكار النووي ١٩٠. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٦/٧. مشكاة المصابيح ٤٨٩٥، ٥٨٨٩. فتح الباري ٢٨/٨، ١٩/١٢. شرح السنة، للبغوي ٣٧٢/١٢. منحة المعبود، للساعاتي ٢٣٧٣. المعجم الكبير، للطبراني ٤٣/٦، ٣٥٨/٧. الدر المنثور، للسيوطي ٢٢٥/٣. مجمع الزوائد ٢٨٩/١، ١٨٢/٦، ٢١٨/٨. تغليق التعليق ١٠٧٥. البداية والنهاية ٦٩/٤، ٦٠/٥. دلائل النبوة، للبيهقي ١٣/١، ١٣٨، ١٧٧، ٣٣٤/٣، ١٣٢/٥، ١٣٤، ١٣٥، ٣٧٤. سنن سعيد بن منصور ٢٨٣٩، ٢٨٤٠. التمهيد لابن عبد البر ٤٨٩/٦. مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٧/٨، ٥٠٧/١٢، ٤٠١/١٤، ٥٢٢، ٥٢٦).

(٦٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة:

المقام الأول: أنَّ رسولَ الله ﷺ مات ولم تكن مصيبة أعظم منها، ولا تكون أبداً، عنها تفرَّعت مصائبنا، ومن أجلها فسدت أحوالنا، فاختلفت الصحابة؛ فأما عليّ فاستخفى. وأما عثمان فبُهِتَ. وأما عمر فاختلط، وقال: «ما مات رسول الله ﷺ، وإنما واعده اللهُ كما واعد موسى، وليرجعنّ رسولُ الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم»، وكان أبو بكر غائباً بمنزله بالسُّنْح، فجاء فدخل على النبيّ ﷺ في بيت عائشة، وهو ميّتٌ مسجًّى بثوبه، فكشف عن وجهه، وقال: «بأبي أنت وأمي، طبْتَ حياً وميتاً! أما الموتة التي كُتبت عليك فقد متّها»(٧٠).

وخرج فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مَنْ كان يعبدُ محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»، ثم قرأ: **﴿وما مُحَمَّدٌ إلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾** [آل عمران: ١٤٤].

المقام الثاني: لما تُوفي رسول الله ﷺ واختلف الناس أين يُدْفَن؛ فقال القوم: يُدْفَن بمكة. وقال آخرون: ببيت المقدس. وقال آخرون: بالمدينة. فقال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِن قطّ نبيّ إلا حيثُ يموت»(٧١).

المقام الثالث: لما تُوفي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة الى أبي بكر الصديق تقول له: لو متّ ألم تكن ابنتك تَرِثُك؟ قال: نعم. قالت له: فأعطني ميراثي من رسول الله. فقال أبو بكر: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورث، ما تركناهُ صدقة»(٧٢).

فتذكَّر ذلك جميعُ الصحابة، وعلمه عمر وعثمان وعبدالرحمن وطلحة وسعد وسعيد، وأقرّ به علي والعباس.

---

(٧٠) في ب: فقد نلتها.

(٧١) انظر: (طبقات ابن سعد ٢/٢/٧١. تجريد التمهيد لابن عبد البر ٨٣٣).

(٧٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

المقام الرابع: لما مات رسولُ الله ﷺ ارتدَّ العرب، وانْقَاضَ الإسلام، وتزلزلت الأفئدة، وماج الناس؛ فارْتاعَ الصحابة؛ فقال عمر وغيره لأبي بكر: خُذْ منهم الصلاةَ، ودَعِ الزكاة حتى يتمكنَ الدين، ويسكن جأشُ المسلمين. فقال أبو بكر: «والله لأُقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

المقام الخامس: قالت الصحابةُ له: يا خليفةَ رسولِ الله؛ أبْقِ جيشَ أُسامة؛ فإن مَنْ حَوْلَكَ قد اختلف عليه، فإن أرسلتَ الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة. فقال: «والله لو لعبت الكلاب بخَلاَخيل نساءِ أهل المدينة ما رددْتُ جيشاً أنفذه رسولُ الله ﷺ». فقالوا له: فمع مَنْ تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالِفَتي.

المقام السادس: وهو ضَنْك الحال ومأزق الاختلال؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لما توفي اضطرب الأمْر، وماجَ الناس، ومَرِج قولهم، وتشوّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبيرهم، واجتمعت الأنصارُ في سَقِيفة بني ساعدة، ولهم الهجرة، وفيهم الدَّوْحَة، والمهاجرون عليهم نزل، وانتدب الشيطانُ ليزيغَ قلوبَ فريقٍ [منهم] (٧٣)، فسوّل للأنصار أن يَعْقِدُوا لرجلٍ منهم الأمْر؛ فجاء المهاجرون. فاجتمعوا إلى أبي بكر، وقالوا: نرسل إليهم. قال أبو بكر: «لا، ألاَ نأتيهم في موضعهم»! فنُوزِعَ في ذلك، فَصرُم وتقدم واتّبَعَتْه المهاجرون حتى جاء الأنصارَ في مكانهم، وتَقاوَلُوا! فقالت الأنصار في كلامها: منا أمير ومنكم أمير، فتصدّر أبو بكر بحقه، وتكلم على مقتضى الدين ووفْقِه، وقال: «يا معشر الأنصار؛ قد علمتم أنّا رَهْط رسولِ الله وعِتْرَته الأدْنَون، وأصلُ العرب، وقُطب الناس. وقد قال النبي ﷺ: «الأئمةُ من قريش إلى أنْ تقومَ الساعة» (٧٤).

---

(٧٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٧٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/١٢٩، ١٨٣، ٤/٤٢١. السنن الكبرى، للبيهقي ٣/١٢١، ٨/١٤٣، ١٤٤. المستدرك ٤/٧٦. الكنى والأسماء، للدولابي ١/١٠٦. المعجم الكبير، للطبراني ١/٢٢٤. فتح الباري ٧/٣٢، ١٣/١١٩. المعجم الصغير، للطبراني ١/١٥٢. مجمع الزوائد، =

وقد سمَّانا الله في كتابه الصادقين حين قال: **﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجُوا من دِيارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من اللهِ ورِضْواناً وينصرون اللهَ ورسولَه أولئك هم الصادقون﴾** [الحشر : ٨].

وسمّاكم المفلحين، فقال: **﴿والذين تبوَّءُوا الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم يُحِبُّونَ مَنْ هاجرَ إليهم ولا يَجِدُونَ في صدورهم حاجةً مما أُوتُوا ويُؤْثِرُونَ على أنفسِهم ولو كان بهم خصَاصَةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون﴾** [الحشر : ٩].

وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنّا، فقال: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا مع الصادقين﴾** [التوبة : ١١٩].

وقال لكم النبي « سَتَرَوْن بعدي أَثَرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »[٧٥].

وقال لنا في آخر خطبة خطبها: « أُوصيكم بالأنصار خيراً أن تقبلوا من محسنهم، وتتجاوزوا عن مسيئهم؛ ولو كان لكم في الأمر شيء ما رأيتم أَثَرة ولا وصى بكم »[٧٦].

فلما سمعوا ذلك من علمه، ووَعَوْه من قوله تذكّروا الحق؛ فانقادوا له، والتزموا حكمه؛ فبادر عمر إلى أبي عُبيدة، وقال له: يا أبا عبيدة؛ امدُدْ يدك أبايعك. فقال أبو عبيدة: ما سمعتُ منك تَهَّة في الإسلام قَبْلها، أَتُبايِعني وأبو بكر فيكم؟ فقال له عمر: امدُدْ يدك أبايعك يا أبا بكر. فمدّ أبو بكر يده وبايعه، وبايعه الناس، وصار الحقُّ في نصابه، ودخل الدينُ من بابه.

= للهيثمي ١٩٢/٥، ١٩٤. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦٢/١، ٨٢/٦. السنة لابن أبي عاصم ٥٣١/٢، ٥٣٣. الدر المنثور، للسيوطي ٣٩٩/٦. إرواء الغليل، للألباني ٢٩٨/٢. تلخيص الحبير، للسيوطي ٤٢/٤. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٨/٥، ٢٤٢/٧، ١٣٣/٨. الترغيب والترهيب ١٧٠/٣. مصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/٢ الدرر المنتثرة، للسيوطي ١٤٤. منحة المعبود، للساعاتي ٢٥٩٦، ٢٥٩٧. تاريخ واسط ٧٠، ١٣٦. كشف الخفا ٣١٨/١. علل الحديث، لابن أبي حاتم ٢٧٩٩. لسان الميزان ١٣٨٦/٥).

(٧٥) انظر: (صحيح البخاري ١٥٠/٣. المستدرك ٧٩/٤. فتح الباري ٤٧/٥. شرح السنة، للبغوي ٥٣/١٠. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٤/٣).

(٧٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين، ولكن الله ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولاّها جهال وضلاّل، فقالوا: فعل عليّ. وقال عليّ، ولا يقع عليّ من أبي بكر إلا نقطة من بحر، أو لقطة في قفر، لقد استقام الدين وعليّ عنه في حجر، وقد كان في حياةِ رسول الله ﷺ أحدَ رجاله، وفارساً من فرسانه، ووليّاً من أوليائه، وقريباً من أقربائه، فلما استأثر الله برسوله، وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قعد، وذلك أمرٌ قضاه الله بالحق، وقدّره بالصدق، وأنفذه بالحكمة والحكم، وما وجد المسلمون أحداً ثبت على الدين، وقرر ولاتَه في الأقطار، وأنفذ الجيوش إلى الأمصار، وقاتل على الحق، وقدم عليهم غير خير الخلق الصدّيق؛ فمهد الدين، واستتبّ به أمرُ المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾:

وهذه الوصية هي العُمْدَة التي يكونُ معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القلب، وتستمرُّ معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكونَ عملُ المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي، فإنما يقاتِلُ المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم، وباعتقادهم لا بأمدادهم؛ فلقد فتح اللهُ الفتوحَ على قوم كانت حِلْيَة سيوفهم إلا الغلابى (٧٧). ولذلك قال ﷺ: «إنما تنصرون بضُعفائكم» (٧٨). إشارة إلى أنَّ الطاقة في الطاعة، والمنة في الهداية.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾:

وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع؛ وذلك أنَّ الله خَلق القوة ليظهرَ بها الأفعال، وقدرتُه سبحانه واحدة تعمّ المقدورات، وقُدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، [وأجْرَى الله] (٧٩) العادة بأن القدر إذا كثرت على رأي قوم

---

(٧٧) كذا بالأصول.

(٧٨) انظر: (إتحاف السادة المتقين، للزبيدي ١٠/٤٣، كنز العمال ٦٠٤٩. الترغيب والترهيب، للمنذري ٤/١٩٤).

(٧٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

أو بقيت على رأي آخرين ـ والأوّل أصحّ حسبما بيناه في الأصول ـ ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً فقليلاً، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يُلْقِي اللهُ في القلوب من الطمأنينة، فإذا ائتلفت القلوبُ على الأمر استتبّ وجودُه، واستمر مَرِيرُه وإذا تخلخل القلْبُ قصر عن النظر، وضَعُفت الحواس عن القبول، والائتلافُ طمأنينة للنفس، وقوة للقلب، والاختلافُ إضعاف له؛ فتضعف الحواس، فتقعد عن المطلوب، فيفوت الغرض؛ وذلك قوله: ﴿**ولا تنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتذهب رِيحكم**﴾، وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومَضَائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبْدُ به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين.

الآية الرابعة عشرة

قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الآية: ٥٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ﴾:

يعني تصادفهم وتَلْقَاهم، يقال: ثَقِفْتُه أثقفه ثقفاً إذا وجدته، وفلان ثَقِف لَقِف؛ أي سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول. وامرأة ثَقَاف. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندي بمعنى الحبس، ومنه رجل ثَقِف؛ أي يقيِّدُ الأمور بمعرفته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾:

أي افعل بهم فعلاً من العقوبة يتفرَّقُ به مَن وراءهم، ومنه شَرَد البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومألفه ومَرْعاه، وهذا أحَدُ الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى: من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقد مهّدْناها في مسائل الخلاف، ويأتي هاهنا وفي سورة محمد عليه السلام، وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشرة: ﴿**ما كان لنبيّ أنْ يكونَ له أسْرَى....**﴾ على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الآية: ٥٨].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

نزلت في بني قُرَيظة حين أبدت من التحزُّب مع قريش ونَقْضِ العهد مع رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية:

إنْ قيل: كيف يجوزُ نقْضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقينُ العهد بظنِّ الخيانة ـ فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله: ﴿لا تَرْجُونَ لله وَقَاراً﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائِلُها وجب نَبْذُ العهد، لئلا يُوقِعَ التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاطُ اليقينِ هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهدُ قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا.

المسألة الثالثة: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾:

أي على مهل؛ قاله الوليد بن مسلم. وقيل: على عَدْلٍ، معناه بالتقدم إليهم والإنذارِ لهم، وهكذا يجب للإمام أن يفعلَ اليوم في كلا وجهي العقد أولاً، والنبذ على السواء ثانياً.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ [الآية: ٦٠].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى:

أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد في تقدمة التقوى؛ فإنّ الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْل في الوجوه، وحَفْنة من تراب، كما فعل رسولُ الله ﷺ، ولكنه أراد أن يُبْلِيَ بَعْضَ الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ؛ فأمر بإعداد القُوَى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة، وعليهم قوة، ووعَدَ على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا.

المسألة الثانية:

روى الطبري وغيره: عن عُقبة بن عامر؛ قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ﴿وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ ومن رباطِ الخيل﴾؛ فقال: «ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي، ألا إنّ القوةَ الرمي، ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي» ـ ثلاثاً (٨٠).

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على نفَرٍ من أسْلَم يَنْتَضِلُون بالسهام، فقال النبي ﷺ: «ارْمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كـان رَامياً، وأنا مع بني فلان». قال: فأمسك أَحَدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: «ما لكم لا تَرْمُونَ؟» قالوا: وكيف نرمي وأنتَ معهم! فقال رسول الله: «ارْمُوا وأنا معكم كلكم» (٨١).

زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نَضَل بعضُهم بعضاً.

---

(٨٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦٧ من الإمارة وسنن أبي داود، الباب ٢٣ من الجهاد. وسنن الترمذي، سورة ٨ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجة، الباب ١٩ من الجهاد. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١٥٧).

(٨١) انظر: (صحيح البخاري ٤/١٧٩، ٢١٩. المستدرك ٢/٩٤. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٨٠. مشكاة المصابيح للتبريزي ٣٨٦٤. مجمع الزوائد، للهيثمي ٥/٢٦٨. تفسير ابن كثير ٦/٤٩٤. حلية الأولياء ٨/٣٩٠. موارد الظمآن ١٦٤٦. الكنى والأسماء، للدولابي ١/١٣٧. التاريخ الكبير، للبخاري ٨/٣١٠. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٢. الترغيب والترهيب، للمنذري ٧/٢٧٨).

وروى البخاري عن عليّ قال: ما رأيْتُ رسولَ الله يفدي رجلاً بعد سعد، سمعْتُه يقول: «ارْمِ فداك أبي وأمي» (٨٢).

وروى الترمذي، وأبو داود، والنسائي، عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نَفرٍ الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبِله». وفي رواية: «والممِدّ به، فارموا واركبوا، ولأنْ ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورَمْيه بقوسه ونبله. ومَن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كَفَرها» (٨٣). وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾:

الرباط: هو حَبْس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء، وقد تقدم بيانُ شيء منه في سورة آل عمران.

وقد روى البخاري وغيره، عن سَهْل بن سعد ـ أنه قال: «رِباط يوم في سبيل الله

---

(٨٢) أنظر: (صحيح البخاري ٤/٤٧، ٥/١٢٤، ٨/٥٢. صحيح مسلم، حديث ٤١، ٤٢ من فضائل الصحابة. سنن الترمذي ٢٨٢٩، ٣٧٥٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٩/١٩٢. الكامل لابن عدي ١/٢٤٩. دلائل النبوة، للبيهقي ٣/٢٣٩. تاريخ أصفهان ١/٢١٥. البداية والنهاية ٤/٢٧، ٨/٧٢. السنة، لابن أبي عاصم ٢/٦١٤. تاريخ جرجان، للسهمي ٣٣٥).

(٨٣) انظر: (سنن الترمذي ١٦٣٧. سنن ابن ماجة ٢٨١١. سنن النسائي ٦/٢٢٣. مسند أحمد بن حنبل ٤/٤٦، ١٤٨. السنن الكبرى، للبيهقي ١١/٢١٣، ٢١٨. المستدرك ٢/٩٥. مصنف عبد الرزاق ٢١٠١٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٧٢. الترغيب والترهيب ٢/٢٧٧. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٤٣٠. مشكل الآثار، للطحاوي ١/١١٨. مصابيح السنة، للبغوي ٣/٤٦. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٣، ١٩٤. المصنف لابن أبي شيبة ٥/٣٤٩، ٩/٢٣. المعجم الكبير، للطبراني ١٧/٣٤١. نصب الراية، للزيلعي ٤/٢٧٣. تاريخ بغداد، للخطيب ٣/١٢٨، ٦/٣٦٧).

خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط في الجنة خَيْر من الدنيا وما فيها، والروحة يَرُوحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا وما فيها»(٨٤).

وروى الترمذي عن فَضَالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مُرَابِطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فِتْنَةِ القبر»(٨٥).

المسألة الرابعة: وأمّا رِباط الخيل:

فهو فضل عظيم ومنزلةٌ شريفة. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجل أجْر، ولرجل ستْر، وعلى رجل وِزر. فأما الذي هي عليه وِزْرٌ فرجل ربطها رياء وفخراً ونِواءً لأهل الإسلام، فهي عليه وِزْر، وأما الذي هي عليه ستر فرجُلٌ ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حقَّ الله في ظهورها فهي عليه ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْج أو رَوْضَة فما أكلَتْ من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلاّ كتب الله له عدَد ما أكلت حسنات، وكتب له أرواثها وأبْوالَها حسنات، ولا يقطع طِوَالها فتستنّ شَرَفاً أو شرَفين إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مرّ بها صاحبُها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيَها إلاّ كتب الله له عدد ما شربت حسنات»(٨٦).

---

(٨٤) انظر: (صحيح البخاري ٤/٤٣. سنن الترمذي ١٦٦٤، ١٦٦٥. مسند أحمد بن حنبل ١/٦٢، ٦٥، ٧٥، ٥/٣٣٩. المستدرك ٢/١٤٣. الدر المنثور ٢/١١٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٩١. الترغيب والترهيب ٢/٢٤٢، ٢٦٩. زاد المسير، لابن الجوزي ١/٥٣٤. تاريخ جرجان، للسهمي ٣٤٢. علل الحديث، لابن أبي حاتم ٩٦٩، ١٠٠٩. المعجم الكبير، للطبراني ٦/١١٠. مصنف عبد الرزاق ٩٦١٧، ٩٦١٨).

(٨٥) انظر: (سنن الترمذي ٢٦٢١. مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٠. المستدرك ٢/١٤٤. مجمع الزوائد ٥/٢٨٩. موارد الظمآن ١٦٢٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٢٣، ٣٨٢٤. زاد المسير، لابن الجوزي ١/٥٣٤. الدر المنثور، للسيوطي ٢/١١٤، ٢٤٣. تفسير ابن كثير ٢/١٧٢. تفسير القرطبي ٤/٣٢٥. المعجم الكبير، للطبراني ١٨/٣١٢).

(٨٦) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٤٨، ٤/٣٥، ٢٥٢، ٦/٢١٧، ٩/١٣٤. وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٤، ٢٦ من الزكاة. وسنن النسائي، الباب ١ من الخيل. سنن ابن ماجة ٣٧٨٨. =

وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله[(٨٧)]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلوي ناصية فرسٍ بأصبعيه؛ وهو يقول: «الْخَيْرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[(٨٨)].

وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل[(٨٩)]. خرجه النسائي.

المسألة الخامسة: المستحَبُّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور:

قاله عكرمة وجماعة، وهذا صحيح، فإنَّ الأنثى بطنها كنز، وظهرها عِزّ. وفرس جبريل أُنْثى.

المسألة السادسة:

يستحبُّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيت أغرّ محجّل، أو أدهم أغرّ محجل، أو أشقر أغرّ محجّل».

= التمهيد، لابن عبد البر ٤/٢٠١. السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/١٥. الدر المنثور للسيوطي ٣/١٩٥، ٦/٣٨٣. فتح الباري ٨/٧٢٦، ١٣/٣٢٩. وزاد المسير، لابن الجوزي ٩/٢٠٤).

(٨٧) في ب: عن جرير بن عبدالله. خطأ.

(٨٨) انظر: (صحيح البخاري ٤/٣٤، ١٠٤، ٢٥٢. صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من الزكاة، والباب ٢٦ حديث ٩٧، ٩٨ من الإمارة. وسنن الترمذي ١٦٣٦، ١٦٩٤. سنن النسائي، الباب ١، ٧ من الخيل. سنن ابن ماجة ٢٣٠٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٨. مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٩، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣/٣٩، ٣٥٢، ٤/١٠٤، ٣٧٥، ٣٧٦. سنن الدارمي ٢/٢١٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/١١٢، ٣٢٩، ٩/٥٢، ١٠/١٥. المعجم الكبير، للطبراني ٢/٣٨٥، ١٧/١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، مجمع الزوائد ٥/٢٥٩. سنن سعيد بن منصور ٢٤٣٠، ٢٤٣١. مشكل الآثار، للطحاوي ١/٨٦. مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٨٠، ٤٨٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣/١٩٣، ١٩٦. نصب الراية، للزيلعي ٤/٩١، ٩٢. شرح السنة للبغوي ١٠/٣٨٦. تفسير ابن كثير ٤/٢٦، ٧/٢٩١. تفسير القرطبي ٢/٣٥٠، ١٥/١٩٤. مصابيح السنة، للبغوي ٣/٤٦).

(٨٩) انظر: (سنن النسائي، الباب ٣ من الخيل، والباب ١ من عشرة النساء. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٢٧).

خرجه أبو داود والنسائي [٩٠].

وروى الترمذي، عن أبي قتادة ـ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «خير الخيلِ الأدهم الأقرح المحجّل الأرْثَم، ثم الأقْرَح المحجّل طلْق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الهيئة» [٩١].

المسألة السابعة:

روى مسلم والنسائي أنه يكره الشِّكال من الخيل [٩٢].

وثبت عن النبيّ ﷺ من رواية عبدالله بن عمر أنه قال: «إنما الشؤم في المرأة، والفرس، والدار» [٩٣].

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

يعني تُخيفون بذلك أعداءَ الله وأعداءكم من اليهود وقريش، وكفار العرب [٩٤].

---

(٩٠) انظر: (سنن أبي داود ٢٥٤٣. سنن النسائي، الباب ٣ من الخيل. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٠/٦. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٧٨. الدر المنثور، للسيوطي ١٩٨/٣. شرح السنة، للبغوي ٣٨٩/١٠. تفسير القرطبي ٣٧/٨).

(٩١) انظر: (سنن الترمذي ١٦٩٦. سنن ابن ماجة ٢٧٨٩. مسند أحمد بن حنبل ٣٠٠/٥. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٠/٦. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٨٧٧. الدر المنثور، للسيوطي ١٩٨/٣. موارد الظمآن ١٦٣٣. الترغيب والترهيب ٢٦٤/٢. شرح السنة، للبغوي ٣٩٠/١٠. تفسير القرطبي ٣٣/٤، ٣٧/٨).

(٩٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢٥٠/٢، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧١. صحيح مسلم، الباب ٢٧، حديث ١٠١، ١٠٢. سنن أبي داود، الباب ٤٦ من الجهاد. وسنن النسائي، الباب ٤ من الخيل. السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٦. مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/١٢. الدر المنثور ١٨٩/٣).

(٩٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٤، حديث ١٥ من السلام. سنن أبي داود، الباب ٢٤ من الطب. وسنن النسائي، الباب ٥ من الخيل. مسند أحمد بن حنبل ١٢٦/٢. مجمع الزوائد ١٠٤/٥. شرح السنة، للبغوي ١٣/٩. الأدب المفرد للبخاري ٩١٦. فتح الباري ١٣٧/٩. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٨٧. التمهيد، لابن عبد البر ٢٧٨/٩. صحيح البخاري ١٠/٧.

(٩٤) في ب: وكفار قريش.

﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ : يعني فارس والروم.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « أما فارس فنَطْحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها. وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قَرْنٌ خلَفه آخر إلى يوم القيامة »(٩٥).

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ :

عامّ في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً.

وقد قال ابنُ القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سَعيد بن المسيّب.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الآية: ٦١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: السلم:

بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح السين واللام، وبزيادة الألف **أيضاً**: هو الصلح، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم ـ وقد تقدم.

المسألة الثانية: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بقوله: **﴿فاقْتُلوا المشركين﴾** [التوبة: ٥] ونحوه.

الثاني: إنْ دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد والسُّدّي.

الثالث: إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها؛ قاله ابن إسحاق. **قال مجاهد**: وعَنَى به قريظة؛ لأنّ الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء.

---

(٩٥) لم أجده بهذا السياق.

المسألة الثالثة:

أما قول من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة: ٥] - فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه.

وأما من قال: إن دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلفُ الجوابُ فيه؛ وقد قال الله: ﴿**فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ**﴾ [محمد: ٣٥].

فإذا كان المسلمون على عـزَّة، وفي قوة ومَنعة، ومَقَانب عديدة، وعُدَّة شديدة:

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بـالقَنَـا ... وتُضرب بالبِيض الرقـاق الجماجـمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاعٍ يجلب به، أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه وقد صالح النبيّ ﷺ أهل خَيْبَر على شروطٍ نقضُوها، فنقض صُلْحهم، وقد وادع الضَّمْرِي، وقد صَالحَ أُكَيْدِرِ دُومَة، وأهل نَجْرانَ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عَهْدَه، وما زالت الخلفاءُ والصحابة على هذه السبيل التي شَرَعْناها سالكةً، وبالوجـوه التي شرحناها عاملةً.

المسألة الرابعة: عَقْدُ الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين:

إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم، فيقول: نبذْت إليكم عَهدكم، فخذوا مني حِذْركم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه؛ فإنْ طلبه المسلمون لمدة لم يَجُزْ تركه قبلها إلا باتفاق.

المسألة الخامسة: ويجوز عند الحاجة للمسلمين عَقْدُ الصلح بِمالٍ يبذلونه للعدو:

والأصلُ في ذلك موادعةُ النبيّ ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب، على أنْ يعطيَه نصفَ تمر المدينة، فقال له السَّعْدان(٩٦): يا رسول الله؛ إن كان هذا الأمر

(٩٦) هما سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة. من هامش البجاوي.

من قِبَل الله فامْض له، وإن كان أمراً لم تؤمر به ولك فيه هَوًى فسَمْعٌ وطاعة، وإن كان هذا الرأي والْمَكِيدة، فأعلمنا به.

فقال النبيّ ﷺ: «إنما هو الرأي والمكيدة لأني رأيتُ العرب قد رَمَتْكُم بقَوْسٍ واحدة فأردتُ أن أدفعهَا عنكم إلى يوم».

فقال السعدان: إنا كنا كفّاراً، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقِرًى، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف؛ وشَقّا الصحيفة التي كانت كُتبت.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الآيتان ٦٥، ٦٦].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حَرِّض﴾:

أي أكّد الدعاء، وواظِبْ عليه، يقال: حارَض على الأمر، وواظبَ ـ بالظاء المعجمة، وواصب بالصاد غير المعجمة، وواكَب ـ بالكاف: إذا أكد فيه ولازمه.

المسألة الثانية: القتال:

هو الصدُّ عن الشيء بما يؤدّي إلى القتل.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ...﴾ الآية.

قال قوم: كان هذا يوم بَدْر ثم نُسخ، وهذا خطأ مِن قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بَدْر ثلاثمائة ونيِّفاً، والكفار كانوا تسعمائة ونيّفاً؛ فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أنّ المسلمين صافُّوا المشركين عليها قطّ[٩٧]،

---

(٩٧) في د: أن المسلمين أصابوا المشركين عليها قط.

ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، وعلّله بأنكم تفقهون ما تقاتِلُون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال ابن عباس: كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾:

أما التخفيف فهو حطّ الثقل.

وأما قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾ فمعنى تعلّق العلم بالآن، وإن كان الباري لم يزل عالماً ليس لعلمه أول، ولكن وجهه أنَّ الباريَ يعلم الشيء قبل أن يكون، وهو عالِمُ الغيب، وهو به عالم، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشيء، فيكون به عالماً بذلك العلم بعد عَدَمِه، ويتعلق علْمُه الواحد الذي لا أوّلَ له بالمعلومات على اختلافها وتغيّر أحوالها، وعلمُه لا يختلفُ ولا يتغيّر.

وقد ضربنا لذلك مثالاً يستروِحُ إليه الناظر؛ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليومَ أن الشمس تطلع غداً، ثم يراها طالعة، ثم يراها غاربة، ولكل واحدةٍ من هذه الأحوال علم مجدّد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لكان واحداً يتعلق بها، وعلْمُ الباري واجبُ الأولية، واجبُ البقاء، يستحيل عليه التغيّر؛ فانتظمت المسألة، وتمكّنت بها ـ والحمد لله ـ المعرفة.

المسألة الخامسة:

فلما خفّف عنا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين[٩٨]، فإنه يتقدم إليهما، ويتقدمان إليه، وكل واحد منهما يَحْذَرُه على نفسه، فيهجم على الواحد فيطعنه، فإذا قتله بقي واحد بواحد، وإن اقتتلا فقد حصل دمُ واحدٍ بواحد، وبقي الزائد لَغْواً، وهذا إنما يكون مع الصبر، والله مع الصابرين.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة ـ قال: واسع له أن ينصرف إلى معسكره إنْ لم تكن له قوة على قتالهم.

(٩٨) في ب: وهكذا ما تزايدت القسمة لواحد باثنين.

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم، وهي:

المسألة السادسة:

وقد قال قوم: لا يقتحمُ الواحد على العشرة ولا القليلُ على الكثير؛ لأن في ذلك إلقاءَ اليد إلى التهلكة.

وقد بيَّنّـا بُطلانَ ذلك في سورة البقرة. قال أشهب: قال مالك: قال الله: ﴿**الآن خففَّ اللهُ عنكم، وعلم أنّ فيكم ضَعْفاً فإنْ يكُنْ منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين**﴾؛ فكان كلّ رجل باثنين.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٦٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قال ابن عباس: حتى يُثْخِنَ في الأرض، وذلك يوم بَدْر، والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿**فإمّا مَنّاً بعدُ وأمّا فِداءً**﴾ [محمد: ٤]، فخيَّرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده.

وعن عبدالله قال: لما كان يوم بَدْر وجيء بالأسرى قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ قومك وأهلك، فاستبْقِهم لعلّ الله أن يتوبَ عليهم.

قال عمر: يا رسول الله؛ كذبوك وأخرجوك، قدِّمهم واضرب أعناقهم.

وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله؛ انظر وادِياً كثير الْحَطَب فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً. فقال له العباس: قطعتَ رحمك.

فسكت رسول الله ﷺ فلم يُجبْهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر. وقال ناس: يأخذ بقول عمر. وقال ناس: يأخذ بقول عبدالله بن رَواحة.

ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «إنّ الله ليلَيِّن قلوبَ قوم حتى تكونَ ألين من اللين، ويشدّ قلوب قوم حتى تكون أشدّ من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَني فإنه مني ومَنْ عصاني فإنك غفورٌ رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦]. ومثل عيسى حين قال: ﴿إنْ تعذِّبْهم فإنهم عبادُك...﴾ الآية. ومثلك يا عُمر مثل نوح إذ قال: ﴿ربِّ لا تَذَرْ على الأرض من الكافرينَ ديَّاراً﴾ [نوح: ٢٦]. ومثل موسى إذ قال: ﴿ربّنا اطمِسْ على أموالهم...﴾ الآية [يونس: ٨٨].

ثم قال رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم عالة فلا يفلتنّ رجلٌ منهم إلاّ بفدَاء أو ضَرْبة عنق».

فقال عبدالله: يا رسول الله، إلا سُهيل بن بَيْضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت النبيُّ ﷺ، فما رأيتني في يوم أخْوَف أن تقعَ عليَّ الحجارةُ من السماء منِّي في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سُهيل بن بيضاء».

رواه الترمذيّ مختصراً عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رَواحة، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب، قال رسول الله ﷺ - لما أسَرُوا الأسرى - لأبي بكر وعُمر: «ما ترون؟» قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذَ منهم فِدْية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم، فتمكِّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصَنَادِيدها.

فهوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت.

فلما كان من الغدِ جئْتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يَبْكِيان. قلت: يا رسول الله؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنْتَ وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت. فقال رسول الله ﷺ: «أبْكي للذي عرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله

ﷺ. فأنزل الله: ﴿**ما كان لِنَبِيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض**﴾ - إلى قوله: ﴿**فكلُوا مما غَنِمْتُم حلالاً طيباً**﴾ فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم، وأنزل الله: ما كان لنبيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأرضِ، تريدون عرَضَ الدنيا - يعني الفداء، واللهُ يريدُ الآخرةَ - يعني إعزاز الدين وأهله، وإذلال الكفر وأهله (٩٩).

المسألة الثانية:

روى عبيدة السلماني، عن عليّ أنَّ جبريل أتى رسول الله ﷺ يوم بَدْر، فخيَّره بين أنْ يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء، ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم (١٠٠). فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يُخْبِركم أنْ تقدّموا الأسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، ويستشهد منكم في العام المقبل بعدّتهم». فقالوا: يا رسول الله؛ بل نأخذ الفِداء فنَقْوَى على عدونا، ويُقتل منا في العام المقبل بعدّتهم، ففعلوا (١٠١).

المسألة الثالثة:

قال ابنُ وَهب، وابن القاسم، عن مالك: كان ببدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض، وكانوا يومئذ مشركين، ففادوا وَرَجَعُوا، ولو كانوا مسلمين لأنابوا ولم يرجعوا (١٠٢)، وكان عدَّةُ مَنْ قتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى (١٠٣)، وكان الشهداء قليلاً.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك. وكذلك قال

---

(٩٩) انظر: (سنن الترمذي ١٧١٤، ٣٠٨٤. مسند أحمد بن حنبل ٣٨٣/١. مجمع الزوائد ٨٦/٦. مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/١٢، ٣٧٠/١٤. وأسباب النزول، للواحدي ١٦٠. البداية والنهاية ٢٩٧/٣).

(١٠٠) في ب: ويقبل منكم في العام المقبل بعدتهم.

(١٠١) انظر: (طبقات ابن سعد ١٤/١/٢).

(١٠٢) في ب: كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا.

(١٠٣) في ب: ومثلهم أسروا.

ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله: ﴿**أو لما أصابتكم مُصِيبةٌ قد أصبتم مِثْليها**﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وأنشد أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك:

فأقام بالعَطن المعطّن منهم   سبعون عتبة منهم والأسود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسّرين رووا أنَّ العباسَ قال للنبي ﷺ: إني مسلم.

وفي رواية لهم: إن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: آمنّا بك وبما جئتَ به ولننصحنَّ لك على قومنا، فنزلت: ﴿**يا أيُّها النبيُّ قُلْ لِمَنْ في أيديكم مِنَ الأسْرَى...**﴾ [الأنفال: ٧٠] الآية، قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عَبْداً، وإني لأرْجُو المغفرة.

وهذا كله ضعّفه مالك، واحتجَّ على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أُحُد.

المسألة الرابعة:

قال بعضهم: يدل قوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾ على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء.

قلنا: كان الجهاد واجباً على أنبياء قبل محمد[(١٠٤)]، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة.

ومعنى قوله: ﴿**ما كان لنبي أن يكونَ له أسرى**﴾ ما كان لك يا محمد أن يَكونَ لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض، وتثبت هيبتك في النفوس.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية: ٦٨].

---

(١٠٤) في ب: كان الجهاد واجباً على الأنبياء قبل محمد.

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى أبو هريرة وغيره، قال رسول الله ﷺ: «غزَا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لأصحابه: لا يتبعني رجلٌ بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوّج امرأة ولم يَبْنِ بها، أو له حاجةٌ في الرجوع. قال: فلقي العدُوَّ عند غيبوبة الشمس؛ فقال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور فاحبسها حتى تقضيَ بيني وبينهم، فحبسها الله عليه، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار».

قال: «وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث اللهُ عليها ناراً فأكلتها، فقال لهم نبيهم: إنكم غللتم فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ، فبايعوه فلزقت يَدُ رجل منهم بيده؛ فقال له: إن أصحابك قد غلّوا فأْتِني بهم فليبايعوني، فلزقت يَد رجلين [أو ثلاثة منهم بيده] (١٠٥)، فقال لهما: إنكما قد غللتما، فقالا: أجل، قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب، فجاءا بها، فطرحت في الغنائم، فبعث الله عليها النار فأكلتها». فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله أطعمنا الغنائم رحمة رَحِمَنا بها، وتخفيفاً خفف عنا لما علم من ضعفنا» (١٠٦).

قال الإمام رضي الله عنه: قد بينا في غير موضع وَجْهَ هذه النعمة وفائدةَ ما فيها من حكمة، وأنَّ الله جعل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أفضل وجوه الكسب، وهي جهة القَهْر والاستعلاء.

وقد روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لم تحلَّ الغنائم لقوم سُودِ الرؤوس، من قبلكم كانت تنزل نارٌ من السماء، فلما كان يوم بدر أسرع الناسُ في الغنائم، فأنزل الله: ﴿**لولا كتاب من الله سبق...**﴾ إلى آخر الآيتين: فكلوا مما غنمتم حلالاً طيّباً» (١٠٧).

---

(١٠٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(١٠٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٠٧) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٨٥. مسند أحمد بن حنبل ٢٥٢/٢. موارد الظمآن ١٦٦٨. سنن سعيد =

المسألة الثانية:

اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال:

الأول: سبق مِنَ الله ألاّ يعذبَ قوماً حتى يتقدمَ إليهم.

الثاني: سبق منه ألاّ يعذبهم ومحمد فيهم.

الثالث: سبق منه إحلالُ الغنائم لهم، ولكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواهُ ما سبق من إحلال الغنيمة، وقد كانوا غنموا أولَ غنيمةٍ في الإسلام حين أرسل النبيّ ﷺ عبدَالله بن جَحْش في رجب مَقْفله من بَدْر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشاً، فمضى ومضى أصحابُه معه، حتى نزلوا بنخلة، فمرَّت عليهم عِير لقريش تحمل زيتاً وأُدْماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الْحَضْرَميّ؛ فقتل عمرو، وأقبل عبدالله بن جحش وأصحابه بالعِير والأسرى حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وعزل عبدالله لرسول الله ﷺ خُمْسَ الغنيمة، وقسَّمَ سائرها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فَرْض الغنيمة، كما كان فعله عبدالله بن جَحْش من الخمس لرسول الله ﷺ والأربعة الأخماس للغانمين.

والذي ثبت من ذلك أكْلهم الغنيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذ لهم، والنبيُّ ﷺ ساكت عن ذلك مجيزٌ له؛ فكان وحياً بسكوته وإمضائه(١٠٨).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لولا كِتابٌ من الله سبَق﴾:

في إحلال الغنيمة لعذِّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامُه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال إنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبِي فأفطر الآن. أو هذا يوم حيضي فأفطر،

= ابن منصور ٢٩٠٦. التمهيد، لابن عبد البر ٤٥٧/٦. تفسير القرطبي ٢٧٦/١٨. تفسير ابن كثير ٣٤/٤).

(١٠٨) في ب: فكان واجباً بسكوته وامضائه.

ففعلا ذلك. وكأن النوب والحيض الموجبان للفطر؛ ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى.

ولنا في إسقاط الكفارة عمدة؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، **فصادف** الْهَتْك محلاً لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وَطْءَ امرأة قد زُفّت إليه، وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجه.

وتعلّق مَنْ أوجب الكفارةَ بأن طروءَ الإباحة لا ينتصب عُذراً في عقوبة التحريم عند الْهَتْك، كما لو وطيء امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم؛ لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم.

وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله، فكان المعوَّل على علم الله في إسقاط العقوبة، كما قال: ﴿**لولا كتاب من الله...**﴾ الآية.

المسألة الرابعة:

قال النبي ﷺ ـ حين نزلت هذه الآية: «لو نزلت نارٌ من السماء لأحرقتنا إلا عُمر»(١٠٩). وفي رواية: «لو نزل عذابٌ من السماء لم يَنْجُ منه إلا سَعْد بن معاذ، لقوله: يا نبيّ الله؛ كان الإثخانُ في القتل أحبَّ إليّ من استبقاء الرجال»(١١٠). وفي رواية: «لو عُذّبنا في هذا الأمر يا عُمَر ما نَجَا غيرك»(١١١). وفي رواية: «لقد عُرِض عليّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة»(١١٢).

المسألة الخامسة:

في هذا كلّه دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء، حتى إذا قَوِيَ المسلمون جاز الفداء؛ للقوة على العدّة لقتالهم أيضاً، فإنما يُراعى الأنظر والأوكد، والله أعلم.

(١٠٩، ١١٠) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٣/٢٠٣. تفسير القرطبي ٨/٤٧. تفسير الطبري ١٠/٣٤).

(١١١) انظر تفسير الطبري (١٠/٣٤).

(١١٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٣١، ٣٢، ٣٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٦٨، ١٠/١٠٩. تفسير القرطبي ١٠/٣١).

المسألة السادسة:

فإن قيل: تحقق لنا معصيتُهم.

قلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال.

الثاني: اختيارهم الفِدَاء قبل الإثخان في القتل.

الثالث: قوله لهم: ﴿**فاضْربُوا فوقَ الأعناقِ واضْرِبُوا منهم كل بَنَان**﴾ [الأنفال: ١٢]؛ فأُمِروا بالقتل فاختاروا الفِدَاء.

قلنا: أما القولُ الثالث فضعيف؛ لأنه يحتمل أن يكونَ نزل قبل أن يبرر. ويحتمل أن يكون نزل بعده، ولا يحتجّ بمحتمل.

وأما القول الأول والثاني فمحتمل أن يكونَ أحدهما، ويحتمل أن يكون مجموعهما؛ والأظهر أنه اختيارُ الفداء؛ فإن النبي ﷺ شاوَرَهُم فيه؛ فمالُوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رَأْفتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقَتْل والإذاية والإخراج، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القَتْل حتى نزل العَفْو.

فإن قيل، وهي:

المسألة السابعة:

فقد اختاره النبيُّ ﷺ معهم، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟

قلنا: كذلك توهّم بعضُ الناس، فقال: إنه كان من النبي ﷺ فيه معصية غير معينة، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي ﷺ توقّف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوتَ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديدَ، وأثخنوا في الأرض، فانتظر النبيُّ ﷺ: هل ذلك كافٍ فيه أم لا؟ وهذا بيِّنٌ عند الإنصاف.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإنْ يُرِيدُوا

خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآيتان: ٧٠، ٧١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

لما أسر من أسارى المشركين روي أنه تكلّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يَقْرَبُوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين، فنزلت الآية.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وُجِد مثلُ ذلك من المؤمن كان كافراً إلاّ ما كان من الوسوسة التي لا يقدرُ المرء على دفعها، فإنّ الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بيَّنَ الله لرسوله الحقيقة؛ فقال: ﴿**وإن يريدُوا خيَانَتك**﴾؛ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿**فقد خانوا الله مِنْ قَبْلُ**﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، فأمكنك منهم، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بأموالهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الآية: ٧٢].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

هم الذين علموا التوحيد، وصدّقوا به، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَهَاجَرُوا﴾:

هم الذين تركوا أوطانَهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه، وإظهارِ كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المسألة الثالثة: ﴿جَاهَدُوا﴾:

أي التزموا الْجَهْد؛ وهي المشقة في أنفسهم، بتعريضها للإذاية والنكاية والقتل، وبأموالهم بإهْلاكِها فيما يُرْضِي الله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾:

هم الأنصار الذي تبوّءُوا الدارَ والإيمانَ، وانضوى إليهم النبيّ ﷺ والمهاجرون.

المسألة الخامسة: ﴿أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: في النصرة. الثاني: في الميراث.

قال ابن عباس وغيره: جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوِي الأرحام.

المسألة السادسة: قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾:

قيل: من النصرة لبُعْدِ دارهم. وقيل: من الميراث لانقطاع ولايتهم.

المسألة السابعة: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾:

يريد إن دَعَوا من أرض الحرب عَوْنكم بنَفِير أو مالٍ لاستنقاذهم(١١٣)، فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عَهْد، فلا تقاتلوهم عليهم، [يريد](١١٤) حتى يتمَّ العَهْدُ أو يُنبذ على سواء.

---

(١١٣) في ب: عونكم بنفر أو مال لاستنقاذهم.

(١١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

المسألة الثامنة: أما قوله: ﴿أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾:

يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم، فلا يبالى به أن يكونَ المراد أحدهما أو كلاهما؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد بيّنَ حُكْمَ الميراث بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عُصْبَةٍ ذَكَرٍ»(١١٥).

وأما قوله: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلاَيتهم من شيء حتى يهاجِرُوا**﴾: فإن ذلك عامٌّ في النصرة والميراث؛ فإن مَن كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدّاً له به، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجرَ. ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارِث في دار الحرب أو في دار السلام، لسقُوطِ اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإنّ الولايةَ معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألاّ يبقى منّا عَيْنٌ تطرف حتى نخرجَ إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك.

قال مالك وجميع العلماء: فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أَسْر العدوّ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعُدّة والعَدد، والقوة والْجَلَد.

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الآية: ٧٣].

فيها مسألتان:

---

(١١٥) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠. صحيح مسلم، حديث ٢، ٣ من الفرائض. سنن الترمذي ٢٠٩٨. مسند أحمد بن حنبل ١/٢٩٢، ٣٢٥. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ١٠/٣٠٦. منحة المعبود ١٤٣٨. شرح السنة، للبغوي ٨/٣٢٦. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٤٢. الدر المنثور ٢/٢٥١. المعجم الكبير، للطبراني ١١/٢٠).

المسألة الأولى:

قطع اللهُ الولاية بين الكفّار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بَعْض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم، ويتعامَلُون باعتقادهم. وفي الصحيح: «مَثَلُ المؤمنين في تراحُمِهم وتوادّهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسهر»(١١٦).

ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض في الميراث؛ في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرِثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(١١٧).

وقد تقدم قوله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخِذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض** ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال بعد هذا: ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضُهم مِنْ بعض** ﴾ [التوبة: ٦٧].

المسألة الثانية: قوله: ﴿ إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ ﴾:

يعني بضعف الإيمان وغَلَبَة الكفر؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض، وفي هذا أمْرٌ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وهي الهجرة.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أولٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الآية: ٧٤].

---

(١١٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٦ من البر والصلة. السنن الكبرى، للبيهقي ٣/٣٥٣. تفسير القرطبي ٨/٢٢٧. ٨/٢٢٧. تفسير ابن كثير ٤/١١٥. أمالي الشجري ٢/١٣٥).

(١١٧) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٩٤. وصحيح مسلم، حديث ١ من الفرائض. سنن أبي داود ٢٩٠٩. سنن ابن ماجة ٢٧٢٩، ٢٧٣٠. مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩. سنن الدارمي ٢/٣٧٠، ٣٧١. السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢١٧، ٢١٨. المستدرك ٤/٣٤٥. مصنف عبد الرزاق ٩٨٥٢. مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٧٣. مسند الحميدي ٥٤٠١. المطالب العالية، لابن حجر ١٤٨٥. شرح السنة، للبغوي ١١/١٥٤. تلخيص الحبير ٣/٨٤، ٨٥. التمهيد، لابن عبد البر ٢/٥٩، ٣/٦٩، ٩/١٦٠، ١٧١. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٤٣. فتح الباري ١٢/٥٠، ٥٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٣/١٤٤، ٧/٣١٨. معاني الآثار، للطحاوي ٣/٢٦٥، ٢٦٦. البداية والنهاية، لابن كثير ٥/٢٠٥).

رُوي أن النبي ﷺ قال لحارثة: «يا حارِثة، كيف أصبحت؟» قال: مؤمناً حقاً. قال: «لكل حق حقيقة، فما حقيقةُ إيمانك»؟ قال: عزَفْت نفسي عن الدنيا؛ فاستوى عندي حَجَرُها وذَهَبُها، وكأني ناظر إلى عَرْشِ ربي.

فقال له النبي ﷺ: «عرفت فالزم»(١١٨).

وفي الحديث الصحيح: «لا يدرِك أحدُكم حقيقةَ الإيمان حتى يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه اللهُ منه، كما يكره أن يعودَ في النار»(١١٩).

وقد تقدم قوله: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم...**﴾ إلى قوله: ﴿**كريم**﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]. وإذا كان الإيمان في القلبِ حقاً ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر واجتناب النهي، وإذا كان مجازاً قصّرت الجوارح في الأعمال؛ إذ لم تبلغ قوته إليها.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ، إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٧٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾:

يعني من بعد ما أمرتكم بالموالاة، هكذا قال جماعةٌ من المفسرين، إلا أنه يحتمل أن يكونَ يريد من بعد الإيمان الأول والهجرةِ الأولى؛ فإنّ الهجرة طبقات: المهاجرون

---

(١١٨) انظر: (الضعفاء، للعقيلي ٢/٢٩١. المعجم الكبير، للطبراني ٣/٣٠٠. تفسير ابن كثير ٣/٥٥٣).

(١١٩) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

الأولون، وبعدهم مَن هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح، وهم طبقاتٌ عندنا ودرجاتٌ عند الله.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾:

يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال؛ فإنَّ من تولّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم، والتزامه لهم، وعمله بعملهم(١٢٠)، كما قال تعالى: ﴿**ومن يتولَّهُمْ منكم فإنَّه منهم**﴾ [المائدة: ٥١].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾:

قال ابنُ عباس: هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة.

والذي عندي أنه عمومٌ في كل قريب بيَّنته السنَّةُ بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكَر»، حسبما ثبت في كتاب الله، وقال رسول الله.

وكتابُ الله الذي ثبت فيه هو اللوحُ المحفوظ الذي كتب اللهُ فيه كل شيء، فتجري الأحكامُ على ما سطّر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء وردّ.

★ ★ ★

---

(١٢٠) في ب: وعلمه بعلمهم.

سورة التوبة

فيها إحدى وخمسون آية

[تسميتها] :

قال علماؤنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ؛ وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنّ الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك .

فأما تسميتها بالفاضحة فلأنه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم . قالت الصحابة : حتى ظننّا أنها لا تبقي أحداً .

وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى ، يقال : بعثرتُ المتاعَ : إذا جعلت أعلاه أسفله ، وقلبت جميعه وقلبته ، ومنه : **﴿وإذا القبور بُعْثِرَتْ﴾** : [الانفطار : ٤] .

وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصافَ المنافقين ، وكشفت أسرارَ الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث فَمِن بحَث : إذا اختبر واستقصى ، وذلك لما تضمّنت أيضاً من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوي عن ثابت بن الحارث الأنصاري أنه قال : ما كانوا يَدْعُون سورةَ التوبة إلا المبعثرة ، فإنها تبعثر أخبارَ المنافقين .

وروي عن ابن عمر أنه قال : ما كنَّا ندعوها إلاّ المقشقشة .

وروي عن قتادة أنه قال : مثل براءة كمثل المِرود ما يُدْرَى أسفله من أعلاه .

القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها:

وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة:

الأول: قال مالك ـ فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبدالحكم: إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه.

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أنّ سورةَ «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

الثاني: أن براءة سخط، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة، فلا يجمع بينهما.

الثالث: أن براءة نزلت برفع الأمان، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان.

وهذه كلُّها احتمالات، منها بعيد ومنها قريب؛ وأبعدُها قول مَنْ قال: إنها مفتتحة بذكر الكفّار؛ لأنَّ سوراً كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله: ﴿**الذين كفروا**﴾. وقوله: ﴿**وَيْلٌ لكلِّ هُمَزة**﴾.

الرابع: وهو الأصح ـ ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال: قال لنا ابن عباس: قلنا لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من الْمَثَاني وإلى براءة وهي من المئين، فقرَنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟.

قال عثمان: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض مَن يكتب عنه، فيقول: ضَعُوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية فيقول: ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسولُ الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، فظَنَنْتُ أنها منها؛ فمن ثَمَّ قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

وروي عن أُبيّ بن كعب: آخر ما نزل براءة، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كلِّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء؛ فلذلك ضمَّت إلى الأنفال، وكانت شبيهةً بها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيتُ السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفُضِّلت بالمفصل»[١].

نكتة أصولية:

في هذا كله دليل على أنَّ تأليفَ القرآن كان منزَّلاً من عند الله، وأنّ تأليفه من تنزيله يبيِّنُه النبيُّ ﷺ لأصحابه، ويميِّزه لكُتَّابه، ويرتِّبُه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً؛ ليتبينَ الْخَلْقُ أنّ الله يفعلُ ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يُحاطُ بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان. ودلَّ بذلك على أن القياس أصلٌ في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياسِ الشبه عند عَدَم النص، ورأوا أنّ قصةَ «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بيَّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنُّك بسائر الأحكامِ.

وفي هذه السورة إحدى وخمسون آية:

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِيـــن﴾ [الآية: ١].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾:

أي هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين؛ يقال: بَرِئت من الشيء أبرأ براءةً فأنا منه بريءٌ: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبَب ما بينه وبينك.

---

(١) انظر: (تفسير ابن كثير ١/٥٥. تفسير الطبري ١/٣٤. الدر المنثور، للسيوطي ١/١٨٩، ٦/١٠١).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إلى الذين عاهدتُم مِنَ المشركين﴾:

ولم يعاهدهم إلا النبيُّ ﷺ وَحْدَه، ولكنه كان الآمر والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازمٌ للأمة، منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤاخذون به؛ إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإنّ تحصيلَ الرضا في ذلك من الجميع متعذر لوجهين:

أحدهما: اختلاف الآراء، وامتناعُ الاتفاق على مذهب واحد.

والثاني: كثرةُ عددهم المانع من تحصيل رِضا جميعهم، فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم الرعايا حكمُه، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم، كما نسب عهد رسول الله ﷺ إلى جميع المسلمين، لكونهم به راضِين.

ويحتمل أن يكونَ الضمير للجماعة، وهو مضافٌ إلى رسول الله ﷺ على طريق التعظيم في الإخبارِ عن الواحد العظيم بلفظ الجمع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾:

وهذا نص في أنَّ المعاهد كان مشركاً، ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضاً مشركين؛ لأنّ العهد كان مخصوصاً بالعرب أهل الأوثان، وكانوا على قسمين: منهم من كان أجَل عهده أقل من أربعة أشهر. ومنهم من لم يكن له عهد، فأمهل الكلّ أربعة أشهر.

وقيل: من لم يكن له عهد أُجِّل خمسين ليلة: عشرين من ذي الحجة والمحرم، وذلك لقوله: ﴿فإذا انْسلخَ الأَشْهُر الحرُم﴾ [التوبة: ٤]. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال القاضي رضي الله عنه: الذي عندي أنّ هذا عام في كل أحد ممن له عَهْدٌ دون من لا عَهْدَ له، لقوله: ﴿إلاّ الذين عاهدْتُم من المشركين﴾ [التوبة: ٤]. فَمَنْ كان له عَهْدٌ أُجِّل أربعة أشهر ويحلّ دمه، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به.

المسألة الرابعة:

يحتمل أن تكونَ الأربعة الأشهر أيضاً أجلاً لمن كانت مدَّتُه أكثر من أربعة أشهر. ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمدَّة، كما أخرج الله النساءَ من أعداد من صُولح عليه في الْحُديبية، بحسب ما يظهرُ من المصلحة للإمام، والتمادي على العهد، أو الرجوع عنه، حسبما بينّاه قبل.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [الآية: ٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾:

أي سيروا، وهي السياحة، قال ابنُ وهب: قال مالك: بلغني أنّ عيسى ابن مريم انتهى إلى قريةٍ خربت حصونها، وجفَّت أنهارُها، وتشعَّبَ شجَرُها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودي: يا عيسى، بادُوا فضمَّتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رِقابهم إلى يوم القيامة؛ عيسى ابن مريم فجد.

قال علماؤنا: يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى ابن مريم.

المعنى: لكم في الأرض مَسير أربعة أشهر، واختبروا فيها، وحرّروا أعمالكم، وانظروا مآلكم، فإنْ دخلتم في الإسلام فلكم الأمان والاحترام، وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار.

المسألة الثانية:

قد رَوى جماعة أنَّ عليّ بن أبي طالب كان يقولُ في أذانه: ومن كان بينه وبين النبيّ ﷺ عَهْد فعَهْدُه إلى مدّته؛ فإن صحَّ هذا فإنه يدل على أنّ العهد المحدود لمدةٍ موقوف على أمَدِه، وأنّ العَهْدَ المطلق، أو الذي له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر، إلا من لم ينقض فإنّ عهده إلى مدته من غير خلاف بنصّ القرآن بعد هذا.

المسألة الثالثة:

اختلف الناسُ في هذه الأشهر التي قدِّرت للسياحة على أربعة أقوال:

الأول: أنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع؛ قاله الزهري وغيره.

الثاني: أنها عشرون من ذي الحجة، أوّلُها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر. وذلك بمضي عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع، وقيل هو الثالث من أول يوم من ذي القعدة. وقيل في الرابع من يوم يَبْلُغهم العلم.

والصحيح أنّه من يوم النّحر، فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى.

الآية الثالثة

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٣].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان:

هو الإعلام لغة من غير خلاف، المعنى براءة من الله ورسوله وأذانٌ مِن الله ورسوله، أي هذه براءةٌ، وهذا إعلامٌ وإنذار: **﴿وما كنا مُعَذِّبينَ حتى نبعثَ رسولاً﴾** [الإسراء: ١٥]. **﴿لئلاّ يكونَ للناسِ على الله حجةٌ بعدَ الرُّسل﴾** [النساء: ١٦٥].

المسألة الثانية:

روى البخاري وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ خطب بمنى فقال: «أيها الناس؛ أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «هذا يوم الحجّ الأكبر. أتدرون أيّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام». قال: «أتدرون أيّ بلد هذا؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرَام». قال: «إنّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضَكم كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٢].

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذّنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذّنون بمنى ألا يحجّ بعد العام مشرِك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قال أبو هريرة: ثم أردفه النبيُّ ﷺ بعليّ، فأمره أن ينادي ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ بمنى يوم النحر ببراءة، وألاَّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيان.

وروى الترمذي، عن سليمان بن عمر وابن الأحوص، حدّثنا أبي أنه شهد حجةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: «أيّ يوم أحرم، أيّ يوم أحرم، أيّ يوم أحرم؟» قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ على نفسه، لا يجني والدٌ على ولده، ولا ولد على والده، ألاَ إن المسلم أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه، ألا وإنّ كل رِباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير رِبا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإنّ كلَّ دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضَعُ من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عَوارٍ عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة؛ فإنْ فَعَلْنَ فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرح، فإنْ أطعنَكم فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً. ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولهنّ عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألاَ وإنّ حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن»[٣].

---

(٢) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن الحارث، عن عليّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر»[٤].

وروي أيضاً عن ابن عباس قال: بَعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، وأتبعه علياً، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رُغَاءَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فخرج أبو بكر فزِعاً يظنّ أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو عليّ، فدفع إليه كتابَ رسولِ الله ﷺ، وأمر علياً أن ينادي بهذه الكلمات، فانطلقا وحجّا، فقام عليّ فنادى أيام التشريق: ذِمةُ الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فَسِيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

وكان عليٌّ يُنادي فإذا أعيا قام أبو بكر ينادِي بها.

وروي عن زيد بن يُثَيع[٥] قال: سألت علياً بأي شيء بُعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: ألاّ يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فعَهْدُه إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجَلُه أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلاّ نفسٌ مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن.

وروي أيضاً، عن سِماك بن حرب، عن أنس بن مالك، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحَدٍ أن يبلِّغ هذا إلا رجل من أهلي»، فدعا علياً، فأعطاه إياه.

وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك[٦].

---

(٤) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٨٨. كنز العمال ٤٤٠٣. الدر المنثور، للسيوطي ٣/٢١١).

(٥) في ب: زيد بن أسلم.

(٦) في ب: من حديث مالك بن أنس.
وانظر الحديث في: (سنن الترمذي ٣٠٩٠. الدر المنثور، للسيوطي ٣/٣٠٩).

المسألة الثالثة:

اختلف الناس في يوم الحج الأكبر؛ فروى ابن وهب عن مالك أنَّ يوم الحج الأكبر يوم النحر.

قال ابن وهب: سمعْتُ مالكاً يقول: لا نشك أنَّ الحج الأكبر يوم النحر؛ وذلك لأنه اليوم الذي تُرْمَى فيه الجمرة، ويُنْحَر فيه الْهَدْي، وتُراق فيه الدماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحجّ؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر.

ونحوه روى ابن القاسم، وأشهب، وعبدالله بن الحكم عنه، وبه قال ابن عمر، وعليّ، وابن المسيب، وكذلك يروى عن ابن أبي أوْفى أنه سُئل عن الحج الأكبر، فقال: «هو يوم يحلق فيه الشعر، وتُراقُ فيه الدماء، ويحلّ فيه الحرام، وتوضع فيه النواصي».

وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن سيرين: «إنه يوم عرفة»، وبه قال الشافعي. وقال مجاهد: «الحجُّ الأكبر القِرَان، والحجّ الأصغر العُمْرَة».

قال القاضي: إذا نظرنا في هذه الأقوال فالمنقح منها أنّ الحج الأكبر الحج، كما قال مجاهد؛ لكنا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شك أنّ يوم عرفة يوم الحجّ الأكبر؛ لأنَّ الحج عرفة، مَنْ أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحجّ، ومَن فاته الوقوف بها فلا حجّ له؛ بيد أنّ المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه، وذكره النبي ﷺ في خطبته، ولا شك في أنه يوم النحر لثبوتِ الحديث الصحيح.

فإن النبي ﷺ إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبوت الحديث الصحيح أيضاً، فإنه قال يوم النحر: «أيّ يوم هذا، أليس يوم الحج الأكبر؟» كما تقدم بيانه.

وإن كان قد روي عن الزبير أن النبيَّ ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «أتدرون أيّ يوم هذا؟» فيقولون: هو يومُ الحجّ الأكبر. وهذا مما لم يصح سنَدُه.

وقد احتج ابنُ أبي أوْفَى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحجّ فيه من

النسك وإلقاء التفَث، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُم...﴾ الآية [الحج: ٢٩].

وغاص مالك على الحقيقة، فجمع بين الدلائل، وقال: إنّ يوم النحر فيه الحج كلّه؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، وفي صبيحته الرمي والْحَلْق والنحر والطواف، فلا يبقى بعد هذا إشكال، والله أعلم.

وقد روى أبو جعفر محمد بن عليّ أنه قال: لما نزلت: «براءة» على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيمَ للناس الحج قيل له: يا رسول الله؛ لو بعثْتَ به إلى أبي بكر. فقال: «إنه لا يؤدِّي عني إلا رجلٌ من أهل بيتي». ثم دعا عليّاً، فقال له: «اخرج بهذه القصة من صَدْر براءة، وأذِّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عَهْدٌ فهو له إلى مدته».

فخرج عليّ على ناقةِ رسولِ الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر الصديق، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور. ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحجّ، والعربُ إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب فأذّن في الناس بالذي أمره رسولُ الله ﷺ (٧).

وقد سمعْتُ بعض العلماء يقول: إنما سمي يوم الحج الأكبر؛ لأنّ الناس يجتمعون فيه مَن كان يقف بعرفة، ومن كان يقف بالمزدلفة، وكان النداءُ في اليوم الذي يجتمعُ الناسُ كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد.

وهذا وإن كان صحيحاً في المعنى، ولكن النبيّ ﷺ قد سمّاه يوم الحجّ الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك، والوقوف كله بعرفة.

سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول: سمعتُ الأستاذ أبا المظفر طاهر بن

(٧) انظر: (تفسير ابن كثير ٤/٤٩. الدر المنثور، للسيوطي ٣/٢٠٩. فتح الباري ٨/٨٣. البداية والنهاية ٥/٣٧).

محمد شاه بور يقول: إنما أَرْسَلَ النبيّ ﷺ علياً ببراءة مع أبي بكر؛ لأن براءة تضمَّنت نَقْضَ العهد الذي كان عقده النبيُّ ﷺ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحلّ العَقْد إلا الذي عقده أو رجل من بيته، فأراد النبيّ ﷺ أن يقطعَ ألسنةَ العرب بالحجة، وأن يرسلَ ابن عمه الهاشميّ من بيته بنقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. وهذا بديعٌ في فنه.

المسألة الرابعة:

اختلف في قول عليّ في التأذين: هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله: ﴿**إنما المشركون نَجَس**﴾ [التوبة: ٢٨]. أو إلى قوله: ﴿**حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُون**﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذا إنما نشأ من روايات وردت، منها قوله: ولا يحج بعد العام مُشْرك. وفيها ما روي أنه أمره أنْ يقاتل أهلَ الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزْية عن يَدٍ وهم صاغرون.

والذي يصحُّ من ذلك أنّ تأذينَه إنما كان إلى قوله: ﴿**غفور رحيم**﴾ [التوبة: ٢٧] وغيرُ ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد، أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة، منها ما قاله في تأذينه، ومنها ما زاد عليه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿إلاّ الّذينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ٤].

قال علماؤنا: هذا يدلُّ على أنه كان من أهل العهد من خَاسَ بعهده، وكان منهم من ثبت عليه؛ فأذن الله لنبيه في نَقْضِ عهد من خَاسَ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، وذلك قوله: ﴿**كيف يكونُ للمشركين عَهْدٌ عند اللهِ وعندَ رسولهِ إلاَّ الذين عاهدتُم عند المسجدِ الحرام**﴾ [التوبة: ٧].

المعنى كيف يبقى لهم عَهْدٌ عند الله وهم قد نَقَضُوه؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبيُّ ﷺ زمنَ الحديبية؛ أمر أن يتمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقي لهم

منها أربعة أشهر من يوم النحر ؛ وهذا وَهْمٌ ؛ فإنّ قريشاً قد كان عهدها منقوضاً منهم ومن المسلمين، وقد كان الفَتْح، وإنما كان المراد به مَنْ كان عاهد من العرب كخزاعة وبني مُدْلَج، فلا بدّ من أن يوفي لهم بعهدهم فإنّ الله يحبُّ المتقين.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ٥].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾:

فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها الأشهر الحرم المعلومة: رجب الفَرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

الثاني: أنها شوّال من سنة تسع إلى آخر المحرم.

الثالث: أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع.

الرابع: أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيَتْ من عهدهم بناء على أنَّ المرادَ بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا.

المسألة الثانية:

أما القولُ الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به؛ لانعقاد الإجماع على فسادِه؛ ويأتي تمامُه إن شاء الله في هذه السورة.

وأما سائرُ الأقوال فمحتملة، إلاّ أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم، وهو الوقت الذي كان فيه الأذان، وبه وقع الإعلام، وعليه ترتب حلّ العقد المرتبط إليه وبناء الأجَل المسمّى عليه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾:

هذا اللفظُ وإن كان مختصّاً بكل كافر بالله، عابد للوثَن في العرف، ولكنه عامّ في الحقيقة لكلّ من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجعُ تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العَهْدُ لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود عِلّة القتل وهي الإشراك فيهم، إلاّ أنه قد وقع البيانُ بالنص عليهم في هذه السورة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾:

عامٌّ في كل مشرك، لكن السُّنَّة خصَّت منه من تقدم ذِكْرُه قبل هذا من امرأة وصبيّ، وراهب، وحُشْوَة، حسبما تقدَّم بيانُه، وبقي تحت اللفظ مَن كان محارباً أو مستعدّاً للحرابة والإذاية، وتبين أن المرادَ بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونَكم.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾:

هذا عام في كل موضع؛ وقد قال أبو حنيفة: إنه يخصّ منها المسجد الحرام بقوله في البقرة: ﴿**ولا تقاتِلُوهم عند المسجدِ الحرام**﴾ [البقرة: ١٩١]. وقرىء: ولا تقتلوهم. وقد تقدم القولُ فيها في سورة البقرة. وقد قتل رسولُ الله ﷺ فيها أربعة نفر منهم ابن خَطَل (٨).

فإن قيل: قد قال النبيّ ﷺ: «إن مكةَ حرّمها الله فلم تحل لأحدٍ قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس» (٩). وهذا نصٌّ.

قلنا: هذا خبَرٌ عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافرٌ أبداً؛ لأنَّ القتال إنما يكون للكفار، فأما كافر يأوي إليها فلا تعصمه ولا قرة عين، وليس في قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها.

---

(٨) هو: عبدالله بن خطل الذي أمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح لما تعلق بأستار الكعبة.

(٩) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾:

دليل على جواز الإسار فيهم، وقد تقدم ذكر ذلك.

المسألة السابعة: قوله :﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾:

قال علماؤنا: في هذا دليل على جوازِ اغتيالهم قبل الدعوة، وقد تقدم بيانُه.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فإنْ تابوا وأقامُوا الصلاة وآتَوا الزكاة...﴾ الآية إلى: ﴿فخلُّوا سبيلَهم﴾:

إنّ الله غفور لما تقدم، رحيم بِخَلْقِهِ في إمهالهم ثم المغفرة لهم. وهذا مبين بقول النبيّ ﷺ: «أمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصَمُوا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله»[١٠]. فانتظم القرآن والسنة واطَّردا.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿فإنْ تابُوا وَأقامُوا الصلاةَ وآتَوا الزَّكاةَ﴾:

دليلٌ صحيح على ما كان الصدِّيق رضي الله عنه تعلَّق به على أهل الردة في قوله: لأُقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال؛ لأنّ الله تعالى علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلق بهما.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿فَخَلُّوا سبيلَهم﴾:

وهو إشارةٌ إلى تَرْكِ قتالهم وحَصْرِهم ومَنْعهم عن التصرف، وألاّ يرصد لهم غِيلة، ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾:

قال بعض علمائنا: امنعوهم عن التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم، إلا أن تأذَنُوا لهم في ذلك، فيدخلوا إليكم بأمانٍ منكم؛ فإنّ المحبوسَ تحت سلطان الإذن من الجانبين، ولولا ذلك لم يكن حَبْس ولا حَصْر؛ فإن ذلك حقيقته.

---

(١٠) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وإنْ أحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾:

معناه سأل جِوارَك؛ أي أمانك وذِمامَك فأعطه إياه ليسمعَ القرآن؛ فإن قبل أمراً فحَسن، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه؛ ولهذا قال مالك: إذا وُجد الحربيّ في طريق بلادِ المسلمين، فقال: جئت أطلب الأمان؛ فقال مالك: هذه أمورٌ مشكلة، وأرى أن يرد إلى مأْمَنه، والآية إنما هي فيمن يريد سماعَ القرآن والنظرَ في الإسلام[١١]؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعودُ عليهم به منفعة؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور؛ فأما الأمير فلا خلافَ في أنّ إجارته جائزة؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جَلْبِ المنافع ودفع المضارّ.

وأما إنْ كان رَعِيَّة رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأُ دِماؤهم ويَسْعَى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم»[١٢]. والذي منهم غير الأمير وهو حرّ أو عبد أو امرأة أو صبيّ، فأما الحر فيمضي أمانه عند كافّة العلماء، إلا أنّ ابن حبيب من أصحابنا قال: ينظر الإمام فيه، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ النبيّ ﷺ أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاهُ عمر على الناس، وتوعَّدَ بالقتل مَن ردّه، فقال: «لا يقولنّ أحدكم للعِلْج إذا اشتدَّ في الجبل مطرّس فإذا سكن إلى ..له قتله؛ فإني لا أُوتى بأحدٍ فَعَلَ ذلك إلاّ ضربْتُ عنقه».

(١١) في ب: هي فيمن ترك سماع القرآن والنظر في الإسلام.

(١٢) انظر: (سنن أبي داود ٢٧٥١. سنن ابن ماجة ١٦٨٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩/٨. موارد الظمآن ٤٠٣. فتح الباري ٢٦١/١٢. شرح السنة، للبغوي ١٧٢/١٠. مشكاة المصابيح ٣٤٧٥، ٣٤٧٦. تلخيص الحبير، لابن حجر ١١٨/٤. إرواء الغليل ٢٦٥/٧. نصب الراية، للزيلعي ٣٩٣/٣، ٣٩٤. تفسير ابن كثير ١١٣/٣. تفسير القرطبي ٢٣٧/٢، ٧٦/٤، ٣١٤/٥، ٧٦/٨).

وأما العبد: فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا أمانَ له، وهو القول الثاني لعلمائنا، وكأن أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له في الغنيمة من عَبْدٍ أو امرأة أو صبي لا أمان له؛ لأنه إسقاط، فكيف يسقط ما ليس له فيه حق.

وعمدةُ المالكية أنّ عمومَ الحديث يدخل فيه العبد والمرأة، ولأن أبا حنيفة ناقض فقال: إذا أذن له سيده في القتال جاز أمانُه، ولا يصح أن يسلُبَ جواز الأمن من الإذن في القتال؛ (١٣) لأنه صده؛ فدلَّ على أنه إنما استفاده بالإسلام والآدمية.

وأما الصبيّ: فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام، إلا أنّ المالكية قالت: إذا أطاق القتالَ صار في جملة الجيش؛ وقد تقدّم دليلُ ذلك؛ وجاز أمانه؛ لأنه قد صار من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾:

ما من أحد من الْخَلْق يسمع القرآن إلا وهو سامع لكلام الله، لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات، وكذلك يسمع كلام الله كلُّ غائب، لكن القدّوس لا مثل له ولا لكلامه. وإذا أراد الله تعالى أن يكرمَ أحداً من خَلْقِهِ (١٤) أسمعه كلامه بغير واسطة، كما فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء.

المسألة الثالثة:

ليس يريد بقوله: ﴿حتى يسمعَ كلامَ الله﴾ مجرَّد الإصغاء، فيحصل العلم له بظاهر القَوْل؛ وإنما أراد به فَهْمَ المقصود من دلالته على النبوة، وفهم المقصود به من التكليف، ولم يكن يخفى على العرب وَجْهُ الإعجاز فيه، وطريقُ الدلالة على النبوة، لكونه خارجاً عن أساليب فصاحةِ العرب في النظم والنثر، والخطب والأراجيز، والسجع والأمثال، وأنواع فصل الخطاب؛ فإن خلق الله له العلم بذلك، والقبول له صار من جملة المسلمين؛ فإن صدّ بالطبع، ومنع بالختم، وحق عليه بالكفر القولُ ردّ إلى مأمنه.

---

(١٣) في ب: ولا يستفاد الأمان من الإذن في القتال.

(١٤) في ب: إذا أراد الله تعالى إكرام أحداً من خلقه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾:

نفى الله عنهم العلم؛ لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار، وقد ينتفي الشيءُ بانتفاء فائدته؛ إذ الشيء إنما يُراد لمقصوده، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد؛ فأمر الله بالرّفْق بهم، والإمهال لهم، حتى يقعَ الاعتبار أنْ منّ الله بالْهُدى والاستبصار.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [الآية: ١٢].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾:

دليل على أنّ الطاعنَ في الدين كافر، وهو الذي يَنْسب إليه ما لا يليقُ به، أو يعترضُ بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القَطْعِيّ على صحة أصوله واستقامة فروعِه.

المسألة الثانية:

إذا طعن الذميّ في الدين انتقض عهده لقوله: ﴿**وإنْ نَكَثُوا أيمانهم...**﴾ إلى: ﴿**فقاتلوا أئمةَ الكُفْر**﴾؛ فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا في دينكم.

فإن قيل: إنما أمرنا بقتالهم بشرطين:

أحدهما: نكثهم للعَهْد.

والثاني: طعنهم في الدين.

قلنا: الطعنُ في الدين نكثٌ للعهد؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عملوا ما يخالِفُ العَهْدَ انتقض عهدهم. فقد روي أنّ عمر رُفع إليه أن ذمّياً نخس دابة عليها امرأة مسلمة، فرمحت، فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

وقد قال علماؤنا: إذا حارب الذمّيُ نُقِض عهده؛ وكان [ماله وولدُه] [١٥] فيئاً، قال محمد بن مسلمة: ولا يؤخذ ولده؛ لأنه نقض وحده. وقال: أما مالُهُ فيؤخذ.

وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد؛ لأن عهده هو الذي حمى ولده وماله، فإذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله.

وقال أشهب: إذا نقض الذميّ العهد فهو على عهده، ولا يعود الحرّ في الرقّ أبداً.

وهذا من العَجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوساً، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود من البيع والنكاح [١٦]، فإنها تعقد؛ فتُرَتَّب عليها الأحكام؛ فإذا نُقِضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ، فَعَسَى أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الآية: ١٨].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

دلّت الآية على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة؛ لأن الله ربطها بها، وأخبر عنها بملازمتها والنفسُ تطمئنُّ بها وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فلها وجوهٌ، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كلُّ أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صِفَته؛ فمنهم الذكي الفَطِن المحصِّل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفّل؛ فكلٌّ أحد ينزل على منزلته ويقدَّر على صفته.

المسألة الثانية:

روى بعضُهم أنَّ الآية إنما قصد بها قُريش؛ لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس

---

(١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول. وأضافها البجاوي من القرطبي.

(١٦) في ب: كسائر العهود من البيع والنكاح.

بأنهم سكان مكة وعُمّار المسجد الحرام [١٧]، ويرون بذلك فضلاً لهم على غيرهم، فنفى الله ذلك عنهم شرعاً وفضيلة، لا حِساً ووجوداً [١٨]، وأخبر أن العمارةَ لبيت الله لا تكون بالكفر به، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛ سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمي الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامة المسجد؛ لملازمته له؛ لأنه لم يكن يجعلُ لنفسه بيتاً سواه يلازم القاضي أبا الطيّب، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين: الفقه والتصوف.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية: ٢٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

نَفَى اللهُ الموالاةَ بالكفر بين الآباء والأبناء خاصة، ولا قُرْبَى أقرب منها، كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض، بقوله: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياء بعض**﴾ [المائدة: ٥١]؛ ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان، ومثله تنشد الصوفية:

يقولـون لي دَارُ الأحبة قـد دَنَـتْ ... وأنـتَ كئيـب إنَّ ذا لعجيـب

فقلـت ومـا تُغْنِـي ديـارٌ قـريبـةٌ ... إذا لم يكـن بين القلـوب قـريـب

المسألة الثانية: الإحسان بالهبة والصلة مستثنى من الولاية:

لحديث أسماء؛ قالت: يا رسول الله؛ إن أمي قدمت عليّ راغبة وهي مشركةٌ،

---

(١٧) في ب: بأنهم سكان الحرم وعمار المسجد الحرام.

(١٨) في ب: لا كسباً ووجوداً.

أفأصِلَها ؟ قال : « صِلِي أمَّك »[١٩] . وتمامه يأتي في قوله : ﴿ **لا يَنْهَاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..** ﴾ الآية . [الممتحنة : ٨] .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَولَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ :

تفسير لقوله : ﴿ **وَمَنْ يتولَّهُمْ منكم فإنه منهم** ﴾ إما بالمآل وسوء العاقبة ، وإما بالأحكام في العاجلة ، وذلك ظُلم ؛ أي وضع الشيء في غير موضعه ، ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضع الموضوع فيه كفراً وإيماناً .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿قُلْ إنْ كانَ آبَاؤكُم وَأَبْناؤكُمْ وَإخْوانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآية : ٢٤] .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿قُلْ إنْ كانَ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ وَإخْوانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا » :

هذا بيانُ فضلِ الجهاد ، وإشارةٌ إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال .

وقال المفسرون : هذه الآيةُ في بيان حال مَنْ ترك الهجرة ، وآثَر البقاءَ مع الأهل والمال .

وفي الحديث الصحيح : « إنَّ الشيطان قعد لابْنِ آدم ثلاثة مقاعد : قعد له في طريق الإسلام ، فقال : أتذَرُ دِينَك ودين آبائك وتسلم . فخالفه وأسلم . وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له : أتذَرُ أهلَك ومالك فتهاجر ، فخالفه ثم هاجر . وقعد له في طريق

---

(١٩) سبق تخريجه ، راجع الفهرس .

الجهاد، فقال له: تجاهد فتقتل، وتنكح أهلك، ويُقْسم مالك، فخالفه فجاهد فقُتِل. فحقَّ على الله أن يُدْخِلَه الجنة »[٢٠].

المسألة الثانية: العشيرة:

الجماعة التي تبلغُ عقد العشرة، فما زاد. ومنه المعاشرة، وهي الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير.

وقوله: ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾؛ أي اقتطعتموها من غيرها.

والكَساد: نقصان القِيمة، وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في الصحيح أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « غزَا نبيٌّ من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجلٌ تزوَّج امرأة ولما يَبْن بها، أو بنى داراً ولم يسكنها... » الحديث[٢١].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ﴾:

قوله: ﴿ فَتَرَبَّصُوا ﴾ صيغته الأمر، ومعناه التهديد، وأمْرُ الله الذي يأتي فَتْحُ مكة على القول بأنّ الْمُرادَ بمعنى الآية الهجرة، ويكون أمر الله عقوبته التي تُنْزِل بهم الذل والخزي، حتى يغزوَهم العدو في عقْر دارهم، ويسلبهم أموالهم.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُدْبِرِينَ﴾ [الآية: ٢٥].

فيها ثلاث مسائل:

---

(٢٠) انظر: (سنن النسائي ٢١/٦، مسند أحمد بن حنبل ٤٨٣/٣. المعجم الكبير، للطبراني ١٣٨/٧. تفسير القرطبي ٩٦/٨، ١٤١/١٨. تفسير ابن كثير ٣٨٩/٣. الدر المنثور، للسيوطي ٧٣/٣. موارد الظمآن ١٩٠١. مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥)

(٢١) سبق تخريجه راجع الفهرس.

المسألة الأولى:

قال ابنُ وهب، وابن القاسم، قال مالك: لما انهزم أصحابُ رسول الله ﷺ يوم حُنين قبضت أم سُليم - امرأة أبي طَلْحة - على عِنان بغلةِ رسول الله ﷺ ثم قالت: يا رسول الله؛ مُرْ بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابَهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «أو خَيْرٌ من ذلك يا أُم سليم؟» فقيل له: أوَ قسم لها رسول الله ﷺ ولمن خَرج يُداوِي الجرحى؟ فقال: «ما علمت أنه أسهم لامرأةٍ في مغازِيه».

قال ابن وهب، عن مالك: وكانت حُنَين في حرّ شديد.

قال ابن القاسم: قال لنا مالك: حدثني ابن شهاب، قال: قال رجل لصفوان يوم حُنَين: والله لا نرتدّ أبداً. فقال له صفوان: والله لربٌّ مِنْ قريش خير من رَبّ من هَوَازن.

وكان رسولُ الله ﷺ قد أعطى صَفْوان مثنى مئين أو ثلاث[٢٢]. وقال صفوان: لقد حضرت حُنيناً وما أحَدٌ من الخلق أبغض إليّ منه، فما زال يُعطيني حتى ما كان أحد أحب إليّ من الخلق منه. وكان صفوان من المؤلّفة قلوبهم.

المسألة الثانية:

قال ابن القاسم، وابن وهب: سُئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبيّ ﷺ ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركاً؟ قال: ما سمعتُ شيئاً، وما أراه كان إلا مشركاً. ولقد قال: ربٌّ من قريش خير من ربٍّ من هوازن وما هذا بكلام مسلم. وكان من أشدهم قَوْلاً - حين قال صفوان: لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكعبة.

قال ابنُ وهب: قال مالك: كان شِعارهم يوم حُنين، يا أصحاب سورة البقرة.

قال مالك: كان النبيُّ ﷺ كتم وجْهَه ذلك، فلما كان بالسُّقْيا جاءه كعب بن مالك، وكان شاعراً، فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه، فأنشده:

---

(٢٢) في ب: مثلين مئين أو ثلاث.

قضَيْنـا مـن تهامـة كـل إرب وخَيْبَـر ثم أجممنـا السيـوفـا
نسائلها ولـو نطقـت لقـالـت قـواطعهـن دَوْسـاً أو ثَقِيفـا

قال علماؤنا: والقصيدة مشهورة، وتمامها:

فلسـت لحاضـن إن لم تـرَوْهـا بسـاحـةِ دارِكم منّـا أُلـوفـا
وتنتـزعُ العـروشَ ببطـن وَجّ وتصبـح داركم منّـا خُلُـوفـا
وتـأتيكـم لنـا سَـرعـان خَيْـلٍ يغـادِرُ خلْفَـه جمعـاً كَثِيفـا
إذا نـزلُـوا بسـاحتكـم سمعتُـم لهـا ممـا أنـاخ بهـا رَجيفـا
بـأيـديهم قـواضِـبُ مـرهَفـات يـزرن المصطلين بها الْحُتُـوفـا
كـأمثـالِ العقـائـقِ أخلصَتْهـا قُيُـونُ الهنـدِ لم تُضْـرَب كتيفـا
تخال جَـدِيّـة الأبطـالِ فيهـا غـداة الزحـف جَـادِيّـاً مَـدُوفـا
أجَـدّهـم، أليس لهم نصيـحٌ مـن الأقـوام كـان بنـا عَـريفـا
فخبرهـم بـأنـا قـد جمعنـا عِتـاقَ الخيـل والنُّجـب الطُّـرُوفـا
وأنـا قـد أتينـاهـم بـزَحْـفٍ يحيـط بسُـورِ حصنهـم صفـوفـا
رئيسهُـم النبيّ وكـان صُلْبـاً نقـيَّ الثـوبِ مصطبِـراً عَـزُوفـا
رشيـدَ الأمـر ذا حُكْـمٍ وعلمٍ وحلمٍ لم يكـنْ نـزِقـاً خفيفـا
نُطِيـع نبيّنـا ونطيـعُ ربّـاً هـو الرحمن كـان بنـا لطيفـا
فـإنْ يُلْقُـوا إلينـا السّلْـمَ نقبَـلْ ونجعلكـم لنـا عَضُـداً وريفـا
وإن تـأبـوا نجاهـدكم ونصبر ولا يـك أمْـرُنـا رِعشـاً ضعيفـا
نُجَـالـدُ مـا بقينـا أو تنُيبـوا إلى الإسلام إذعـانـاً مضيفـا
نجاهـدُ لا نُبـالي مـا لقينـا أأهلكنـا التِّلادَ أم الطـرِيفـا
وكم مِـنْ معشرٍ ألبـوا علينـا صميمَ الجذْمِ منهـم والحليفـا
أتـونـا لا يـرون لهم كِفـاءً فجـدّعْنَـا المسامعَ والأُنـوفـا
بكـلِّ مُهَنَّـدٍ لَيْـنٍ صقيـل نسـوقُهـم بـه سَـوْقـاً عنيفـا
لأمـر اللهِ والإسـلامِ حتّـى يقـوم الدِّيـن معتـدِلاً حنيفـا

وتُنْسى اللــلاة والعـــزى ووَدٌّ ونسلبهـا القلائـدَ والشُّنُـوفـا
فـأمسـوا قـد أقـرُّوا واطمأنُّـوا ومـن لا يمتنع يقتـل خسـوفـا

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير، فقال:

مَـنْ كـان يَبْغينـا يـريـدُ قتـالَنـا فـإنـا بِـدارٍ مَعْلَمٍ لا نَـريمهـا
وجدْنا بها الآباء من قبل مـا نـرى وكانت لنا أطـواؤهـا وكـرومها
وقد جرَّبَتْنا قبلُ عمرو بن عـامـر فـأخبرهـا ذو رَأْيها وحليمهـا
وقد علمَـتْ أن قـالـت الحق أننـا إذا ما أبت صُعْـرُ الخدودِ نُقيمها
نُقـوِّمُهـا حتى يليــنَ شريسُهـا ويعـرف للحـق المبين ظَلُـومُهـا
علينـا دِلاَصٌ مـن تُـراثٍ محرَّقٍ كلَـوْنِ السماء زيَّنَتْهَـا نجومُهـا
نـرَفِّعُهـا عنـا ببيـض صـوارمٍ إذا جُرِّرَتْ في غمرةٍ لا نشيمها (٢٣)

قالوا: فلما سمعت دَوْس بأبيات كعب هذه بادرت بإسلامها.

المسألة الثالثة:

قال ابن القاسم، وأصحاب مالك: قال مالك: مَنْ قتل قتيلاً لم يكن له سَلبه إلا بإذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجْهِ الاجتهاد، ولم يبلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نفل في مغازيه كلها.

وقد بلغنا أنه نفل في بعضها يوم حُنين، ولم يبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه، إلاّ يوم حنين» (٢٤).

وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس، لا مِنْ رأس المال.

وقد بينا أن الخمس يجوز أن يُعْطَى للمؤلَّفة قلوبهم برأي الإمام في ذلك. والله أعلم.

---

(٢٣) انظر: (سيرة ابن هشام ٤/١٢٢، ١٢٥).

(٢٤) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

كان المشركون يقدمون للتجارة، فنزلت هذه الآية: **﴿يأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾** الآية. رواه سَعِيد بن جُبير.

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شقّ ذلك على الناس، فقالوا: كيف بما نصيب منهم في التجارة في الميرة؛ فأنزل الله: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** [التوبة: ٢٩]. فأغناهم الله بالجزية.

المسألة الثانية:

لما نزلت الآية قال النبيُّ ﷺ لعليّ: « نادِ في أذانك ألاّ يحج بعد العام مشرك »[٢٥]. ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان؛ فقد روي أنّ النبيّ ﷺ لما أراد أن يحجّ في العام الثاني كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك.

وقيل: إذا امتنع دخولُ المشركين مكة لعزَّةِ الإسلام، فلِمَ يبقى الناس على ما كانوا عليه من الذلّ والهوان؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾:

اعلموا ـ وفّقكم الله ـ أن النجاسةَ ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمرٌ شرعي ليس بعين حسية.

---

(٢٥) في ب: ألا يحج في العام الثاني مشرك. والحديث سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وقد ذهلت الحنفيةُ عن هذه الحقيقة؛ فظنوا أن إزالةَ النجاسة أمر حسي، تعم زوال العين في بعض المواضع[٢٦]، وهو إذا ظهرت، حسّي. وكونُها بعينها نجسة حكمي، وبقاء المحل نجساً بعد زوال عينها حكمي، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾:

دليلٌ على أنهم لا يقربون مسجداً سواه؛ لأنّ العلة ـ وهي النجاسة ـ موجودة فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد.

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً؛ فرأى الشافعي أنّ هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعدّاه إلى غيره من المساجد. وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فإن الله لم يَقُلْ: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛ فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجدَ الحرام لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعاً؛ بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها، فقال: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾**: يريدُ ولا بد لنجاستهم، فتعدّت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

ومما قاله مع غيره من الناس أنّ الكافرَ يجوز له دخولُ المسجد بإذن المسلم، واستدل عليه بأن النبيّ ﷺ ربط ثُمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

قال علماؤنا: هذا الحديثُ صحيح، لكنّ النبي ﷺ قد كان علم إسلامه، وهذا وإن سلّمناه فلا يضرنا؛ لأن علم النبي بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال.

وقال جابر بن عبدالله: العمومُ بِمَنْع المشركين عن قُرْبان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأَمَة.

وهذا قول باطل، وسَنَدٌ ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعلّلة بالعلة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك؟

---

(٢٦) في ب: أمر حسي يعم زوال العين في بعض المواضع.

المسألة الخامسة:

قال سَعِيد بن المسيّب: هذا القول والحكم إنما هو في المسجد الحرام. فأما مسجدُ المدينة فلا يزيد فضلاً على غيره؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجدَ رسول الله ﷺ وهو مشرِكٌ عند إقباله لتجديدِ العهد قبل فَتْح مكة حين خشي نَقْضَ الصلح بما أحدثه بنو بكر على خُزَاعة.

قال القاضي: وهذا ضعيف، ولو صحَّ فإن الجواب عنه ظاهر؛ وذلك أن دخول ثُمامة في المسجد في الحديث الصحيح، ودخولَ أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى: **﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذَا﴾**؛ فمنع اللهُ المشركين من دخول المسجد الحرام نصّاً، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كلّ نجس.

وهذا كله ظاهر لا خفاء به.

المسألة السادسة:

قال الشافعي: لا يدخل الكافرُ المسجدَ الحرام بحال، ويدخل غيره من المساجد للحاجة، كما دخل ثمامة وأبو سفيان[٢٧].

وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد لحاجةٍ أو لغير حاجة، وهذا كلُّه ضعيف خطأ، أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم، وأما دخولهم كذلك مطلقاً فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه[٢٨].

ولقد كنْتُ أرى بدمشق عجباً، كان لجامعها بابان: باب شرقيّ ـ وهو باب جَيْرون، وباب غربي، وكان الناس يجعلونه طريقاً يمشون عليها نهارهم كلّه في حوائجهم، وكان الذمّي إذا أراد المرورَ وقف على الباب حتى يمرّ به مسلم، مجتاز،

(٢٧) في ب: كما لحديث ثمامة وأبو سفيان.

(٢٨) في ب: أبعد من تعليل أبي حنيفة وتوفيقه.

فيقول له الذمي: يا مسلم، أتأذن لي أن أمُرّ مَعك؟ فيقول: نعم، فيدخل معه، وعليه الغِيَار علامة أهل الذمة، فإذا رآه القَيّم صاح به[٢٩]: ارجع، ارجع، فيقول له المسلم: أنا أذِنْت له فيتركه القيم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أنه سنة تسع التي حجّ فيها أبو بكر.

الثاني: أنه سنة عشر؛ قاله قتادة، وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ.

وإن من العجب أن يقال [إنه][٣٠] سنة تسع، وهو العامُ الذي وقع فيه الأذان ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوماً، فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه.

فالصحيح أنّ النهي فيما يُستقبل، وأن المشار إليه هو الوقت الذي وقع فيه النداء، ولو تناصف الناسُ في الحق، وأمسك كلُّ أحدٍ عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

المعنى: إنْ خفتم الفقْرَ بانقطاع مادَّة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فإنّ الله يعوِّض عنها؛ فدل على أنّ تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وإن كان الرزق مقدوراً، وأمر الله وقسمه له مفعولاً، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً؛ لتعلمَ القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على ربّ الأرباب، وليس يُنافِي النظر إلى السبب التوكلُ من حيث إنه مسخّر مقدور؛ وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته، والغفلةُ عن الذي سخّره في أرضه وسمواته. وفي الحديث الصحيح: «لو توكلتم على الله حق توكّله لرزقكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِماصاً وتروح بِطاناً»[٣١].

---

(٢٩) في ب: فإذا رآه القيم ثار به.

(٣٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، د.

(٣١) انظر: (فتح الباري ٣٠٦/١١. تفسير القرطبي ١٠٧/٨. تاريخ أصفهان، لأبي نعيم ١٩٧/٢).

فأخبر أنّ التوكل الحقيقي لا يضادّه الغدوّ والرواح في طلب الرزق، لكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما تغدو وتروح في الطاعة، فهو السببُ الذي يجلب الرزق.

والدليل عليه أمران: قوله: ﴿وأمُرْ أهلك بالصلاة...﴾ [طه: ١٣٢] الآية. والثاني قولُه: ﴿إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطيّبُ وَالْعَمَلُ الصالح يـرفَعُه﴾ [فاطر: ١٠] فليس يُنْزِل الرزقَ من محله ـ وهو السماء ـ إلاّ ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعْيِ في جهات الأرض، فإنه ليس فيها رزق.

والصحيح ما أحكمته السنه عند فقهاء الظاهر، وهو العملُ بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة. ويدلُّ عليه ما كانت الصحابةُ تعمله، والنبيُّ ﷺ بين أظهُرهم من التجارة في الأسواق، والعمارة للأموال، وغَرْس الثمار. ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويسترزق من أفضل وجُوهِ رزقِ الله تعالى وهو الأغنام، والنبيُّ ﷺ في ذلك كلّه راضٍ عنهم، وهذه كانت صفةُ الخلفاء الذين لم يكن أحدٌ أفضلَ منهم؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب.

أما إنه لقد كان قوم يقعدون بصُفَّة المسجد ما يحرثون ولا يتَّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضيافُ الإسلام إذا جاءت هديّة أكلَها النبيّ ﷺ معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها، ولم يكن ذلك بمُعاب عليهم، لإقبالهم على العبادة، وملازمتهم للذكر والاعتكاف، فصارت جادّتين في الدين (٣٢) ومَسْلكين للمسلمين، فمن آثر منهما واحداً لم يخرج عن سننه، ولا اقتحم مكروهاً.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: من حيث شاء، وعلم؛ لعموم فضله، وسعة رِزْقِه ورحمته.

الثاني: بالمطر والنبات وخصب الأرض، فأخصب تَبَالة وجُرَش، فحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك، وأسلم أهل نَجْد وصنعاء.

الثالث: بالجزية.

---

(٣٢) في ل: حالتين.

وهذا كلُّه من المعاني التي يحتملها اللفظ ويُراد به جميعها، ويحتمل عندي أن يريد به يغنيكم اللهُ عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق إليكم بجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وَجْه.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿إن شاء﴾:

قال علماؤنا: ليعلم الخلق أنّ الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضل من الله تعالى تولّى قسمته، وذلك بَيِّنٌ في قوله: ﴿**نحنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ...**﴾ الآية. [الزخرف: ٣٢].

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُه، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [الآية: ٢٩].

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾:

أمر بمقاتلة جميع الكفّار؛ فإنّ كلهم قد أطبق على هذا الوصف، من الكفر بالله وباليوم الآخر.

وقد قال في أول السورة: ﴿**فاقْتُلُوا المشركينَ**﴾ [التوبة: ٥]. وقد قدمنا القول فيه. وقال تعالى: ﴿**جاهِدِ الكفَّارَ والْمُنَافِقِين**﴾ [التوبة: ٧٣]. وقال سبحانه: ﴿**قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ مِنَ الكفارِ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

والكفْر وإنْ كان أنواعاً متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظٍ متفرقة، فإن اسم الكفر يجمعها، قال الله سبحانه: ﴿**إنّ الذين آمَنُوا والذين هادُوا والصَّابئينَ والنصارَى والمجوسَ والذينَ أشْرَكُوا**﴾ [الحج: ١٧]. وخصّ النبيّ ﷺ المعنى

المقصود بالبيان فقال: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله»[٣٣]. وهو المقصود الأعظم والغايةُ القصوى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ...﴾ الآية:

نصّ في تحقيق الكُفْر؛ وذلك أن نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وَضْع اللغة معلومان.

والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين. والكفر هو الستر، وقد يكون بالفعل حسّاً، وقد يكون بالإنكار والْجَحْد معنى، وكلاهما حقيقة، أو حقيقة ومجاز، حسبما بيّناه في «الأمد الأقصى» وغيره.

وقد قال شيخُ السنة والقاضي أبو بكر: إن الإيمان هو العلم بالله، وذلك لا يصحُّ لغة، وقد أفدناه في موضعه[٣٤]. فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارُها فالشرعُ لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر، وإنما علّقه على بعضها، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدليل عليه قولُه تعالى: **﴿قَاتِلُوا الذينَ لا يؤمِنُونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ...﴾** الآية. فقوله: **﴿لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾** نصٌّ في الكفر بذاته يقيناً، وفي الكفر بالصفات ظاهراً: لأن الله هو الموجود الذي له الصفاتُ العُلاَ والأسماء الحسنى؛ فكلٌّ من أنكر وجودَ الله فهو كافر، وقوله: **﴿ولا باليَوْمِ الآخِرِ﴾** نصٌّ في صفاته، فإنّ اليوم الآخر عرفناه بقدْرته وبكلامه؛ فأما علمنا له بقدرته فإنّ القدرةَ على اليوم الأول دليلٌ على القدرة على اليومِ الآخر. وأما عِلْمُنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله، فإذا أنكر أحدٌ البعْثَ فقد أنكر القدرةَ والكلام، وكفَر قطْعاً بغير كلام، وقوله: **﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾** نصّ في أفعاله التي من أمهاتها إرسالُ الرسل، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله: صدقتمْ أيها الرسل، فإذا أنكر أحد الرسل أو كذّبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والندب، فهو

---

(٣٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٣٤) في ب: وقد أفسدناه في موضعه.

كافر، وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التي أشرْنا، بها اختلف الناس في التكفِير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة والتصويب؛ وذلك كـالقول في التشبيه والتجسيم والجهة، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة؛ فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال.

وكقول المعتزلة: إنّ العباد يخلقون أفعالَهم، وإنهم يفعلون ما لا يريده الله، وإن نفوذَ القضاء والقدَر على الخلق بالنار جَوْر.

وكقول المشبهة: إنّ الباريَ جسم، وإنه يختص بجهة، وإنه قادر على المحال، وإنه تعالى قد نصّ على كل حادثة من الأحكام.

وهذا كلُّه كذِب صُراح، وبعد هذا تفاصيل ينبني عليها ويجرُّ إليها، وفي التكفير بها تدقيق.

ومن أعظم الإشارة بقوله: ولا باليوم الآخر ـ الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون: إن نعيم الجنة وعذاب النار مَعانٍ؛ كالسرور والهم، وليست صوراً، ولا فيها أكل ولا شرب، ولا وطء ولا حياة، ولا مُهْل يشرب، ولا نار تلَظّى.

وقوله: ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُه﴾ إخبارٌ عما كانت العربُ تفعله من التحريم بعقولها في السائبة والوَصِيلة والحام، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور، وعما كانت الرهبانُ تفعله، والأحبارُ من اليهود تبتدِعُه من تحريم ما أحلّ الله في الإنجيل والتوراة، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه.

وقوله: ﴿ولا يَدِينُون دِينَ الحق﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾:

وفي ذكرهم هاهنا ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم كانوا أمِرُوا بقتال المشركين، فأُمِرُوا أيضاً بقتال أهلِ الكتاب مع

المشركين؛ لما فيه من الحق من ذِكْرِ الرسول وغيره، وكان تخصيصاً لما تناوله اللفظُ العام على معنى التأكيد.

الثاني: أنّ قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة؛ فإنّ المشركين من عَبَدَةِ الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فجاءهم الأمرُ كله فجأة على جهالة.

فأما أهلُ الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملّته وأُمته؛ فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على محلهم بذلك.

الثالث: أنّ تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون﴾. والذين يختصّون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: فإن قيل:

أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر؟

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنا قد بينّا أنّ أحداً منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

الثاني: أنهم وإن كانوا يؤمنون باللهِ وباليوم الآخر فإنهم قد كذّبوا الرسولَ، ولم يحرِّموا ما حرّم الله ورسوله، ولا دَانُوا بدِينِ الحق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾:

فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عطية مخصوصة.

الثاني: أنها جزاءٌ على الكفر.

الثالث: أن اشتقاقَها من الإجزاء بمعنى الكفاية، كما تقول: جزى كذا عَنّي يجزي إذا قضى.

المسألة السادسة: في تقديرها:

روى ابنُ القاسم، وأشهب، ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه، وابن عبد الحكم، عن مالك ـ أنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على الوَرِق، وإن كانوا مجوساً.

وكذلك رَوى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] (٣٥) ضرب الجِزْية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل: إنّ ذلك غير مقدّر، وإنما هو على قدْر ما يراه الإمامُ ويجتهد فيه؛ من الغنى والفقر، والقلّة والكثرة، والاقتداء بعُمر أسوة.

وقد رَوى البخاري، عن ابن أبي لجيم ـ قلت لمجاهد: ما بالُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دنانير، وعلى أهل اليمن دينار؟

قال: إنما جُعل ذلك من أجْلِ اليَسَار.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «خُذْ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِريّ» (٣٦)، ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدمَ؛ فدلّ على أنه إنما يراعى في ذلك الثروة والقلّة.

المسألة السابعة: في محل الجزية أربعة أقوال:

الأول: أنها تُقبل من أهل الكتاب عَرَباً كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابنُ القاسم: إذا رضيت الأمم كلّها بالجزية قُبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مَجُوس العرب، وتُقبل من غيرهم.

---

(٣٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من م، د.

(٣٦) انظر: (إرواء الغليل، للألباني ٥/٩٥. نصب الراية، للزيلعي ٣/٤٤٥).

وَجْه من قال: إنها تقبل من أهل الكتاب عَرباً كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما مَنْ قال: إنها تقبل من الأمم كلها فالحديثُ الصحيح في كتاب مسلم وغيره، عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرِيّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً. ثم قال: «اغْزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغْزُوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وَليداً. وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبَلْ منهم، وكفّ عنهم: ادْعُهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبَوْا أن يتحوَّلوا منها فأخْبِرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسَلْهُم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهُم»(٣٧).

وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح أنَّ عمر توقَّف في أخْذِ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أنَّ النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجَـر.

ووجْهُ قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأنَّ جميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتدّ؛ يُقْتَل بكل حال إنْ لم يُسْلم، ولا يُقبل منه جزية.

---

(٣٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣ من الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ٩٠ من الجهاد. وسنن ابن ماجة ٢٨٥٨. وسنن الترمذي ١٤٠٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٠/٤، ٣٥٢/٥، ٣٥٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٤٩/٩، ٦٩، ٩١. المستدرك ٥٤١/٤. مصنف عبد الرزاق ٩٤٢٨. المعجم الصغير، للطبراني ١٢٣/١، ١٨٧. والمعجم الكبير، للطبراني ٨٤/٨. ومجمع الزوائد ٢٥٦/٥، ٣١٧. نصب الراية، للزيلعي ٣٨٠/٣. تلخيص الحبير ٩٧/٤. شرح السنة، للبغوي ١١/١١. مشكاة المصابيح ٣٩٢٩. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٩٥/١. الكنى والأسماء، للدولابي ٨٠/٢. زاد المسير، لابن الجوزي ٣٥٠/٢. التمهيد، لابن عبد البر ٢١٧/٢. مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢/١٢).

والصحيح قبولُها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها.

المسألة الثامنة: [محل الجزية]:

ومحلُّها من المشركين الأحرارُ البالغون العقلاء دون المجانين، وهم الذين يقاتِلُون، دونَ النساء والصبيان لذلك.

واختلف في الرهبان؛ فروى ابنُ وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم.

قال مُطَرِّف، وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها، فإن فُرضت، لم يسقطها ترهُّبه. وهذا مبنيٌّ على قول أبي بكر: وستجدُ قوماً حَبَسُوا أنفسَهم لله، فذَرْهُم وما حبسوا أنفسهم له، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية، لأنها بَدَلٌ عن القتل.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يعطوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾:

فيه خمسة عشر قولاً [٣٨]:

الأول: أنْ يُعطيها وهو قائم والآخذُ جالسٌ؛ قاله عكرمة.

الثاني: يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها؛ قاله ابن عباس.

الثالث: يعني من يده إلى يَدِ آخذه، كما تقول: كلمته فَماً لفم، ولقيته كَفَّة كَفَّة، وأعطيتُه يداً عن يَدٍ.

الرابع: عن قوة منهم.

الخامس: عن ظهور.

السادس: غير محمودين ولا مدعوّ لهم.

السابع: توجأ عنقه.

الثامن: عن ذل.

التاسع: عن غِنًى.

العاشر: عن عهد.

---

(٣٨) هذه الأقوال المذكورة جاءت في ب بتقديم وتأخير.

الحادي عشر: نَقْداً غير نَسِيئة.

الثاني عشر: اعترافاً منهم أنَّ يدَ المسلمين فوق أيديهم.

الثالث عشر: عن قَهْر.

الرابع عشر: عن إنعام بقبولها عليهم.

الخامس عشر: مبتدئاً غير مكافيء.

قال الإمام: هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة، وترجع إلى معنيين:

أحدهما: أن يكون المرادُ باليد الحقيقة، والآخر أن يكون المرادُ باليد المجاز.

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى مَنْ قال: إنه يدفعها بنفسه غير مُستَنِيب في دفعها أحداً.

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريدَ به التعجيل، ويحتمل أن يريد به القوة، ويحتمل ان يريد به المنّة والإنعام.

وأما قول مَن قال: وهو قائم والآخذُ جالس فليس مِنْ قوله عن يَدٍ، وإنما هو من قوله: عَن يَدٍ وهم صاغرون ـ وهي:

المسألة العاشرة:

وكذلك قوله: يمشون بها وهم كارهون، من الصغار. وكذلك قول أبي عبيدة: ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد، وحقيقة الصغار تقليلُ الكثير من الأجسام، أو من المعاني في المراتب والدرجات.

المسألة الحادية عشرة:

اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية[٣٩]: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر.

وقال بعض الحنفية بقولنا.

---

(٣٩) في ب: فقال علماؤنا.

وقال الشافعي: بدلاً عن حَقْن الدم وسُكنَى الدار.

وقال بعضهم ـ من أهل ما وراء النهر: إنما وجبت بدلاً عن النصرة بالجهاد. واختاره القاضي أبو زيد، وزعم أنه سرّ الله في المسألة.

واستدلّ علماؤنا على أنها عقوبة [بأنها] [٤٠] وجبت بسبب الكفر، وهو جناية؛ فوجب أن يكون مسبّبُها عقوبة؛ ولذلك وجبت على مَنْ يستحق العقوبة، وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحابُ الشافعي: الدليلُ على أنها وجبت بدلاً عن حقن الدم، وسُكنى الدار، أنها تجبُ بالمعاقدة والتراضي، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا. وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار، ولا تختلف العقوباتُ بذلك. وأيضاً فإنّ الجزية تجب مؤجّلة والعقوبات تجبُ معجّلة؛ وهذا لا يصح.

وأما قولهم: إنها وجبت بالرضا فغير مسلَّم؛ لأن الله تعالى أمَرَنا بقتالهم حتى يُعطوها قَسْراً.

وأما إنكارُهم اختلافَ العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار؛ لأن ذلك إنما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية، ألاَ ترى أنَّ العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة، والبكارة، والإنكار، فكما اختلفت عقوبةُ البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة.

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة، وليس ذلك بضَرْبَةٍ لازِب فيها. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

وفائدتُها أنا إذا قلنا: إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوطِ القتل.

وعند الشافعي أنها دَيْن استقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار.

المسألة الثانية عشرة:

شرط الله تعالى هذين الوصفين، وهما قوله: عن يَدٍ وهم صاغرون؛ للفرق بين ما يؤدَّى عقوبة وهي الجزية، وبين ما يؤدَّى طهرة وقربة وهي الصدقة، حتى قال النبيّ

---

(٤٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

ﷺ: «اليَدُ العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة»(٤١)؛ فجعل يدَ المعطي في الصدقة عُلْيا، وجعل يَدَ المعطي في الجزية صاغرة سُفْلى، ويَدُ الآخذ عليا، ذلك بأنه الرافع الخافض، يَرْفَعُ من يشاء ويخفض من يشاء، وكل فعل أو حكم يرجع إلى الأسماء حسبما مهَّدْناه في «الأمد الأقصى».

فان قيل؛ وهي:

المسألة الثالثة عشرة:

إذا بذل الجزيةَ فحقنَ دمَه بمالٍ يَسِيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به؟

فالجواب أنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة:

أحدهما: أنّ في أخذها معونةً للمسلمين وتقويةً لهم، ورزقَ حلالٍ ساقه الله إليهم.

الثاني: أنه، لو قتل الكافر ليئس من الفلاح(٤٢) ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبّر الحق، ويرجع إلى الصواب، لاسيما بمراقبة أهل الدين، والتدرّب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيمَ كُفْرِهم لم يمنع من إدرار رزقه

---

(٤١) انظر: (صحيح البخاري ٢/١٣٩، ٧/٨١، ٨/١١٦. سنن أبي داود ١٦٤٨. سنن الترمذي ٢٣٤٣، ٢٤٦٣. سنن النسائي ٥/٦١، ٦٩. مسند أحمد بن حنبل ٢/٤، ٦٧، ٩٨، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٧، ٣/٣٣٠، ٣٤٦، ٥/٢٦٢، ٤٠٢، ٤٣٤. السنن الكبرى، للبيهقي ٤/١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٧/٦٦، ٤٧٠. المصنف لعبد الرزاق ٢٠٠٤١. ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١١، ٢١٢، ١٣/٢٤٣. تهذيب ابن عساكر ٤/٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٧/٦. المعجم الكبير، للطبراني ٨/١٦٤. مصابيح السنة، للبغوي ١/٢١٣. تفسير ابن كثير ١/٣٧٤. تفسير القرطبي ٥/٣٢، ٨/١١٥. الدر المنثور، للسيوطي ١/٢٣٥، ٢٥٤، ٣٦٠، ٣٦١. إرواء الغليل، للألباني ٣/٤٠٦).

(٤٢) في ب: لو قتل الكافر أيس من الفلاح.

سبحانه عليهم. وقد قال النبيّ ﷺ: «لا أحد أصْبَر على أذًى من الله، يعافيهم ويرزقهم، وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد»(٤٣).

وقد بيّن علماء خراسان هذه المسألة، فقالوا: إنّ العقوبات تنقسم إلى قسمين.

أحدهما: ما فيه هلكة المعاقب.

والثاني: ما يعودُ بمصلحةٍ عليه، من زَجْره عما ارتكب، وردِّه عما اعتقد وفعل.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الآية: ٣٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

في هذا من قولِ ربّنا دليل على أنّ من أخبر عن كُفْرِ غيره ـ الذي لا يجوزُ لأحدٍ أن يبتدىء به ـ لا حرَج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردِّ عليه، فلا يمنع ذلك منه، ولو شاء ربُّنا ما تكلم به أحدٌ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذِن في الإخبارِ عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجّةِ والبرهان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾:

كلُّ قول أحد إنما هو بفِيه، ولكن الحكمةَ فيه أنه قولٌ باطل لا يتجاوزُ الفمَ، وهو الموضع الذي تحرّك به؛ لأنه لا يعلم باضطرار، ولا يقومُ عليه برهان، فيقف حيث

---

(٤٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٩، حديث ٤٩ من صفات المنافقين. ومسند أحمد بن حنبل ٣٩٥/٤، ٤٠٥. الدر المنثور ١/١١٠).

وجد، ولا يتعداه بحدٍّ، بخلاف الأقوال الصحيحة، فإنها تنتظم وتطَّرِد، وتعضدها الأدلة، وتقوم عليها البراهين، وتنتشر بالحق، وتَظْهَر بالبيان والصدق.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿يُضَاهِئُونَ﴾:

يعني يشابهون. ومنه قول العرب: امرأة ضَهْياء للتي لا تحيض، والتي لا ثَدْيَ لها، كأنها أشبهت الرجال.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾:

فيه ثلاثة تأويلات:

الأول: قول عبدة الأوثان: اللات، والعُزّى، ومَناة الثالثة الأخرى.

الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله.

الثالث: قول أسلافهم، فقلّدوهم في الباطل، واتّبعوهم في الكفر، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿إنَّا وَجَدْنا آبَاءَنَا على أُمّة﴾ [الزخرف: ٢٢]، وفي هذا ذمٌّ الاتباع في الباطل.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا إلَهاً وَاحِداً، لاَ إلَـهَ إلاَّ هُـوَ سُبْحَـانَـهُ عَمَّـا يُشْـرِكُـونَ﴾ [الآية: ٣١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الْحَبْرُ:

هو الذي يُحسن القول وينظمه ويُتقِنه (٤٤)، ومنه ثوب محبّر، أي جمع الزينة. ويقال بكسر الحاء وفتحها، وقد غلط فيه بعضُ الناس، فقال: إنما سمي به لحمل الحِبْر وهو المِدَاد والكتابة.

---

(٤٤) في أ: يحسن القول وينظمه، وينقيه.

والراهب هو من الرهبة: الذي حمله خوفُ الله على أن يُخْلِصَ إليه النية دون الناس، ويجعل زمامَه له، وعَمله معه، وأُنْسَه به.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾:

روى الترمذي وغيره، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنقي صَلِيب من ذَهب، فقال: «ما هذا يا عديّ؟ اطِّرِحْ عنك هذا الوثَن»(٤٥). وسمعته يقرأ في سورة براءة: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهم أرباباً من دون الله﴾**. قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلّوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»(٤٦).

وفيه دليل على أن التحريمَ والتحليل للهِ وحده، وهذا مثل قوله: **﴿ولا يحرِّمُونَ ما حرَّمَ اللهُ ورسوله﴾** [التوبة: ٢٩]؛ بل يجعلون التحريم لغيره.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٣٤].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَيأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أكلها بالرُّشا، وهي كل هديّة قُصِد بها التوصل إلى باطل(٤٧)، كأنها تسبّبُ إليه؛ من الرِّشَاء، وهو الْحَبْل؛ فإن كانت ثمناً للحكم فهو سُحْت، وإن كانت

(٤٥) انظر: (تفسير القرطبي ٨/١٢٠).

(٤٦) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٩٥. تفسير القرطبي ٨/١٢٠. تفسير الطبري ١٠/٨٠. الدر المنثور، للسيوطي ٣/٢٣١. زاد المسير ٣/٤٢٥. تاريخ جرجان، للسهمي ٥٤١).

(٤٧) في ب: قصد بها التوسل إلى الباطل.

ثمناً للجاه فهي مكروهة؛ قال النبي ﷺ: «لعن الله الرّاشي والمُرْتَشي»[٤٨]، والرائش، وهو الذي يصل بينهما، ويتوسّط لذلك معهما.

الثاني: أخذها بغير الحق، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقد بيناه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾:

إن قيل فيه: يصدّون عن سبيل الله في الحكم بالحق والقضاء بالعدل، أو قيل فيه: إن معناه صدُّهم لأهل دِينهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كلُّه صحيح، لا يدفَعُه اللفظ.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾:

الكنز في اللغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يكنِزُه إذا جمعه، فأما في الشرع، وهي:

المسألة الرابعة:

فنحن لا نقول: إن الشرعَ غَيْرُ اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرّفها في نفسها بتخصيص بعض مسمّياتها، وقصرِ بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب.

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني: أنه المجموع من النَّقْدين.

الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حُلياً.

الرابع: أنه المجموع منهما دَفيناً.

---

(٤٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٨٧، ٣٨٨. المستدرك ٤/١٠٣. مجمع الزوائد ٤/١٩٩. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٥٥. تلخيص الحبير ٤/١٨٩. الترغيب والترهيب ٣/١٨٠. أمالي الشجري ٢/٢٣٤. تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/٢٥٤. الكامل، لابن عدي ٥/١٦٩٧).

الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاتُه.

السادس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق.

السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها، تطؤه بأظلافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها». قال: «ومن حقها أنْ تحلب على الماء، وليأتينَّ أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعار، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّغت. ويأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت».

وفي رواية: حتى ذكَر الإبل فقال: «وحقها إطراق فَحْلها، وإفْقَارُ ظهرها، وحلبها يوم وردها»[٤٩]. وهذا محتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال.

ووجهُ القول الثاني أنَّ الكنز إنما يستعمل لغة في النقدين، وإنما يعرف [تحريم][٥٠] ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجهُ القول الثالث أنَّ الحلي مأذون في اتخاذه ولا حقّ فيه، ويأتي بيانه إن شاء الله.

ووَجْه القول الرابع - وهو الدفين - ما روى مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذرّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقَتُها، وفي البقر صدَقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي التمر صدقته، ومَنْ دفن ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة»[٥١].

ووجهُ القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيّاً قال له:

---

(٤٩) انظر: (صحيح البخاري ١٣٢/٢. سنن النسائي، الباب ٦ من الزكاة).

(٥٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٥١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١٧٩/٥. المستدرك ٣٨٨/١. مجمع الزوائد ٦٣/٣. سنن الدارقطني ١٠١/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣٤١/١، ٢٣٣/٣. تلخيص الحبير ١٧٩/٢).

أخبرني عن قول الله: ﴿**والذين يكنزونَ الذهبَ والفضةَ**﴾. قال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزِلَ الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال.

ووجه القول السادس قوله في حديثها: «ومن حقّها حلبها يوم وردها، وإطراق فحلها».

ووَجْه القول السابع أنّ الحقوق أكثر من الأموال[٥٢]، والمساكين لا تستقِلّ بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فكَنْزُ المال دون ذلك ذنب.

المسألة الخامسة:

اختلفت الصحابةُ في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أنّ المراد بها أهل الكتاب. وخالفه أبو ذرّ وغيره، فقال: المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخاري وغيره، عن زيد بن وَهْب، قال: مررت بالرَّبَذَة، فإذا أنا بأبي ذرّ، فقلت له: ما أنزلكَ منزلك هذا؟ قال: كنْتُ بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿**الذين يكنِزُون الذهبَ والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾، فقال معاوية: نزلَتْ في أهل الكتاب. فقلت: نزلَتْ فينا وفيهم، وكان بيني وبينه [ربية][٥٣] في ذلك.

فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقْدم المدينة. فقدمتها، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان. وفي رواية قال: حتى آذَوْني. فقال لي عثمان: إن شئْتَ تنحَّيت فكنتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت.

وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة.

وذهب عمرُ إلى أنها منسوخة؛ نسخَتْها: ﴿**خُذْ من أموالهم صَدقة**﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ قال عِرَاك بن مالك: ولا شك في أنها منسوخة.

---

(٥٢) في ب: ان الحقوق آكد من الأموال.

(٥٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

المسألة السادسة: في تنقيح الأقوال، وجَلاَء الحقّ:

وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك:

المدرك الأول: أنَّ الكلَّ من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، وقد بيناه. وإذا لم يكن في المال حقٌّ سواها وقضيت بقي المال مطهَّراً، كما قال عمر.

المدرك الثاني: أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، وقد أكّد الله ذلك بقوله: ﴿**وويْلٌ للمشركين. الذين لا يُؤْتون الزكاة**﴾ [فصلت: ٦، ٧].

المدرك الثالث: تخليص الحق من هذين الأصلين، فنقول:

أما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال دَيْنٌ لله تعالى فيه حق، ولا حقَّ لله سِوَى الزكاة؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكَنْزِية، ثم إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تِبْرِها، وهذا معلوم لغة. ثم إنّ الحليَّ لا زكاةَ فيه؛ فيتنخل من هذا أنَّ كلَّ ذهب أو فضة أُدِّيت زكاتها، أو اتخذت حلياً فليسا بكنز، وذلك قوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ...**﴾ الآية.

وهذا يدلُّ على أنّ الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأنَّ المراد بالنفقة الواجب لقوله: ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، ولا يتوجَّه العذاب إلا على تارك الواجب.

فإن قيل: فما الدليلُ على أن الحليّ لا زكاة فيه - وهي:

المسألة السابعة:

قلنا: اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، أصله قول مالك والشافعي: لا زكاةَ في الحلي المباح.

وقال أبو حنيفة: تجِبُ فيه الزكاة. ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء [٥٤].

فأما أبو حنيفة: فأخذَ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره.

---

(٥٤) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٣٠٣).

وأما علماؤنا فقالوا: إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحلّ لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عمّ وشمل.

وقد قال بعض الناس: إن ما زاد على أربعة آلاف كَنْز، وعَزَوْه إلى عليّ. وليس بشيء يذكر، لبطلانه.

أما إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلاّ من قال هكذا وهكذا، وأشار بيده يفرّقها»(٥٥).

قال أبو ذرّ: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف، يريد أنّ الأكثرين مالاً هم الأقلّون يوم القيامة ثواباً، إلا من فرّقه في سبيل الله.

وهذا بيانٌ لنقصان المرتبة بقلّةِ الصدقة، لا لوجوب التفرقة بجميع المال، ما عدا الصدقة الواجبة، يُبَيِّنُهُ ما رَوَى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: لما نزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعضُ أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة. لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «أفضلُه لسان ذاكِر، وقلبٌ شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»(٥٦).

فجعل النبيّ ﷺ هذا جواباً لمن علم رغْبَتَه في المال فردَّه إلى منفعةِ المال، لما فيه من الفراغ، وعدم الاشتغال.

---

(٥٥) انظر: (صحيح البخاري ١٥٢/٣، ١١٧/٨. صحيح مسلم، حديث ٣٢ من الزكاة. ومسند أحمد ابن حنبل ٣٩٩/٢، ١٥٢/٥. السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٩/١٠. إتحاف السادة المتقين ١١/٤، ١٤٥/٨. شرح السنة، للبغوي ٩٩/١. فتح الباري ٥٥/٥. الترغيب والترهيب ١٨٦/٤. حلية الأولياء ٦٥/٥، ٢٣٤/٧).

(٥٦) انظر: (سنن الترمذي ٣٠٩٤. الترغيب والترهيب ١٩٨/٢، ٤١/٣. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٢٢٧٧. الدر المنثور ٢٣٢/٣. مسند أحمد بن حنبل ٢٧٨/٥).

وقد بيّن أيضاً في مواضع أخر: أيُّ المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين؟ فقال: « خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفِتَن » (٥٧).

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا﴾:

فذكر ضميراً واحداً عن مذكورين.

وعنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ جماعة، ولكل واحد كنز، فمرجع قوله: « ها » إلى جماعة الكنوز.

الثاني: أن ذِكْر أحد الضميرين يكفي عن الثاني، كما قال تعالى: ﴿وإذا رأَوْا تجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها﴾ [الجمعة: ١١]. وهما شيئان، كما قال الشاعر:

إنّ شرخَ الشباب والشعـر الأَسْـ ـود ما لم يُعاص كان جنونا (٥٨)

وطريق الكلام الظاهر أن يقال ما لم يعاصيا، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، لدلالة الكلام عليه.

المسألة التاسعة:

إنما وهم مَن زعم أنَّ المرادَ بالآية أهل الكتاب، لأجل قوله في أول الآية: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، يعني من أهل الكتاب، فرجع قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إليهم.

وهذا لا يصحُّ من وجهين:

أحدهما: أنّ أول الكلام وخصوصه لا يؤثّر في آخر الكلام وعمومه، لا سيما إذا كان مستقلاً [بنفسه] (٥٩).

---

(٥٧) لم أجده بهذا السياق.

(٥٨) الشاعر هو: حسان بن ثابت. انظر ديوانه ٤١٣. من هامش البجاوي.

(٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

الثاني: أن هذا إنما كان يظهر لو قال: ويكنزون الذهبَ والفضة. أما وقد قال: والذين يكنزون الذهب والفضة، فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة، لا وصْفاً لجملة على وصف لها.

ويعضد ذلك الحديث الصحيح، رواه البخاري وغيره أن الأحنف بن قيس قال: جلستُ إلى مَلأ مِنْ قريش، فجاء رجل أخْشَن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام فسلَّم عليهم، ثم قال: « بشر الكانزين برَضْفٍ يحمى عليه في نار جهنم، يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ». ثم ولّى فجلس إلى سارِيَةٍ، وجلستُ إليه، ولا أدري مَنْ هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلتَ لهم. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لي خليلي. قلت: مَنْ خليلك؟ قال: النبي ﷺ: « يا أبا ذَر؛ أتبصر أحداً؟ » فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى رسولَ الله يرسلني في حاجة له. قلت: نعم. قال لي: « ما أحبُّ أنَّ لي مثل أحُدٍ ذهباً أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون للدنيا، والله لا أسألهم دُنْيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله » (٦٠).

قال القاضي: الحلمة: طرف الثدي، والنُّغْض، بارز عظم الكتف المحدد. ورواية أبي ذر لهذا الحديث صحيحة، وتأويله غَيْرُ صحيح؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمالِ محتجز له، وإنما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة. والدليل عليه أمران:

أحدهما: ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له مالُه شجاعاً أقرع له زَبِيبتان، يطوّقه يوم القيامة، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه - يعني بشدقيه - يقول: أنا مالُك، أنا كنزك. ثم قرأ: **﴿ولا يَحْسَبَنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله...﴾** [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد تقدم بيانه.

---

(٦٠) انظر: (إتحاف السادة المتقين ٤/١٠. الترغيب والترهيب للمنذري ١/٥٤٥. صحيح مسلم، حديث ٣٥ من الزكاة. الدر المنثور، للسيوطي ٣/٢٣٣. زاد المسير، لابن الجوزي ٣/٤٣١).

قال القاضي: قوله: ما لم تؤدّ زكاته، يريد أو حقّ يتعلق به، كفكِّ الأسير، وحق الجائع، والعطشان. وقد بينا أنّ الحقوقَ العارضة كالحقوق الأصلية.

وقوله: مُثِّلَ له مالُه شجاعاً، يعني حيّة. وهذا تمثيلُ حقيقة؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم، فتغيّر الصفات والجسمية واحدة، بخلاف قوله: يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى. وإنما خص الشجاع؛ لأنه العدو الثاني للخَلق. وقد قال النبي ﷺ فيهن: «ما سالمناهن منذ حاربناهن»[٦١].

وقوله: أقرع، يعني الذي ابيضَّ رأسه من السم.

والزبيبتان: زَبَدَتان في شِدْقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام، قالت أم غيلان بنت جرير: ربما أنشدت أبي حتى تزبّب شدقاي.

ضرب مثلاً للشجاع الذي يتمثّل كهيئة المال، فيلقى صاحبَه غضبان. وقال ابن دريد: هما نقطتان سوَداوان فوق عَيْنيه. وقيل: هو الشجاع الذي كثر سمّه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين.

وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين. وذكر بعضُ العلماء أنّ أهل الكوفة كتبوه بغير ألف، وقرؤوه منصوباً لئلا يشكل بالممدود، وكذلك نظراؤه.

واللِّهْزمة: الشدقان. وفي رواية: يأخذ بلِهْزِمَتَيْه. وقيل: هما في أصل الحنك.

وفي حديث آخر: إنه يمثل له ماله شجاعاً يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل.

فأما حَبْسه ليده فلأنه شحَّ بالمال وقَبض بها عليه، وأما أخذه بفمه فلأنه أكله، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُغْض كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكَثْرة في المال والسرور في الدنيا؛ فعُوقب في الآخرة بالهمِّ والعذاب.

---

(٦١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٥٥ من الأدب مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٧، ٤٣٢، ٥٢٠. الترغيب والترهيب ٣/٦٢٤. موارد الظمآن ١٠٧٩. مشكل الآثار، للطحاوي ٤/٩٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٤١٣٩. تفسير الطبرى ٧/١٩١. البداية والنهاية ١/ ٧٩)

المسألة العاشرة:

فإن قيل: فمن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه؟ فما فائدة ذكر الكَنْز؟

قلنا: إذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكنز، ولكنه بذَّر ماله في السرف والمعاصي فهذا يعلمُ أنّ حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأَوْلى.

فإن قيل ـ وهي:

المسألة الحادية عشرة:

يحتمل أن تكونَ هذه الآية نزلت في وقت الحاجة، وَفَقْرِ الصحابة، وفراغ خزانة بيت المال.

قلنا: هذا باطل؛ فإنَّ الزكاة قد كانت شُرعت، وقد كان بعضُ الصحابة أغنياء، وبعضهم فقراء، وقد كان الفقيرُ منهم يربط بَطْنَه بالحجارة من الجوع، وبيوتُ الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق؛ يشبع أولئك، ويجوع هؤلاء، فيندبهم النبيّ ﷺ إلى الصدقة، ويرغّبهم في المواساة، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [الآية: ٣٥].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

رُوي عن أبي هريرة قال: « مَنْ ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة قبل القضاء ». وعن ابن مسعود أنه قال: « واللهِ لا يعذب الله رجلاً بكنز فيمسّ درهم درهماً، ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم على حدته ».

وعن ثَوْبان قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض

إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فَرْقِهِ إلى قدمه، مغفور له بعد ذلك او معذّب »(٦٢).

قال القاضي: هذه الأحاديثُ لم يصح سندها، وهي بعد محمولة على ما لم تؤدّ زكاته، فقد رُوِي أنَّ رجلاً كان يسألُ الناس، فمات فوجدوا له عشرين ألفاً، فقال الناس: كنز. فقال ابن عمر: لعله كان يؤدّي زكاته من غيره(٦٣)، وما أدّى زكاته فليس بكنز. ومثله عن جابر رضي الله عنه.

وأما قولُ ابن مسعود: أنه يوسّع جلده ـ فهذا إنما صحّ في الكافر أنه تعظم جثته زيادةً في عذابه، ويغلظ جلده، ويكبر ضرسه، حتى يكون مثل أُحُد. فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال.

المسألة الثانية: قال علماؤنا:

إنما كُويت جبهتُه أولاً لعلّه أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله، كما قال الشاعر:

يَـزِيـدُ يغُـضُّ الطَّـرْف عني كـأنما ... زَوَى بين عينيـه علـيَّ المحـاجـمُ
فـلا يَنْبَسِطْ من بين عينيكَ ما انْـزوى ... ولا تَلْقني إلاّ وأنفُـكَ رَاغِـمُ(٦٤)

ثم يلوي عن وجهه، ويعطيه جَنْبَه إذا زاده في السؤال؛ فإن أكثر عليه ولاَّه ظهره؛ فرتَّبَ اللهُ العقوبة على حال المعصية.

وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: « من كان له مال فلم يؤدِّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع يَنْقُر رأسَه ».

فلعله إنّ صح أن يكون الكَيُّ من خارج، والنقر من داخل.

وقالت الصوفية: لما طلبوا بكثرة المال الجاهَ شانَ اللهُ وجوهَهم، ولما طَوَوْا كَشْحاً

---

(٦٢) انظر: (تفسير القرطبي ٨/١٣١. تفسير ابن كثير ٤/٨٥).

(٦٣) في ب: كان يؤدي زكاته من عنده.

(٦٤) الشاعر، هو: الأعشى، انظر: ديوانه ٧٩. من هامش البجاوي.

عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبُهم، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها دون الله كُويت ظهورهم، هذا والكل معنى صحيح.

المسألة الثالثة:

إن كان المكتَنِزُ كافراً فهذه بعضُ عقوباته، وإن كان مؤمناً فهذه عقوبته إن لم يغفر له، ويجوز أن يُعفى عنه. وقد بينا ذلك في غير موضع.

وقال علماؤنا: إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف العباد من الشحّ (٦٥) على المال والبُخْل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانُـوا في أداء الطاعة. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلَوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ٣٦].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أنَّ الله خلق السموات والأرض، وزيَّنها بالشمس والقمر، ورتّب فيها النورَ والظلمة، وركّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية، وأحكمَ الشهورَ والأعوامَ، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة، وعبادة وطاعة، وعلَّم ذلك الناس أولاً وآخراً، ابتداء وانتهاء؛ فقال: ﴿**إن في خلق السموات والأرض...**﴾ إلى: ﴿**الألباب**﴾ [آل عمران: ١٩٠]. وقال: ﴿**هو الذي جعل الشمس ضيَاء...**﴾ ـ إلى: ﴿**بالحق**﴾ [يونس: ٥]. فأخذ كلُّ فريق ذلك فاضطربوا في تفصيله، فقال الروم: السنةُ اثنا عشر شهراً، والشهور مختلفة؛ شهر ثمانية وعشرون يوماً، وشهر ثلاثون يوماً، وشهر واحدٌ وثلاثون يوماً.

(٦٥) في أ: لما في جبلات العباد من الشح.

وقال الفرس: الشهور كلها ثلاثون يوماً، إلا شهراً واحداً، فإنه من خمسة وثلاثين يوماً.

وقالت القبط بقولها: إنَّ الشَّهْرَ ثلاثون يوماً، إلا أنه إذا كمل العام ألغت خمسة أيام تُنْسئها بزَعْمها (٦٦).

واتفقوا على أنه لا بدّ في كل عام من ربع يوم مزيداً على العام، ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يوم فيكبس ـ أي يُلْغى ويُزاد في العدد، ويستأنف العام بعده، وهذا كلّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع.

المسألة الثانية: تحقيقُ القول:

إنَّ الله خلق السنةَ اثني عشر شهراً؛ لأنَّ اللهَ خلق البروج في السماء اثني عشر برجاً، ورتَّبَ فيها سَيْرَ الشمسِ والقمر، وجعل مسير القمر، وقَطْعه للفلك في كل شهر، وجعل سير الشمس فيها، وقَطْعه في كل عام، ويتقابلان في الاستعلاء فيَعْلُو القمر إلى الاستواء، وتسفل الشمس، وتعلو الشمس، ويسفل القمر، وهكذا على الأزمنة الأربعة، وفي الشهور الاثني عشر، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوماً وثلاثمائة يوم، وجعل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوماً وثلاثمائة يوم؛ فركب العلماء على هذا مسألة، وهي إذا قال: لا أكلمه الشهور، فلا يكلمه حَوْلاً مُجرَّماً: كاملاً ـ قال بعض العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ**﴾. وقيل: لا يكلمه أبداً.

وأرَى إن لم تكن له نية أن يقضي ذلك بثلاثة شهور، لأنه أقل الجمع بيقين الذي تقتضيه صيغةُ فعول في جمع فَعْل.

ومن الناس من جعل سنةً من السنين ثلاثة عشر شهراً مقدار ما يجتمع من الكسر في الزيادة فيلغون منه شهراً في سنةٍ (٦٧)، وقصدهم بذلك كله ألاّ تغير الشهور عن أوقاتها التي تجري عليها في الأزمنة الأربعة: الشتاء والصيف، والقيظ والخريف.

---

(٦٦) في د: خمسة أيام تنسئها بزعمنا.

(٦٧) في أ: في الزيادة فيبقون منه شهراً في سنة.

المسألة الثالثة:

مما ضلَّ فيه جهّالُ الأمم أنهم وضعوا صومَهم في زمان واحد، وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلّة حتى يخفّ تارة ويثقل أخرى، حتى يعمَّ الابتلاء الجهتين جميعاً؛ فيختلف الحالُ فيه على الواحد. والنفسُ كثيراً ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والأمة لذلك المعنى أيضاً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللهِ﴾:

يريد قوله ﷺ: «أول ما خلق الله القَلَم. فقال له: اكتب. فكتب ما يكونُ إلى أنْ تقومَ الساعة؛ فعلم الله ما يكون في الأزل، ثم كتبه، ثم خلقه كما علم وكتب» (٦٨)؛ فانتظم العلم والكتاب والْخَلْق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ﴾:

متعلق بالمصدر، وهو قوله: ﴿كِتَابِ اللهِ﴾، كما أن حرف الجر من قوله: في كتاب الله، وهو: في، لا يتعلق بقوله عِدّة؛ لأنَّ الخبر قد حالَ بينهما، ولكنه يتعلّق بمحذوف صفة للخبر، كأنه قال معدودة أو مؤدّاة (٦٩) أو مكتوبة في كتاب الله، كقولك: زَيْد في الدار، وذلك مبيَّن في «ملجئة المتفقهين».

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾:

وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ عِدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ ورجب». وفي رواية: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» (٧٠).

وقوله: ﴿حُرُمٌ﴾ جمع حرام، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال، وأوْقَع في قلوب الناس لها من التعظيم.

---

(٦٨) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٦٩) في أ: قال معدودة أو مذكورة.

(٧٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ومعنى قوله: «رجب مضر» ـ فيما قاله القاضي أبو إسحاق ـ أنّ بعض أحياء العرب، وأحسبه من ربيعة، كانوا يحرِّمون شهر رمضان ويسمُّونه رجب، فأراد النبيّ ﷺ تخصيصه بالبيان باقتصار مُضر على تحريمه.

وقد روي في الحديث: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». وذلك كلّه بيان لتحقيق الحال، وتنبيهٌ على رَفْع ما كان وقع فيها من الاختلال.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها.

وقيل في الثاني: المراد بذلك الأشهر الحرم.

واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضاً:

أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهنّ. وقيل: بارتكاب الذنوبِ فيهنّ؛ فإن الله إذا عظَّم شيئاً من جهةٍ صارت لَهُ حرمةٌ واحدة، وإذا عظّمه من جهتين أو من جهات صارت حرمَتُه متعددة بعَددِ جهاتِ التحريم، ويتضاعفُ العقابُ بالعمل السوء فيها، كما ضاعفَ الثوابَ بالعمل الصالح فيها؛ فإن مَنْ أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام[٧١] ليس كمَنْ أطاعه في شهرٍ حلال في بلدٍ حلال في بقعة حَلاَل. وكذلك العصيان والعذاب مثله في الموضعين والحالين والصفَتَيْن؛ وذلك كلّه بحكم الله وحكمته. وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: **﴿يا نساءَ النبيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنة يُضاعَفْ لها العذابُ ضعفين﴾** [الأحزاب: ٣٠]، لعظمهن وشرفهنّ في أحد القولين.

المسألة الثامنة:

فإن قيل: وكيف جعل بعضُ الأزمنة أعظم حرمةً من بعض؟

قلنا: عنه جوابان:

(٧١) في ب: واليوم الحرام.

أحدهما: أنَّ الباري تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ليس عليه حَجْر، ولا لعمله عِلّة؛ بل كل ذلك بحكمة، وقد يظهر للخلق وَجْهُ الحكمة فيه، وقد يخفى.

الثاني: أنَّ معنى ذلك أنّ النفسَ مجبولةٌ على اقتضاء الشهوات، فلما وجبت عليه (٧٢) تكاليف المحرمات جُعل بعضها أغلظ من بعض، ليعتادَ بكفّها عن الأخفّ الكفَّ عن الأغلظ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظمَ حرمةً من بعض؛ ليعتادَ في الخفيف الامتثال، فيسهل عليه في الغليظ. والله أعلم.

المسألة التاسعة:

اختلف الناسُ في أول هذه الأشهر [الحرم] (٧٣)؛ فقال بعضهم: أولها المحرم وآخرها ذو الحجة؛ لأنه على تقرير شهور العام (٧٤)، الأول فالأول.

الثاني: أن أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين؛ لأن رجب له فضل الإفراد.

الثالث: أن أولها ذو القعدة؛ لأن فيه التوالي دون التقطيع، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ في تعدادها: «ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم؛ ورجب مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان» (٧٥). وهذا نص صريح من رواية الصحيح.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ٣٦].

فيها أربع مسائل:

---

(٧٢) في ب: فلما وجهت عليه.

(٧٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٧٤) في ب: لأنه على تعديد شهور العام.

(٧٥) انظر: (تفسير القرطبي ٨/١٣٦).

المسألة الأولى:

قال الله تعالى: ﴿**قاتِلُوا الذين لا يؤمنون بالله...**﴾ إلى قوله: ﴿**من الذين أوتوا الكتاب**﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال هاهنا: ﴿**قاتلوا المشركين كافّةً**﴾: يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة، فمنعهم ذلك من الاسترسال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كافّةً﴾:

مصدر حال، ووزنه فاعلة، وهو غريب في المصادر، كالعافية والعاقبة، اشتقَّ من كفة الشيء وهو حَرْفه الذي لا يبقى بعده زيادةٌ عليه، ومثله عامة وخاصة، ولا يثنّى شيءٌ من ذلك ولا يجمع.

المسألة الثالثة:

قال الطبري: معناه مؤتلفين غير مختلفين، فردّ ذلك إلى الاعتقاد، ولا يمتنع أنْ يرجعَ إلى الفِعْل والاعتقاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿واعلموا أنَّ اللهَ مَع المتقين﴾:

يعني بالنصر وَعْداً مربوطاً بالتقوى، فإنما تنصرون بأعمالكم، وقد تقدم بيانه.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿إنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ في الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِئُوا عدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ واللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [الآية: ٣٧].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿النَّسِيءُ﴾:

اختلف الناس فيه على قولين:

أحدهما: أنه الزيادة، يقال: نسأ ينسأ، إذا زاد؛ قاله الطبري.

الثاني: أنه التأخير. قال الأزهري: يقال أنسأت الشيءَ إنساءً، ونَسَاء اسم وُضِع موضع المصدر، وله معان كثيرة.

أما الطبري فاحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، فيقال: أنسأ الله في أجلك، كما تقول: زاد الله في أجلك، وتقول: أنسأ الله في أجلك؛ أي زاده مدة، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني، ومنع من قراءته بغير الهمز، وردّ على نافع، وقال: لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال: ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

واحتج مَن زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها، وقيّد ذلك عنهم مشيخةُ العرب، وقد قال الله: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أو نَنْسأها﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي نؤخرها، مهموزة، وقد تخفف الهمز، كما يقال خطية وخطيئة، والصابيون والصابئون، وتخفيف الهمز أصل، ونَقْلُ الحركة أصل، والبَدلُ والقلب أصل كلّه لغوي وما كان ينبغي أن يخفَى هذا على الطبري.

وأما فَصل التعدي فضعيف؛ فإنّ الأفعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر، وفي تعدّيها به وعدمه كثيرة.

المسألة الثانية: في كيفية النسيء:

ثلاثة أقوال:

الأول: عن ابن عباس أنَّ جُنادة بن عَوْف بن أمية الكناني كان يُوافي الموسم كلَّ عام، فينادي: ألا إن أبا ثُمامة لا يُعاب ولا يجاب، ألا وإن صَفَراً العام الأول حلال، فنحرمه عاماً ونحلّه عاماً، وكانوا مع هَوَازن وغطفان وبني سليم.

وفي لفظة أنه كان يقول: إنا قدَّمْنا المحرم وأخَّرْنا صفَر، ثم يأتي العام الثاني فيقول: إنا حرَّمْنا صفراً وأخّرنا المحرم؛ فهو هذا التأخير.

الثاني: الزيادة؛ قال قتادة: عمد قوم من أهل الضلالة [٧٦] فزادوا صفَراً في الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: ألا إنَّ آلهتَكم قد حرمت العام المحرم، فيحرمونه ذلك العام، ثم يقوم في العام المقبل فيقول: ألا إنّ آلهتَكم قد حرمت صفراً فيحرمونه ذلك العام، ويقولون: الصفَران.

(٧٦) في ب: أهل الجهالة.

وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك نحـوه، قال: كان أهلُ الجاهلية يجعلونه صفَرين، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا صفَر» (٧٧).

وكذلك روى أشْهَب عنه.

الثالث: تبديل الحجّ؛ قال مجاهد بإسناد آخر: إنما النسيء زيادة في الكُفْر. قال: حجُّوا في ذِي الحجة عامَيْن، ثم حجُّوا في المحرم عامين، ثم حجُّوا في صفَر عامَيْن، فكانوا يحجُّون في كلّ سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حج النبيُّ ﷺ في ذي الحجة، فذلك قولُ النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح في خطبته: «إنّ الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق اللهُ السموات والأرض». رواه ابن عباس وغيره، واللفظُ له، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، اسمعوا قَوْلي، فإني لا أدري لَعَلّي لا أَلْقاكُمْ بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقَوْن ربّكم، كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقَوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم. وقد بلّغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، وإن كـل رِبـاً مـوضـوع، ولكـم رؤوس أمـوالكـم، لا تَظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أنْ لا رِبا، وإن رِبا عباس بن عبدالمطلب موضـوعٌ كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضَع دَمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هُذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية.

أما بَعْد، أيها الناس، فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رَضِي به، فاحذروه - أيها الناس - على دينكم، وإن النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا - إلى قوله - ما حرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلاث متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان...» وذكر سائر الحديث (٧٨).

---

(٧٧) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٩٧. المعجم الكبير، للطبراني ١١/٢٨٨).

(٧٨) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

المسألة الثالثة: في أول من أنسأ:

في ذلك كلام طويل لبابُه، عن ابن شهاب وغيره، أنّ حيّاً من بني كنانة، ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة بن عبيد بن فُقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة، وكان ملكاً، فكان يحلّ المحرم عاماً ويحرمه عاماً، فكان إذا حرّمه كانت ثلاثةُ حُرم متواليات، وهذ العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم، فإذا أحلّه أدخل مكانه صفَر، ليـواطىء العدة، يقول: قد أكملت الأربعة كما كانت؛ لأني لم أحلّ شهراً إلا حرمْتُ مكانه آخر، وكانت العربُ كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمّس، فكان يخطب بعَرَفة فيقول: «اللهم إني لا أعاب ولا أُجاب، ولا مردّ لما قضيت، اللهم إني قد أحللت دماءَ الْمُحلين من طيّىء وخَثْعَم، فمن لقيهما فليقتلها»، فرجع الناس وقد أخذوا بقوله.

وإنما أحلّ دِماءَ طيّىء وخَثْعَم، لأنهم كانوا لا يحجّون مع العرب، ولا يحرِّمون الحرم، وكانوا يستحلّونها، وكان سائِر العرب يحرّمون الحرم. ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمّس، واسمه عباد، ثم ابنه أقلع، ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد، ثم ابنه عوف بن أمية، ثم ابنه جُنادة بن عَوْف كما تقدّم، فحجّ نبيُّ الله ﷺ حجةَ الوداع، وجُنادة صاحب ذلك حتى بعث اللهُ نبيه، وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

وفي رواية: العربُ كانت إذا فرغت من حجِّها اجتمعت إليه فحرّم الأشهر الحرم، فإذا أراد أن يُحِلَّ شيئاً منها لغنيمةٍ أو لغارةٍ أحلَّ المحرم وحرّم مكانه صفر، وفي ذلك يقول عمير بن قيس بن جِذْل الطعان:

لقد علمـت معَـدّ أنَّ قـومـي ... كـرام النـاس أنّ لهم كـرامـا
فـأي النـاس فـاتـونـا بـوتـر ... وأيّ النـاس لم تعلــك لجامــا
ألسنــا النــاسئين على مَعَــدٍّ ... شهـور الحلِّ نجعلهـا حـرامــا

وقد تقدم غير هذا بزيادة عليه في المسألة قبلها.

المسألة الرابعة:

وقد قدمنا أنّ الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيراً وتبديلاً، وأقله صحةً الزيادة، لقوله: ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، فإنما ذكر اللهُ في الإنساء ما كان تبديلاً [أو تأخيراً] (٧٩)، وأقلّه الزيادة.

والمواطأةُ هي الموافقة، تقول العربُ: واطأتك على الأمر، أي وافقتك عليه، فكانوا يحفظون عدةَ الأشهر الْحُرم التي هي أربعة، لكنهم يُبدِّلون ويؤخّرون ويزعمون أنَّ المواطأة على العدة تكْفِي، وإنْ خالفت في أعيان الأشهر المحرمات.

ويحتمل أن يكونَ الإنساءُ عندهم بالثلاثة الأوجه، فذكر الله منها الوجهين، ولم يذكر الزيادةَ، وعظم التبديل والتأخير، وإنْ وقعت الموافقة في العدد، فكان تنبيهاً على أن المخالفةَ في وجه أزيدُ في الكفر وأعظم في الإثم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾:

قد بينا الكُفْرَ وحقيقته، وذكرنا أنه راجع إلى الإنكار، فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر؛ ولأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله، والزيادة [فيه] (٨٠) والنقصان منه حقّ وصدق، [وكذلك الزيادة في الإيمان والنقصان منه حق وصدق] (٨١)، وبينّا حقيقةَ الإيمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحقَّ من ذلك في كتب الأصول على وجْهٍ مستوفى؛ لبابُه أن أهل السنَّة اختلفوا في الإيمان؛ فمنهم من قال: هو المعرفة ـ قاله شيخ السنة، واختاره لسانُ الأمةِ في مواضع.

ومنهم من قال: هو التصديق؛ قاله لسان الأمة أيضاً.

ومنهم مَنْ قال: هو الاعتقادُ والقول والعمل، فمن قال: إنه المعرفة منهم فقد خالف اللغةَ، وتجوَّز ظاهرَها إلى وجْهٍ من التأويل فيها.

---

(٧٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٨٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

ومن قال: إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة، لكنه قد يكون بمعنى التصديق، وقد يكون بمعنى الأمان، قال النابغة:

والمؤمن العائذاتِ الطير يمسحُها ... رُكْبَانُ مكةَ بين الغَيْلِ والسنَدِ [٨٢]

وأما من قال: إنه الاعتقادُ والقول والعمَل فقد جمع الأقوالَ كلها، وركبَ تحت اللفظ مختلفات كثيرة، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة؛ أما في جهة اللغة فلأنّ الفعلَ يصدق القول أو يكذّبه؛ قال النبيُّ ﷺ: «العينان تَزْنيان، واليدان تَزْنيان، والرجلان تَزْنيان، والنفس تمنى وتشتهي، والفَرْج يصدق ذلك أو يكذبه» [٨٣].

فإذا علم أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه، وإذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه، فيطَّرد الفعلُ والقول والعلم، فيقع إيماناً لغوياً شرعيّاً؛ أما لغة فلأنّ العرب تجعل الفعل تصديقاً، قال تعالى: ﴿**واذكُرْ في الكتابِ إسماعيلَ إنه كان صادِقَ الوَعْد وكان رسولاً نبياً**﴾ [مريم: ٥٤]، وصِدْق الوعد اتصال الفعل بالقول.

فإن قيل: هذا مجاز. قلنا: هذه حقيقة، وقد بينّاه في كتب الأصول، وعلى هذا المعنى جاء قوله: ﴿**ومَا كان الله لِيُضيعَ إيمانَكم**﴾ [البقرة: ١٤٣]. وعلى ضده جاء قوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر» [٨٤].

إذا ثبت هذا فاختلفوا أيضاً في الزيادة فيها والنقصان كما بيناه في موضعه ـ وهي:

المسألة السادسة:

فأما من قال: إنه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان؛ لأنها

---

(٨٢) انظر: (ديوان النابغة ٣٠).

(٨٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥. المعجم الكبير للطبراني ١٠/١٩٢. مجمع الزوائد ٦/٢٥٦، ٧/١٢٥).

(٨٤) انظر: (موارد الظمآن ٢٥٦. الترغيب والترهيب ١/٣٨٥. الدر المنثور، للسيوطي ١/٢٩٨. تذكرة الموضوعات، للفتني ٣٨. مجمع الزوائد ١/٢٩٥).

أعراض؛ وزعموا أن الزيادةَ أو النقْصَ لا يتصوَّر في الأعراض، وإنما يتأتى في الأجسام.

وأما من قال: إنه الأعمالُ فتصوّر فيها الزيادة والنقصان.

وقد سئل مالك: هل يزيد الإيمان وينقص؟ فقال: يزيد، ولم يقل ينقص.

وأطلق غيره الزيادةَ والنقص عليه.

وتحقيقُ القول في ذلك أنَّ العلم يزيد وينقص، وكذلك القول، وكذلك العمل، والكل بَأْجٌ واحد وحقيقة واحدة، لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه، وإن كانت كلها أعراضاً كما بينا؛ وذلك لأنَّ الشيء لا يزيد بذاته ولا ينقص بها (٨٥)، وإنما له وجود أول، فلذلك الوجود أصل، ثم إذا انْضافَ إليه وجودُ مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه، وإن عدمت تلك الزيادة فهو النقص، وإن عدم الوجود الأول الذي يتركّب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان؛ وقَدِّر ذلك في العلم أو في الحركة، فإنّ الله سبحانه إذا خلق علماً فرداً، وخلق معه مثله أو أمْثالَه بمعلومات مقدرة فقد زاد عِلْمُه، فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص؛ أي زالت الزيادة. وكذلك لو خلق حركةً وخلق معها مثلها أو أمثالها، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وَجْه وخلق له التصديقَ به بالقول النفسي، أو الظاهر، وخلق له الهدى للعمل به [وليس العمل] (٨٦)، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانُه.

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضّل الأنبياء [على] (٨٧) الخلق، فإنهم عَلِمُوه تعالى من وجوهٍ أكثرَ من الوجوه التي علمه الخلق بها، فَمَنْ عَذِيري ممن يقول: إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص؛ لأنها عرض، ولا يعلم أن الأعمالَ أعراض،

---

(٨٥) في ب: لا يزيد بزيادته ولا ينقص بها.

(٨٦) انظر: (أسباب النزول ١٣١).

(٨٧) انظر: (سنن أبي داود ٨٢٦. سنن الترمذي ٣١٢. سنن النسائي ٢/١٤٠. سنن ابن ماجه ١٨٤٨. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٠، ٢٨٥، ٣٠١، ٥/٣٤٥. السنن الكبرى، للبيهقي ٢/١٥٨. مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٥٧، ٣٧٦. سنن الدارقطني ١/٣٣٣. موارد الظمآن ٤٥٤. مصنف عبد الرزاق ٢٧٩٨. الدر المنثور ٦/٣٣٨. مجمع الزوائد، للهيثمي ٢/١٠٩. تفسير ابن كثير ٣/٥٤١. شرح السنة، للبغوي ٣/٨٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٩/٣٢٠. مسند الحميدي ٨٣٥.

والحالة فيها واحدة؛ وقد صرح الله بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَزْدادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيماناً﴾ [المدثر: ٣١]. ﴿ويزيدُ اللهُ الذين اهتدوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]. وقال: ﴿فأما الذين آمنوا فزادَتْهُمْ إيماناً﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال في جهة الكفار: ﴿فزادتهم رِجْساً إلى رِجْسهم...﴾ الآية [التوبة: ١٢٥]. فأطلق الزيادة في الوجهين.

وقد قال علماؤنا: إنّ مالكاً رضي الله عنه بعلمه وَوَرَعِهِ امتنع من إطلاق النقص في الإيمان لوجوهٍ بيّناها في كتب الأصول، منها: أنّ الإيمان يتناولُ إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافَـة النقْصِ إلى مطلق الإيمان دخل في ذلك إيمان الله، ولا يجوز إضافةُ ذلك إليه سبحانه لاستحالته فيه عقلاً، وامتناعه شرعاً. وعلى هذا يجوز إضافـةُ ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص، بأن يقول: إيمان الخلق يزيد وينقص.

ومنها أن الإيمان من المعاني التي يجبُ مَدْحُها، ويحرم ذمُّها شرعاً، والنقصُ صفة ذم؛ فلا يجوز أن يُطْلَق على ما يستحقّ المدح فيه، ويحرم الذم، فإذا تحرر لكم هذا [٨٨] ويسَّرَ الله قبول أفئدتكم له ـ فإنه مقلّب الأفئدة والأبصار ـ فإن قوله تعالى، وهي:

المسألة السابعة: ﴿إنَّمَا النَّسِيءُ زيادةٌ في الكفر﴾:

بيان لما فعلَتْه العرب من جَمْعها بين أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجودَ الباري، فقالت: وما الرحمن؟ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث، فقالت: ﴿مَنْ يُحْيِي العِظامَ وهي رَمِيم﴾ [يس: ٧٨]. وأنكرت بعثة الرسل، فقالت: ﴿أَبَشَراً مِنَّا واحِداً نَتَّبِعُه...﴾ الآية [القمر: ٢٤].

وزعمت أن التحريمَ والتحليل إليها، فابتدعت من ذاتها مُقْتَفية لشهواتها التحريم والتحليل، ثم زادت على ذلك كله بأنْ غيَّرَتْ دينَ الله، وأحلَّتْ ما حرَّم، وحرَّمت ما

(٨٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤٧، ٤٩ من الصلاة. سنن النسائي ٢/١٤٠. مسند أحمد بن حنبل ٤/٤٣١. مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٥٧: ٣٧٦. مسند أبي عوانة ٢/١٣٢. الدر المنثور، للسيوطي ٦/٣٣٨. سنن الدارقطني ١/٣٢٥).

أحلَّ تبديلاً وتحريفاً، والله لا مبدِّلَ لكلماته، ولو كره المشركون، وهكذا في جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾:

أي خلق لهم اعتقادَ الحسن فيها، وهي قبيحة، فنظروا فيها بالعينِ العوراء؛ لطمس أعينهم وفساد بصائرهم(٨٩)؛ وذلك حكم الله في عدم الهدى للكافرين.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَا لَكُمْ﴾:

ما: حرف استفهام، التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا؟ كما تقول: ما لَكَ عن فلان مُعْرِضاً. ونظامه الصناعي ما حصل لك مانعاً لكذا أو كذا. وكذا تقول: ما لك تقوم وتقعد؟ التقدير: أيّ شيء حصل لك مانعاً من الاستقرار؟

المسألة الثانية: قوله: ﴿انْفِرُوا في سَبِيلِ اللهِ﴾:

يقال: نفر إذا زال عن الشيء. وتصريفُه نفَر يَنْفِر نفيراً، ونفرت الدابة تنفر نفوراً، وكأن النفورَ في الإباية، والنفير في الإقبال والسعاية. وقد يؤلفان على رأي مَنْ يرى تأليف المعاني المختلفة تحت اللفظِ الواحد بوَجْهٍ يبعد تارة ويقرب أخرى، ويكون تأويله هاهنا: زُولُوا عن أرضيكم وأهليكم في سبيل الله.

المسألة الثالثة: في محل النفير:

لا خلافَ بين العلماء أنّ المرادَ به غَزْوة تَبُوك، دعا رسول الله ﷺ إليها في حَمَارَّة

(٨٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢١ من الاستفتاح المستدرك ١/٢٣٨. تلخيص الحبير ١/٢٣١. فتح الباري ٢/٢٤٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦. صحيح ابن خزيمة ١٥٨١. موارد الظمآن، للهيثمي ٤٦٠. مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٤. سنن الدارقطني ١/٣١٨، ٣١٩، مجمع الزوائد، للهيثمي ٢/١١٠، ١١١. شرح السنة، للبغوي ٣/٨٢).

القيظ، وطيب الثمار، وبَرْدِ الظلال؛ فاستولى على الناس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الامل، فتقاعدوا عنه، وتثاقلوا عليه، فوبَّخهم الله على ذلك بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿اثَّاقَلْتُمْ﴾:

قال المفسرون: معناه تثاقلتم، وهذا توبيخ على تَرْكِ الجهاد، وعتابٌ في التقاعد عن المبادرة إلى الخروج.

ونحو قوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ هو قوله: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥]، المعنى لا تُقبلوا على الأموال إيثاراً لها على الأعمال الصالحة، ولا تَرْكَنُوا إلى التجارة الحاضرة، تقديماً لها على التجارة الرابحة التي تُنجيكم من العذاب الأليم، حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾:

يعني بدلاً من الآخرة، ويَرِدُ ذلك في كلام العرب نثراً، ونظماً؛ قال الشاعر:

فليتَ لنا مِنْ ماءِ زمزمَ شَرْبَةً ... مُبَرَّدَةً باتَتْ على الطَّهَيَانِ

أراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم. والطَّهَيَان: عود ينصب في ساحة الدار للهواء، ويعلّق عليه إناء ليلاً حتى يبرد.

عاتبهم على إيثارِ الراحةِ في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا. قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد طافت راكبة: «أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِك» [٩٠]. وهذا لا يصدر إلاَّ عن قلب مُوقِن بالبعث [٩١].

---

(٩٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٨، ٤٠، ٤١ من الصلاة. سنن الترمذي ٣١٢، ٢٩٥٣. سنن النسائي ٢/١٣٥. سنن أبي داود ٨٢١. سنن ابن ماجة ٨٣٨. مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٨٧، ٦/١٤٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٤٠، ١٥٩، ١٦٧. صحيح ابن خزيمة ٤٨٩، ٥٠٢. سنن الدارقطني ١/٣١٧. مصنف عبد الرزاق ٢٧٤٤. تجريد التمهيد، لابن عبد البر ٣٤٦. شرح السنة، للبغوي ٣/٤٧. إرواء الغليل ٢/٢٨٠. مشكل الآثار، للطحاوي ٢/٢٣. الدر المنثور، للسيوطي ١/٦. نصب الراية، للزيلعي ١/٣٤٠. تفسيرابن كثير ١/٢٥. مصابيح السنة، للبغوي ١/٢٥. تفسير القرطبي ١١/١٢٤).

(٩١) في أ: عن قلب مؤمن بالبعث.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أليماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٣٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا تهديد شديد، ووَعِيد مؤكد، في ترك النَّفِير:

ومن محققات مسائل الأصولِ أنّ الأمرَ إذا ورد فليس في وُرودِهِ أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون العقاب بالْخَبَر عنه[٩٢]، كقوله: إن لم تفعل كذا عذّبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية؛ فوجب بمقتضاها النفير للجهاد، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا.

المسألة الثانية: في نوع العذاب:

قال ابنُ عباس: هو حَبْس المطر عنهم. فإنْ صحَّ ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذابُ الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدوّ على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم، كما قال الله سبحانه: **﴿وإنْ تتولَّوْا يستَبْدِلْ قوماً غَيْرَكُم...﴾** الآية [محمد: ٣٨].

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ الله، إذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إذْ هُمَا فِي الْغَارِ إذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ؛ إنَّ اللهَ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٤٠].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: النصر:

هو المعونة، وقد تقدّم بيانه.

---

(٩٢) في أ: إنما يكون الجوب بالخبر عنه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾:

وللعرب في ذلك لغتان: تقول ثاني اثنين، وثالث ثلاثة، ورابع أربعة، بمعنى أحدهما، مشتقة من المضاف إليه. وتقول أيضاً: خامس أربعة، أي الذي صيّرهم خمسة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلاَّ تَنْصُرُوهُ﴾:

يعني تُعِينوه بالنفير معه في غزوة تَبُوك، فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر، وأيّدَه بجنودِ الملائكة.

روى أصبغ، وأبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك: ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزَنْ إنّ الله معنا، هو أبو بكر الصديق. قال: فرأيت مالكاً يرفع بأبي بكر جداً لهذه الآية (٩٣).

قال: وكانوا في الهجرة أربعة، منهم عامر بن فُهَيرة، ورقيط الدليل (٩٤).

قال غير مالك: يقال أُرَيْقِط، قال القاضي رضي الله عنه: فحق أن يَرْفَعَ مالِكٌ (٩٥) أبا بكر بهذه الآية، ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره، منها قوله: إذ يقولُ لصاحبه، فحقّق له تعالى [قوله له] (٩٦) بكلامه، ووصف الصحبةَ في كتابه مَتْلُوّاً إلى يوم القيامة.

ومنها قوله: ﴿إنّ الله مَعَنَا﴾. وفي الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر في الغار: «يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين اللهُ ثالثهما؟» (٩٧) وهذه مرتبةٌ عظمى، وفضيلة شمّاء، لم يكن لبشر أنْ يخبر عن الله سبحانه أنه ثالِثُ اثنين، أحدهما أبو بكر، كما أنه قال مُخْبِراً عن النبيّ ﷺ وأبي بكر ـ ثاني اثنين.

---

(٩٣) في أ: جدا بهذه الآية.

(٩٤) في أ: منهم عامر بن فهيرة وأرقط الدليل.

(٩٥) في أ: بحق أن يرفع مالك.

(٩٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٩٧) انظر: (صحيح البخاري ٤/٥، ٦/٩. وسنن الترمذي ٣٠٩٦. مسند أحمد بن حنبل ١/٤. طبقات ابن سعد ٣/١/١٢٣. البداية والنهاية، لابن كثير ٣/١٨٢. الدر المنثور للسيوطي ٣٠/٢٤٢. دلائل النبوة، للبيهقي ٢/٣٨١. شرح السنة، للبغوي ١/٣٦٦).

ومنها قوله: ﴿لا تَحْزَنْ إنّ اللهَ معنا﴾ . وقال مُخْبِراً عن موسى وبني إسرائيل: ﴿كَلاَّ إنَّ مَعِيَ رَبّي سَيَهْدِين﴾ [الشعراء: ٦٢].

قال لنا أبو الفضائل المعدل: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم، قال موسى: ﴿كَلاّ إنّ مَعِيَ رَبّي سيَهدين﴾، وقال في محمد وصاحبه: ﴿لا تَحزَنْ إن اللهَ معنا﴾. لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتدَّ أصحابُه بعده، فرجع من عند ربه، ووجدهم يعبدونَ العِجْل.

ولما قال في محمد ﷺ: إنّ الله معنا، بقي أبو بكر مُهْتَدياً موحّداً، عالماً عازماً، قائماً بالأمر لم يتطرّق إليه اختلال.

ومنها قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: على النبي. الثاني: على أبي بكر.

قال علماؤنا: وهو الأقوى؛ لأنَّ الصدِّيق خاف على النبيّ ﷺ من القوم، فأنزل الله سكينته؛ ليأمنَ على النبيّ ﷺ، فسكن جَأْشُه، وذهب روعُه، وحصل له الأمْنُ، وأنبت الله شجر ثُمامه، وألهم الوكْرَ هنالك حمامه، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه بيتاً، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس؛ وما أقواها في باطن المعنى. ولهذا المعنى قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح ـ لعُمَر حين تغامر مع أبي بكر الصديق: «هل أنتم تارِكُو لي صاحبي. إنّ الناسَ كلهم قالوا كذبت، وقال أبو بكر: صدَقْت» [٩٨].

ومنها: أنه جعل أبا بكر في مقابلة الصحابة أجمع، فقال: «إلاَّ تنصُروه فقد نصرهُ الله بصاحبه في الغار، بتأنيسه له، وحَمْله على عنقه» [٩٩]؛ [ووفائه له] [١٠٠] بوقايته له [بنفسه] [١٠١]، وبمواساته بماله، وكذلك روي أنَّ ميزاناً نزل من السماء، فوزن النبيّ

---

(٩٨) انظر: (صحيح البخاري ٦/٥، ٧٥/٦. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٦/١٠. فتح الباري ٣٠٣/٨. السنة، لابن أبي عاصم ٥٨٦/٢).

(٩٩) في ب: بتأسيسه له وحمله على عنقه.

(١٠٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب، د.

(١٠١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب، د.

ﷺ بالخلق فرجَحهم؛ وبهذه الفضائل استحقَّ أن يُقَال فيه: لو كنتُ متَّخِذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلا. وسبقت له بذلك كله الفضيلةُ على الناس.

روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمنِ رسول الله ﷺ؛ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان.

ورُوي عن مالك أنَّه قال: خَيْرُ الناسِ بعد نبيهم أبو بكر. وسيأتي في سورة النور بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

المسألة الرابعة: وهي عظمى في الفقه من قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

وهو خرج بنفسه، فاراً عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله؛ فنسب الفعل إليهم، ورتَّب الحكم فيه عليهم، وذمَّهم عليه، وتوعَّدهم؛ فلهذا يقتل المكرهِ على القتل، ويضمن المالَ المكرهُ على إتلاف المال؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف، وكذلك شهود الزنا المزوّرون باتفاق من المذهب، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلاً باختلاف بين علمائنا؛ والمسألةُ عسيرةُ المأخذِ، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

وجملةُ الأمر أنَّ نسبةَ الفعل إلى المكره لا خلافَ فيه، وكذلك تعلُّق الإثم به مع القصد إليه لا خلافَ فيه. فأما ما يترتَّبُ عليه من حكم فإنَّ ذلك يختلف بحسب اختلافِ المحال والأسباب، حسبما تقتضيه الأدلَّة؛ فلينظر هنالك.

المسألة الخامسة:

وفي هذه الآية دليلٌ على جوازِ الفرار من خَوْفِ العدو، وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله (١٠٢)، وعدم الاستسلام المؤدّي إلى الآلام والهموم، وألا يلقي بيده إلى العدو، توكّلاً على الله، ولو شاء ربُّكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سنَّةُ الأنبياء وسيرةُ الأمم، حكَم الله بها لتكونَ قدوةً للخلق، وأنموذجاً في الرفق (١٠٣)، وعملاً بالأسباب.

---

(١٠٢) في د: على ما يرى من بلاء الله.

(١٠٣) في ب: وأنموذجاً في الدين.

المسألة السادسة:

قالت الإمامية قبَّحها الله: حُزْنُ أبي بكر في الغار مع كونه مع النبيّ دليلٌ على جهله ونَقْصه وضعفِ قلبه وحيرته.

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة:

الأول: أنَّ قوله: لا تحزن، ليس بموجب بظاهره وجودَ الحزن، إنما يقتضي منعه منه في المستقبل، فلعل النبيّ ﷺ قال له ذلك زيادة في طمأنينة قلبه؛ فإن الصدِّيق قال للنبيّ ﷺ: لو أنَّ أحدهم نظر تحت قدَمَيه لأبصرَنَا. فقال له: «لا تحزن إنَّ الله معنا»؛ لتطمئنَّ نفسه.

الثاني:

أنَّ الصدِّيق لا ينقصه إضافة الحزن إليه، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ منهم خِيْفَةً﴾ [هود: ٧٠]. ولم ينقص موسى قوله عنه: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً موسى﴾. [طه: ٦٧].

وهذان العظيمان قد وُجدت عندهم التَّقِيَّة نصّاً، وإنما هي عند الصدِّيق ها هنا باحتمال.

الثالث: أنَّ حُزْنَ الصدِّيق رضي الله عنه لم يكن لشكٍّ وحيرة، وإنما كان خوفاً على النبيّ ﷺ أنْ يصلَ إليه ضَرَرٌ، ولم يكن النبيّ في ذلك الوقت معصوماً من الضرر، فكيف يكون الصدِّيق رضي الله عنه ضعيفَ القلب، وهو لم يستخْفِ حين مات النبيّ ﷺ؛ بل ظهر وقام المقام المحمود الذي تقدم ذِكرُنا له بقوةِ يقينٍ، ووفور علم، وثبوت جأش، وفصل للخطبة التي تعي المحتالين.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٤١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قد تقدم ذكر نزول ذلك في غزوة تبوك إلى الروم، وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد من حَمَارّة القيظ، وعدواً كثيراً، استنفر لها الناسُ كلُّهم على ما نبينه إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله: ﴿خِفَافاً وَثِقَالاً﴾:

فيه عشرة أقوال:

الأول: روي عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: شبان وكهول، ما سَمِعَ اللهُ عُذْرَ أحد؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات.

الثاني: شبَّاناً وشيباً.

الثالث: في اليُسر والعُسْر.

الرابع: في الفراغ والشغل.

الخامس: مع الكسل والنشاط.

السادس: رجالاً وركباناً.

السابع: صاحب صنعة ومن لا صَنعة له.

الثامن: جَبَاناً وشجاعاً.

التاسع: ذا عِيال ومن لا عِيالَ له.

العاشر: الثقيل: الجيش كلّه، والخفيف: المقدمة.

وقد يمكن أن يكونَ فيها غير هذه الأقوال، إلا أن هذه جملة تدلّ على ما بقي، والكل محتمل أن يكون مراداً بالآية، لكن منه ما يقرب، ومنه ما يبعد.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: اختلف في أحكام هذه الآية أو نسخها على قولين بينّاهما في القسم الثاني.

والصحيح أنَّها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نَفير الكلّ إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدوّ على قطرٍ من الأقطار، أو بحُلُوله بالعُقر؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه؛ فإن قصَّروا عصوا.

ولقد نزل بنا العدوّ - قَصَمَه اللهُ - سنة سبع وعشرين وخمسمائة؛ فجاس ديارنا، وأسَرَ جيرتنا، وتوسَّط بلادَنا في عددٍ هال الناس عددُه، وكان كثيراً، وإن لم يبلغ ما حدَّدوه، فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله، وقد حصلَ في الشَّرك والشَّبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصْرة دينِ الله المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميعُ الناس حتى لا يبقى منهم أحَدٌ في جميع هذه الأقطار فيحاط به؛ فإنه هالك لا محالة إنْ يَسَّركم الله له؛ فغلبت الذنوب، ووجفت القلوبُ بالمعاصي، وصار كلُّ أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وجاره، وإن رأى المكروه بِجَاره؛ فإنا لله وإنَّا إليه راجعون، وحسبُنا الله ونعم الوكيل.

ومن الناس من قال: إنَّها منسوخة بقوله: **﴿وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفِروا كافّة﴾**. [التوبة: ١٢٢]. وذلك بيّن في موضعه.

المسألة الرابعة:

إذا كان النَّفير عامًّا لغلبة العدوّ على الحوْزَةِ، أو استيلائه على الأسارى كان النَّفيرُ عامّاً، ووجب الخروجُ خِفَافاً وثِقالاً، وركباناً ورجالاً، عبيداً وأحراراً، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمى البَيْضَة، وتحْفظ الحوْزة، ويخزى العدوّ (١٠٤)، ويستنقذ الأسرى. ولا خلاف في هذا.

ولقد رُوي أنَّ بعض الأمراء عاهد كفاراً ألاَّ يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من جهته بلادهم (١٠٥)، فمرَّ على بيت مُغْلق، فنادته امرأة: إني أسيرة، فأبلغ صاحبَك خَبَري.

فلما اجتمع به، استطعمه عنده، وتجاذبا ذَيْلَ الحديث انتهى الخبرُ إلى هذه المعذَّبة، فألقاه إليه، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه، وخرج غازياً من فَوْره، ومشى

---

(١٠٤) في د: ويحرم العدو.

(١٠٥) في ب: فدخل رجل من جهة بلادهم.

إلى البلد حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله ألاَّ نسلّم إخواننا إلى الأعداء، ونَنْعم وهم في الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرقَّاء. يالله، ولهذا الخطب الجسيم! نسأل الله التوفيق للجمهور، والمنة بصلاح الآمر والمأمور.

فإن قيل: فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟ وهي:

المسألة الخامسة:

قلنا: يقال له: وأين يَقَعَان مما أريد؟ مكانك أيها الواحد لا يفتى ومالك لا يكفي، والأمرُ لله فيما يريد من توفيق، أو قطع للطريق، وقد همهم الخاطر بهذه المسألة، وزَمزَم اللسان بها مدَّة. والذي يحدث أخبارها، ويطفيء ـ والله أعلم ـ أُوارَها أن يعمد من رأى تقصير الْخَلْق إلى أسير واحد فيَفديه؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فِداء الأسرى ما لزم كلَّ واحد منهم إلا أقلَّ من درهم للرجل الواحد، فإذا فدى الواحدَ فقد أدَّى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة(١٠٦)، ويغزو بنفسه إنْ قدر، وإلا جهَّز غازياً. فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غازياً فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في أهله فقد غزا»(١٠٧).

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [الآية: ٥٨].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ في الصَّدَقَاتِ﴾:

أي يَعِيبك. وفيه قولان:

أحدهما: أنه العيب مطلقاً، ومنهم من قال: إنه العيب بالغيب، يقال: لمزه يَلْمِزُه بكسر العين في المستقبل وضمّها، قال تعالى: **﴿ولا تَلْمِزُوا أنفسكم ولا تنابَزُوا**

---

(١٠٦) في ب: فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى في الوحدة أكثر مما كان يلزمه في الجماعة.

(١٠٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١]. ومنه قوله تعالى: **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾** [الهمزة: ١].

المسألة الثانية:

قال أبو سعيد الخدريّ: بعث إلى النبيّ ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة، وقال: «تألّفهم». فقال رجل: ما عدلت. فقال: «يخرج من ضِئْضِيءِ هذا قومٌ يمرقون من الدّين»[١٠٨]. هكذا رواه البخاري، وزاد غيرُه: فأنزل الله: **﴿ومنهم مَنْ يلمِزُكَ في الصدقات﴾**.

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا عُيينة والأقرع[١٠٩]، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم، فدلّ ذلك ـ وهي:

المسألة الثالثة:

على دَفْعِ الزكاة إليهم، ويأتي تمام المسألة بعدُ إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٦٠].

فيها ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى:

هذه الآيةُ من أُمّهات الآيات، إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خصّ بعضَ الناس بالأموال دونَ البعض، نعمةً منه عليهم، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْم يؤدُّونه إلى مَنْ لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضَمِنه بفَضْلِه لهم في قوله: **﴿وما مِنْ دابَّةٍ في الأرض إلاّ على الله رِزْقُها﴾** [هود: ٦]؛ وقدّر

(١٠٨) انظر: (صحيح البخاري ٦/٨٤).

(١٠٩) هكذا في الأصول.

الصدقات على حسب أجناس الأموال، فجعل في النقدين رُبع العشر، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المؤنة نصف العشر، ويترتَّب على هذا القولُ في حقيقة الصدقة ـ وهي:

المسألة الثانية:

على قولين: أحدها: أنه جزءٌ من المال مُقَدَّر معيّن؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إنها جزء من المال مقدّر، فجوّز إخراجَ القيمةِ في الزكاة؛ إذ زعم أن التكليفَ والابتلاء إنما هو في نَقْصِ الأموال، وذهل عن التَّوْفِيةِ لحق التكليف في تعيين الناقص، وأن ذلك يُوازِي التكليف في قَدْرِ الناقص؛ فإن المالكَ يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويُخْرِج من غيره عنه، فإذا مالت نفسُه إلى ذلك، وعلقت به، كان التكليفُ قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه.

فإن قيل: فقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصدّيق بالصدقة: ومن بلغت صدقته بنْتَ مَخَاض، وليست عنده، وعنده بنت لَبُون، فإنها تُقْبل منه، ويعطيه المصدق عشرين دِرهماً أو شاتَيْن.

قلنا: قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة:

أحدها: أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحد الأصول بطل في نفسه.

الثاني: أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم، بدليل أنه لم يقل: ومن بلغت صدقته بنْتَ مخاض، وعنده بنت لبون، فإنها تؤخذ منه ويُعطى عشرين درهماً، وإنما كان القياس أن يقول: فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيّن الشاتين أو العشرين درهماً ـ دلّ على أنه خرج مخرج العبادة.

الثالث: أن هذا إنما جوّز في الجيران ضرورة اختلاف السنين[١١٠]، ولا ضرورة إلى إجزائه في الأصل، فَبَقِيَ على حاله.

الرابع: أن كتاب عُمر في الصدقة الذي رواه مالك وعُمل به في الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبي بكر الصدّيق الذي لم يجيء إلا من طريق واحدة. ولعله كان لقضيةٍ في عَيْنٍ مخصوصة.

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها صدَقة:

وذلك مأخوذ من الصِّدْق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد، حسبما تقدم في الآية قبلها. وبناء « صدق » يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صَدَاقُ المرأة؛ أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع.

ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل، يقال: صدق في القول صداقاً وتصديقاً، وتصدقت بالمال تصدقاً، وأصدقت المرأة إصداقاً. وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به في الكل. ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن مَنْ أيْقَن مِنْ دينه أنّ البَعْث حق، وأنّ الدار الآخرة هي المصير، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها، وقدَّم ما يجده فيها؛ فإن شكّ فيها أو تكاسل عنها وآثَرَ عليها ـ بخل بماله، واستعدّ لآماله، وغفل عن مآله. وفي كتب الذكر تحقيق ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾:

واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام؛ [فقيل][١١١] لام الأجل؛ كقولك: هذا السَّرْجُ للدابة، والباب للدار؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة.

ومنهم من قال: إنَّ هذه لامُ التمليك؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي.

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها. واعتمد أصحابُ الشافعي على أنَّ

(١١٠) في ب: إنما جوز في العمران ضرورة اختلاف السنين.

(١١١) ما بين المعقوفتين: ساقطة من الأصول، وأضافها البجاوي وقال: زيادة يقتضيها الكلام.

الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍّ حتى يصحَّ منه الملك على وَجْهِ التشريك؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين. وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين، أو لقوم معينين.

وتعلّق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿**إن تُبْدُوا الصدقات...**﴾ الآية. [البقرة: ٢٧١].

والصدقةُ متى أُطلقت في القرآن فهي صدقةُ الفَرْض. وقال النبي ﷺ: «أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها على فقرائكم»[١١٢]. وهذا نصٌّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنّة.

وحقّق علماؤنا المعنى، فقالوا: إن المستحقّ هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزْقَهم بقوله: ﴿**وما مِنْ دابَّةٍ في الأرض إلاَّ على الله رِزْقُها**﴾[هود: ٦]؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو: إنَّ لي حقاً على خالد يماثِلُ حقّك يا عمرو أو يخالفه، فخذه منه مكانَ حقّك؛ فإنه يكون بياناً لمصرف حقّ المستحق لا للمستحق، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية.

فإن قيل: هذا يَبْطُل بالكافر؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق، ثم ليس بمصرف للزكاة.

قلنا: كذلك كنا نقول: إنه تُصرف الزكاة إلى الذميّ، إلا أنَّ النبي ﷺ خصص هذا العموم بقوله: أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة، المبيِّنُ للناس ما نُزِّل إليهم؛ وما فهم المقصودَ أحدٌ فَهْمَ الطبري؛ فإنه قال: الصدقةُ لسدّ خَلَّةِ المسلمين، ولسدِّ خَلَّةِ الإسلام؛ وذلك من مفهوم مَأْخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم.

والذي جعلناه فَصْلاً بيننا وبينهم أنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أُعطي كلُّ صنف حظّه لم يجب تَعْميمُه، فكذلك تعميمُ الأصناف مثله.

فإن قيل: فقد رَوى زياد بن الحارث الصُّدائي: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله لم يَرْضَ بحكم

---

(١١٢) انظر: (تفسير القرطبي ٣/٣٣٧، ٨/١٦٨، ١٧٢).

نبيّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنْتَ من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقّك»[١١٣].

وقد قال النخعي: إن كان المالُ كثيراً قسمه على الأصناف، وإلاَّ وضعَه في صنف.

وقال أبو ثَوْر: إنْ أخرجه صاحِبُه جاز له أن يضَعَه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك فيما قالوا: إنه إنْ كان كثيراً فليعمّهم، وإن كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم.

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحقٌّ كل واحد من الخلق متعلقٌ به من بيت المال وغيره، فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم، والنظرُ في أمرهم.

والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرّى موضعَ الحجة هو الأقوى.

وتحقيقُ المسألة أنَّ المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله. وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها.

فأما العاملون، والمؤلفة قلوبهم فيأتي بيانُ حالهم إن شاء الله.

إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمّات الأحكام، فنقول ـ وهي:

المسألة الخامسة: أما الفقيـر: ففيه ثمانية أقوال:

الأول: أنَّ الفقيرَ ـ المحتاج المتعفّف. والمسكين: الفقيرُ السائل. وبه قال مالك في كتاب ابن سُحْنُون ـ وهي:

المسألة السادسة:

قاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان.

الثاني: الفقير هو المحتاج الزَّمِن. والمسكين هو المحتاج الصحيح؛ قاله قتادة.

---

(١١٣) انظر: (سنن أبي داود ١٦٣٠. السنن الكبرى، للبيهقي ١٧٤/٤، ٦/٧. اتحاف السادة المتقين ٩٩/٤. المعجم الكبير، للطبراني ٣٠٣/٥. شرح السنة، للبغوي ٩٠/٦. تفسير ابن كثير ١٠٥/٤. تفسير القرطبي ١٦٨/٨. معاني الآثار ١٧/٢. إرواء الغليل ٣٥٣/٣. سنن الدارقطني ٣٧/٢).

الثالث: أنّ الفقير المحتاج، والمسكين سائر الناس، قاله إبراهيم وغيره.

الرابع، الفقير المسلم، والمسكين أهل الكتاب.

الخامس: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء؛ قاله الشافعي.

السادس: عكسه؛ قاله أبو حنيفة، والقاضي عبدالوهاب.

السابع: أنه واحدٌ، ذكره للتأكيد.

الثامن: الفقراء المهاجرون، والمساكين الأعراب.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾:

وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكَّلُون على جَمْعها؛ وهـذا يدلُّ على مسألة بديعـة، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به يجوز له أخذُ الأجرةِ عليه. ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاةَ وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخْذُ الأجرةِ عليها.

وهذا أصلُ الباب، وإليه أشار النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «ما تركت بعد نَفقةِ عِيالي ومؤونة عامِلي فهو صدقة»(١١٤).

قال بعضُ العلماء: العاملُ في الصدقة يستحقّ منها كفايتَه بالمعروف بسبب العمل، وإن لم يكن بدلاً عن العمل، حتى لم يحلّ للهاشمي، والأجرة تحلُّ له.

قلنا: بل هي أجرةٌ صحيحة؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحرِّياً للكرامة وتباعداً عن الذَّرِيعة، وذلك مبيَّن في شرح الحديث.

والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له، وإن كان غنيّاً، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها.

---

(١١٤) أنظر: (صحيح البخاري ١٥/٤، ١٩٩، ١٨٦. وصحيح مسلم، الباب ١٦، حديث ٥٥ من الجهاد. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٢/٢، ٣٧٦. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٠٢/٦، ١٥/٧. طبقات ابن سعد ٨٦/٢/٢. تفسير القرطبي ١٧٨/٨، ٢٢٩/١٤).

المسألة الثامنة:

اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: هو الثمنُ بقسمةِ الله لها على ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي. وهذا تعليق بالاستحقاق الذي سبق الخِلاَفُ فيه، أو بالمحلية، ومبنيّ عليه.

الثاني: يعطون قَدْرَ عَمَلِهم من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك. وقد تقدم القولُ في الأصل الذي انبنى عليه هذا، والكلام على تحقيقه.

الثالث: أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال. وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُوَيس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلاً؛ فإنّ اللهَ أخبر بسهمهم فيها نصّاً، فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْراً.

والصحيح الاجتهاد في قَدْرِه (١١٥)؛ لأنّ البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

المسألة التاسعة: المؤلّفة قلوبهم:

فيه أربعة أقوال:

الأول: مَن قال: إنهم مسلمون يُعْطَون لضَعْفِ يَقِينهم [حتى يقووا] (١١٦)، مَثَّلَهم بأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس.

ومن قال: إنهم كفار مثَّلَهم بعامر بن الطفيل. ومن قال: إنهم كانوا مسلمين - ولهم إلى الإسلام مَيْل - مثّلهم بصفوان بن أمية.

الثاني: قال يحي بن أبي كثير: المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم الحارث بن هشام، وعبدالرحمن بن يربوع. ومن بني جُمَح صفوان بن أمية. ومن بني عامر بن لؤي سُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزّى. ومن بني أسد بن عبد العزى حَكِيم بن حِزام. ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن

---

(١١٥) في ب: والصحيح الإجتهاد في قدر الأجرة.

(١١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

عبدالمطلب. ومن بني فَزَارة عُيينة بن حصن بن بَدْر. ومن بني تميم الأقرع بن حابس. ومن بني نصر مالك بن عوف. ومن بني سليم العباس بن مرداس. ومن ثقيف العلاء بن حارثة.

الثالث: روى ابنُ وهب عن مالك، قال: كان صفوان بن أمية، وحَكِيم بن حزام، والأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وسهيل بن عمرو [١١٧]، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم. وكان صفوان يوم العطية مشركاً.

وقال أصبغ، عن ابن القاسم: المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية، ورجال من قريش.

الرابع: قال الشيخ أبو إسحاق: المؤلفة قلوبهم: أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية ابنه، وحَكِيم بن حِزام، والحارث بن الحارث بن كَلَدة؛ والحارث ابن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزى، والمعلّى بن حارثة الثقفي، وعُيَينة بن حِصْن، ومالك بن عوف، وصفوان بن أمية، ومخرمة بن نوفل، وعُمَيرابن وَهْب بن خلف الجمحي، وهشام بن عمرو، وسعد بن يَرْبُوع، وعدي بن قيس السهمي، والعباس بن مِرْداس، وطليق بن أمية، وخالد بن أسيد بن أبي العيص، وشَيْبة بن عثمان، وأبو السنابل بن بَعْكك، وعكرمة بن سفيان بن عامر، وزُهير بن أبي أمية، وخالد بن هشام، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد، والسائب بن ابي السائب، ومُطيع بن الأسود، وأبو جَهْم بن حذيفة بن غانم، وأُحَيْحَة ابن أمية بن خلف الْجُمَحي، وعديّ بن قيس، ونوفل بن معاوية بن عروة، وعلقمة بن عُلاثة، ولبيد بن ربيعة بن مالك، وخالد بن هَوْذَة بن ربيعة، وحَرْمَلة بن هَوْذَة بن ربيعة، والأقرع بن حابس بن عقال، وقيس بن مخرمة، وجُبير بن مطعم بن عديّ، وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب.

قال القاضي رضي الله عنه: أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه.

وأما حكيم بن حزام فعظيمُ القَدْر في الإسلام.

قال مالك: إن النبيّ ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم فحسُن إسلامهم.

---

(١١٧) في ب: وسهل بن عمرو.

قال مالك: وبلغني أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبيُّ ﷺ في المؤلفة، فتصدّق بعد ذلك به.

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدة فهو ابنُ طبيب العرب وكان منهم. ولا خفاء بعُيينة ولا بمالك بن عوف سيّد هوازن.

وأما سُهَيل بن عمرو فرجل عظيم، إن كان مؤلَّفاً بالعطية فلم يمت النبيّ ﷺ إلا وهو مؤلّف على الإسلام باليقين؛ فإنه لما استأثر اللهُ برسوله، وبلغ الخبر إلى مكة ماج أهلُ مكة، فقام سُهَيل بن عمرو خطيباً، فقال: والله إني لأعلم أن هذا الأمر سيمتدُّ امتدادَ الشمس في طلوعها إلى غروبها، فلا يغرّنكم هذا من أنفسكم ـ يعني أبا سفيان.

ورُوي عنه أنه حُبِس على باب عمر، فأذن لأهل بَدْر وصُهَيب ونوعه. فقال له أبو سفيان، ومشيخة قريش: يأذن للعبيد ويَذَرُنا! فقال سهيل بن عمرو: دُعيتم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم، أما والله لَما سبقوكم به من الفَضْل أشدُّ عليكم مِن هذا الذي تنافسون فيه؛ إلى أمثال هذا الخبر، مما يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر.

وأما حُويطب بن عبد العزّى فلم يثبت عندي أمرُه، إنما هو من مسلمة الفتح، واستقرض منه النبيّ ﷺ أربعين ألف درهم، وصَحّ دِينُه ويقينُه.

وأما مَخْرَمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبي صيفيّ بن هاشم بن عبد مناف، والد المسوّر بن مخرمة، حسُنَ إسلامُه، وهو الذي نصب أعلامَ الحرم لعمر مع حُويطب بن عبد العزى، وهو الذي خبأ له النبيُّ ﷺ القبّاء، فقال: خبأتُ هذا لك، خبأت هذا لك.

وأما عُمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحي فليس منهم، مسلم حنيفي، أمَا إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله ﷺ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية، فلما دخل المسجدَ دعاه النبيّ ﷺ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان، فأسلم، وحديثُه طويل.

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله.

وأما الحارث بن هشام فكان في أول أمره كأبي جهل بن هشام؛ وهي شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم، ومَن يشبه أخاه فلم يظلم. حَسُن إسلامه، وكان بالمسك ختامه.

وأما سعيد بن يَرْبُوع فهو الملقّب بالصرم، مخزوميّ، قال له النبيّ ﷺ: «أينا أكبر؟» قال: أنا أقدم منك، وأنت أكبر وخَيْرٌ(١١٨) مني، ولم أعلم تأليفه.

وأما عديّ بن قيس فلم أعرفه.

وأما العباس بن مِرْداس فكبيرُ قومِه، حسُنَ إسلامه، وخبَرُه مشهور.

وأما طُلَيْق بن سفيان، وابنُه حكيم؛ فهو وابنه مذكوران في المؤلَّفة قلوبهم.

وأما خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية فلا أعرف قصَّتَه.

وأما شَيْبة بن عثمان فكان في نفسه شيء، ثم أراد أنْ يقتلَ النبي ﷺ، فلما دنا منهم عرفه رسولُ الله ﷺ فدعاه، فلما دنا منه أخذه أفْكَل، فمسح صدره فأسلم وحسُنَ إسلامه.

وأما أبو السَّنابِل بن بَعْكَك العَبْدَرِي فهو من مسلمة الفتح، واسمه حَبَّة؛ لا أعرفه.

وأما عِكْرمة بن عامر فلا أعرفه، أما إنه من بني عبد الدار، ولست أحصّل حالَه.

وأما زهير بن أمية، وخالد بن هشام فلا أعرفها.

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد.

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه.

وأما أبو السائب فلم يكن منهم.

وأما مُطيع بن الأسود فلستُ أعلم حاله.

وأما أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم من بني عديّ، واسمه عامر، فلا أعرفه منهم، على أن النبيَّ ﷺ قال فيه في الصحيح: «وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه» -

(١١٨) انظر: (مجمع الزوائد ٨/٥٢. المعجم الكبير، للطبراني ٦/٨٠. تهذيب ابن عساكر ٦/١٨٠).

رواه النسائي[١١٩]. وقال فيه: « وأما أبو جَهم بشرٌ لا خير فيه »[١٢٠] وربّك أعلم.

وأما أُحَيْحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حالَه.

وأما نَوْفَل بن معاوية الدِّيلي فلا أعرفه منهم.

وأما علقمة بن عُلاثة العامري الكِلابي فهو منهم وأسيد بن ربيعة، وحسن الإسلام عندهما.

وأما خالد بن هَوْذة فهو والد العدّاء بن خالد مُبايع النبي ﷺ في العبد أو الأمَة، من بني أَنْفِ الناقة، غير ممدوح.

والحطيئةُ لا أعرف حاله، وكذلك أخوه حَرْملة.

وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم.

وأما قَيْس بن مَخْرَمة بن المطلب القرشي المطلبي فلا أعلمه منهم.

وأما جُبير بن مطعم فلم يكن منهم.

وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه.

وقد عُدَّ فيهم زَيْد الْخَيْل الطائي، وهم أكثر من هذا كله.

استدراك:

وأما معاوية فلم يكن منهم؛ كيف يكون ذلك، وقد ائتمنه النبيُّ ﷺ على وَحْيِ الله وقراءته وخلَطه بنفسه، وأما حالُه في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر. وقد قدمنا أنّ أصنافَ المؤلّفة قلوبهم مختلفة؛ فمنهم ضعيف الإيمان قَويّ بالأدلة والعطاء، ولم يكن جميعهم كافراً؛ فحصِّلوا هذا فإنه مُهِمٌّ في القصة.

---

(١١٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٦، ٣٧ من الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٢٢ من النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٣٩ من الطلاق. وسنن الترمذي ١١٣٤. السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧، ١٨١، ٤٧١. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩٦/٢. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٣٢٤. موارد الظمآن ١٢٤٢. شرح السنة، للبغوي ٢٩٧/٩. مصابيح السنة، للبغوي ١١١/٧. تفسير القرطبي ١٨٩/١١، ٣٤٠/١٦. طبقات ابن سعد ٢٠٠/٨).

(١٢٠) هكذا بالأصول.

المسألة العاشرة:

اختلف في بقاء المؤلَّفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك. ومنهم مَنْ قال: هم باقُون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام (١٢١)، وقد قطعهم عُمر لما رأى من إعزاز الدين.

والذي عندي أنه إنْ قوي الإسلامُ زالوا، وإن احْتيج إليهم أُعطوا سَهْمهم، كما كان يُعطيه رسولُ الله ﷺ؛ فإن الصحيح قد روي فيه: «بدأ الإسلامُ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» (١٢٢).

المسألة الحادية عشرة:

إذا قُلنا بزوالهم فإنّ سَهْمهم يعودُ إلى سائر الأصناف كلها، أو ما يراه الإمام، حسبما تقدّم بيانُه في أصل الخلاف.

وقال الزهري: يُعْطى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد، ولا دليل عليه. والأول أصح.

وهذا مما يدلُّك على أنّ الأصنافَ الثمانية محلٌّ لا مستحقّون؛ إذ لو كانوا مستحقين لسقط سَهْمُهم بسقوطه عن أرباب الأموال، ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقومٍ معينين فمات أحدُهم لم يرجع نَصِيبُه الى مَنْ بَقِيَ منهم.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾:

وفيه قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون؛ قاله عليّ، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة.

الثاني: أنه العِتْق، وذلك بأن يَبْتاعَ الإمامُ رقيقاً فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين؛ قاله ابن عمر.

وعن مالك أربع روايات:

---

(١٢١) في ب: ربما احتاج أن يتألف على الإسلام.

(١٢٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

إحداها: أنه لا يُعين مكاتباً، ولا في آخر نجمٍ من نجومه، ولو خرج به حرّاً. وقد قال مرة: فلمن يكون الوَلاء؟

وقال آخراً: ما يُعجبني ذلك، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك.

الثانية: روى عنه مطرّف أنه يعطى المكاتبون.

الثالثة: قال: يشتري مِن زكاته رقبةً فيعتقها، يكون ولاؤها لجميع المسلمين.

الرابعة: قال مالك: لا آمرُ أحداً أن يشتريَ رقبة من زكاة ماله فيعتقها. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

والصحيح أنه شراء الرقاب وعِتْقها، كذلك هو ظاهر القرآن؛ فإن الله حيث ذكر الرقَبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخصّ، فلما عدل إلى الرقبة دلّ على أنه أراد العِتْق.

وتحقيقُه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل في المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يُعْتَق به، ويكون ولاؤه لسيده، ولا حرجَ على مُعْطِي الصدقة في ذلك؛ فإنّ تخليصَه من الرق، وفكّه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتّى عن الولاء؛ فإن الغرضَ تخليص المكاتب من الرق، وفكّه من حبس الملك هو المقصود، وكذلك قال مالك في كتاب محمد.

المسألة الثالثة عشرة:

لو اشترى الإمامُ من رَجُلٍ أباه وأخذ المالَ ليعتقه عن نفسه، فاختلف العلماءُ فيه على قولين. وكذلك اختلف [فيه] (١٢٣) قول مالك؛ فمنعه في كتاب محمد، وأجازه في المختصر. والأول أصحّ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «الولاء لمن أعطى الثمن» (١٢٤)، ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابل يُوازيه.

---

(١٢٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٢٤) انظر: (سنن أبي داود ٢٩١٦. طبقات ابن سعد ٨/١٨٨).

المسألة الرابعة عشرة:

وكذلك اختلف العلماء في فكّ الأسارى منها[١٢٥]؛ فقد قال أصْبَغ: لا يجوزُ ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك.

وإذا كان فكُّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحْرَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقّ الكافر وذُلّه.

المسألة الخامسة عشرة:

إذا قلنا: إنه يُعان منها المكاتب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة ينبني عليها؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشْرَه يكون فيه فكُّه عن الرق بما قدِ سبق من عتقه فإنه يجوز؛ ذكره مُطَرّف، وكذلك أقول. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة:

ويكون الوَلاء بين المعتقَيْـن كالشريكين. وقد بينّاه في كتب المسائل، فإنّ فيه تفريعاً كثيراً.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾:

وهم الذين رَكِبَهم الدَّين، ولا وَفاء عندهم [به][١٢٦]، ولا خلافَ فيه. اللهم إلاّ من ادَّان في سَفاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سَفَاهةٍ مثلها أو أكبر منها، والديون وأصنافها كثيرة. وتفصيلُه في كتب الفِقْه.

المسألة الثامنة عشرة:

فإن كان ميتاً قُضي منها دينُه؛ لأنه من الغارمين.

وقال ابن الموّاز: لا يُقضى. وقد ثبت في الصحيح، عن البخاري وغيره: «ما مِن مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقـرؤوا إن شئتُم: ﴿**النبيُّ أَوْلَى بِالمؤمِنِين**

---

(١٢٥) في ب: في فداء الأسارى منها.

(١٢٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

مِنْ أنفسهم﴾[١٢٧] ؛ [الاحزاب : ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عَصَبَتُه مَنْ كانوا ، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فليأتني فأنا مَوْلاه .

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ :

قال مالك : سُبل اللهِ كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافاً في أنّ المرادَ بسبيل الله هاهنا الغَزْو من جملة سبيل الله ، إلا ما يُؤْثَر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج .

والذي يصح عندي من قولهما أنَّ الحج من جملة السُّبُل مع الغَزْو ؛ لأنه طريق برّ ، فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحلّ عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعة ، وينثر سلك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحجّ أثر .

وقد قال علماؤنا : ويُعطى منها الفقير بغير خلاف ؛ لأنه قد سُمِّي في أول الآية ، ويُعْطَى الغنيّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به ، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه . قال النبي ﷺ : « لا تحلُّ الصدَقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة : غازٍ في سبيل الله . . . »[١٢٨] .

وقال أبو حنيفة : لا يُعطى الغازِي [في سبيل الله][١٢٩] إلا إذا كان فقيراً ، وهذه زيادةٌ على النص ، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

وقد بينَّا أنه فعل مِثْلَ هذا في الخمس في قوله : **﴿وَلِذِي القُرْبَى﴾** ؛ فشرط في قرابة رسول الله ﷺ الفَقْر ؛ وحينئذ يعطون من الخمس . وهذا كله ضعيف حسبما بينَّاه .

---

(١٢٧) انظر : (صحيح البخاري ٣/١٥٥ ، ٦/١٤٥ . ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٤ . مصابيح السنة ، للبغوي ٥/٢٣١ . الدر المنثور ، للسيوطي ٥/١٨٢ . فتح الباري ٤/٤٧٧ ، ٥/٦١ ، ٨/٥١٧ . تفسير ابن كثير ٦/٣٨١ . تفسير الطبري ٢١/٧٧) .

(١٢٨) انظر : (سنن أبي داود ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ . مسند أحمد بن حنبل ٣/٥٦ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٧/١٣ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٣ . التمهيد ، لابن عبد البر ٥/٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ . مشكاة المصابيح ، للتبريزي ١٨٣٣ . صحيح ابن خزيمة ٢٣٦٨) .

(١٢٩) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

وقال محمد بن عبد الحكم: يُعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدو عن الحَوْزة؛ لأنه كلَّه من سبيل الغَزْو ومنفعته. وقد أعطى النبيّ ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حَثْمَة إطفاء للثائرة.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾:

يريد الذي انقطعت به الأسبابُ في سفَره، وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله؛ فإنه يُعطى منها.

قال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد مَنْ يسلفه فلا يعطى. وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنَّةِ أحد، وقد وجد مِنَّةَ الله ونعمته.

المسألة الحادية والعشرون:

إذا جاء الرجلُ وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له أَثْبِتْ ما تقول؟

فأمَّا الدّين فلا بد من أن يُثْبت. وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها.

ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ جاء إليه قوم ذوو حاجة مُجْتَابِي النِّمَارِ، فحثَّ على الصدقة عليهم. (١٣٠)

وفي حديث أبرص وأقْرَع وأعمى، قال مُخْبِراً عنهم: «إنا على ما ترى». (١٣١) فاكتفى بظاهر الحال. وكذلك ابن السبيل يُكتفى بغربته، وظاهر حالته، وكونه في سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه.

وإن قال: أنا مكاتَب أثبت ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الرق حتى يثبت الحرية أو سببها.

وإن ادَّعى زيادةً على الفقر عِيالاً، فقال القرويون: يكشف عن ذلك إنْ قدر، وهذا لا يلزم؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل،

---

(١٣٠) انظر: (صحيح مسلم ٧٠٤).

(١٣١) انظر: (صحيح مسلم ٢٢٧٥).

أسألك بعيراً أتبلَّغ عليه في سفري، ولم يكلفه إثباتَ السفر، وهو غائب عنه؛ فصار هذا أصلاً في دعوى كل شيء غائب من هذا الباب.

المسألة الثانية والعشرون:

إذا قلنا: إنَّ الأصنافَ الثمانية مستحقّون، فيأخذ كلٌّ أحد حقّه وهو الثمن، ولا مسألة معنا.

وإن قلنا: إن الإمامَ يجتهد، وهو الصحيح؛ فاختلف العلماءُ بأي صنف يبدأ.

فأما العاملون فإنْ قلنا: إنّ أجرتهم من بيت المال، فلا كلام.

وإن قلنا: إن أجرتهم من الزكاة فبهم نَبْدَأُ، فنعطيهم الثُّمنَ على قولٍ، وَقَدْرَ أجرتهم على الصحيح في الشرع؛ فإن الخبر بأنْ يعطى كلُّ أجيرٍ أجره قبل أن يجفّ عرَقه مأثورُ اللفظ صحيح المعنى.

فإن أخذ العامل حقَّه فلا يبقى[١٣١] صنف يترجّح فيه إلا صنفين؛ هما سبيل اللهِ والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إنّ الفقراءَ والمساكين صنفان، فأما سبيلُ الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدّم عليه إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مالِ الصدقة فيما لا بدّ منه من دَفْع مَضَرّة، كما تقدم، فإنه يقدم على كل نازِلة.

وأما الفقراءُ والمساكين فالصحيح أنهم صنفان، ولا نبالي بما قال الناس فيهما، وها أنا ذا أُرِيحكم منه بعون الله؛ فإن قال القائل بأن الفقير مَنْ له شيء والمسكين مَـنْ لا شيء له، أو بعكسه، فإن مَنْ لا شيء له هو المقدّم على من له شيء، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه.

وأما إنْ قلنا: إن الفقير هو الذي لا يَسألُ، والمسكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى، لأن السائلَ أقربُ إلى التفطّن والغنى والعلم به ممن لا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه. ولا خلاف أن الزَّمِنَ مقدَّم على الصحيح، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس، وأن المسلم مقدم على الكِتابي. وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقرب بذهاب

---

(١٣٢) في ب: فإن أخذ العامل أجره فلا يبقى.

زمانها، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كلّه، والحمد لله الذي مَنَّ بالمعرفة وكفانا المؤونة.

المسألة الثالثة والعشرون:

هذه الأوصاف التي ذكرنا شأنها في الأصناف التي قدمنا بيانها إنما تُعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابةَ بينه وبين المتصدق، فإن وقعت القرابةُ ففي ذلك تفصيل عريض طويل.

فأما صدقةُ التطوع فقد قال النبيّ ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم به»(١٣٣). يعني بحليّها الذي أرادت أن تتصدَق به.

وفي حديث بِئْر حَاء: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»(١٣٤)، فجعلها أبو طلحة في أقاربه، وبَني عَمّه.

وهذا كله صحيح ثابت في كلّ أم وبنت من الحديث.

وأما صدَقَةُ الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه نفقة جميعهم فإنه يجزئه. وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقتُه؛ لأنه يسقط [في ذلك](١٣٥) بها عن نفسه فرضاً.

وأما إن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من جوَّزه، ومنهم من كرهه.

قال مالك: خوف الْمَحْمَدة. وقال مُطَرِّف: رأيت مالكاً يدفع زكاتَه لأقاربه. وقال الواقدي - وهو إمام عظيم: قال مالك: أفضلُ من وضَعْتَ فيه زكاتَك قَرَابتكَ الذين لا تَعُول.

---

(١٣٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٣٤) انظر: (صحيح البخاري ٤/٧، ٨).

(١٣٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وقد قال النبيّ ﷺ لزوجة عبدالله بن مسعود : « لك أجْران : أجْرُ القرابة ، وأجْرُ الصدقة » (١٣٦) .

واختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال القاضي أبو الحسن : إن ذلك من مَنْع مالك محمولٌ على الكراهية . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين في النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك في صدَقَة التطوُّع .

قلنا : صدقةُ التطوع والفَرْض هاهنا واحد ؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عَوْدِه عليه ، وهذه العلةُ لو كانت مراعاةً لاستوى فيه التطوّع والفرض .

المسألة الرابعة والعشرون :

إذا كان الفقير قويّاً ، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر : يُعطى ، يعني لتحقيق صفةِ الاستحقاق فيه . وقال يحي بن عمر : لا يجزيه ، وبه قال الشافعي ، لقول النبيّ ﷺ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذي مِرّةٍ سَويٍّ » . خرجه الترمذي مع غيره ، وزاد فيه : « إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أو غرْم مُفْظِع » . وقال : هذا غريب (١٣٧) ، والحديث المطلق دون زيادة لا يُرْكَنُ إليه ، ولا ينبغي أن يعوَّل على هذا ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان

---

(١٣٦) انظر : (الدر المنثور ، للسيوطي ١/١٧١ . تفسير القرطبي ٨/١٩٠ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٧/٢٩) .

(١٣٧) انظر : (سنن أبي داود ١٦٣٤ . سنن الترمذي ٦٥٢ . سنن ابن ماجة ١٨٣٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ٤/١٧ . المستدرك ١/٤٠٧ . مجمع الزوائد ٣/٩١ ، ٩٢ . شرح السنة ، للبغوي ٦/٨٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧ . مشكاة المصابيح ١٨٣٠ . سنن الدارقطني ٢/١١٨ . الدر المنثور ، للسيوطي ٣/٢٥٣ . صحيح ابن خزيمة ٢٣٨٧ . موارد الظمآن ٨٠٦ . إرواء الغليل ٣/٣٨١ . الكامل ، لابن عدي ١/٣١٠) .

يعطيها للفقراء الأصحّاء، ووقوفها على الزمْنَى باطل، وهذا أولى من ذلك بالاتباع، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع.

المسألة الخامسة والعشرون:

مَن كان له نِصابٌ من الزكاة، هل يجوز له أخذها أم لا؟

فقال علماؤنا تارةً: مَنْ ملك نصاباً فلا يأخذ منها شيئاً؛ لأنه غنيّ تؤخذ منه فلا تُدْفَع إليه.

وفي القول الثاني: يأخذ منها، وقد ثبت أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ سأل وعنده أوقية أوعِدْلها فقد سأل إلحافاً»[١٣٨].

والصحيحُ ما قاله مالك والشافعي: إن مَن كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنيّ وإن كان أقلَّ مِنْ نصاب، ومَن زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سداد لِخَلّته فليس بغنيّ فيأخذ منها.

المسألة السادسة والعشرون:

اختلف العلماءُ، هل يعطى من الزكاة نصاباً أم لا؟ على قولين.

وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان: نَقْد، وحرث، أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى.

والذي أراه أن يُعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر، فإنّ الغرضَ إغناءُ الفقير، حتى يصير غنيّاً، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء.

---

(١٣٨) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٤ من الزكاة. وسنن النسائي، الباب ٨٧ من الزكاة. ومسند أحمد ابن حنبل ٣/١، ٩، ٣٦/٤. فتح الباري ٢٠٣/٨. الدر المنثور، للسيوطي ٣٥٩/١. معاني الآثار، للطحاوي ٢٠/٢. صحيح ابن خزيمة ٢٤٤٧. تهذيب ابن عساكر ١١٣/٦. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤/٧. موارد الظمآن ٨٤٦).

المسألة السابعة والعشرون:

لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله ﷺ: « إنّ الصدقةَ لا تحِلُّ لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس »(١٣٩). والمسألة مشكلة جداً، وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله أنْ نُفِيض فيه.

وبالجملة إنّ الصدقةَ محرّمة على محمد ﷺ بإجماع أمته، وهي محرّمة على بني هاشم في قول أكثرِ أهل العلم.

وقال الشافعيّ: بنو المطلب وبنو هاشم واحد؛ لقول النبي ﷺ: « إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام »(١٤٠). قالوا: لأنّ النبيَّ ﷺ أعطاهم الْخُمْس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش.

وقال محمد بن الموّاز: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصيّ، وآل غالب؛ لأنّ النبي ﷺ لما نزلت: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء : ٢١٤] ـ نادى بأعلى صوته: « يا آل قصيّ، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية عمة رسول الله، اعملوا لما عند الله؛ فإني لسْتُ أملكُ لكم من الله شيئاً ». فبيّنَ بمناداتِه عشيرتَه الأقربين(١٤١).

وقال ابن عباس ـ وقد سُئِل عنها: نحن هم. يعني آل محمد خاصة، وأبى ذلك علينا قومُنا. فأما مَوَاليهم، فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمد ـ إنما ذلك في الزكاة لا في التطوّع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم. قيل له ـ يعني مالكاً: فمواليه؟ قال: لا أدري ما الموالي، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججْت عليه بقوله: « مَوْلَى القوم منهم »(١٤٢)، فقال: وقد قال: « ابْنُ أختِ القوم منهم »(١٤٣).

---

(١٣٩) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

(١٤٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٤١) في ب: فبيّن بمناجاته عشيرته الأقربين.

(١٤٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٣، ٣٤٠/٤. سنن الدارمي ٢٤٤/٢. المعجم الكبير، للطبراني ١٩٧/٢. مجمع الزوائد ١٩٥/١، ٣١/١٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٥١. تلخيص الحبير، لابن حجر ٢١٤/٤. نصب الراية، للزيلعي ١٤٨/٤. تهذيب ابن عساكر ٤٣٤/٢، ٣١٢/٥. تفسير القرطبي ١٩٢/٨).

(١٤٣) انظر: (صحيح البخاري ٢٢١/٤. سنن أبي داود ٥١٢٢. سنن النسائي ١٠٦/٥. سنن الدارمي =

قال أصبَغ: وذلك في البر والحرمة، كقوله عليه السلام: «أنت ومالُك لأبيك» (١٤٤). قال مطرف وابن الماجِشون: مَوَاليهم منهم لا تحل لهم [الصدقة] (١٤٥).

وقال مالك في الواضحة: لا يُعْطَى آل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، وهو الأصح (١٤٦)؛ لأنّ الوسخ إنما قُرِن بالفَرْض خاصة.

فإن قيل: قد روى أبو داود، عن أبي رافع، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني، فإنك تصيبُ منها؛ فقال: حتى آتي رسولَ الله فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مَوْلَى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحلّ لنا الصدقة» (١٤٧).

= ٢٤٤/٢. مسند أحمد بن حنبل ١٧١/٣، ١٧٢، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٩٦/٤. مصنف عبد الرزاق ١٩٨٩٧. المعجم الكبير، للطبراني ٤٢/٢، ١٧٠/١٢، ١١٨/١٧. المعجم الصغير، للطبراني ٨٠/١. شرح السنة، للبغوي ٣٥٦/٨. الكنى والأسماء، للدولابي ٤٩/٢. مجمع الزوائد ١٩٥/١. نصب الراية، للزيلعي ١٤٩/٤. كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٢٠. المقاصد الحسنة ١٢).

(١٤٤) انظر: (سنن أبي داود ٣٥٣٠. سنن ابن ماجة ٢٢٩١، ٢٢٩٢. مسند أحمد بن حنبل ٢٠٤/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٤٨٠/٧، ٤٨١. مجمع الزوائد ١٥٤/٤، ١٥٥. المطالب العالية، لابن حجر ١٤٣٨، ٢٥٠٩. تلخيص الحبير ١٨٩/٣. موارد الظمآن ١٠٩٤. إرواء الغليل، للألباني ٣٢٣/٣، ٦٥/٦، ٢٣٢/٧. المعجم الصغير للطبراني ٨/١، ٦٣/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٣٤٧/١. تفسير القرطبي ٤١٢/٥، ١٧٠/٦، ٢٤٦/١٠، ٣١٤/١٢. تاريخ بغداد، للخطيب ٤٩/١٢. مشكل الآثار، للطحاوي ٢٣٠/٢. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٥٦/٢، ٢١٧/٦. المعجم الكبير، للطبراني ٢٧٩/٧، ١٠١/١٠. الدرر المنتثرة، للسيوطي ١٢٨. معاني الآثار، للطحاوي ١٥٨/٤. تاريخ أصفهان ٢٢/٢. مصنف ابن أبي شيبة ١٥٨/٧، ١٥٩، ١٦١، ١٩٦/١٤، ١٩٧. سنن سعيد بن منصور ٢٢٩١، ٢٩٩٢. الضعفاء للعقيلي ٢٣٤/٢. الكامل، لابن عدي ٧٤٧/٢، ١٢١٢/٣).

(١٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٤٦) في ب: وهذا لا يصح.

(١٤٧) انظر: (صحيح البخاري ٩٣/٨. سنن أبي داود ١٦٥٠. السنن الكبرى، للبيهقي ١٥١/٢. شرح السنة، للبغوي ٣٥٢/٨. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٠٤٤. نصب الراية، للزيلعي ٤٠٤/٢. تاريخ جرجان، للسهمي ٧٥).

وهذا نص في المسألة، فلو صحّ لوجب قبولُه، وقد قال علماؤنا في ذلك جوابان:

الأول: أنّ ذلك على التنزيه منه.

الثاني: أن أبارافع كان مع النبيّ ﷺ يخدم ويطعم، فكره له ترك المال الذي لم يذَم، وأخْذَه لمالٍ هو أوساخُ الناس، فكَسْب غيره أولى منه.

فإن قيل: فقد روي أن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة.

قلنا: لم يصح. وجوابه لو صح أنّ النبي ﷺ استسلف من العباس، فردَّ إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعِوَض. وقد روينا ذلك مفسَّراً مستوفى في شرح الحديث.

وقد قال أبو يوسف: يجوز صرفُ صدقةِ بني هاشم إلى فقرائهم، فيقال له: أيأكلون من أوساخهم؟ هذا جهلٌ بحقيقة العلة وجهة الكرامة.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾:

مقابلة جملةٍ بجملة، وهي جملةُ الصدقة بجملة المصرف لها، ولكن النبي ﷺ قال في حديث البخاري وغيره ـ حين أرسل مُعاذاً إلى اليمن: «قل لهم: إنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخذُ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» فاختص أهلَ كلِّ بلد بزكاة بلده؛ فهل يجوز نقلها أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: لا تُنْقل، وبه قال سُحْنون. وقاله ابن القاسم، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورةٍ رأيته صواباً.

الثاني: يجوز نقلها، وقاله مالك أيضاً.

الثالث: يقسم في الموضع سَهْم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام.

والصحيحُ ما قاله ابنُ القاسم لقول النبي ﷺ لمعاذ، ولأن الحاجةَ إذا نزلت وجب تقديمها على مَنْ ليس بمحتاج فالمسلمُ أخو المسلم لا يُسْلِمُه ولا يظلمه (١٤٨).

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الآية: ٦٥].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

رُوي أنها نزلت في غَزْوَة تَبُوك. قال الطبري: بينما النبيُّ ﷺ في غزوة تَبُوك وركْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: يظنّ هذا أنه يفتَح قصورَ الشام وحصونَها! فأطلعه اللهُ على ما في قلوبهم وقولهم، فدعاهم، فقال: «قُلْتُمْ كذا وكذا؟» فحلفوا: ما كُنّا إلا نخوضُ ونلعب، فكان ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: أسمعُ آيةً تقشعرُّ منها الجلود، وتَجِثُّ القلوبُ، اللهم اجعل وفاتي قَتْلاً في سبيلك، لا يَقُلْ أحد أنا غسلتُ، أنا كفَّنت، أنا دَفَنْتُ». قال: فأُصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وقد وُجِد غيره (١٤٩).

وروى الدارقُطْني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت عبدالله بن أبيّ يشتدُّ قُدام النبيّ ﷺ والحجارة تَنْكُبه، وهو يقول: يا محمد، إنما كنا نخوض ونلعب، والنبيّ ﷺ يقول: «أبِالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا» (١٥٠).

وروي أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة.

---

(١٤٨) إشارة إلى حديث أخرجه أحمد بن حنبل وغيره، بلفظ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه».

انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦٨/٢، ٩١، ٦٦/٤، ٦٩، ٧٩، ١٥٨. فتح الباري ٩٨/٥، ٣٢٣/١٢. زاد المسير، لابن الجوزي ٤٦٤/٧. سنن أبي داود ٤٨٩٣).

(١٤٩) انظر: (الدر المنثور ٢٥٤/٣. تفسير القرطبي ١٩٧/٨).

(١٥٠) انظر: (المجروحين، لابن حبان ١٢٩/١).

المسألة الثانية:

لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كُفْرٌ؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: نظروا إلى قوله: ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [البقرة: ٦٧].

فإن كان الْهَزْل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل، جماعُها ثلاثة:

الفَرْق بين البيع وغيره. الثاني: لا يلزم الْهَزْل. الثالث: أنه يلزم. فقال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال عليّ ابن زياد: يفسخ قبلُ وبعد.

وللشافعي في بيع الهازل قولان؛ وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان. قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل.

قال الإمام ابن العربي: فأمّا الطلاق فيلزم هَزْله، وكذلك العِتْق؛ لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الآية: ٧٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: [المجاهدة]:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن مسعود: جاهِدْهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإنْ لم تستطع فَقَطِّب في وجوههم.

الثاني: قال ابنُ عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

الثالث: قال الحسن: جاهد الكفّار بالسيف، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم. واختاره قتادة، وكانوا أكثر مَنْ يُصيب الحدود.

المسألة الثانية:

قال علماءُ الإسلام ما تقدم، فأشكل ذلك واسْتَبْهم، ولا أدري صحةَ هذه الأقوال في السند. أما المعنى فإنّ من المعلوم في الشريعة أن النبي ﷺ كان يجاهِدُ الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم، حسب ما تقدم بيانُه. وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرِضُ عنهم، ويكتفي بظاهر إسلامهم، ويسمَعُ أخبارَهم فيلغيها بالبقاء عليهم، وانتظار الفَيْئَة إلى الحق بهم، وإبقاء على قومهم، لئلا تَثُور نفوسُهم عند قتلهم، وحذراً من سوء الشنعة في أن يتحدثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه؛ فكان لمجموع هذه الأمور يَقْبَلُ ظاهرَ إيمانهم، وبادىء صلاتهم، وغزوهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسطُ لهم وجْهَهُ الكريم، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم.

وأما إقامةُ الحجة باللسان فكانت دائمة، وأما قول من قال: إن جهادَ المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابةِ الحدود كانت عندهم، فإنه دعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً، لا بما تتلبَّسُ به الجوارحُ ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد مَساقُها أنهم لم يكونوا منافقين (١٥١).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾:

الغلظة نقيضُ الرأفة، وهي شدّةُ القلب وقوّته على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يُثَرِّب» (١٥٢).

---

(١٥١) في ب: يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

(١٥٢) انظر: (سنن الترمذي ١٤٤٠. سنن الدارقطني ١٦٠/٣. المعجم الكبير، للطبراني ٢٧٥/٥. التمهيد، لابن عبد البر ٩٧/٩. الكامل، لابن عدي ٨٦٥/٢).

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُه مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [الآية: ٧٤].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قول الجُلاس بن سُوَيد: إن كان ما جاء به محمد حقّاً فلنحن شرٌّ من الحُمر.

ثم إنه حلف ما قال؛ قاله عُرْوة ومجاهد وابن إسحاق.

الثاني: أنه عبد الله بن أبي بن سلُول حين قال: **﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾** [المنافقون: ٨]؛ قاله قتادة.

الثالث: أنه جماعة المنافقين قالوا ذلك؛ قاله الحسن. وهو الصحيح؛ لعموم القول، ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملةُ ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليس بنبيّ.

المسألة الثانية:

في هذا دليل على أنّ الكفر يكون بكل ما يناقضُ التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لا يكونُ إلا بلا إله إلا الله دونَ غيره من الأقوال والأفعال، حسبما بينّاه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، وذلك لسعة الحلّ وضيق العقد، وذلك كالطلاق يقعُ بالنية والقول، وليس يَقَعُ النكاح إلاّ باللفظ المخصوص مع القول به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾:

فيه دليل على تَوْبَة الكافر الذي يُسِرُّ الكفْرَ ويُظْهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزِّنْدِيق.

وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تُقبل له توبة . وقال الشافعي : تُقْبَل . وليست المسألة كذلك ، وإنما يقول مالك : إنَّ توبة الزِّنْدِيق لا تُعرَف ، لأنه كان يُظهِر الإيمان ويُسِرّ الكفر ، ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن وفي كل حين ، يقول : أنا مؤمن ، وهو يُضْمِرُ خلافَ ما يظهر ، فإذا عثرنا عليه وقال : تُبْت لم يتغيَّر حاله . وقبول التوبة لا يكون إلا لتوبةٍ تتغيَّر فيها الحالةُ الماضيةُ بنقيضها في الآتية .

ولهذا قلنا : إنه إذا جاء تائباً من قِبَلِ نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته ، وهو المراد بالآية ، فإنها ليست بعموم ، فتتناول كلّ حالة ؛ وإنما تقتضي القبول المطلقة فيكفي في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة ، وقد بينَّا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف ، وهذا القَدْرُ يتعلق بالأحكام ، وقد بينَّاه .

الآية الموفية ثلاثين

قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ . [الآيات : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧] .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى :

هذه الآية اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها نزلت في شأن مولى لعُمَر قتل حَميماً لثَعْلَبة ، فوعد إن وصل إلى الدية أن يُخرج حقَّ الله فيها ، فلما وصلت إليه الديَة لم يفعل .

الثاني : أن ثَعْلَبة كان له مالٌ بالشام فنذر إن قدم من الشام أن يتصدَّق منه ، فلما قدم لم يفعل .

الثالث : وهو أصحُّ الروايات ـ أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذكور قال للنبيّ ﷺ : ادْعُ الله أن يرزقني مالاً أتصدَّقُ منه . فقال النبيّ ﷺ : « وَيحك يا ثعلبة ، قليلٌ

تؤدّي شُكْرَه خير من كثير لا تُطيقه ». ثم عاود ثانية، فقال له النبيّ ﷺ: « أما تَرْضَى أن تكون مِثْلَ نبيّ الله، فوالـذي نفسي بيده لو شئتُ أن تصير معي الجبال ذهباً وفضة لصارت ».

فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني لأعطينّ كلّ ذي حقٍّ حقَّه. فدعا له النبيُّ ﷺ، فاتخذ غنماً فنمَت كما ينمى الدُّود، فضاقت عليه المدينة، فتنحَّى عنها، ونزل وَادياً من أوديتها، حتى جعل يصلّي الظُهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تَنْمى حتى ترك الجمعة، وطفق يَلْقى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار، فسأل النبيُّ ﷺ عنه، فأخبر بكثرة غنمة وبما صار إليه، فقال النبيُّ ﷺ: « يا وَيْحَ ثعلبة ـ ثلاث مرات، فنزلت »: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تطهِّرهُم وتُزكّيهم بها**﴾ [التوبة: ١٠٣]. ونزلت فرائض الصدقة، فبعث النبيُّ ﷺ رجلين على الصدقة: رجل من جُهينة، وآخر من بني سليم، وأمرهما أن يمرَّا بثَعلبة وبرجل آخر من بني سُلَيم، يأخذان منهما صدقاتهما، فخرجا حتى أتيا ثعلبة، فقال: ما هذه إلا جِزيَة، ما هذه إلا أخْتُ الجزية، ما أدري ما هذا؟ انطلقا حتى تفرغا وعُودا.

وسمع بهما السلمي، فعمد إلى خِيار إبله، فَعَزَلَها للصدقة، ثم استقبلهما بها، فلما رأوها قالوا: ما يجب عليك هذا، وما نريد أن نأخذ منك هذا. قال: بل فخذوه. فإنَّ نفسي بذلك طيبة، فأخذوها منه، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرَّا بثعلبة، فقال: أروني كتابكما ـ وكان النبيُّ ﷺ كتب لهما كتاباً في حدودِ الصدقة، وما يأخذان من الناس ـ فأعطياه الكتاب، فنظر إليه، فقال: ما هذه إلا أختُ الجزية، فانطلقا عني حتى أرى رأيي.

فأتيا النبيَّ ﷺ، فلما رآهما قال: « يا وَيْحَ ثعلبة » ـ قبل أن يكلّمهما، ودعا للسلمي بالبركة، فأخبراه بالذي صنع ثَعْلَبَة، والذي صنع السُّلمي؛ فأنزل الله: ﴿**ومنهم مَنْ عاهدَ الله لئنْ آتانا من فَضْلِه...**﴾ الآية؛ وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من أقارب ثعلبة، فخرج حتى أتاه، فقال: « ويحك يا ثعلبة! قد أنزل الله فيك كذا وكذا »، فخرج حتى أتى النبيَّ ﷺ، فسأل أن يَقْبَلَ صدقته منه، فقال: « إنَّ الله منعني أن

أقبَلَ منك صدقتَك »، فقام يحثو التراب على رأسه؛ فقال النبيُّ ﷺ: « قد أمرتك فلم تُطعني »، فرجع ثعلبة إلى منزله، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يَقْبِضْ منه شيئاً، ثم أتى إلى أبي بكر فلم يَقْبِضْ منه شيئاً، ثم أتى إلى عثمان بعد عُمر فلم يقبض منه شيئاً، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. وهذا الحديث مشهور.(١٥٣)

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ﴾:

قيلَ أنه عاهدَ بقلبه، والدليل عليه قوله: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَه**﴾، وهذا استنباطٌ ضعيف، واستدلالٌ عليه فاسد؛ فإنه يحتمل أن يكون عاهدَ اللهَ بلسانه، ولم يعتقد بقلبه العهد.

ويحتمل أن يكون عاهدَ الله بهما جميعاً، ثم أدركته سوء الخاتمة فإنَّ الأعمال بخواتيمها، والأيام بعواقبها. ولفظ اليمين ورد في الحديث، وليس في ظاهر القرآن يمينٌ إلا مجرد الارتباط والالتزام، أما أنه بصيغة القسم في المعنى فإنَّ اللام تدل عليه، وقد أتى بلامين: اللام الواحدة الأولى لام القسم بلا كلام، والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم، وليس يُحتاج إلى ذلك، وقد بينّاه في الملجئة، وكيفما كان الأمر بيمين أو بالتزام مجردٍ عن اليمين، أو بنية، فإنه عهد.

وكذلك قال علماؤنا: إنَّ العهدَ والطلاق وكلّ حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر في عقده إلى غيره، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده، وإن لم يتلفظ به.

قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكمٌ إلا بعد أن يلفظَ به.

والدليلُ على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهَب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى رجلٌ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه، يلزمه ذلك أم لا؟ فقال يلزمه، كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه.

وهذا أصلٌ بديع، وتحريرهُ أن يقال عَقْدٌ لا يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنيَّة. أصلُه الإيمان والكفر.

(١٥٣) انظر: (دلائل النبوة، للبيهقي ٥/٢٩٠. المعجم الكبير، للطبراني ٧٨٧٣. مجمع الزوائد، للهيثمي ٧/٣١. أسباب النزول، للواحدي ١٧٠).

وقد بينّاه في كتاب الإنصاف أحسنَ بيان، فلينظر هناك إن شاء الله تعالى وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا بمرماة من النظر تُصيبه، وهذا يعضده ويقوّيه.

المسألة الثالثة:

إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وتَرْكه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين باتفاق، بَيْدَ أنَّ المعنى فيه [إن كان نذر الرجل أو] (١٥٤) إن كان فقيراً لا يتعيَّن عليه فَرْض الزكاة، فسأل الله مالاً يلتزم فيه ما ألـزمـه مـن الصدقة، ويؤدي ما تعيَّن عليه فيه من الزكاة، فلما آتاه اللهُ ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمُه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكنَّ التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه، إذْ كان ـ والله أعلم ـ بغير نية خالصة، أو كان بنيَّة لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوةُ.

المسألة الرابعة:

إن كان هذا المعاهد عارفاً بالله فيفهم وَجْه المعاهدة، وإن كان غير عارف بالله فكيف يصحُّ معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه.

قلنا: إن كان وقت المعاهدة عارفاً بالله، ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام، وإن كان في وقت المعاهدة مُنافقاً يُظهر الإيمان ويُسِرُّ الكفر فإن قلنا: إنَّ الكفارَ يعرفون الله فالمعاهدةُ مفهومة، وإن قلنا: لا يعرفونه ـ وهو الصحيح فإنَّ حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محقّقة بذكر الله، فإنْ عاهد الله مَنْ لا يعرفه فإنما ذلك إذا ذكره في المعاقدة فخاصّ من خواص أوصافه، وإن لم يتحقق ربه فينعقد ذلك عليه، ويلزمه حكمه، وينفذ عليه عقابه؛ لأن العقدَ يتعلّق بهذا الذكر اللازم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾:

اختلف فيه؛ فقيل: البخل مَنْعُ الواجب، والشحُّ مَنْعُ المستحب، قال تعالى: **﴿ولا يحسبَنَّ الذين يَبْخَلُون بما آتاهم الله﴾** ـ إلى: **﴿القيامة﴾** [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: **﴿ولا يَجِدُون في صُدُورهم...﴾** الآية. [الحشر: ٩].

---

(١٥٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وقيل: هما واحد، وقد سبقت الإشارة إليه في المتقدم من القول، وما حكيناه هاهنا هو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث حسبما بيَّنَّاه فيها، وظواهرُ القرآن، حسبما بيّنّاه فيها.

المسألة السادسة: قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِم﴾:

النِّفاق في القلب هو الكفر، وإذا كان في الأعمال فهو معصية، وقد حققنا ذلك في شرح الصحيح والأصول، وفيه قال النبيُّ ﷺ: «أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعَها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غَدر، وإذا خاصم فجر». (١٥٥) روته الصحاح والأئمة، وتباين الناس فيه حِزَقاً، وتفرَّقوا فِرقاً، بسبب أن المعاصي بالجوارح لا تكون كفراً عند أهل الحق، ولا في دليل التحقيق.

وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه إذا اجتمعت فيه هذه الخصال صحَّ نفاقهُ وخلص، وإذا كان منهن واحدةٌ كانت فيه من النفاق خصلة، وخصلةٌ من النفاق نِفَاق، وعقدة من الكفر كفر، وعليه يشهد ظاهرُ هذه الآية بما قال فيه من نكثه لعهده، وغَدْره الموجب له حُكْم النفاق؛ فقالت طائفة: إن ذلك إنما هو لمن يُحَدِّث بحديثٍ يعلم كذبه، ويعهد بعهدٍ لا يعتقد الوفاء به، وينتظرُ الأمانة للخيانة فيها.

وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بحديث خرجه البزّار، عن سلمان، قال: دخل أبو بكر وعُمر على رسول الله ﷺ فقال: مِنْ خِلال المنافقين ثلاث: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان». فخرجا من عند رسول الله ﷺ ثقيلين، فلقيهما عليّ فقال لهما: مالي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ: «مِنْ

(١٥٥) انظر: (صحيح البخاري ١/١٥، ٣/١٧٢. وصحيح مسلم، حديث ١٠٦ من الإيمان. سنن الترمذي ٢٦٣٢. مسند أحمد بن حنبل ٢/١٨٩. السنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٣٠، ١٠/٧٤. شرح السنة، للبغوي ١/٧٤. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٦. فتح الباري ١/٤٩. تهذيب ابن عساكر ١٠/٤٨٩. مكارم الأخلاق، للخرائطي ١٣. تفسير ابن كثير ٨/١٣١. الترغيب والترهيب ٣/٥٩٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٧/٢٠٤. الدر المنثور، للسيوطي ١/٢٣٩. مسند أبي عوانة ١/٢٠).

خلال المنافقين إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف». فقال عليّ: أفَلا سألتماه؟ فقالا: هِبْنا رسول الله ﷺ. فقال: لكني سأسأله.

فدخل على رسول الله ﷺ فقال: لقيني أبو بكر وعُمر، وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالا. فقال: «قد حدَّثتها، ولم أضَعْه على الموضع الذي يضعونه، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدّث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يُخلف، وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون»[١٥٦].

قال القاضي الإمام: هذا ليس بممتنع لوجهين: أحدهما ضَعْف سنده. والثاني أنَّ الدليل الواضح قد قام على أنَّ متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقادٍ يعودُ إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له.

وقالت طائفة: إنما ذلك مخصوص بالمنافقين زمانَ رسول الله.

أفادني أبو بكر الفهري بالمسجد الأقصى: أن مقاتل بن حيان، قال خرجتُ زمانَ الحجاج بن يوسف، فلما كنتُ بالريّ أُخبرت أنّ سعيد بن جُبير بها مختَفٍ من الحجاج، فدخلتُ عليه، فإذا هو في ناس من أهل وُدّه. قال: فجلستُ حتى تفرقوا. ثم قلت: إنّ لي ـ والله ـ مسألة قد أفسدَتْ عليّ عيشي. ففزع سعيد، ثم قال: هات. فقلت: بلغنا أنّ الحسن ومكحولاً ـ وهما مَنْ قد علمتَ في فضلها وفقهها فيما يَرْوِيان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث مَن كُنَّ فيه فهو منافق، وإن صَلّى وصام، وزعم أنه مؤمِن: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِن خان. ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كان فيه ثلث النفاق». وظننتُ أني لا أسْلَمُ منهن أو مِن بعضهن، ولم يسلم منهن كثير من الناس.

قال: فضحكَ سعِيد، وقال: همَّني والله من الحديث [مثل][١٥٧] الذي أهَمَّك.

فأتيتُ ابنَ عمر وابن عباس فقصصتُ عليهما ما قصصتَ عليّ، [فضحكا][١٥٨]

(١٥٦) انظر: (تفسير القرطبي ٢١٣/٨. المعجم الكبير، للطبراني ٣٣١/٩).

(١٥٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٥٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

وقالا: همَّنا والله من الحديث مِثْلُ الذي أهمّك. فأتينا رسولَ الله ﷺ في أناس من أصحابه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنك قد قلت: ثلاث من كنّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن: مَن إذا حدث كذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلثُ النفاق، فظننا أنا لم نسلم منهنّ أو من بعضهن ولَنْ يسلم منهن كثيرٌ من الناس.

قال: فضحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما لكم ولَهُنَّ؟ إنما خصصت به المنافقين، كما خصّهم اللهُ في كتابه».

أما قولي: «إذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل: ﴿**إذا جاءك المنافقون...**﴾ الآية [المنافقون: ١] لا يرون نبوّتك في قلوبهم، أفأنتم كذلك؟» قال: فقلنا: لا. قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء».

«وأما قولي: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل اللهُ عليّ: ﴿**ومنهم مَن عاهد الله لئن آتانا من فضْله...**﴾ إلى: ﴿**يكذبون**﴾. «أفأنتم كذلك؟» قال: فقلنا: لا، والله لو عاهَدْنا الله على شيء لوفَيْنا بعهده. قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء».

«وأما قولي: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله: ﴿**إنا عرَضْنا الأمانةَ...**﴾ إلى: ﴿**جَهولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فكلُّ مؤمن مُؤْتَمن على دينه، والمؤمنُ يغتسل من الجنابةِ في السرِّ والعلانية، ويصوم ويصلّي في السرِّ والعلانية، والمنافقُ لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟» قلنا: لا. قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء».

قال: ثم خرجت من عنده فقضيتُ مناسكي، ثم مررتُ بالحسن بن أبي الحسن البصري، فقلت له: حديثٌ بلغني عنك. قال: وما هو؟ قلت: مَن كنَّ فيه فهو منافق. قال: فحدثني بالحديث. قال: فقلت: أعندك فيه شيء غَيْرُ هذا؟ قال: لا. قلت: أَلاَ أحدّثك حديثاً حدثني به سعيد بن جُبير، فحدَّثته به، فتعجب منه، وقال: إنْ لقينا سعيداً سألناه عنه وإلا قَبِلْناك (١٥٩).

---

(١٥٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥٣٦/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٨٨/٦. مجمع الزوائد ١٠٨/١. الدر المنثور، للسيوطي ١٧٥/٢. مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/٨. شرح السنة، للبغوي ٧٣/١. =

قال القاضي: هذا حديث مجهول الإسناد، وأما معناه ففيه نحو من الأول، وهو تخصيصه من عمومه، وتحقيقه بصفته، أما قوله: ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لَرَسُول الله...**﴾ الآيـة، فإنه كذب في الاعتقاد، وهو كُفْرٌ مَحْض.

وأما قوله: ﴿**ومنهم مَن عاهدَ اللهَ لئن آتانا من فَضْلِه**﴾ فهي الآية التي نتكلم فيهـا الآن، وهي محتملة يمكن أن يَصْحبها الاعتقاد، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد.

ويحتمل أن يكونَ بنية الوفاء حين العهد، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال.

وأما قولـه: ﴿**إنـا عـرَضْنـا الأمـانـةَ على السمـوات والأرضِ والجِبـال**﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وقوله فيه: إن المؤمن يصلِّي في السر والعلانية، ويغتسل ويصومُ كذلك، فقد يترك الصلاة والغسل تكاسُلاً إذا أسرّ، ويفعلها رِياءً إذا جهر ولا يكذب بها، وكذلك في الصوم مثله، ولا يكون منافقاً بذلك، لما بينّاه مِن أنَّ المنافق مَنْ أسرَّ الكفر، والعاصي مَنْ آثر الراحة، وتثاقل في العبادة.

وقالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال.

والذي عندي أنه لو غَلَبت عليه المعاصي ما كانْ بها كافراً ما لم تؤثر في الاعتقاد.

والذي عندي (١٦٠) أنّ البخاري رَوَى عن حُذَيفة أنّ النفاقَ كانَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكُفْر بعد الإيمان؛ وذلك أنَّ أحداً لا يُعْلَم منه هذا، كما كان في عهد النبيّ ﷺ يعلمه منه النبيُّ، وإنما هو القتل دون تأخير، فإن ظهر ذلك من أحد في زماننا فيكون كقوله: «مَنْ ترك الصلاةَ فقد كفر، وأيما عبد أَبَقَ من مَواليه فقد كفر» (١٦١).

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنّ إخوةَ يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدّثُوه فكذبوه، وائتمنهم عليه فخانوه، وما كانوا منافقين.

= حلية الأولياء ٦/٢٥٥. تفسير الطبري ١٠/١٣٣. تفسير القرطبي ٨/٢١٣. تاريخ بغداد، للخطيب ١٣/٤٣٧. تاريخ أصفهان ١/١٣٥. المنافقين، للفريابي ٦٦، ٦٧، ٦٨).

(١٦٠) في ب: والمختار عندي.

(١٦١) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وقد حققنا ذلك في كتاب المشكلين.

تحقيقه أنَّ الحسنَ بن أبي الحسن البصريّ عالم من علماء الأمة قال: النفاق نفاقان: نفاق الكذب، ونِفاق العمل، فأمّا نفاق الكذب فكان على عَهْدِ رسول الله ﷺ، وأما نفاق العَمَل فلا ينقطعُ إلى يوم القيامة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: أن الضمير عائد إلى الله تعالى.

والثاني: أنه عائد على النفاق. عبَّر عنه بجَزَائه، كأنه قال: فأعْقَبهم نِفاقاً في قلوبهم الى يوم يَلْقَوْن جَزَاءَه.

وعلى ذِكْرِ هذه الآية أنبئكم أني كنتُ بمجلس الوزير العادل أبي منصور بن حمير على رُتْبة بيناها في كتاب «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، فقرأ القارئ: ﴿**تَحِيَّتُهم يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سلامٌ**﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وكنتُ في الصف الثاني من الحلقة، فظهر أبو الوفاء علي بن عقيل إمام الحنبلية بها، وكان معتزلي الأصول، فلما سمعتُ الآيةَ قلت لصاحبٍ لي كان يجلس على يساري: هذه الآية دليل على رُؤية الله في الآخرة، فإن العربَ لا تقول: «لقيت فلاناً» إلاّ إذا رأته. فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعاً، وقال: تنتصر لمذهب الاعتزال في أن [الله][162] لا يُرى في الآخرة، فقد قال: ﴿**فأعقَبهم نِفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَه**﴾. وعندك أن المنافقين لا يرون اللهَ في الآخرة، وقد شرحنا وَجْه الآيتين في المشكلين، وتقدير الآية: فأعْقَبَهُم هو نِفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه، فيحتمل عَوْد ضمير «يلقونه» إلى ضمير الفاعل في أعْقَبهم المقدّر بقولنا هو، ويحتمل أن يعودَ إلى النفاق مجازاً على تقدير الجزاء كما بيّناه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾:

يريد به تحريمَ مخالفةِ العَهْد ونَكْثِ العهد كيفما تصرّفت حالُه.

---

(١٦٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

روى البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمَه ووَلده، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُنْصَب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»(١٦٣)، وإنا قد بايَعْنا هذا الرجل على بَيْعةِ الله وبيعة رسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أنْ يُبايع رجلٌ على بيعة الله وبيعة رسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفَيْصَل بيني وبينه.

وقال ابن خياط: إن بَيْعة عبدالله ليزيد كانت كُرْهاً، وأين يزيد من ابن عمر، ولكنْ رأى بدينه وعلمه التسليمَ لأمر الله، والفرار عن التعرض لفتنةٍ فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخَلْعِ يزيد. ولو تحقق أنّ الأمر يعودُ بعده في نصابه، فكيف وهو لا يعلم ذلك؟ وهذا أصلٌ عظيم فتفهَّموه والتزموه ترشدوا إنْ شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ آتانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾:

دليل على أنه من قال: إنْ ملكت كذا فهو صدقة، أو عليّ صدقة، إنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا يلزمه ذلك، والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العِتْق، إلاّ أن أحمد بن حنبل يقول: إنه يلزم ذلك في العِتْق، ولا يلزم في الطلاق.

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافاً للشافعي، وتعلّق الشافعي بقوله ﷺ: لا طلاقَ قبل نكاح، ولا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم. وسرد أصحابه في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ شيء منها، فلا معوّل عليه، ولم يبْقَ إلا ظاهر هذه الآية، والمعاني مشتركة بيننا. وقد حققنا المسألةَ بطرقها في كتاب التخليص.

وأما أحمد فزعم أنَّ الْعِتْقَ قُربة، وهي تَثبت في الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق فإنه تصرف في مَحَلّه، وهو لا يثبتُ في الذمة.

---

(١٦٣) انظر: (صحيح البخاري ٩/٧٢. مسند أحمد بن حنبل ٢/٧٠، ١١٢. فتح الباري ١٣/٧١، ٦٨. سنن الترمذي ٢١٩١. سنن ابن ماجة ٢٨٧٢، ٢٨٧٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٨/١٦٠. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥/٣١١).

وقال علماؤنا: إنْ كانَ الطلاقُ لا يثبت في الذمة فإنّ القولَ ينعقدُ من المتكلم إذا صادفَ محلاً، وربطه بملك، كما لو قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن القولَ ينعقد ويصحّ ويلزم، وإذا دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له، اللازم المنعقد، المضاف إلى محلّ صحيح تصحُّ إضافةُ الطلاق إليه، وهي الزوجة؛ فكذلك إذا قال لها: إذا تزوّجتك فأنْتِ طالق، وإذا ملكت هذا العبد فهو حر؛ لأنه أضاف التصرف إلى محله في وقت يصحُّ وقوعه فيه؛ فيلزمه كما لو قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، أو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنتَ حُر.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾:

حِيل بينهُم وبين التوبة، وصرح بنفاقهم وكُفْرهم؛ فلذلك لم تُقْبَل صدقاتُهم؛ لأنّ صحةَ الإيمان شرطٌ لقبول الصدقة والصلاة وسائر الأعمال؛ ولذلك لم يقبلها رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، لعلمه بسريرته، واطلاعه على بُنَيَّات صدره.

الآية الحادية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أبداً، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ. إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الآية: ٨٤].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبدالله بن عباس وغيره، قال: سمعتُ عُمر ابن الخطاب يقول: لما تُوُفّي عبدالله بن أُبيّ دُعِي رسولُ الله ﷺ للصلاة عليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوّلتُ حتى قمتُ في صدْرِه، فقلت: يا رسولَ الله: أَعَلى عدوِّ الله عبدالله بن أُبيّ القائل كذا يوم كذا وكذا ـ يعدِّدُ عليه آثامه قال: ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرت عليه قال: «أخر عني يا عمر، إني خيِّرْتُ فاخترت، قد قيل لي: ﴿**اسْتَغْفِرْ لهم أو لا تستَغْفِرْ لَهُم...**﴾ [التوبة: ٨٠] الآية. لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفِر له لزدت».

قال: ثم صلّى عليه، ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجبتُ لي وجراءتي على رسولِ الله ﷺ، واللهُ ورسوله أعلم.

قال: فوالله ما كان إلاّ يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿**ولا تُصَلِّ على أحد**﴾ إلى آخر الآيتين.

قال: فما صلّى رسولُ الله ﷺ بَعْدُ على منافق، ولا قام على قبره، حتى قبضَه الله (١٦٤).

وفي الصحيح أيضاً عن ابْنِ عمر، قال: جاء عبدُالله بن عبدالله بن أبيّ إلى النبيّ ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعْطِني قميصَك أكفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له. فأعطاه قميصَه، وقال: «إذا فرغتُم فآذِنوني»، فلما أراد أن يصلّي عليه جذبه عمر، وقال: أليس قد نهى اللهُ أن تصلِّي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين: استغفر لهم، أو لا تستغفر لهم. فصلّى عليه». فأنزل الله: ﴿**ولا تُصَلِّ على أحَدٍ منهم مات أبداً، ولا تَقُمْ على قَبْره**﴾، فترك الصلاةَ عليهم (١٦٥).

المسألة الثانية:

اختلف الناسُ في قوله: ﴿**استَغْفِرْ لهم أوْ لا تستَغْفِرْ لهم**﴾، هل هو إياس أو تخيير؟ فقال قوم: هو إياس بدليل ثلاثة أشياء:

أحدها: أنه قال: ﴿**فلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم**﴾.

الثاني: أنه قال: إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفِرَ الله لهم، مبالغة، كقول القائل: لو سألتني مائةَ مرة ما أجبتك.

---

(١٦٤) انظر: (صحيح البخاري ٢/١٢١، ٦/٨٥. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٦. وسنن النسائي ٤/٦٤. تفسير الطبري ١٠/١٤٢. حلية الأولياء، لأبي نعيم ١/٤٤).

(١٦٥) انظر: (صحيح البخاري ٢/٩٧. سنن النسائي ٤/٣٧. سنن ابن ماجة ١٥٢٣. سنن الترمذي ٣٠٩٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٨/١٩٩. زاد المسير، لابن الجوزي ٣/٤٨٠. مشكل الآثار، للطحاوي ١/١٣. أسباب النزول، للواحدي ١٧٣).

الثالث: أنه علل ذلك بقوله: ﴿ذلك بأنهم كفَرُوا باللهِ ورَسُوله﴾، وهذه العلـةُ موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجَدُ العلةُ يوجد الحكم.

وقال قوم: هو تخييرٌ من الله لنبيه، والدّليل عليه قوله ﷺ لعمر: «إني خُيِّرت فاختَرْتُ؛ قد قيل لي: اسْتَغْفِرْ لهم أو لا تستغفر لهم إن تستَغْفِرْ لهم سبعين مرة فلن يغفرَ الله لهم، لو أعلم أنّي لو زِدْتُ على السبعين غُفِر له لزدْتُ». وهذا أقوَى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات، والنصُّ الصريح أقوى من الاستنباط.

فأما قولهم: إنه قال: ﴿فلن يغفِرَ اللهُ لهم﴾ فهذا في السبعين، وليس ما وراء السبعين كالسبعين، لا مِنْ دليل الخطاب ولا من غيره؛ أما من دليل الخطاب فإنّ دليل الخطاب لا يكونُ في الأسماء؛ وإنما يكون في الصفات، حسبما بيّناه في أصول الفقـه، ورددْناه على الدقاق من أصحاب الشافعيّ الذي يجعله في الأسماء والصفات، وهو خطأ صُراح وأما مِنْ غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضاً؛ لأنّ الحكم إذا علّق على اسم علم بقي غيره خالياً عن ذلك الحكم، فيطلب الحكم فيه من دليل آخر.

وأما قولهم: إنها مبالغة فدَعْوى. ولعله تقدير لمعنى، حتى لقد قال [في][166] ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورَك رحمه الله: إن التعديل في الخمسة، لأنها نصفُ العقد، وزيادةُ الواحدة أدنى المبالغة، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سُمّي الأسد سبعاً، عبارة عن غاية القوة، وفي الأمثال: أخذه أخذة سبعة؛ أي غاية الأخْذِ، على أحد التأويلات، وهذا تحكّم؛ إذ يحتمل أن يقولَ: إن الاثنين أوسط المبالغة، والثلاثة نهايتها، وذلك في الثمانية، ومنه يقال في المثل ـ لمن بالغ في عِوَض السلعة: أثْمنت. أي بلغت الغاية في الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها، والاشتقاقات لا دليلَ عليها؛ وإنما هي مُلحة، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة.

وأما قولهم: إنه علّلَه بالكفر، وذلك موجود بعد السبعين، والكافرُ لا يُغفر له.

قلنا: أما قولُهم: إن ذلك موجود بعد السبعين، فيقال له: هذا الحكم من عدم

---

(١٦٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

المغفرة إنما كان معلّقاً بالسبعين، والزيادة غيرُ معتبرة به، كما تقدم بيانه، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر، وَرَد من طرق، منها قوله: ﴿سواءٌ عليهم أسْتَغْفَرْتَ لهم...﴾ الآية.

المسألة الثالثة: في إعطاء القميص:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: روي أنَّ عبدالله إذْ طلب القميصَ كان على النبي قميصان قال: أعْطِهِ الذي يَلِي جِلْدَك. وقالوا: إنه إنما أعطاه قميصَه مكافأةً على إعطائه قميصَه يوم بَدْر للعباس، فإنه لما أُسِر واستلب ثَوْبه رآه النبيُّ ﷺ كذلك، فأشفق، وطلب له قميصاً، فما وجد له في الجملة قميصاً يُقادره إلا قميص عبدالله، لتقاربهما في طولِ القامة، فأراد النبيُّ ﷺ بإعطائه القميصَ أنْ ترتفعَ اليَدُ عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة، وله عنده يَدٌ يكافئه بها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...﴾ الآية:

نصٌّ في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على المؤمنين.

وقد وهم بعضُ أصحابنا فقال: إنَّ الصلاة على الجنازة فَرْضٌ على الكفاية، بدليل قوله: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾، فنهى اللهُ عن الصلاة على الكفار، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غَفْلَةٌ عظيمة؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده كلّها عند بعض العلماء لَفْظاً، وباتفاقهم معنى.

فأما النهيُ عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على أنه أمْرٌ بأحَدِ أضدادِه لفظاً أو معنى، وليست الصلاةُ على المؤمنين ضداً مخصوصاً للصلاة على الكافرين؛ بل كلّ طاعة ضدٌّ لها، فلا يلزم من ذلك تخصيصُ الصلاةِ على المؤمنين دونَ سائر الأضداد.

المسألة الخامسة:

صلاةُ النبيّ ﷺ على ابن أُبيّ اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم من أنه خُيِّرَ فاختار.

الثاني: ما روي أنه فعل ذلك مراعاةً لولده، وعَوْناً له على صحة إيمانه، إيناساً له،

وتأليفاً لقومه؛ فقد روي أنه لما صلّى عليه رسول الله ﷺ أسلم من الخزرج ألف رجل.

الثالث: ما روى أبو داود عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسولُ الله ﷺ على عبدالله بن أبيّ بن سَلُول، فقال: قد كنتّ أسمع قولك، فامنُنْ عليّ اليوم، وكفنِّي بقميصك، وصَلِّ عليّ. فكفّنه رسول الله بقميصه، وصلّى عليه. قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاة هي! وإنَّ محمداً ﷺ لم يخادع إنساناً قط. قال عِكْرمة: غير أنه قال يوم الْحُديبية كلمة حسنة، قال المشركون: إنا منعنا محمداً أن يطوفَ بالبيت، وإنا نأذن لك. فقال: لا، لي في رسول الله أسوةٌ حسنة.

قال القاضي: واتّباع القرآن أولى في قوله تعالى: ﴿**إنهم كفروا بالله...**﴾ الآية.

فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق. وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه، وفي كل منافقٍ مثله.

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى، وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً ألاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [الآيتان: ٩١، ٩٢].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها (١٦٦) :

فيه خمسة أقوال:

الأول: نزلت في العِربَاض بن سارية.

الثاني: نزلت في بني مُقَرِّن من مُزَينة؛ قاله مجاهد.

الثالث: نزلت في عبدالله بن الأزرق، وابن أبي ليلى.

الرابع: نزلت في سبعة من قبائل شتى؛ قاله محمد بن كعب.

الخامس: في أبي موسى، وأصحابه؛ قاله الحسن. وهو الصحيح.

ثبت أنَّ أبا موسى قال: أتينا النبيَّ ﷺ في نفر من الأشعريين، فاستحمَلْناه، فأبى أنْ يحمِلنا، فاستحملناه فحلف ألاّ يحملنا، ثم لم يلبث النبيُّ أن أتى بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ، فلما قبضناها قلنا: تغفَّلْنـا النبيّ يمينه، لانفلح بعدها أبداً، فأتيته فقلت: يا رسولَ الله؛ إنك حلفت ألاّ تحملنا، وقد حملتنا. قال: « أجل، ولكني لا أحلفُ على يمين فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير منها »(١٦٧).

المسألة الثانية: في المعنى:

إن اللهَ لما استنفرهم لغَزْو الروم، ودعاهم إلى الخروج لغزوة تَبُوك بادر المخلصون، وتوقّف المنافقون والمتثاقلون، وجعلوا يستأذنونَ رسولَ الله ﷺ في التخلف، ويعتذرُون إليه بأعذارٍ منها كفر، كقول الحرّ بن قيس: ائذن لي ولا تفتنِّي ببنات بني الأصفر؛ فإني لا أقدِرُ على الصبر عنهن، فأنزل الله تعالى: ﴿**ومنهم مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لي ولا تَفْتِنِّي ألاَ في الفتنة سَقَطُوا**﴾ [التوبة: ٤٩].

ومنهم من قال: ﴿**لا تَنْفِرُوا في الحرِّ قُلْ نارُ جهنَّم...**﴾ الآية [التوبة: ٨١].

وقال في أهل العُذْر الصحيح: ﴿**ليس على الضُّعَفَاء ولا على المرضى...**﴾ إلى: ﴿**من سبيل**﴾ **[التوبة: ٩١]. وهم الذين صدقوا في حالهم، وكشفُوا عن عُذْرهم، وهي:**

المسألة الثالثة:

التي بيَّن الله في قوله: ﴿**وجاء المعذِّرُون من الأعراب لِيُؤْذَن لهم**﴾ [التوبة: ٩٠]. فأخبر اللهُ سبحانه أنَّ الناس ثلاثة أقسام: صنف مُعَذِّر، وهو المقصّر. وصنف ذو عذر. وصنف لم يعتذر بعذره، ولا أظهر شيئاً من أمره، بل أعْرَض عن ذلك كلّه، يقال: عذّر الرجل ـ بتشديد الذال: إذا قصر، وأعْذَر إذا أبان عن عُذْره، وكلُّ واحد منها يدخل على صاحبه. وقد قرىء الْمُعْذِرون ـ بإسكان العين، وتخفيف

---

(١٦٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

الذال،وبذلك قال جماعةٌ من الناس؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقةُ الحال منه، ولذلك عقّبه الله تعالى بقوله: ﴿ما على الْمُحْسِنين مِن سَبِيل﴾، وهم الذين أبدوا عن عُذْرٍ صحيح، أو علم الله صِدْقَ عذرهم فيما لم يبد عليهم دليلٌ من حالهم.

والعجَبُ من القاضي أبي إسحاق يقول: إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذرَ لهم: وأنهم مذمومون؛ لأنهم جاؤوا ليؤذنَ لهم، ولو كانوا من الضعفاء أو الْمَرْضَى لم يحتاجوا أن يستأذنوا؛ وليس الأمْرُ كذلك؛ بل كل أحد يستأذن النبي ﷺ، ويُعلمه بحاله، فإن كان مرئيّاً فالعيانُ شاهدٌ لنفسه، وإن كان غير مرئي مثل عجز البدن وقلة المال، فاللهُ شهيدٌ به، وهو أعدلُ الشاهدين، يُلْقِي اليقينَ على رسوله بصدق عُذْر المعتذرين إليه، ويخلق له القبول في قلبه له.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾:

يريد من طريق إلى العقوبة على فِعْله؛ لأنه إحسانٌ في نفسه، والحسَنُ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرْعُ، والقبيحُ ما نهى عنه وقد بينا ذلك هاهنا وفي كتب الأصول.

المسألة الخامسة:

هذا عموم ممهّد في الشريعة، أصلٌ في رَفْع العقاب والعتاب عن كل محسن. قال علماؤنا في الذي يقتصُّ من قاطع يده فيُفْضي ذلك بالسراية الى إتلاف نفسه، فقال أبو حنيفة: يلزمه الدِّيَة. وقال مالك والشافعي: لا دِيَة عليه؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدِي عليه، فلا سبيلَ إليه. وكذلك إذا صال فَحْلٌ على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمانَ عليه عندنا؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلزمه لمالكه قيمتُه، وكذلك في مسائل الشريعة كلها.

وقد أومأنا إلى ذلك في مسائل الخلاف، وقررنا هذا الأصل في كتب الأصول.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾:

أقوى دليل على قبول عُذْر المعتذر بالحاجة والفَقْر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدقُ الرغبة، مع دعوى الْمَعْجزة، كإفاضة العين، وتغيير الهيئة؛ لقوله:

﴿تَوَلَّوْا وأعينُهم تَفِيضُ...﴾ الآية، ويدلُّ على أنه لا يلزم الفقير الخروجُ في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة من المسألة، حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء: إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك، وخرج على العادة؛ وهو صحيح؛ لأنّ حاله إذا لم يتغيّر يتوجّه الفرض عليه توجُّهَه عليه، ولزمه أداؤه، وهي:

المسألة السابعة:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: مِنْ قرائِن الأحوال ما يفيد العلم الضروريّ، ومنها ما يحتمل الترديد؛ فالأول كمن يمرُّ على دارٍ قد علا فيها النعيّ، وخُمِشت فيها الخدود، وحُلقت الشعورُ، وسُلِقت الأصوات، وخُرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثُّبُور، فيُعلم أنه قد مات.

وأما الثاني فكدُموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله تعالى ـ مخبراً عن إخوة يوسف: ﴿وجاؤوا أباهم عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، وهم الكاذبون، وجاؤوا على قميصه بدم كذب، ومع هذا فإنها قرائن يستدلّ بها في الغالب، وتنبني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها.

الآية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إلَيْكُمْ إذَا رَجَعْتُمْ إلَيْهِمْ، قُلْ لاَ تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ، قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إلَى عَالمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ٩٤].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

هذه الآية نزلت بعد ذكْرِ المنافقين هاهنا، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات، فأما هذه التي أعقبت ذِكْرَ المنافقين فمعناها التهديد، وأما الآية التي نزلت بعد هذا فمعناها الأمر (١٦٨)، وتقديرها: اعملوا بما يُرْضِي الله، وذلك أنَّ النفاق موضع

---

(١٦٨) وهي آية ١٠٥ من سورة التوبة.

ترهيب، والإيمان محلَّ ترغيب، فقُوبل أهلُ كلّ محل من الخطاب بما يليق به، كما قيل للكفار: اعملوا ما شئتم، على معنى التهديد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾:

الباري راءٍ مرئي، يرَى الْخَلق، ويرونه، فأما رَوْيتهم له ففي محلٍّ مخصوص، ومن قوم مخصوصين، وأما رؤيته للخلق فدائمةٌ، فهو تعالى يعلم ويرى.

وقال جماعة من المبتدعة: إنه يعلم ولا يرى، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعةٌ إلى العلم، وقد دَلَلْنا في كتب الأصول على أنه راءٍ برؤيـة، كما أنه عالم بعلم؛ لأنه أخبر عن نفسه بذلك، وخَبرُه صادق، ولو لم يكن رائياً لكان مؤوفاً؛ لأن الحيَّ إذا لم يكن مُدْركاً كان مؤوفاً، وهو المتقدّس عن الآفات والنقائص، وهذه العمدةُ العقلية لعلمائنا؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجبُ له من صفته، وقام الدليلُ عليه من نَعْتِه، فلزمَنا اعتقادُه والإخبارُ به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ﴾:

ذكره بصيغة الاستقبال؛ لأنَّ الأعمالَ مستقبلة، والباري يعلمُ ما يعمل قبل أن يعمل، ويراه إذا عمل؛ لأنَّ العلم يتعلّق بالموجود والمعدوم، والرؤية لا تتعلّق إلا بالموجود، وقد قال في الحديث الصحيح، عن جبريل: ما الإحسانُ؟ قال النبيّ ﷺ: أنْ تعبدَ الله كأنك تَراه؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يَراك.

المسألة الرابعة:

قال الأستاذ أبو بكر: قوله: ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ﴾: معناه يجعله في الظهورِ محلّ ما يرى.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك في الآية: أنه كان يقال: ابن آدم، اعمل وأغْلِق عليكَ سبعين باباً، يخرج الله عملَكَ إلى الناس.

وهذا الذي قاله الأستاذ أبو بكر، والإمام مالك، إنما يكون فيما يتعلق برؤية الناس، فأما رؤيةُ اللهِ فإنها تتعلقُ بما يُسِرُّه، كما تتعلق بما يظهره؛ لأنه لا تؤثر الحجُب في رؤيته، ولا تمنع الأجسام عن إدراكه.

وفي الأثر عن رسول الله ﷺ: « لو أنّ رجلاً عبد اللهَ في صخرة لا بابَ لها، ولا كُوّة لأخرج اللهُ عملَه إلى الناس كائناً ما كان، والله يُطْلع المؤمنين على ما في قلوب إخوانهم من خير فيحبّونه، أو شرٍّ فيبغضونه (١٦٩) ». وقال الله: « إذا تقرّب إليّ عبدي شِبْراً تقرّبت إليه ذراعاً، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقرّبْت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيتُه أُهَرْوِل، ولا يزال العبد يتقرَّبُ إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به » (١٧٠).

وفي الصحيح: « إذا أحبَّ الله عبداً نادى في السماء يا جبريل؛ إني أحبُّ فلاناً فأحبه، فيحبّه جبريل، ثم ينادي جبريل: يا ملائكةَ السماء؛ إن الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه، فيحبه ملائكة السماء؛ ثم يوضَعُ له القبول في الأرض، ولا أراه في البغض إلا مثل ذلك » (١٧١).

إيضاح مشكل:

قوله: « إذا تقرّب العبد مِنِّي شبراً تقرَّبْت منه ذراعاً مَثَل؛ لأن الباريء سبحانه يستحيلُ عليه القُرْب بالمساحة؛ وإنما قُرْبه بالعلم والإحاطة للجميع، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابَه.

وقوله أيضاً: أتيته أُهَرْوِلُ مثله في التمثيل، والإشارة به إلى أن الثوابَ يكون أكثر من العمل؛ فضرَبَ زِيادةَ الأفعال بين الخلق في المجازاة على البعض مثلاً في زيادة ثوابه على أعمالهم.

وقوله: لا يزال العَبْدُ يتقرَّبُ إليّ بالنوافل، إشارة إلى أنَّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبةَ الثواب، وتُطَهِّر المواظبةُ الأعضاءَ عن المعاصي؛ فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة؛ فعبَّرَ بنفسه تعالى عنها تشريفاً لها حين خلصت من المعاصي. ومثله النزول، فإنه عبارة عن إفاضةِ الخير ونشر الرحمة.

---

(١٦٩) لم أجده بهذا السياق.

(١٧٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٥٠٠. كنز العمال ١١٨٢).

(١٧١) انظر: (الأسماء والصفات ٢٠٨. مصنف عبد الرزاق ١٩٦٧٣).

المسألة الخامسة:

أما الآيةُ الأولى في المنافقين فهي على رَسْمِ التهديد ، كما بيناه ، ومعناها أنَّ المنافقين يعتقدون الكفر ، ويُظْهرون أعمال الإيمان كأنها أعمال برٍّ ، وهي رياء وسمعة بغير اعتقاد ولا نِيّة ، فاللهُ يراها كذلك ، ويُطْلِعُ عليها عباده المؤمنين ، فأما إطلاع رسوله فبعينيه ، وأما إطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد ، وذلك كما قال: مَنْ أسرّ سريرةً ألبسه الله رداءها ، إنْ خيراً فخير وإن شراً فشَرّ .

وأما الآية الثانية في المؤمنين الذين خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإن الله يراه ويَعْلَمُه ، فيعلمه رسولُه والمؤمنون على النحو الذي تقدم ، ونردّ العلمين الى عالم الغيب والشهادة فنجزيهم بأعمالهم ومواقعها . أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجعله هباءً منثوراً . وأما المؤمن الذي خلط في أعماله طاعةً بمعصية فإنه يوازنُ بها في الكفتين ، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها ، وحكم به لها .

والمرءُ يكون في موطنين:

أحدهما : موطن الخاتمة عند قَبْض الروح ، وهي:

المسألة السادسة:

فإنه وقْتُ كَشْفِ الغطاء ، وسلامة البصر عن العمى ، فيقال له : ﴿**كشفنا عنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ**﴾ [قٓ : ٢٢] .

فانظر إلى ما كنتَ غافلاً عنه ، أو به مُتَهاوناً .

والحالة الثانية عند الوزن ، وتطاير الصحف والأنباء ، حينئذ يكون بإظهار الجزاء ، وشرح صفة الأنباء ومواطنه في كتاب الذكر .

الآية الرابعة والثلاثون

قوله تعالى : ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية : ٩٧] .

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿الأَعْرَابُ﴾:

اعلموا ـ وفّقكم الله لِسَبيل العلم تسلكونها، وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها، أن بناء «عرب» ينطلق في لسان العرب على معانٍ لا تنتظم في مساقٍ واحد، وعلى رأي مَنْ يريد أن يجعلَ الأبنية تنظر إلى المعاني من مِشْكاةٍ واحدة؛ فإنّ ذلك قد يجدُه الطالب له، وقد يعسر عليه، وقد يعدمه وينقطعُ له. وهذا البناء مما لم يتفق لي رَبْطُ معانيه به.

وقد جاء ذِكْرُ الأعراب في القرآن هاهنا، وجاء في السنة ذِكْرُ العرب في أحاديث كثيرة؛ ولغة العربِ منسوبةٌ إلى العرب، والعرَبُ اسم مؤنث، فإذا صغّروه أسقطوا الهاء فقالوا: عُريب. ويقال: عَرَب وعُرب ـ بفتح الفاء والعين، وبضم الفاء وبإسكان العين. والعاربة والعَرْباء؛ وهم أوائلهم، أو قبائل منهم، يقال إنهم سبع، سمّاهم ابن دُريد وغيره. ويقال الأعراب والأعاريب.

وقال ابن قُتيبة: الأعرابي لَزِمِ البادية، والعربيّ منسوب إلى العرب وكأنه يشير إلى أن هذه النسبة قد تكونُ نسبةَ جِنْس كالأعرابي، وقد تكون نسبةَ لسان وإن كان من الأعاجم إذا تعلّمها.

وتحقيقُ القول أنَّ الأعراب جَمع، وهو بناءٌ له في الواحد أمثال منها: فُعْل وفَعْل وفِعْل وفَعَل، كقُفْل وأقفال، وفَلْس وأفلاس، وحِمْل وأحمال، وجَمَل وأجمال، ولم أجد عرباً بكسر الفاء إلا في نوع من النبات لا يستجِيبُ مع سائر الأبنية، ويا ليت شعري ما الذي يمنع أن يكونَ الأعرابيُّ منسوباً الى الأعراب، والعربيّ منسوباً إلى العرب، ويكون الأعراب هم العرب. وقد قال النبيُّ ﷺ: «يا سلمان؛ لا تبغضني فتفارقَ دِينك». قال: وكيف أبغضك يا رسولَ الله؟ قال: «تبغض العرب»[١٧٢].

---

(١٧٢) انظر: (سنن الترمذي ٣٩٢٧. مسند أحمد بن حنبل ٥/٤٤٠. المستدرك ٤/٨٦. المعجم الكبير، للطبراني ٦/٢٩١. تفسير ابن كثير ٣/٣٢٦. الضعفاء للعقيلي ٢/١٨٤. تاريخ أصفهان ١/٥٦، ٩٩).

وقال: «مَنْ غشّ العربَ لم يدخل في شفاعتي»(١٧٣). وقال: «مِنَ اقترابِ الساعةِ هلاك العرب»(١٧٤).

وقال النبيُّ ﷺ: «لتفرُّنّ من الدجال حتى تلحقوا بالجبال». قيل: يا رسول الله؛ فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قَليل»(١٧٥).

وقال أيضاً: «سام أبو العرب، ويافث أبو الروم، وحام أبو الحبَش»(١٧٦).

ومِنْ غَرِيب هذا الاسم أنَّ بناءه في التركيب للتعميم بناء الحروف في المخارج على الترتيب.

المسألة الثانية: وهي فائدة القول:

اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أن اللهَ تعالى علَّم آدم الأسماء كلَّها، فكان مما علّم من الأسماء العرب والأعراب والعربية، ولا نبالي كيف كانت كيفيةُ التعليم من لَدُنْ آدم إلى الأزمنة المتقادمة قَبْلنا، وقَبْلَ فسادِ اللغة، فكان هذا اسم اللسان، واسم القبيلة، حتى بعث اللهُ محمداً سيدها، بل سيّد الأمم ﷺ، فأعطى اللهُ لها اسماً شريفاً، وهو نبيّ، رسول... إلى سائر أسمائه حسبما بيناها في شرح الصحيح والقَبَس وغيره، وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسماً أشرف من «عرب» ومن «قرش» ومن «هجر»، فقال: المهاجرون، وأعطى مَنْ آوى وناصل اسماً أشرف من الذي كان وهو «نصر»، فقال: الأنصار، وعمَّهم باسمٍ كريم شريف الموضع والْمَقْطَع، وهو «صحب»، فقال: أصحابي، وأعطى مَنْ لم يره حظّاً في التشريف باسم عامّ يدخلون به في الْحُرْمة، وهي

---

(١٧٣) انظر: (سنن الترمذي ٣٩٢٨. مسند أحمد بن حنبل ٧٢/١. مصنف ابن أبي شيبة ٩٣/٢. مشكاة المصابيح ٥٩٩٠. الأحاديث الضعيفة، للألباني ٥٤٥).

(١٧٤) لم أجده بهذا السياق.

(١٧٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٢٥ من الفتن وسنن الترمذي، الباب ٦٩ من المناقب).

(١٧٦) انظر: (سنن الترمذي ٣٢٣١، ٣٩٣١. مسند أحمد بن حنبل ١١٥٩/٥. المعجم الكبير، للطبراني ٢٥٤/٧، ١٤٦/١٨. الدر المنثور، للسيوطي ٣٢٧/٣، ٢٧٨/٥. تفسير ابن كثير ١٩/٧. البداية والنهاية ١١٥/١. تاريخ الطبري ٢٠٩/١. الفردوس، للديلمي ٧١٧٧).

الأخوّة، فقال: «وددتُ أني رأيت إخواننا»(١٧٧). قلنا: ألسنا بإخوانك يا رسولَ الله؟ قال: «بل أنتُم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون من بَعْد»، فمن دخل في الهجرة أو ترسَّم بالنصرة فقد كمل له شرفُ الصحبة، ومن بَقِيَ على رَسْمِه الأول بقي عليه اسمه الأول، وهم الأعراب.

ولذلك قيل لما صار سَلَمة بن الأكوع في الرعية قال له الحجاج: يا سلمة، تعرّبت، ارتددت على عَقِبَيك. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أذِن لي في التعريبَ، وبعد هذا فاعلموا ـ وهي:

المسألة الثالثة:

أنَّ كل مسلم كان عليه فَرضاً أنْ يأتِيَ رسول الله ﷺ فيكون معه، حتى تتضاعفَ النصرة، وتنفسح الدَّوْحَة، وتحتمي البَيْضَة، ويسمعوا من رسول الله ﷺ دِينَهم، ويتعلّموا شرِيعتهم حتى يبلغوها إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم»(١٧٨)، ويسمع ممن سمع منكم، فمن ترك ذلك، وبقي في إبله وماشيته، وآثَـر مسقَطَ رأسه، فقد غاب عن هذه الحظوظ، وخاب عن سَهْم الشَّرَفِ، وكان مَنْ صار مع النبي ﷺ إذ صار إليه مؤهّلاً لحمل الشريعة وتبليغها، متشرفاً بما تقلَّد من عُهْدَتها، وكان من بقي في موضعه خائباً من هذا الحظّ مُنْحَطّاً عن هذه المرتبة. والذين كانوا معه يشاهدونَ آياته، ويطالعون غُرّته البهيّة، كان الشك يختلج في صدورهم، والنفاق يتسرّب إلى قلوبهم، فكيف بمن غاب عنه، فعَنْ هذا وقع البيان بقوله: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾؛ فمنهم مَن يتخذُ ما ينفق في سبيل الله، وعلى إعلاء كلمة الله مَغْرَماً لا مَغْنَماً، ومنهم مَن يسلم له اعتقادُه؛ فيتخذ ما ينفق وسيلةً إلى الله، وقربةً ورغبةً في صلاةِ رسول الله ﷺ ورضاه عنه.

(١٧٧) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٠٩ من الطهارة. السنن الكبرى، للبيهقي ١/٨٢).

(١٧٨) انظر: (سنن أبي داود ٣٦٥٩. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٢١. السنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٢٥٠. المستدرك ١/٩٥. المعجم الكبير، للطبراني ٢/٦٣. مجمع الزوائد ١/١٣٧. موارد الظمآن ٧٧).

[الآية الخامسة والثلاثون]

تكملة:

من خواصّ هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الآية: ١٠٠].

وهي الآية الخامسة والثلاثون، وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في تحقيق السبق:

وهو التقدُّم في الصفة، أو في الزمان، أو في المكان، فالصفةُ الإيمان، والزمنُ لمن حصل في أوانٍ قبل أوان، والمكان من تبوّأ دارَ النُّصْرة، واتخذه بدلاً عن موضع الهجرة، وهم على ثماني مراتب:

الأولى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسَعْد، وبلال، وغيرهم.

الثانية: دار النّدْوَة.

الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان، والزبير.

الرابعة: أصحاب العَقَبَتين، وهم الأنصار.

الخامسة: قوم أدركوا النبيَّ ﷺ، وهو بقُباء قبل أن يدخل المدينة.

السادسة: مَنْ صلَّى إلى القِبْلتين.

السابعة: أهل بَدْر.

الثامنة: أهل الْحُدَيبية، وبهم انقطعت الأولية.

واختار الشافعيُّ الثامنة في تفسير الآية، واختار في تفسيرها ابن المسيب، وقتادة، والحسن مَنْ صلّى إلى القبلتين.

المسألة الثانية: القراءة في قوله: ﴿وَالأَنْصَارِ﴾:

بالخفض عطفاً على المهاجرين، فيكونون أيضاً فيها على مَراتب منهم العقَبيون، ومنهم أهل القِبلتين، ومنهم البدريُّون، ومنهم الرضوانية، ويكون الوَقْف فيهما واحداً.

وقرىء: والأنصار - برفع الراء، عطفاً على « والسابقون »، ويُعْزَى ذلك إلى عمر وقراءة الحسن، واختاره يعقوب، وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففي الأنصار سابق ومُصَلٍّ في كل طائفة واحد.

المسألة الثالثة:

أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أول مَنْ أسلم. والدليلُ عليه قول عَمْرو بن عَبَسة للنبي ﷺ: من اتَّبعك على هذا الأمر؟ قال: « حُرٌّ وعَبْد ». وبهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن عليّ بن الجبائي في مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حين ادَّعى أن عليًّا أوّلهم إسلاماً وكانا شيعيين. وذكر أيضاً أن حسّان أنشد النبي ﷺ بحضرتهم:

إذا تذكـرْتَ شَجْـواً مِـنْ أخِـي ثِقَـةٍ ... فـاذْكُـرْ أخـاكَ أبـا بكـرٍ بما فَعلا
الثـانِـيَ التـالِيَ المحمـودَ مَشهـدُه ... وأوّلَ الناسِ منهم صـدَّق الرسلا [١٧٩]

فلم يُنكِرْ ذلك عليه النبيُّ ﷺ، ولا قال له: إنما كان أول مَنْ صدق عليّ بن أبي طالب.

وقد روى أبو محمد عبدالله بن الجارود، أنبأنا محمد بن حسان النيسابوري، أنبأنا عبدالرحمن بن معدى، عن مُجَالد، عن الشعبي، قال: سألتُ ابن عباس، مَنْ أول الناس إسلاماً؟ قال: أبو بكر، أو ما سمعت قولَ حسان:

إذا تذكـرتَ شَجْـواً مـن أخـي ثقـةٍ ... فـاذكـر أخـاك أبـا بكـر بما فَعلا
خَيْـرَ البريـةِ أتقـاهـا وأعْـدلها ... بعـد النبيّ وأوفـاهـا بما حَمَلا
الثـانِـيَ التـالِـيَ المحمـودَ مَشْهـدُه ... وأولَ النـاسِ منهـم صـدَّق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر، فقال أحمد بـن حنبـل، حـدثنا أبـو معمـر، أنبـأنـا أبوعبدالرحمن، عن مُجالد، عـن الشعبي، قـال: قـال ابـنُ عبـاس: أول مَـن صَلّـى أبو بكر، ثم تمثّل بأبيات حسان، وذكرها ثلاثة، وقال النبيُّ ﷺ مبيِّناً فَضْلَ

---

(١٧٩) انظر: (ديوان حسان ٢٩٩).

أبي بكر وسبقه لعمر بـن الخطاب حين غامره: «دعُوا لي صاحبي، فإني بعثتُ إلى الناس كافّة، فقالوا: كذبت، وقال أبـو بكـر: صـدقـتَ»[١٨٠]، وأسلم على يـدي أبي بكر خَلقٌ كثير، منهم الزبير، وطلحة، وسَعْد، وعثمان، وأهل العَقبتين، وليس في تقدمة إسلام عليّ رضي الله عنه حديث يعوَّل عليه، لا عن سَلْمان، ولا عن الحسن، ولا عن أحد.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾:

وقد روي أنَّ عمر قرأ ﴿**الذين**﴾ بإسقاط الواو نعتاً للأنصار، فراجعه زيد بن ثابت، فسأل أُبيَّ بن كعب، فصدّق زيداً فرجع إليه عُمر، وثبتت الواو.

وقد بينا ذلك في تفسير قوله: أُنزل القرآن على سبعة أحرف [١٨١]. وقد اختلف في التابعين؛ فقيل: هم مَن أسلم بعد الْحُدَيْبية؛ كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومن دَاناهم من مُسْلِمة الفتح؛ وقد ثبت أنَّ عبدالرحمن بن عوف شكا إلى النبيّ ﷺ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، فقال النبيُّ ﷺ لخالد: «دَعُوا لي أصحابي، فوالذي نَفْسُ محمد بيده، لو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه». خرجه البرقاني وغيره[١٨٢].

وقيل: هم الذين لم يَرَوا النبيَّ ﷺ؛ ولا عاينوا معجزاته؛ ولكنهم سمعوا خَبَره في القَرْنِ الثاني من القرن الأول، وهو اسم مخصوص بالقَرْن الثاني، فيقال صحابي وتابعي بهذه الخطة، لما ذُكر في هذه الآية، وكفانا أن اتقينا الله، واهتدينا بِهَدْي رسول الله، واقتفينا آثارَه، واسم الأخوة التي قدمنا تبياناً لنا.

المسألة الخامسة:

إذا ثبتت هذه المراتبُ، وبينت الخطط فإن السابقَ إلى كل خير، والمتقدم إلى الطاعة أفضل مِنَ المصلّي فيها والتالي بها. قال الله تعالى: ﴿**لا يَسْتَوِي منكم مَنْ أنفقَ**

(١٨٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٨١) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٨٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

مِنْ قَبْلِ الفَتْح وقاتَلَ أولئكَ أعظمُ درجةً مِنَ الذين أنفقُوا مِنْ بَعْدُ وقاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد : ١٠]. ولكن مَنْ سبق أكرمُ عند الله مرتبةً، وأوْفَى أجْراً، ولو لم يكن للسابق من الفَضْل إلا اقتداء التالي به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثوابُ عمله في نفسه، ومثل ثواب من اتبعه مُقتَدياً به؛ قال النبي ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرُها وأجْرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً »(١٨٣).

ولذلك قلنا: إن الصلاةَ في أول الوقت أفضلُ من تأخيرها عنه، ولا خلافَ في المذهب فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « أفْضَلُ الأعمال الصلاة لأوّل وَقْتها »(١٨٤)؛ وقد بيناه في غير موضع.

المسألة السادسة:

قد بيَّنَّا أنَّ السبق يكون بالصفات والزمان والمكان، وأفضلُ هذه الوجوه سبق الصفات. والدليلُ عليه قولُ النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: « نحن الآخرون السابقون بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا، وأوتيناه من بعدهم »(١٨٥). فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا اللهُ له، فاليهودُ غداً والنصارى بعد غد، فأخبر النبيّ أنَّ مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان فجئنا بعدهم - سبقناهم بالإيمان، والامتثال لأمر الله، والانقياد إليه، والاستسلام لأمره، والرِّضا بتكليفه، والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه، ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأي شريعتَه، كما فعل أهلُ الكتاب. وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه، وما كُنَّا لنَهْتَدِيَ لولا أنْ هَدانا الله.

---

(١٨٣) انظر: (سنن ابن ماجة ٢٠٧. مسند أحمد بن حنبل ٣٦١/٤، ٣٦٢. مجمع الزوائد ١٦٧/١، ١٦٨. الدر المنثور، للسيوطي ١١٥/٢، ٢٦٠/٥. فتح الباري ٣٣١/٢، ١٣/٩. المعجم الكبير، للطبراني ٣٥٨/٢).

(١٨٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤٠ من الإيمان مشكاة المصابيح، للتبريزي ٦٠٧. الدر المنثور، للسيوطي ٢٤٤/١. كنز العمال ١٨٩٠٠).

(١٨٥) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

المسألة السابعة:

لما ذمّ اللهُ الأعرابَ بنقصهم وحطِّهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتبَتْ على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها: أنه لا حقّ لهم في الْفَيْءِ والغنيمة، حسبما يأتي في سورة الحشر إن شاء الله.

ثانيها: أن إمامتهم بأهل الْحَضر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة.

ثالثها: إسقاط شهادة البادية عن الحضارة.

واختلف في تعليل ذلك؛ فقيل: لأنّ الشهادة مَرْتَبَةٌ عالية، ومنزلة شريفة، وولاية كريمة، فإنها قبولُ قولِ الغير على الغير، وتنفيذُ كلامه عليه؛ وذلك يستدعي كمالَ الصفة، وقد بينا نُقْصانَ صِفَته في علمه ودينه.

وقيل: إنما رُدَّت شهادتُه عليه، لما فيه من تحقيق التهمة إذا شهد أهلُ البادية بحقوق أهل الحاضرة، وتلك رِيبة؛ إذ لو كان صحيحاً لكان أولى الناس بذلك الحضريون، فعدَمُ الشهادة عندهم ووجودُها عند البدويين رِيبة تقتضي التُّهمة، وتوجِبُ الردّ،وعن هذا قال علماؤنا: إنّ شهادتَهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون في الحضر - ماضية.

وقال أبو حنيفة: تجوزُ شهادة البدويّ على الْحَضري؛ لأنه لا يراعي كل تهمة؛ ألا تراه يقبل شهادَةَ العدو على عدوه.

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، فلينظره هنالك من أراد استيفاءَه.

الآية السادسة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٠٣].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿خُذْ﴾:

هو خطابٌ للنبيّ ﷺ، فيقتضي بظاهره اقتصارَه عليه، فلا يأخذ الصدقة سِواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوالُ تكليفها بموته، وبهذا تعلق مـانِعُو الزكاة على

أبي بكر الصديق، وقالوا عليه: إنه كان يعطينا عوضاً عنها التطهير، والتزكية لنا، والصلاة علينا، وقد عدمناها من غيره، ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعْنا رسولَ اللهِ ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بال مُلْكِ أبي بكر
وإن الذي سألوكُمُ فمنعتُم ... لكالتَّمر أو أحْلَى لديهم من التمر
سَنَمْنَعُهم ما دام فِينا بَقِيّةٌ ... كِرامٌ على الضَّرّاء في العُسْرِ واليُسْرِ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وغيرُهم كفر بالله من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مُسيلمة، وأنكر وجوبَ الصلاة والزكاة.

وفي هذا الصنف الذي أقرَّ بالصلاة، وأنكر الزكاة وقعت الشبهةُ لعمر حين خالف أبا بكر في قِتالهم، وأشار عليه بقبول الصلاةِ منهم وتَرْك الزكاة، حتى يتعهَّد الأمر، ويظهر حِزْبُ الله، وتسكن سَوْرَة الخلاف؛ فشرح اللهُ صَدْرَ أبي بكر للحق، وقال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرّقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاةَ حقٌّ في المال، والله لو منعوني عِقَالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصديّق، فقالوا: عَجِل في أمره، ونَبَذَ السياسة وراء ظَهْرِه، وأراقَ الدماء.

قلنا: بل جعل كتابَ الله بين عينيه، وهَدْي رسول الله ﷺ ينظر إليه، والقرآن يَسْتَنِيرُ به، والسياسة تمهّد سبُلها؛ فإنه قال: والله لأقاتلنَّ من فرّقَ بين الصلاة والزكاة. وصدَقَ الصدِّيق، فإنّ الله يقول: **﴿فإنْ تابُوا وأقامُوا الصلاة وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم في الدِّين﴾** [التوبة: ١١]؛ فشرطها، وحقّق العصمةَ بها، وقال النبي ﷺ: «أمرت أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله» (١٨٦).

فقال أبو بكر لعمر ـ حين تعلّق بهذا الحديث: فقد قال النبيُّ ﷺ: «إلاّ بحقها». والزكاةُ حقُّ المال، فالصلاةُ تحقنُ الدمَ، والزكاةُ تعصِمُ المال.

---

(١٨٦) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزكاة»[١٨٧].

وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهلهم في مَنْع الزكاة لقويَتْ شَوْكتُهم، وتمكّنَتْ في القلوب بدعتهم، وعسر إلى الطاعة صَرْفهم، فعاجلَ بالدواء قبل استفحال الداء.

فأما إراقتُه للدماء فبالحقّ الذي كان عصمها قبل ذلك، وإراقةُ الدماء - يا معشر الرافضة - في توطيد الإسلام وتمهيد الدِّين آكد من إراقتها في طلب الخلافة، وكلّ عندنا حق، وعليكم في إبطال كلامكم، وضيق مرامكم خنق.

فأما قولهم: إن هذا خطابٌ للنبي ﷺ فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن مَأْخَذ الشريعة، مُتلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإنّ الخطابَ في القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت مواردُه على وجوهٍ منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجّه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتم إلى الصلاة**﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله: ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكم الصيامُ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، ونحوه.

الثاني: خطاب خُصّ به النبيُّ ﷺ كقوله: ﴿**ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به نافلةً لك**﴾ [الإسراء: ١٧٩]. وكقوله في آية الأحزاب: ﴿**خالصةً لك مِنْ دُون المؤمنين**﴾ فهذان مما أُفرِدَ النبيّ ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحدٌ لفظاً ومعنى، لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خُصّ به النبيُّ ﷺ قَوْلاً ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفِعْلاً، كقوله: ﴿**أقِمِ الصَّلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْس**﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقوله: ﴿**فإذا قَرَأْتَ القرآنَ فاستَعِذْ باللهِ مِنَ الشيطان الرَّجيمِ**﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله: ﴿**وإذا كنْتَ فيهم فأقَمْتَ لهم الصلاة...**﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

---

(١٨٧) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فكلُّ من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطبٌ بالصلاة، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذة، وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بتلك الصفة.

ومن هذا القَبِيل قوله: ﴿**خُذْ من أموالهم صدَقةً تطهِّرهم وتُزكّيهم بها**﴾؛ فإنّه ﷺ الآمِرُ بها، والدّاعِي إليها، وهم الْمُعْطون لها، وعلى هذا المعنى جاء قوله: ﴿**يا أيها النبيّ اتّقِ الله**﴾ [الأحزاب: ١]، و ﴿**يا أيها النبي إذا طَلّقْتُم النساء فطلّقوهن لِعِدّتِهِنّ**﴾ [الطلاق: ١].

وقد قيل له: ﴿**فإن كُنْتَ في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسْألِ الذين يَقْرَؤون الكتابَ من قَبْلك**﴾ [يونس: ٩٤]. وما كان ليشكّ، ولكن المراد مَن شكَّ مِنَ الناس ممن كان معه في وقته.

المسألة الثانية: قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾:

الأصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة؛ ثبت في الصحيح عن ابن أبي أَوْفَى أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه رجلٌ بصدَقته قال: «اللهم صَلِّ على آل فلان»، فجاءه ابنُ أبي أوفى بصدقته، فأخذها منه، ثم قال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أَوْفى» (١٨٨).

وأما قوله: ﴿**تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها**﴾، فإنه من صفة الصدَقة، وكذلك قوله: تزكيهم. يعني أنَّ الصدقة تكون سبباً في طهارتهم وتنميتهم.

وأهلُ الصناعة يرون أن يكونَ ذلك خطاباً للنبي ﷺ، حتى بالغُوا فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ تطهِّرْهم ـ بجزم الراء، ليكون جواب الأمر، والذي نراه أن كونه صفة أبلغ في نَعْت الصدقة، وأقطع لشغب المخالف، وأبعد من المجاز بمنزلة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾:

يعني: دعاءك. وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها؛ قال الأعشى:

---

(١٨٨) سبق تخريجه. راجع الفهرس.

تقـولُ بِنْتِـي وقـد يَمَّمْـتُ مُـرْتَحِلاً   يا رَبِّ جَنِّبْ أبي الأوصـابَ والوَجَعَـا
عليكِ مِثْـلُ الذي صَلَّيْـتِ فـاغتمضِي   نوماً فإنّ لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعـا (١٨٩)

والسكَنُ: ما تسكن إليه النفوس، وتطمئنُّ به القلوب. وقال قتادة: وقارٌ لهم.

المسألة الرابعة:

اختلف الناسُ في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي الفَرْض، أمر الله بها هاهنا أمْراً مُجْملاً لم يبين فيها المقدار، ولا المحلّ، ولا النصاب، ولا الحول؛ وبيَّن في سورة الأنعام المحلّ وَحْدَه، ووكل بيانَ سائر ذلك الى النبي ﷺ، ورتّب الشريعةَ بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء؛ منها ما يجب مرَّةً في العُمْر كالْحَجّ، ومنها ما يجب مرةً في الحول كالزكاة، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة.

وقيل: المراد بها التطوُّع.

قيل: نزلت في قوم تِيب عليهم فرأوْا أنّ مِنْ توبتهم أن يتصدقوا؛ فأمر النبيُّ ﷺ في هذه الآية بهذه الأوامر.

قال ابنُ عباس: أتى أبو لُبابة وأصحابُه حين أُطلقوا، وتيب عليهم ـ بأموالهم إلى النبيّ ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالُنا فتصدّقْ بها عنا، واستغفر لنا. فقال: «ما أمِرت أن آخذَ من أموالكم شيئاً» (١٩٠)، فأنزل الله: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**، وكان ذلك مَرْجِعَه من غَزْوة تَبُوك.

وأبو لُبابة ممن فرط في قريظة، وفي تخلفه عن غزوة تَبُوك، وحين تيب عليه قال: يا رسول الله، إن مِنْ توبتي أن أتصدَّق بمالي، وأهجُر دار قومي التي أصَبْتُ فيها الذنب.

فقال النبي ﷺ: «يجزيك الثلث» (١٩١).

وكذلك قال كَعْب بن مالك: يا رسول الله؛ إنّ مِن توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً

---

(١٨٩) انظر: (ديوان الأعشى ١٠١).

(١٩٠) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٩١) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

إلى الله وإلى رسوله. قال له رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ بعضَ مالك، فهو خير لك»[١٩٢]. قال: فإني أمسك سَهْمِي الذي بخَيْبَر، ولا نعلم هل هو بقَدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال الفقيه الإمام: وهذه الأقوالُ الثلاثة في معنى الصدقة محتملة. والأظهر أنها صدقة الفَرْض؛ لأن التعلّق لا يكون إلا بدليل يبيّن أن هذا مرتبط بما قبله متعلّقٌ به ما بعده.

المسألة الخامسة:

قال أشهب: قال مالك في قوله: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٢].

نزلت في شأْن أبي لُبابة بن عبد المنذر؛ قال لرسول الله ﷺ حين أصابه الذنب: يا رسول الله؛ أُجاوِرُك، وأنخلعُ من مالي. فقال: «يجزئك من ذلك الثلث». وقد قال الله تعالى: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهم بها**﴾.

وروى ابنُ وهب، وابن القاسم، عنه، نحوه.

وروى الزّبير بن بَكّار، عن عبدالله بن أبي بكر، قال: ارتبط أبو لُبابة إلى جِذْع من جذوع المسجد بسلسلة بِضْع عشرة ليلة، فكانت ابنتُه تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ، وهي الأُسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أُسطوان التوبة، ومنها حلَّ رسول الله ﷺ أبا لبابة حين نزلت توبتُه، وبينها وبين القبر أُسطوان، وكان مالك يقول: الجدار من المشرق في حدّ القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تَلِي القبر.

وهذا غريبٌ من رواية الزبير عن مالك، وجمع الروايات نصٌّ عن مالك في أنَّ الآيَة نزلت في ذلك.

---

(١٩٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

المسألة السادسة:

قال مالك رضيَ اللهُ عنه: إذا تصدَّقَ الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراجُ الثلث.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: يلزمه إخراجُ الكل، وتعلّق مالكٌ بقصة أبي لُبابة في أن ردَّه إليه من الجميع إلى الثلث، وهذا كان قوياً لولا أنه قال لكعب بن مالك: أمْسِكْ عليكَ بعضَ مالك من غير تحديد، وهو أصحُّ من حديث أبي لُبابة.

وقد ناقض علماؤنا؛ فقالوا: إنه إذا كان ماله معيناً دابة أو داراً أو ضَيْعة فتصدّق بجميعها مضى، وهذه صدقةٌ بالكل، فتخمش وَجْه المسألة، ولم يتبلج منه وَضح، وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف، والحقُّ يعود صدقة الكلّ عليه، والله أعلم.

الآية السابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية: ١٠٤].

هذه الآية نصٌّ صريح في أن اللهَ هو الآخِذُ للصدقات، وأنّ الحقّ لله، والنبيّ واسطة، فإنْ توفي فعامِله هو الواسطة، والله حيٌّ لا يموت، فلا يبطل حقُّه كما قالت المرتدة.

وفي الحديث الصحيح: «إن الصدقةَ لتقَعُ في كفّ الرحمن قبل أن تقعَ في كفّ السائل فيربّيها كما يربّي أحدكم فَلُوَّه أو فَصِيلَه، والله يضاعفُ لمن يشاء»(١٩٣).

وكنى بكفِّ الرحمن عن القبول؛ إذ كُلّ قابل لشيء يأخُذُهُ بكفِّه، أو يُوضَع له فيه، كما كنى بنفسه عن المريض تعطُّفاً عليه بقول: «يقول الله عَبْدِي مرضتُ فلم تَعُدْني»، حسبما تقدَّم بيانه.

الآية الثامنة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الآية: ١٠٧].

---

(١٩٣) انظر: (تفسير ابن كثير ٤٢٨/٥. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٨١/٤. صحيح مسلم ٧٠٢/٢).

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

ذمّ اللهُ تعالى المنافقين والمقصّرين في هذه السورة في آيات جملة، ثم طبقهم طبقات عموماً وخصوصاً، فقال: ﴿**الأعرابُ أشدُّ كُفْراً**﴾ [التوبة: ٩٧]. وقال: ﴿**ومِنَ الأعراب مَنْ يتخذُ ما يُنْفق مَغْرَماً**﴾ [التوبة: ٩٩]. ﴿**ومن الأعراب مَنْ يؤمن بالله واليومِ الآخر ويتخذ ما يُنْفق قُرُبات**﴾ [التوبة: ٩٩]؛ وهذا مَدْحٌ يتميَّزُ به الفاضلُ من الناقص والمحقُّ من الْمُبْطل، ثم ذكر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ثم قال: ﴿**وممَّنْ حَوْلَكُمْ من الأعراب مُنافقون**﴾ [التوبة: ١٠١]. وقال: ﴿**ومِنْ أهل المدينة مرَدُوا على النفاق**﴾ [التوبة: ١٠٦]؛ أي استمرّوا عليه وتحقّقوا به.

وقال: وآخرون - يعني على التوسط - خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ثم قال: ﴿**وآخرون مُرْجَوْن لأمْرِ الله**﴾ [التوبة: ١٠٦]، وهم نحو مِنْ سبعة، منهم أبو لُبابة، وكعب، ومُرارة، وهلال، جعلهم تحت المشيئة ورجأهم بالتوبة، مُشيراً إلى المغفرة والرحمة، ثم قال: ﴿**والذين اتخذوا مَسْجِداً ضِرَاراً**﴾ [التوبة: ١٠٧]. أسقط ابنُ عامر ونافع منها الواو، كأنه ردّه إلى مَنْ هو أهلٌ ممن تقدم ذِكْرُه، وزاد غيرهما الواو، كأنه جعلهم صنفاً آخر.

وقد قيل: إنّ إسقاطَ الواو تجعلُه مبتدأ، وليس كذلك؛ بل هو لما تقدم وصفٌ، ولن يحتاجَ إلى إضمار، وقد مهدناه في الملجئة.

المسألة الثانية: في سبب نزول الآية:

روي أن اثني عشر رجلاً من المنافقين كلُّهم ينتمون إلى الأنصار بني عمرو بن عوف بَنَوْا مسجداً ضِراراً بمسجد قباء، وجاؤوا إلى النبيّ ﷺ وهو خارج إلى تَبُوك، فقالوا: يا رسولَ الله، قد بنيْنا مسجداً لذِي العِلّة والحاجة والليلة المطيرة، وإنا نحبُّ أن تأتينا وتصلي فيه لنا. فقال النبـي: «إني على جناحِ سفَرٍ وشغل، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلَّيْنا لكم فيه».

فلما نزل النبيُّ ﷺ بقُرْب المدينة راجعاً مِنْ سَفَرِه أرسل قوماً لهدْمِه، فهُدِم وأحرق (١٩٤).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ضِرَاراً﴾:

قال المفسرون: ضِراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو ضرار لأهله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وكفراً﴾:

لَمَّا اتخذوا المسجد ضِرَاراً لاعتقادهم أنه لا حُرْمَة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبيّ ﷺ كفَرُوا بهذا الاعتقاد.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

يعني أنهم كانوا جماعةً واحدةً في مسجد واحدٍ، فأرادوا أن يفرّقوا شَمْلَهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكُفْر والمعصية، وهذا يدلّك على أنّ المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضْعِ الجماعة تأليفُ القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقْدُ الذِّمام والْحُرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنْس بالمخالطة؛ وتَصْفُو القلوبُ من وَضَر الأحقاد والْحَسَادَة.

ولهذا المعنى تفطَّن مالك رضي الله عنه حين قال: «إنه لا تُصلّي جماعتان في مسجدٍ واحد، ولا بإمامين، ولا بإمامٍ واحد» خلافاً لسائر العلماء، وقد رُوي عن الشافعي المنع حيثُ كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذَريعة إلى أن نقولَ: مَنْ أراد الانفرادَ عن الجماعة كان له عُذْرٌ، فيقيم جماعته، ويقدّم إمامَته؛ فيقع الخلافُ، ويبطل النظام، وخفِيَ ذلك عليهم وهكذا كان شأنُه معهم، وهو أثبت قدَماً منهم في الحكمة. وأعلم بمقاطع الشريعة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِرْصاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾:

يقال: أرصدت كذا لكذا إذا أعْدَدْته مرتقِباً له، والخبر بهذا القول عن أبي عامر الراهب، سمّاه رسولُ اللهِ ﷺ أبو عامر الفاسق، كان قد حزَّبَ الأحزابَ لرسول الله

(١٩٤) انظر: (تفسير ابن كثير ١٤٩/٤. تفسير الطبري ١٨/١١. دلائل النبوة، للبيهقي ٢٦٠/٥).

ﷺ ، وجاء معهم يوم الْخَنْدق، فلما خذلَهُ اللهُ لحِقَ بالروم يطلُب النصرَ مِنْ ملكهم على رسول الله ﷺ ، وكتب إلى أهل مسجد الضِّرَار، يأمرهم ببناء المسجد المذكور، ليصلِّي فيه إذا رجع، وأن يستعدُّوا قوةً وسلاحاً؛ وليكونَ فيه اجتماعُهم للطَّعْنِ على رسول الله ﷺ وأصحابه. فأطلعه اللهُ على أمرهم، وأرسل لِهَدْمِه وحَرْقِه، ونهاه عن دخوله (١٩٥)، فقال ـ وهي:

الآية التاسعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [الآية: ١٠٨].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أبداً﴾:

ظرف زمان، وظروف الزمان على قسمين: ظَرْف مقدَّر كاليوم والليلة، وظرف مُبْهَم على لغتهم، ومطلق على لُغتنا؛ كالحين والوقت. والأبَدُ من هذا القسم، وكذلك الدهر، وقد بيناه في المشكلين، وشرح الصحيحين، وملجئة المتفقهين، بَيْدَ أنّا نشير فيه هاهنا إلى نكْتةٍ من تلك الجمل، وهي أن «أبداً» وإن كان ظَرْفاً مُبْهَماً لا عموم فيه، ولكنه إذا اتّصل بالنَّهْي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه، ولكن من جهة النهي؛ فإنه لو قال: لا تَقُمْ فيه لكفى في الانْكِفاف المطلق، فإذا قال «أبداً» فكأنه قال: لا تقم في وقت من الأوقات، ولا في حينٍ من الأحيان، وقد فَهِم ذلك أهلُ اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام، فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنْتِ طالق أبداً طَلُقت طلقةً واحدة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾:

اختلف فيه، فقيل: هو مسجد قُباء؛ يروى عن جماعة ـ منهم ابن عباس، والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قُباء كان في أول يوم أسِّس بالمدينة.

---

(١٩٥) انظر: (تفسير ابن كثير ٢/٣٨٧).

وقيل: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ؛ قاله ابن عمر، وابن المسيب.

وقال ابنُ وهب، عن مالك وأشهب عنه، قال مالك: المسجدُ الذي ذكر الله أنه أُسِّسَ على التقوى مِنْ أول يوم أحقّ أن تقومَ فيه ـ هو مسجدُ رسول الله ﷺ ؛ إذ كان يقومُ رسولُ الله ويأتيه أولئك مِنْ هنالك. وقال الله تعالى: ﴿وإذا رَأَوْا تِجارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها وتَرَكُوكَ قائماً﴾ [الجمعة: ١١] هو مسجدُ رسول الله ﷺ ، فنزع مالكٌ باستواء اللفظين؛ فإنه قال في ذلك تقوم فيه. وقال في هذا قائماً؛ فكانا واحداً، وهذه نزعة غَرِيبة، وكذلك رَوى عنه ابنُ القاسم أنه مسجدُ رسولِ الله ﷺ .

وقد روى الترمذي، عن أبي سعيد الْخُدْري، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى مِنْ أول يوم؛ فقال رجل: هو مسجدُ قُباء؛ وقال آخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «هو مَسْجِدي هذا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيح، وجزم مسلم أيضاً بمثله (١٩٦).

فإن قيل، وهي:

المسألة الثالثة: فقوله: ﴿فِيهِ، فِيهِ﴾:

ضميران يرجعان إلى مُضْمَر واحد بغير نِزاع، وضميرُ الظرف الذي يقتضي الرجالَ المتطهِّرين هو مسجدُ قُباء؛ فذلك الذي أُسِّسَ على التقوى، وهو مسجد قُباء.

والدليل على أنَّ ضميرَ الرجال المتطهِّرين هو ضمير مسجد قُباء حديثُ أبي هريرة؛ قال: نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فيه رجال يحبُّون أن يتطهَّروا...﴾ الآية. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم.

وقال قَتادة: لما نزلت هذه الآيةُ قال النبيُّ ﷺ لأهل قُباء: «إنَّ الله قد أحسن عليكم الثناءَ في الطهور؛ فما تصنعون؟» فقالوا: إنا نغسلُ أثر الغائط والبول بالماء (١٩٧).

---

(١٩٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٩٧) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٢٢. المستدرك ١/١٥٥. صحيح ابن خزيمة ٨٣. مجمع الزوائد، =

قلنا: هذا حديثٌ لم يصحّ. والصحيحُ هو الأول.

وقد اختلف في الطهارة الْمُثْنَى بها على أقوال لا تعلُّقَ لها بما نحن فيه، كالتطهر بالتوبة من وَطء النساء في أدبارهنَ وشِبْهه.

فأما قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فإنما معناه أنه أُسِّسَ على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه؛ أي لم يشرع فيه، ولا وُضع حجر على حجر منه إلا على اعتقادِ التقوى.

والذين كانوا يتطهّرون، وأثنى اللهُ عليهم جملةٌ من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تماماً لعبادتهم، وكمالاً لطاعتهم.

المسألة الرابعة:

هذا ثناءٌ من الله تعالى على من أحبَّ الطهارة، وآثرَ النظافة، وهي مروءةٌ آدمية، ووظيفة شرعية روى الترمذيّ وصحّحه عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: «مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم»(١٩٨).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً، والماء تطهيراً، واللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير؛ وتلك رخصةٌ من الله تعالى لعباده في حالتي وجودِ الماء وعدمه. وبه قال عامةُ العلماء.

وقال ابنُ حبيب: لا يستجمر بالأحجار إلاّ عند عدم الماء. وفعلُ النبي ﷺ أولى. وقد بيناه في شَرْح الصحيحين ومسائل الخلاف.

وأما إن كانت النجاسةُ على البَدَن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال:

= للهيثمي ٢١٢/١. تفسير الطبري ٢٢/١١. تفسير القرطبي ٢٥٩/٨. تفسير ابن كثير ١٥١/٤. البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٩/٣. المعجم الكبير، للطبراني ١٤٠/١٧. إرواء الغليل، للألباني ٨٥/١).

(١٩٨) انظر: (سنن الترمذي ١٩. السنن الكبرى، للبيهقي ١٠٦/١).

فقال عنه ابنُ وهب: يجبُ غسلُها بالماء في حالتي الذكْرِ والنسيان؛ وبه قال الشافعي.

وقال أشْهَب عنه: ذلك مستحبّ غير واجب؛ وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالين جميعاً.

وقال ابنُ القاسم، عنه: يجب في حالة الذِّكْرِ دون النسيان؛ وهي من مفرداته.

والدليلُ على الوجوب المطلق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ فأمره الله بطهارةِ ثيابه حتى إنْ أتته العبادةُ وجدته على حالة مهيّأة لأدائها.

وقد قال قوم: إنَّ الثيابَ كناية، وذلك دعوى لا يُلْتَفَتُ إليها.

واحتجَّ أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأنَّ الاستنجاءَ لو كان واجباً لغسل بالماء؛ فإن الحجَرَ لا يزيله.

قلنا: هذه رخصةٌ من الله أمر بها، وعفا عمّا وراءها.

وأما الفرقُ بين حال الذِّكْرِ والنسيان ففي مسائل الخلاف بُرْهانُه، وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة في سورة البقرة على ما بيّناه في الخلافيات.

المسألة الخامسة:

بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حَرْفٍ، فقال: إنّ النجاسةَ إذا كانت كثيرة وجبت إزالتُها، وإذا كانت قليلةً لم تجب إزالتُها، وفَرْقٌ بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَغْلي ـ يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار، قياساً على الْمَسْرَبَة. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنّ المقدّرات عنده لا تثبت قياساً؛ فلا يقبل هذا التقدير منه.

الثاني: أنّ هذا الذي خُفّف عنه في الْمَسْرَبَة رخصة للضرورة والحاجة، والرخَصُ لا يُقاسُ عليها، فإنها خارجةٌ عن القياس: فلا تُرَدُّ إليه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ﴾:

هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزيّةٌ على الآخر، فيحلى بأفعل، وأحدُ المسجدين - وهو مسجد الضِّرَار - باطل لا حظَّ للحقّ فيه، ولكن خرج هذا على اعتقادِ بانيه أنه حقّ، واعتقاد أهْلِ مسجد النبي ﷺ أو قُباء أنه حقّ، فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد، لكن أحَدُ الاعتقادين باطل عند الله، والآخر حقّ باطناً وظاهراً، وهو كثير كقوله: ﴿أصحاب الجنَّة يومئذ خَيْرٌ مُسْتَقراً وأحسَنُ مَقِيلا﴾ [الفرقان: ٢٤]: يعني من أهل النار. ولا خيرَ في مَقرِّ النار ولا مَقِيلها، ولكنه جرى على اعتقادِ كلِّ فرقة أنها على خير، وأن مصيرَها إليه؛ إذ كلُّ حزبٍ في قضاء الله بما لديهم فرحون، حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا، أو بالعيان لمن ضلّ في الآخرة، وقد جاء بعد هذا:

الآية الموفية أربعين

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٠٩].

وهي الآية الموفية أربعين.

ومعناه: أفمن أسس بنيانَهُ على اعتقادِ تَقْوَى حقيقة خيْرٌ أم من أسَّسَ بنيانَه على شفا جُرُفٍ هارٍ؟ وإنْ كان قَصَد به التقوى، وليس من هذا القبيل: العسل أحْلَى من الخل، فإنّ الخلَّ حلو، كما أن العسل حلو؛ وكلُّ شيء ملائم فهو حُلْو، ولذلك يقال: احْلَوْلَى العشق، أي كان حلواً، لكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمنية؟ ألا ترى أنّ من الناس مَنْ يقدم الخلّ على العسل، مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾:

قيل: إنه حقيقة، وإنّ النبيّ ﷺ إذ أرسل إليه فهُدم رئي الدخان يخرج منه، من رواية سَعيد بن جُبير وغيره: حتى رُئي الدخانُ في زمان أبي جعفر المنصور.

وقيل: هذا مجاز، المعنى أنَّ مآلَه إلى نار جهنم، فكأنه انهارَ إليه، وهوى فيه. وهذا كقوله: ﴿فأمُّه هاوِيَةٌ﴾، إشارة إلى أن النارَ تحت، كما أن الجنة فوق.

وقال جابر بن عبدالله: أنا رأيتُ الدخانَ يخرج منه على عَهْدِ رسول الله ﷺ، ولو صحَّ هذا لكان جابر رافعاً للإشكال.

وهذا يدلُّ على أن كلّ شيء ابتدىء بنية تَقْوَى الله، والقَصْد لوجهه الكريم، فهو الذي يَبْقَى، ويَسْعَدُ به صاحبه، ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿ويبقى وَجْهُ ربك ذُو الْجَلاَلِ والإكرام﴾، [الرحمن: ٢٧] على أحد الوجهين، ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿والبَاقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦].

الآية الحادية والأربعون

قوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزَ الْعَظِيمُ. التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآيتان: ١١١، ١١٢].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

روي أنَّ عبدالله بن رَواحة قال للنبيّ ﷺ: اشْتَرِطْ لربك ولنفسك ما شئْتَ. فقال النبيُّ ﷺ: «أشتَرِطُ لربي أن تعبدُوه، ولا تُشرِكُوا به شيئاً، وأشترطُ لنفسي أن تمنعوني مِمّا تمنعونَ منه أنفسَكم وأموالكم». قال: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة». قال: رَبح البيع. قال: «لا نُقيل ولا نَستقيل»،[١٩٩] فنزلت: ﴿إنَّ الله اشْتَرى من المؤمنين أنفُسَهم...﴾ الآية.

وهذا مما لا يوجد صحيحاً.

---

(١٩٩) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وقد رُوي عن الشعبي أنه قال: ذهب النبيّ ﷺ ليلة العقَبة، وذهب معه العباسُ بن عبدالمطلب، فقال العباس: تكلَّمُوا يا معشر الأنصار، وأوْجِزُوا؛ فإنَّ علينا عيوناً، قال الشعبي: فخطب أبو أُمامة أسعد بن زُرارة خطبةً ما خطب الْمُرْدُ ولا الشِّيبُ مثلها قطّ. فقال: يا رسولَ الله؛ اشترِط لربّك، واشترِط لنفسك، واشترط لأصحابك. قال: «أشترط لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعونَ منه أنفسكم وأهليكم، وأشترِط لأصْحابي المواساة في ذات أيديكم». قالوا: هذا لك، فما لنا؟ قال: «الجنة». قال: ابْسُطْ يدَك. وهذا وإن كان مقطوعاً فإن معناه ثابت من طرق.

المسألة الثانية:

في هذه الآية جوازُ معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكلُّ للسيد، لكن إذا ملّكه وعامله فيما جعلَ إليه وتاجره بما ملّكه من ملكه، فإنَّ الجنة لله، والعبادُ بأنفسهم وأموالهم لله، وأمرهم بإتلافها في طاعته، وإهلاكها في مَرضاته، وأعطاهم الجنةَ عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها. وهو عِوَضٌ عظيم، لا يُدانيه معوض ولا يقاسُ به؛ ولهذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: «ثامنَهم واللهِ وأغلى الثمن»، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجبُ لهم في حكم المتاجرة، ولم يأتِ الربحُ على مقدار الشراء؛ بل زادَ عليه وأرْبَى.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلَّفين كذلك اشترى من الأطفال، فآلمهم وأسْقَمَهم؛ لما في ذلك من المصلحة، وما فيه من الاعتبار للبالغين، والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهمّ، ويتعلق بهم من التربية والكفالة؛ وهذا بديعٌ في بابه موافق لما تقدم قبله؛ فإن البالغَ يمشي إلى القتل مختاراً، والطفل يناله الألم اقتساراً.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾:

إخبارٌ من الله أنَّ هذا كان في هذه الكتب، وقد تقدمت الإشارةُ إليه، وقلنا: إن الجهادَ ومحاربةَ الأعداء إنما أصله من عهد موسى، فسبحان الفعَّال لما يريد.

المسألة الخامسة: قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾:

العهد يتضمَّن الوفاء والوعد والوعيد، ولا بدَّ من وفاء الباري تعالى بالكل، فأما وعْدُه فللجميع، وأما وعيدُه فمخصوصٌ ببعض الْمُذْنبين وببعض الذنوب، وفي بعض الأحوال، فينفذ كذلك. وقد فات علماءَنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الأصول.

المسألة السادسة: قوله: ﴿التَّائِبُونَ﴾:

الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله.

والعابدون: هم الذين قَصَدُوا بطاعتهم وَجْهه.

والحامدون: هم الراضُون بقضائه، والمصرفون نعمته في طاعته.

والسائحون: هم الصائمون في هذه المِلَّة، حتى فسد الزمانُ فصارت السياحةُ الخروج من الأرض عن الْخَلْق، لعموم الفساد وغَلَبة الحرام، وظهورِ المنكر، ولو وسعَتْني الأرضُ لخرجت فيها، لكنَّ الفسادَ قد غلب عليها، ففي كل وادٍ بنو نحس، فعليك بخويِّصة نفسك ودَعْ أمْرَ العامة.

الراكعون الساجدون هم القائمون بالفَرْض من الصلاة، الآمرون بالمعروف، والناهُون عن المنكر، المغيِّرُون للشرك فما دونه من المعاصي، والآمِرُون بالإيمان فما دونه من الطاعات على ما تقدّم من شروطه.

الحافظُون لحدود الله: خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكلّ أمر ونَهْي.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بثوابي إذا كانوا على هذه الصفة، ثم بذلوا أنفسَهم في طاعتي للقَتْل؛ فحينئذ تكون سِلْعة مرغوباً فيها تمتدُّ إليها الأطماع، وتدخل في جملة التجارات والمتاع، فأما نَفْسٌ لا تكون هكذا، ولا تتحلَّى بهذه الحلى فلا يبذل فيها فَلْس، فكيف الجنة؟ لكن مَن معه أصلُ الإيمان فهو مبَشَّر على قَدْرِه بعدم الخلود في النار، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوْزُ قطعاً، ومَن خلط فلا يَقْنط ولا يأمن، ولْيُمْس تائباً، ويصبح تائباً، فإن لم يقدر فسائلاً للتوبة، فإنَّ سؤالَها درجةٌ عظيمة، حتى يمنَّ الله بحصولها. فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية. والله أعلم.

الآية الثانية والأربعون

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [الآيتان: ١١٣، ١١٤].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

الأولى: ثبت في الصحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قال: لما حضر أبا طالب الوفاةُ دخل عليه النبيُّ ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبدالله بن أبي أميّة فقال: «يا عمّ؛ قل لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله». فقال له أبو جهل، وعبدالله بن أبي أمية: أترغب عن ملّة عبدالمطلب؟ فلم يزالا يكلّمانه حتى قال آخر شيء تكلم به: أنا على ملَّة عبدالمطلب. فقال النبيُّ ﷺ: «لأستغفرنَّ لك ما لم أنْهَ عنك»(٢٠٠). فنزلت: **﴿ما كان للنبيّ والذين آمنوا...﴾** الآية، ونزلت: **﴿إنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾** [القصص: ٥٦].

الثاني: روي عن عمرو بن دينار أن النبيَّ ﷺ قال: «استغفرَ إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفرُ لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي»(٢٠١). فقال أصحابه: لنستغفرنَّ لآبائنا كما استغفر النبيُّ لعمه، فأنزل الله: **﴿ما كان للنبي والذين آمنوا...﴾** إلى: **﴿تَبَرَّأَ منه﴾**.

---

(٢٠٠) انظر: (صحيح البخاري ٦٦/٥، ١٤١/٦. صحيح مسلم، حديث ١٨٠/١ من الإيمان. سنن النسائي، الباب ١٠١ من الجنائز. مسند أحمد بن حنبل ٤٣٣/٥. المستدرك ٣٣٦/٢. الدر المنثور، للسيوطي ٢٨٢/٣. دلائل النبوة، للبيهقي ٣٤٣/٢. طبقات ابن سعد ٧٨/١/١. الأسماء والصفات ٩٨. فتح الباري ٣٣٩/٨، ٥٠٦. تفسير الطبري ٣١/١١. زاد المسير، لابن الجوزي ٥٠٧/٣. تفسير ابن كثير ١٥٨/٤).

(٢٠١) انظر: (الدر المنثور، للسيوطي ٢٨٣/٣. تفسير الطبري ٣١/١١).

الثالثة: رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لما أتى مكة أتى رَضْماً من حجارة أو رَسْماً أو قَبْراً، فجلس إليه، ثم قام مستَغْفِراً. فقال: «إني استأذَنْتُ ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذَنْ لي»، فما رُئي باكياً أكثر من يومئذ [٢٠٢].

ورُوي أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاءَ أن يؤْذَن له فيستغفر لها، حتى نزلت: ﴿ما كان للنبي...﴾ إلى قوله: ﴿تَبَرَّأَ منه﴾.

الرابعة: روى ابن عباس أنَّ رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ قالوا له: يا رسول الله؛ إنّ من آبائنا مَن كان يُحْسِنُ الجوار، ويَصِلُ الأرحام، أفلا نستغفر لهم؟ فأنزل الله: ﴿ما كان للنبي...﴾ الآية.

الخامسة: روي عن عليّ قال: سمعتُ رجلاً يستغفِرُ لأبويه، فقلت: تستغفر لهما، وهما مشرِكان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيمُ لأبيه! فذكرتُه لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿ما كان للنبي...﴾ الآية. وهذه أضعفُ الروايات.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾:

دليل على أحدِ أمرين: إما أن تكونَ الروايةُ الثانية صحيحةً، فنهى اللهُ النبي والمؤمنين. وإما أن تكونَ الروايةُ الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبيّ، وينهى المؤمنون أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر؛ وسائر الرواياتِ محتملات.

المسألة الثالثة:

منع اللهُ رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين؛ لأنه قد قدّر ألاّ تكونَ؛ وأخبر عن ذلك، وسؤال ما قدَّر أنه لا يفعله، وأخبر عنه هنا.

فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ - حين كسروا رَبَاعِيَته، وشجُّوا وجْهَه: «اللهم اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون» [٢٠٣]. فسأل المغفرة لهم.

---

(٢٠٢) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ١٠٥، ١٠٨ من الجنائز. سنن ابن ماجة ١٥٧٢. مسند أحمد بن حنبل ٢/٤٤١. مشكاة المصابيح، للتبريزي ١٧٦٣. مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٧٠. المستدرك ١/٣٧٥. تلخيص الحبير ٢/١٣٧. دلائل النبوة، للبيهقي ١/١٤٨).

(٢٠٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

قلنا: عنه أربعة أجوبة:

الأول: يحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي، وجاء النهْيُ بعده.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالاً في إسقاط حقّه عندهم، لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يُسْقِطَ حقَّه عند المسلم والكافر.

الثالث: أنه يحتملُ أن يطلبَ المغفرةَ لهم؛ لأنهم أحياء، مرجُوّ إيمانهم، يمكن تألّفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين بالعفو عنهم. فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء.

الرابع: أنه يحتمل أن يطلبَ لهم المغفرة في الدنيا برَفْعِ العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة، كما قال الله: **﴿وما كان اللهُ ليُعَذِّبَهم وأنْتَ فيهم، وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون﴾** [الأنفال: ٣٣].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبَى﴾:

بيان أنّ القرابةَ الموجبة للشفقة جِبِلّة، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبيّن لهم أنهم من أهل النار.

قال القاضي الإمام: هذا إنْ صَحَّ الخبَرُ، وإلاّ فالصحيحُ فيه أنّ النبيَّ ﷺ ذكر نبيّاً قبله شجَّه قومُه، فجعل النبيَّ ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللهم اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون». خرجه البخاري وغيره(٢٠٤).

المسألة الخامسة:

قال الله تعالى مُخْبِراً عن إبراهيم: **﴿سأسْتَغْفِرُ لك رَبّي إنه كان بي حَفِيّاً﴾** [مريم: ٤٧]، فتعلّق بذلك النبيُّ في الاستغفار لأبي طالب، إما اعتقاداً، وإما نُطْقاً بذلك، كما ورد في الرواية الثانية؛ فأخبره اللهُ أنَّ استغفارَ إبراهيم لأبيه كان عن وَعد قبل تبيُّن الكفر منه؛ فلما تبيّن الكفر منه تبرّأ منه، فكيف تستغفِر أنتَ يا محمد لعمّك، وقد شاهدتَ موتَه كافراً؟ وهي:

---

(٢٠٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ١/٤٤١. مجمع الزوائد ٦/١١٧. تفسير القرطبي ٤/١٩٩. تفسير الطبري ١/١٣. الترغيب والترهيب ٣/٤١٩. الدر المنثور، للسيوطي ٣/٩٥. المعجم الكبير، للطبراني ٦/١٤٦، ٢٠١. دلائل النبوة، للبيهقي ٣/٢١٥).

المسألة السادسة:

وظاهر حال المرءِ عند الموت يُحْكَم عليه به في الباطن، فإن مات على الإيمان حُكم له بالإيمان، وإن مات على الكفر حُكم له بالكفر، وربُّك أعلم بباطن حاله، بيد أنّ النبيَّ ﷺ قال له العباس: يا رسولَ الله؛ هل نفعْتَ عمَّك بشيء، فإنه كان يحوطُك ويَحْميك؟ قال: «سألتُ ربي له، فجعله في ضَحْضَاح من النار تَغْلي منه دِماغُه، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأسفل»(٢٠٥). وهذه شفاعةٌ في تخفيف العذاب، وهي الشفاعةُ الثانيـة، وهذا هو أحدُ القولين في قوله: فلما تبيَّنَ له أنه عدوٌّ لله ـ يعني بموته كافراً ـ تبرّأ منه.

وقيل: تبيَّن له في الآخرة. والأول أظهر.

وقد قال عطاء: ما كنتُ لأمتنعَ من الصلاة على أمَةٍ حبشيّة حُبْلى من الزنا، فإني رأيتُ الله لم يحجب الصلاةَ إلاّ عن المشركين، فقال: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستَغْفِرُوا للمشركين**﴾.

وصدَقَ عطاء؛ لأنه تبيّن من ذلك أنّ المغفرةَ جائزة لكلّ مذنب؛ فالصلاةُ عليهم، والاستغفار لهم حسنة؛ وفي هذا ردّ على القَدَرية؛ لأنهم لا يرون الصلاةَ على العُصاة، ولا يجوز عندهم أن يَغفر الله لهم؛ فلم يصلّ عليهم، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه.

الآية الثالثة والأربعون

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ في سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزِيغُ قلوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إنَّهُ بِهِمْ رَءوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١١٧].

فيها خمس مسائل:

---

(٢٠٥) انظر: (صحيح البخاري ٥/٦٥، ٨/٥٧. صحيح مسلم، الباب ٩٠، حديث ٣٥٧ من الإيمان. مسند أحمد بن حنبل ١/٢٠٧. فتح الباري ١٠/٥٩٢، ١١/٤٤٤).

المسألة الأولى:

توبةُ الله على النبيّ ردُّه من حالة الغَفْلة إلى حالة الذِّكْر، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعُهم من حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة، وانتقالُهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السفَر والجهاد.

المسألة الثانية:

وتوبة الله تكونُ على ثلاثة أقسام:

دعاؤه إلى التوبة، يقال: تاب الله على فلان، أي دعاه، ويقال: تاب الله عليه: يسَّره للتوبة، وقد يكون خبراً، وقد يكون دعاء. ويقال: تاب عليه: ثَبَّتَهُ عليها، ويقال: تاب عليه: قَبِل توبته؛ وذلك كلّه صحيح، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله، ويفترق في سائر الناس؛ فمنهم مَنْ يدعوه إلى التوبة لإقامةِ الحجة عليه ولا ييسِّرها له، ومنهم من يدعوه إليها وييسّرها ولا يديمها، فإن دامَتْ إلى الموت فهي مقبولةٌ قطعاً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿في سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾:

يعني جيش تَبُوك؛ خرج الناسُ إليها في جهد وحرّ وَرجْلَة وعُرْي وحفَاء، حتى لقد روى في قوله: **﴿ما على الْمُحْسنين مِنْ سَبِيل﴾** [التوبة: ٩٢]. **﴿ولا على الذين إذا ما أتَوْك لِتَحْمِلَهم قُلتَ لا أجِدُ ما أحْملكم عليه﴾** [التوبة: ٩٢] أنهم طلبوا نِعالاً.

وفي الحديث: «لا يزال الرجل راكباً ما انتعل»(٢٠٦).

المسألة الرابعة: قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾:

أما هذا فليس للنبيّ فيه مَدْخل باتفاق من الموحدين، أما أنه قد قيل: إنه يدخل في التوبة مِنْ إذنه للمنافقين في التخلف فعذَره الله في إذنه لهم، وتاب عليه وعذره، وبيّن للمؤمنين صوابَ فِعله بقوله: **﴿لو خَرجُوا فيكم ما زادُوكم إلاّ خَبالاً...﴾** إلــى: **﴿الفتنة﴾** [التوبة: ٤٧، ٤٩].

---

(٢٠٦) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

وأما غَيْرُ النبي فكاد تزيغُ قلوبُ فريق منهم ببقائهم بعده، كأبي خَيْثَمَة وغيره، بإرادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد، واشتدَّ عليهم العَطَش، حتى نحروا إبلَهم، وعصروا كروشَها، فاستسقى رسولُ الله، فنزل المطَر؛ ولهذا جاز للإمام ـ وهي:

المسألة الخامسة:

أن يأذنَ لمن اعتذر إليه أخْذاً بظاهر الحال، ورِفْقاً بالخلق، اقتداءً بالنبي ﷺ.

الآية الرابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلاّ إلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية: ١١٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال ابنُ وهب: قال مالك: إنّ رسولَ الله ﷺ خرج في غزوة تَبُوك حين طابت الثمار، وبرد الظِّلالُ، وخرج في حَرٍّ شديد، وهي العُسْرَة التي افتضح فيها الناسُ، وكان كعب بن مالك قد تخلّف، ورجل من عمرو بن عوف، وآخر من بني واقد. وخرج رجلٌ مع رسول الله ﷺ وهو يسقي وَدِيّاً له، فقيل له: كيف لك بسقي وَدِيّك هذا! فقال: الغَزْوُ خَيْرٌ من الوَدِيّ، فرجع، وقد أصلح الله وَدِيّه، فلما رجع رسولُ الله ﷺ وأصحابه هجروا كعباً وصاحبيه، ولم يعتذروا للنبيّ ﷺ، واعتذر غيرُهم. قال: فأقام كَعْبٌ وصاحباه لم يكلِّمْهُم أحد، وكان كعب يدخل على الرجل في الحائط، فيقول له: أنشدك الله، أتعلم أنّي أُحبُّ اللهَ ورسوله؟ فيقول: الله ورسولُه أعلم.

المسألة الثانية:

هؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. كما تقدم.

لما رجع رسول الله مَقْفِلَه من تَبُوك، ودخل المسجد جاء من تخلّف عنه يعتذرون إليه، وهم ثمانون رجلاً، فقبِل النبيُّ ظاهرَ حالهم، ووكلَ سرائرهم إلى الله، إلاّ هؤلاء الثلاثة، فإنهم صدقوا رسولَ الله ﷺ.

قال كعب في حديثِه: حتى جئْتُ فسلَّمْتُ عليه، فتبسّم تبسُّم المغْضَب، ثم قال لي: « تعال »، فجئت أمْشِي حتى جلستُ بين يديه، فقلت له: واللهِ ما كان لي عذر. فقال: « أما هذا فقد صدق، فقم، حتى يقضيَ الله فيك »(٢٠٧).

قال كعب: ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامنا أيّها الثلاثة، [من بَيْنِ مَن تخلّف عنه، قال: فاجتنبنا الناسُ، أو قال: تغيَّروا لنا](٢٠٨) حتى تنكَّرَت لي نَفسِي والأرض حتى ما هي بالأرض التي كنت أعرف، كما قال الشاعر:

فما النـاسُ بـالنـاسِ الذيـن عهــدْتهم ولا الأرض بالأرض التي كنت أعـرفُ

وساق الحديثَ إلى قوله: وصليتُ الصبح صبيحةَ خمسين ليلة، وأنا كما قال الله: ﴿**حتى إذا ضاقَتْ عليهم الأرضُ بما رَحُبت وضاقَت عليهم أنفسهم**﴾ [التوبة: ١١٩]. إذا صارخ يصرخ أوْفَى على ظهر جَبَلِ سَلْع يقول بأعلى صوته: أَبْشِر يا كعب بن مالك، أبشر، فخررتُ ساجداً... وساق الحديث.

وفيه دليل على أنَّ للإمام أن يعاقِبَ المذنبَ بتحريم كلامِه على الناس أدباً له، وهكذا في الإنجيل، وهي:

المسألة الثالثة:

وعلى تحريم أهله عليه، وهي:

المسألة الرابعة:

والحديث مُطَوَّل، وفيه فِقْهٌ كثير قد أوردناه في شرح الحديث عليكم، والله ينفعنا وإياكم.

---

(٢٠٧) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(٢٠٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأضافها البجاوي من القرطبي.

الآية الخامسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الآية: ١١٩].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير الصادقين:

وفيه ثمانية أقوال:

الأول: أنهم الذين استوَتْ ظواهِرُهم وبَواطنهم.

الثاني: أنهم الذين قال الله فيهم: ﴿**ليس الْبِرَّ أن تولُّوا وجوهكم...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**المتَّقون**﴾ [البقرة: ١٧٧].

الثالث: أنهم المهاجرون؛ وقد روي ـ كما قدمنا ـ أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سَقِيفة بني ساعدة: إنَّ الله سمّانا الصادقين؛ فقال: ﴿**لِلْفُقَراء الْمُهاجرين...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**هم الصادقون**﴾ [الحشر: ٨] ثم سماكم الْمُفْلحين، فقال: ﴿**والذين تَبَوَّءُوا الدارَ...**﴾ الآية [الحشر: ٩]. وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا، فقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مع الصادقين**﴾.

الرابع: أن الصادقين هم المسلمون، والمخاطَبُون هم المؤمنون من أهل الكتاب.

الخامس: الصادقون هم الْمُوفُون بما عاهدوا، وذلك بقوله تعالى: ﴿**رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليه**﴾ [الأحزاب: ٢٣].

السادس: هم النبيُّ ﷺ وأصحابه ـ يعني أبا بكر، وعمر؛ أو السابقون الأولون، وهو السابع.

الثامن: هم الثلاثة الذين خُلِّفوا.

المسألة الثانية: في تحقيق هذه الأقوال:

أما الأول: فهو الحقيقة والغاية التي إليها الْمُنْتَهَى في هذه الصفة، وبها يرتفعُ النفاقُ

في العقيدة، والمخالفة في الفعل، وصاحبُها يُقال له صِدِّيق، وهي في أبي بكر وعمر، ومَنْ دونهما على منازلهم وأزمانهم.

وأما مَن قال بالثاني: فهو معظم الصدق، ومن أتى الْمُعْظَم فيوشك أن يتبعه الأقلّ، وهو معنى الخامس لأنه بعضه، وقد دخل فيه ذكره.

وأما تفسير أبي بكر الصديق: فهو الذي يعمّ الأقوالَ كلَّها؛ لأنَّ جميع الصفات موجودة فيهم.

وأما القولُ الرابع: فصحيح وهو بَعْضُه أيضاً، ويكون المخاطبُ أهل الكتاب والمنافقين.

والسادس: تقدّم معناه.

والسابع: يكون المخاطب الثمانين رجلاً الذين تخلَّفُوا واعتذروا وكذبوا، أمِرُوا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين؛ ويدخل هذا في جملة الصدق.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ﴾:

قد تقدمت حقيقةُ التقوى، وذكر المفسرون هاهنا فيها قولين:

أحدهما: اختلقوا الكَذِبَ.

والثاني: في تَرْكِ الجهاد، وهما بعض التقوى، والصحيح عمومها.

المسألة الرابعة:

في هذا دليلٌ على أنه لا يقبل خَبَرُ الكاذب ولا شهادته.

قال مالك: لا يقْبَلُ خبَرُ الكاذب في حديثِ الناس وإنْ صدق في حديث رسول الله ﷺ.

وقال غيره: يقبَلُ حديثُه، والقبولُ فيه مرتبة عظيمة، وولاية لا تكون إلاّ لمن كرُمتْ خصالُه، ولا خصلة هي أشرّ من الكذب، فهي تعزل الولايات، وتبطل الشهادات.

الآية السادسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآيتان: ١٢٠، ١٢١].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾:

أي ما كان لهؤلاء المذكورين أنْ يتخلَّفُوا ـ دليلٌ على أنّ غيرهم لم يستنفروا، وإنما كان النفيرُ منهم في قول بعضهم، ويحتمل أن يكونَ الاستنفارُ في كلّ مسلم، وخصَّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾:

دليل عند علمائنا على أنَّ الغنيمةَ تستحقّ بالإدْراب والكَوْن في بلاد العدوّ؛ فإن مات بعد ذلك فله سَهْمُه؛ وهو قولُ أشهب، وعبدالملك، وأحدُ قولي الشافعي.

وقال مالك، وابن القاسم: لا شيء له؛ لأنَّ الله إنما كتب له بالآخرة، ولم يذكر السهم. وهو الصحيح، وقد بيناها في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً، وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ﴾:

يعني كتب لهم ثوابُه.

وكذلك قال في المجاهد: إنَّ أرْواث دوابّه وأبوالَها حسناتٌ، ورَعْيَها حسنات، وقد زادنا اللهُ تعالى من فَضْله.

ففي الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال في هذه الغزوة بعينها: «إنَّ بالمدينةِ قوماً ما سلكتم

وَادِياً، ولا قطعتُم شِعْباً إلا وهم معكم، حبسهم العُذْر »[٢٠٩]؛ فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقويِّ العامل بفضله.

وقد قال بعضُ الناس: إنما يكون له الأَجْرُ غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. وهذا تحكُّمٌ على الله، وتضييق لسعَةِ رحمته؛ وقد بيناه في شرح الصحيحين.

ولذلك قد راب بعضُ الناسِ فيه، فقال: أنتم تعطون الثواب مضاعَفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع؛ فإنه مبنيٌّ على مقدار النيات، وهو أمْرٌ مغيب، والذي يقطع به أنّ هنالك تضعيفاً، وربُّك أعلمُ بمن يستحقّه، وهذا كلُّه وصف العاملين المجاهدين، وحال القاعدين التائبين، ولما ذكر المتخلّفين المعتذرين بالباطل قال كعب ابن مالك: ذكروا في بشر ما ذُكر به أحد، فقال: **﴿يَعْتَذِرُونَ إليكم إذا رَجعْتُم...﴾** الآية: [التوبة: ٩٤].

الآية السابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. [الآية: ١٢٢].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها[٢١٠]:

وفيها أقوالٌ كثيرة جماعها أربعة:

الأول: أنها نزلت في قوم أرسلهم النبيُّ ﷺ ليعلِّمُوا الناسَ القرآنَ والإسلام، فلما نزل ما كان لأهلِ المدينة رجع أولئك فأنزل الله عُذْرهم؛ قاله مجاهد. وقال: هلاّ جاء بعضُهم وبقي على التعليم البعض.

---

(٢٠٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ١٥٩ من الإمارة. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤/٩. تفسير ابن كثير ٣٤١/٢، ١٣٩/٤، ٣٤٢/٥. فتح الباري ١٢٦/٨. تاريخ أصفهان ٣٦٢/١).

(٢١٠) انظر: (تفسير ابن كثير ٤٠١/٢. أسباب النزول، للواحدي ١٥٢).

الثاني: قال ابنُ عباس: معناه ما كان المؤمنون لِيَنْفِرُوا جميعاً، ويتركوا نبيَّهم، ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعضُ فيما ينزل من القرآن، ويجري من العلم والأحكام، يعلِّمه المتخلّف للساري عند رجوعه، وقاله قتادة.

الثالث: قال ابنُ عباس أيضاً: إنها نزلت في الجهاد، ولكن لما دعا رسولُ الله ﷺ على مُضَر بالسنين أجدبت بلادُهم، فكانت القبيلة منهم تُقْبِلُ بأسرها حتى يحلُّوا بالمدينة من الجهد، ويعتلُّوا بالإسلام وهم كاذبون، فضيَّقُوا على أصحابِ النبيّ ﷺ وأجهدوهم، فأنزل اللهُ يُخبِرُ رسولَه أنهم ليسوا بمؤمنين، فردَّهُم رسولُ الله ﷺ إلى عشائرهم، وحذَّر قومَهم أن يفعلوا فِعْلَهم، فذلك قولُه: ﴿**ولينذِرُوا قَوْمهم...**﴾ الآية.

الرابع: رُوي عن ابن عباس أنه قال: نسخَتْها: ﴿**انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقالاً**﴾ [التوبة: ٤١].

المسألة الثانية: في تحرير الأقوال:

أما نسخُ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها.

وأما الظاهرُ فنسخ الاستنفارِ العام؛ لأنه الطارىء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغْزُو في فِئَام من الناس، ولم يستوف قط جميعَ الناس، إلا في غزوة العُسْرَة.

وقد قيل: إنه يخرج من القول الأول أنَّ الخروجَ في طلب العلم لا يلزم الأعيان، وإنما هو على الكفاية.

قال القاضي: إنما يقتضي ظاهرُ هذه الآية الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرحلةِ فيه وفَضْلها.

فأما الوجوبُ فليس في قوة الكلام؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدلّته؛ فأما معرفةُ الله فبأوامرِ القرآن وإجماع الأمة.

وأما معرفةُ الرسول فلوجوب الأمرِ بالتصديق به، ولا يصحُّ التصديقُ إلا بعد العلم.

وأما معرفةُ الوظائف فلأنَّ ما ثبت وجوبُه ثبت وجوبُ العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم، ثم ينشأ على هذا أنَّ المزيدَ على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود، والفَصْل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية؛ إذ لا يصحُّ أن يعلمه جميعُ الناس؛ فتضيع أحوالهم، وأحوال سِواهم، وينقص أو يبطل معاشهم؛ فتعيَّنَ بين الحالين أن يقومَ به البعضُ من غير تعيين، وذلك بحسب ما يُيَسِّر اللهُ العبادَ له، ويَقْسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابقِ قدرته وكلمته، ويأتي تحقيقُه في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: الطائفة:

في اللغة: الجماعة. قيل: وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة. والأولُ أصح وأشهر؛ فإنَّ الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة، كما يقال راوية، وإن كان يأتي بغيره.

ولا شك أنَّ المرادَ هاهنا جماعة لوجهين:

أحدهما: عَقْلاً، والآخر لغة:

أما العقل: فلأنّ تحصيلَ العلم لا يتحصَّلُ بواحد في الغالب.

وأما اللغة: فلقوله: ﴿**ليتفقَّهُوا**﴾ ﴿**ولينذِرُوا**﴾؛ فجاء بضمير الجماعة.

والقاضي أبو بكر، والشيخ أبو الحسن قبله، يرون أنَّ الطائفة هاهنا واحد. ويَعْتَضِدُون فيه بالدليلِ على وجوبِ العمل بخبر الواحد. وهو صحيحٌ؛ لا من جهة أنَّ الطائفة تنطلق على الواحد، ولكن من جهة أنَّ خبرَ الشخص الواحد أو الأشخاص خَبَرٌ واحد، وأنّ مقابِلَه وهو التواتر لا ينحصر بعدَدٍ، وقد بيناه في موضعه، وهذه إشارته.

الآية الثامنة والأربعون

قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ١٢٣].

قد قدَّمنا الإشارةَ إلى أنَّ الله أمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقات، فقال: ﴿**قاتِلُوا**

الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمونَ ما حرّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدينونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الذين أوتوا الكتاب﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال: ﴿**فاقْتُلوا المشركين حيثُ وجَدْتُموهم**﴾ [التوبة: ٥]. وقال: ﴿**وقاتلُوا المشركين كافَّةً كما يقاتلونكم كافةً**﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال: ﴿**قَاتِلُوا الذين يَلُونَكُمْ**﴾ [التوبة: ١٢٣].

وهذا كلُّه صحيحٌ مناسب، والمقصودُ قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وقتال الكفار أينما وُجِدُوا، وقتال أهل الكتاب من جُملتهم، وهم الروم، وبعض الحبشان، وذلك إنما يتكيّفَ لوجهين:

أحدهما: بالابتداء مِمّن يلي؛ فيقاتل كلٌّ واحد مَنْ يليه، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلّهم بالأهم ممن يليهم، أو الذين يتيقّن الظفَرُ بهم.

وقد سئل ابنُ عمر بمن نبدأُ بالروم أو بالدّيْلم؟ فقال: بالروم.

وقد رُوي في الأثر: «اتركوا الرابضين ما تركوكم»[٢١١]؛ يعني الروم والحبش. وقولُ ابن عمر أصحُّ، وبداءته بالروم قبل الدّيلم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهل الكتاب؛ فالحجة عليهم أكثر وآكد.

والثاني: أنهم إلينا أقرَبُ، أعني أهل المدينة.

الثالث: أن بلادَ الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذُها منهم أوْجب.

الآية التاسعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هٰذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيماناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الآية: ١٢٤].

قد قدّمنا القولَ في زيادة الإيمان ونقصانه بما يُغني عن إعادته، واستيفاؤُه في كتب الأصول.

---

(٢١١) لم أعثر عليه بهذا السياق.

الآية الموفية خمسين

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ١٢٧].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿نَظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ﴾:

فيه قولان:

أحدهما: إذا أُنزلت سورة فيها فضيحتُهم، أو فضيحةُ أحدٍ منهم جعل ينظرُ بعضُهم إلى بعض، يقول: هل يراكم من أحدٍ إذا تكلّمتُم بهذا فينقلَه إلى محمد؟ وذلك جهْلٌ منهم بنبوّته، وأنّ الله يُطْلِعه على ما شاء مِنْ غيبه.

الثاني: إذا أنزلت سورة فيها الأمْرُ بالقتال نظر بعضُهم إلى بعض نظر الرُّعْب، وأرادوا القيامَ عنه، لئلا يسمعوا ذلك، يقولون: هل يراكم إذا انصرفتُمْ من أحَدٍ؟ ثم يقومون وينصرِفون، صرَفَ الله قلوبهم.

المسألة الثانية:

قال ابنُ عباس: يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأنّ قوماً انصرفوا فصرف اللهُ قلوبَهُم ولكن قولوا قَضَيْنا الصلاة.

وهذا كلامٌ فيه نظر، وما أظنّه يصحّ عنه؛ فإن نظامَ الكلام أن يقال: لا يَقُل أحد انصرفنا من الصلاة، فإنّ قوماً قيل فيهم: ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم، فإنّ ذلك كان مَقُولاً فيهم، ولم يكن منهم.

وقد أخبرني محمد بن عبدالحكم البُستي الواعظ؛ قال: أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعاً عليه، يقول: كنّا في جنازة، فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله فقال: لا يقُلْ أحدكم انصرفوا؛ فإن الله تعالى قال في قوم ذمَّهم: **﴿ثم انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قلوبهم﴾**، ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله تعالى قال في قوم مَدَحهم: **﴿فانقلَبُوا بنعمةٍ من الله وفَضْلٍ لم يَمْسَسهم سوء﴾** [آل عمران: ١٧٤].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾:

إخبارٌ عن أنه صارفُ القلوب ومصرِّفُها وقالبها ومقلِّبها ردّاً على القَدَرية في اعتقادهم أن قلوبَ الخلق بأيديهم وجوارحَهم بحكمهم، يتصرّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، واختيارهم؛ ولهذا قال مالك ـ فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على أهل القدر: ﴿لا يَزَال بُنْيانُهُمْ الذي بنَوْا رِيبةً في قُلوبِهم إلاَّ أنْ تَقَطَّعَ قُلوبُهم﴾ [التوبة: ١١٠]. وقوله تعالى لنُوح: ﴿أنَّهُ لن يُؤْمِنَ مِنْ قومك إلاّ مَنْ قد آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]. فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال.

الآية الحادية والخمسون

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٢٨].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في ثبوتها:

اعلموا ـ وفّقكم الله ـ أن هذه مسألة عظيمة القَدْر، وذلك أنّ الرافضةَ كادت الإسلام بآياتٍ وحروف نسبتْها إلى القرآن لا يخفى على ذي بَصِيرة أنها من البُهتان الذي نزغ به الشيطان، وادَّعَوْا أنهم نقلوها وأظهروها حين كتمناها نحن، وقالوا: إن الواحدَ يكفي في نَقْلِ الآية والحروف كما فعلتم، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحدٍ، وهو خزيمة بن ثابت، وهي قوله: ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم﴾؛ وقوله: ﴿مِنَ المؤمنين رِجَالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قلنا: إن القرآنَ لا يثبتُ إلاّ بنَقْل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد. والمعنى فيه أنّ القرآن معجزة النبيِّ ﷺ، الشاهدةُ بصدقه، الدالةُ على نبوته، فأبقاها الله على أُمته، وتولّى حِفْظَها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها. والمعجزاتُ إما أن تكونَ معايَنَةً إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتُراً إن كانت قولاً؛ ليقعَ العلْمُ بها، أو تنقلَ صورة الفعل فيها أيضاً نَقْلاً متواتراً حتى يقعَ العلمُ بها، كأنّ السامعَ لها

قد شاهدها، حتى تنبنيَ الرسالةُ على أمرٍ مقطوع به، بخلاف السنة؛ فإنَّ الأحكامَ يعمل فيها على خبر الواحد؛ إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبّد.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُرْسِلُ كتبه مع الواحد، ويأمر الواحد أيضاً بتبليغ كلامه، ويبعث الأمراءَ إلى البلاد وعلى السرايا؛ وذلك لأنّ الأمْرَ لو وقف فيها على التواتر لما حصل عِلْم، ولا تَمَّ حكم، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين.

المسألة الثانية: فيما روي فيها:

ثبت أن زَيْد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مَقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: إنّ القتال قد استحرَّ بقُرّاءِ القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أنْ يستحرّ القَتْل بالقرّاء في المواطن كلها، فيذهب قرآنٌ كثير، وإني أرى أن تجمع القرآن.

قال أبو بكر لعُمَر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صَدْرِي للذي شرح له صَدْرَ عمر، ورأيتُ فيه الذي رأى.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شابٌّ عاقل لا نَتَّهِمُك، قد كنْتَ تكتب الوحْيَ لرسول الله؛ فتتبَّع القرآن. قال: فوالله لو كلّفوني نَقْلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ عليّ من ذلك.

قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يُراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صَدْرِي للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتتبّعْتُ القرآن أجمعه من الرقاع والعسب، وذكر كلمة مشكلة تركناها.

قال زيد: فوجدْتُ آخر براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿**لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم...**﴾ إلى: ﴿**العظيم**﴾ انتهى الحديث[٢١٢].

---

(٢١٢) انظر: (صحيح البخاري، للباب ٣ من القرآن، والباب ٣٧ من الأحكام، وسورة ٩ من كتاب التفسير. وسنن الترمذي، سورة ٩ من كتاب التفسير).

فبقيت الصحفُ عند أبي بكر، ثم تناولها بعده عُمر، ثم صارت عند حَفْصة رضي الله عنهم، فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت في الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان، وكان يُغازِي أهْلَ الشام في فتح أرْمينية وأذْربيجان مع أهل العراق، فرأى حذيفةُ اختلافَهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين، أدرِك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهودُ والنصارى.

فأرسل إلى حفصة أن أرْسلي إلينا بالصحف فننسخها في المصاحف، ثم نردّها إليك. فأرسلت حفصةُ إلى عثمان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد ابن العاصي، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعبدالله بن الزبير - أن انْسَخُوا الصحفَ في المصاحف. وقال للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسانِ قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفُقٍ بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا.

قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أنّ زَيْدَ بن ثابت قال: فقدت آيةً من سورةٍ كنْتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرؤها: **﴿مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدوا الله عليه فمنهم مَنْ قَضَى نَحْبَه﴾** [الأحزاب: ٢٣]، فالتمستها فوجدْتُها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها.

قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت. وقال زيد التابوه. فرُفع اختلافُهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت. فإنه نزل بلسانِ قريش.

قال الزهري: فأخبرني عبدالله بن عبدالله بن عُتبة أنّ عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نَسْخَ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين؛ أُعْزَل عن نسخ كتابة المصاحف، ويتولاّها رجل؛ والله لقد أسلمت وإنَّه لفي صُلْبِ رجلٍ كافر - يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبدالله بن مسعود: يا أهل القرآن، اكتُمُوا المصاحفَ التي عندكم وغلوها؛ فإنّ الله يقول: **﴿ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يَوْمَ الْقيامة﴾** [آل عمران: ١٦١]، فالقوا الله بالمصاحف.

قال الزهري: فبلغني أنَّ ذلك كرهه من مقالةِ ابن مسعود رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ. وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري.

المسألة الثالثة:

إذا ثبت هذا فقد تبيّن في أثناء الحديث أنّ هاتين الآيتين في براءة وآية الأحزاب لم تثبت بواحد، وإنما كانت منسيّة، فلما ذكرها مَن ذكرها أو تذكَّرَها مَنْ تذكرها عرفها الْخَلْق، كالرجُلِ تَنْساه فإذا رأيتَ وجهه عرفته، أو تنسى اسْمَه وتراه، ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفته.

المسألة الرابعة:

من غريب المعاني أنّ القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلَّم بجهالات على هذا الحديث، لاتُشْبِه مَنْصبه، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها:

أولها: قال القاضي أبو الطيب: هذا حديثٌ مضطرب، وذكر اختلافَ روايات فيه، منها صحيحة ومنها باطلة؛ فأما الرواياتُ الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: روي أن هذا جرى في عهد أبي بكر. وفي رواية أنه جَرَى في عهد عثمان، وبين التاريخين كثير من المدة؛ وكيف يصح أن نقولَ هذا كان في عهد أبي بكر، ثم نقول: كان هذا في عهد عثمان؛ ولو اختلف تاريخُ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب ردُّه، فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين؟

قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف هذه كَهْمَة من طول الضِّراب، هذا أمرٌ لم يخْفَ وَجْهُ الحق فيه، إنما جمع زيدٌ القرآن مرتين: إحداهما لأبي بكر في زمانه، والثانية لعُثمان في زمانه، وكان هذا في مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين، أما الأول: فكان لئلا يذهبَ القرآنُ بذهاب القراء، كما أخبر النبي ﷺ أنه: «يذهب العِلْمُ في آخر الزمان بذهاب العلماء» (٢١٣)، فلما تحصَّل مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه. وأما جَمْعُه في زمان عثمان فكان لأجلِ الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة، فجمع في المصاحف ليرسَلَ إلى الآفاق، حتى يُرْفَعَ الاختلاف الواقعُ بين الناس في زمن عثمان.

---

(٢١٣) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

ثانيها: قال ابن الطيب: من اضطرابِ هذا الحديث أنّ زيداً تارة قال: وجدْتُ هؤلاء الآياتِ الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بعينها.

قال القاضي ابنُ العربي: يقال للسان هذه عَثْرَة، وما الذي يمنع عقلاً أو عادة أن يكونَ عند الراوي حديثٌ مفصّل يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة؟

ثالثها: قال ابنُ الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبَرُ موضوعاً؛ لأنه قال فيه: إن زيداً وجد الضائع من القرآن عند رجلين. وهذا بعيدٌ أن يكونَ اللهُ قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلّة الأماثِل من القرآن برجلين: خزيمة، وأبي خزيمة.

قال القاضي: قد بينا أنه يجوزُ أن ينسى الرجلُ الشيء ثم يذكره له آخَرُ، فيعود علمه إليه. وليس في نسيان الصحابة كلّهم له إلا رجل واحد استحالةٌ عقلاً؛ لأنّ ذلك جائز؛ ولا شرعاً؛ لأنَّ الله ضمن حِفْظَه، ومِنْ حِفْظِه البديع أن تذهبَ منه آيةٌ أو سورة إلا عن واحد، فيذكرها ذلك الواحد، فيتذكّرها الجميعُ؛ فيكون ذلك من بديع حِفْظِ الله لها.

قال القاضي ابنُ العربي: ويقال له أيضاً: هذا حديثٌ صحيح متّفق عليه من الأئمة، فكيف تدّعي عليه الوَضْع، وقد رواه العَدْلُ عن العدل، وتدعي فيه الاضطراب، وهو في سلك الصواب منتظم، وتقول أخرى: إنه من أخبار الآحاد، وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعاب بأنه خبر واحد.

وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رُواته أو عن رأيٍ فهو المضطربُ الموضوعُ الذي لم يَرْوِه أحد من الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟

المسألة الخامسة:

فإن قيل: فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة؟

قلنا: هذا مما لا سبِيلَ إلى معرفته إلا بالرواية، وقد عدمت، لاهُـمَّ إلا أنَّ القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً، أجودها خمسة:

الأول: أنَّ رسولَ الله ﷺ ترك ذلك مصلحة، وفعله أبو بكر للحاجة.

الثاني: أنّ الله أخبر أنه في الصحف الأولى، وأنه عند محمد في مثلها بقوله: ﴿ **يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً. فيها كُتُبٌ قَيِّمَة** ﴾ [البينة، ٢، ٣]؛ فهذا اقتداءٌ بالله وبرسوله.

الثالث: أنهم قَصدوا بذلك تحقيق قول الله: ﴿ **إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩]؛ فقد كان عنده محفوظاً، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومِنْ حفظه تيسير الصحابة لِجَمْعِه، واتفاقُهم على تقييده وضبطه.

الرابع: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتبه كتبَتُه بإملائه إياه عليهم، وهل يخفى على متصوّر معنى صحيحاً في قلبه أنَّ ذلك كان تنبيهاً على كتبه وضبطِه بالتقييد في الصحف، ولو كان ما ضمنه الله مِن حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسولُ الله ﷺ بعد إخبار الله له بضمانِ حفْظِه، ولكن علم أنّ حفظَه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته وضبطه في الصحف بيننا.

الخامس: أنه ثبت أنَّ النبيّ ﷺ «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرضْ العدو»[(٢١٤)]؛ وهذا تنبيه على أنه بَيْنَ الأمةِ مكتوب مستصحب في الأسفار، وهذا من أبين الوجوه عند النظار.

المسألة السادسة:

فأمَّا كتابةُ عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلافِ الناس في القراءات، فأراد ضَبْطَ الأمرِ لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن، كما اختلف أهلُ الكتاب في كُتبهم، وكان جَمْعُ أبي بكر له لئلا يذهب أصْلُه؛ فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين. وقد كان وقَع مثلُ هذا الاختلاف في زمان النبي ﷺ بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب،

---

(٢١٤) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

فاختلفوا في القراءة في سورة الفُرْقَانِ، فاحتمل عُمَر هشاماً إلى رسول الله ﷺ حَمْلاً، حتى قرأ كلٌّ واحدٍ منهما ما قرأ بخلاف قراءةِ صاحبه، فصوَّب النبيُّ ﷺ الكل، وأنبأهم أنه ليس باختلاف؛ إذ الكلُّ من عند الله، بأمره نزل، وبفضله توسّع في حروفه حتى جعلها سبعة؛ فاختار عثمانُ والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً متّفقاً عليه مذكوراً، وجمعوه في مصاحف، وجعلت أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المسألة السابعة:

فأما حالُ عبدالله بن مسعود وإنكارُه على زيد أنْ يتولّى كتب المصاحف، وهو أقدم قراءة. قلنا: يا معشر الطالبين للعلم، ما نقم قطّ على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب، وأنبأ أنه أتاه بعلم، وقد بينّا ذلك في كتاب المقسط، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان:

قال عثمان: مَنْ يعذرني من ابن مسعود، يدعو الناسَ إلى الخلاف والشبهة، ويغضب عليَّ أن لم أُوَلّه نسْخَ القرآن، وقدمت زيداً عليه، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيداً لكتابته وتركاه، إنما اتبعت أنا أمرهما، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسَّن قول عثمان وعاب ابن مسعود.

وهذا بيِّنٌ جداً، وقد أبى اللهُ أنْ يُبْقي لابن مسعود في ذلك أثراً، على أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به.

المسألة الثامنة:

فأما سبَبُ اختلاف القُرَّاء بعد رَبْطِ الأمر بالثبات وضَبْط القرآن بالتقييد.

قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التي أذِن الله فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف؛ فأقرأ النبيُّ ﷺ بها، وأخذ كلُّ صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها. وقد بيناهُ في تفسير الحديث تارة في جُزْء مفرد، وتارة في شرح الصحيحين، ولا شكَّ في أنَّ الاختلافَ في القراءةِ كان أكْثَرَ مما في ألْسِنَة الناس اليوم، ولكن الصحابةَ ضبطت الأمر إلى حدّ يقيد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً،

حتى أنَّ ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثَرُه عن أن يكونَ معلوماً، وقد انحصر الأمْرُ إلى ما نقله القراء السبعةُ بالأمصارِ الخمسة.

وقد روي أنَّ عثمان أرسل ثلاثةَ مصاحف، وروي أنه احتبس مصحفاً، وأرسلَ إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف، وروي أنه أرسل أربعةً إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة.

وروي أنه كانت سبعة مصاحف، فبعث مصحفاً إلى مكة، وإلى الكوفة آخر، ومصحفاً إلى البصرة، ومصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، ومصحفاً عنده. فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خَبرٌ.

قال القاضي: وهذه المصاحفُ إنما كانت تذكرة لئلا يضيعَ القرآن، فأما القراءة فإنما أُخِذَتْ بالرواية لا مِنَ المصاحف، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فما كان فيها عوَّلوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحفُ بالزيادة والنقصان، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف، وأسقطته في البعض، ليُحْفَظ القرآنُ على الأمّة، وتجتمع أشتاتُ الرواية، ويتبيَّنَ وَجْه الرخصة والتوسعة، فانتهت الزيادةُ والنقصانُ إلى أربعين حرفاً في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أحَدٌ من القراء المشهورين تركت؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفنُّ الذي تصدينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة:

إذا ثبتت القراءات، وتقيَّدَت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً، أو عاصم؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، لأنَّ الكُلَّ قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليلٌ على التعبّد به؛ وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيينُ الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابتِ كله. والله أعلم.

★ ★ ★

فهرس السور والآيات

السورة	الصفحة
سورة المائدة	**٣**
الآية ١	٣
الآية ٢	١٩
الآية ٣	٢١
الآية ٤	٣٢
الآية ٥	٣٨
الآية ٦	٤٦
الآية ٨	٨١
الآية ١٢	٨٢
الآية ٢٠	٨٤
الآيتان ٣١ و٣٢	٨٥
الآية ٣٢	٨٩
الآيتان ٣٣ ـ ٣٤	٩٠
الآية ٣٨	١٠٣
الآيات ٤١ ـ ٤٤	١٢٠
الآية ٤٩	١٣٦
الآية ٥١	١٣٨
الآية ٥٨	١٣٩
الآية ٧٧	١٤١
الآية ٨٧	١٤٢
الآية ٨٩	١٤٥
الآية ٩٠	١٦٣
الآيتان ٩١ ـ ٩٢	١٦٥
الآية ٩٣	١٦٦
الآية ٩٤	١٧٠
الآية ٩٥	١٧٣
الآية ٩٦	١٩٥
الآية ٩٧	٢٠٥
الآية ١٠٠	٢١٠
الآيتان ١٠١ ـ ١٠٢	٢١٣
الآية ١٠٣	٢١٦
الآية ١٠٤	٢٢٣
الآية ١٠٥	٢٢٥
الآيات ١٠٦ ـ ١٠٨	٢٣٠
سورة الأنعام	**٢٥٤**
الآية ٥٩	٢٥٤
الآية ٦٨	٢٦٠
الآية ٨٣	٢٦٢
الآيات ٩٠ ـ ٩٩	٢٦٣
الآية ١٠٨	٢٦٥
الآية ١٠٩	٢٦٦
الآية ١٢١	٢٦٩
الآيات ١٣٦ ـ ١٤٠	٢٧٥
الآية ١٤١	٢٧٩
الآية ١٤١	٢٨٠
الآية ١٤٥	٢٩٠
الآيات ١٥٠ ـ ١٥٢	٢٩٧

السورة	الصفحة
الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣	٢٩٨
الآية ١٦٤	٢٩٩
سورة الأعراف	**٣٠٢**
الآية ٢	٣٠٢
الآية ٣	٣٠٣
الآية ٣١	٣٠٤
الآية ٣٢	٣١١
الآية ٣٣	٣١٢
الآيتان ٥٥ و ٥٩	٣١٤
الآية ٨٠	٣١٦
الآية ٨٥	٣١٨
الآيتان ١٢٤ و ١٣٨	٣٢٠
الآية ١٤٢	٣٢١
الآية ١٤٥	٣٢٣
الآية ١٥٠	٣٢٤
الآية ١٥٧	٣٢٦
الآية ١٦٣	٣٢٨
الآية ١٧٢	٣٣٣
الآية ١٨٠	٣٣٧
الآية ١٨٥	٣٥١
الآيتان ١٨٩ ـ ١٩٠	٣٥٤
الآية ١٩٩	٣٥٨
الآية ٢٠٤	٣٦٣
الآية ٢٠٥	٣٦٧
الآية ٢٠٦	٣٦٨
سورة الأنفال	**٣٧٤**
الآية ١	٣٧٤

السورة	الصفحة
الآية ٧	٣٨٢
الآيتان ١٥ ـ ١٦	٣٨٦
الآية ١٧	٣٨٧
الآيتان ٢٠ ـ ٢١	٣٨٨
الآية ٢٤	٣٨٩
الآية ٢٥	٣٩٠
الآية ٢٩	٣٩٣
الآية ٣٠	٣٩٥
الآية ٣٨	٣٩٧
الآيتان ٣٩ ـ ٤٠	٣٩٩
الآية ٤١	٤٠٠
الآيتان ٤٥ ـ ٤٦	٤١٣
الآية ٥٧	٤١٩
الآيتان ٥٨ و ٦٠	٤٢٠
الآية ٦١	٤٢٦
الآيتان ٦٥ ـ ٦٦	٤٢٨
الآية ٦٧	٤٣٠
الآية ٦٨	٤٣٣
الآيتان ٧٠ ـ ٧١	٤٣٧
الآية ٧٢	٤٣٨
الآية ٧٣	٤٤٠
الآية ٧٤	٤٤١
الآية ٧٥	٤٤٢
سورة التوبة	**٤٤٤**
الآية ١	٤٤٦
الآية ٢	٤٤٨
الآية ٣	٤٤٩

السورة	الصفحة
الآية ٤	٤٥٤
الآية ٥	٤٥٥
الآية ٦	٤٥٨
الآية ١٢	٤٦٠
الآية ١٨	٤٦١
الآية ٢٣	٤٦٢
الآية ٢٤	٤٦٣
الآية ٢٥	٤٦٤
الآية ٢٨	٤٦٨
الآية ٢٩	٤٧٣
الآية ٣٠	٤٨٣
الآية ٣١	٤٨٤
الآية ٣٤	٤٨٥
الآية ٣٥	٤٩٤
الآية ٣٦	٤٩٦
الآية ٣٧	٥٠١
الآية ٣٨	٥٠٩
الآيتان ٣٩ ـ ٤٠	٥١١
الآية ٤١	٥١٥
الآية ٥٨	٥١٨
الآية ٦٠	٥١٩
الآية ٦٥	٥٤٢
الآية ٧٣	٥٤٣

السورة	الصفحة
الآية ٧٤	٥٤٥
الآيات ٧٥ ـ ٧٧	٥٤٦
الآية ٨٤	٥٥٦
الآيتان ٩١ ـ ٩٢	٥٦٠
الآية ٩٤	٥٦٣
الآية ٩٧	٥٦٦
الآية ١٠٠	٥٧٠
الآية ١٠٣	٥٧٤
الآيتان ١٠٤ و١٠٧	٥٨٠
الآية ١٠٨	٥٨٣
الآية ١٠٩	٥٨٧
الآيتان ١١١ ـ ١١٢	٥٨٨
الآيتان ١١٣ ـ ١١٤	٥٩١
الآية ١١٧	٥٩٤
الآية ١١٨	٥٩٦
الآية ١١٩	٥٩٨
الآيتان ١٢٠ ـ ١٢١	٦٠٠
الآية ١٢٢	٦٠١
الآية ١٢٣	٦٠٣
الآية ١٢٤	٦٠٤
الآية ١٢٧	٦٠٥
الآية ١٢٨	٦٠٦

فهرس الأحكام

الصفحة

الإرث

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤٤١

الاسرى

الاسرى ٤٣٨

الايمان

اين يدفن من أنكر أصول الإيمان ٣٣٦

الطاعن في الدين ٤٦٠

البيع

بيع الفضولي ٢٩٩

الغبن في البيع ٣١٩

بيع المعتوه ٣٢٠

الجزية

تقدير الجزية ٤٧٧

في محل الجزية ٤٧٧

إذا بذل الجزية مع إقراره على الكفر ٤٨٢

الجهاد

الفرار من الزحف ٣٨٦

الأمر بالثبات ٤١٣

إعداد القوة للأعداء ٤٢٠

القوة للرمي ٤٢١

التحريض على القتال ٤٢٨

تكليف سائر الأنبياء الجهاد ٤٣٣

الصفحة

الإثخان في القتل ٤٣٦

فضل الجهاد ٤٦٣

أمر مقاتلة جميع الكفار ٤٧٣

جزاء ترك النفير ٥١١

متى يكون النفير عاماً ٥١٧

الحج

الهدي ١٩

القلائد ٢٠

إباحة الصيد بعد الإحلال ٢٠

البيت الحرام ٢٠٦

من أي شيء حرمه ٢٠٧

يوم الحج الأكبر ٤٥١

لم سمي يوم الحج الأكبر ٤٥١

الأشهر الحرم ٤٥٥

الأشهر الحرم أربعة أشهر ٤٥٥

الخمر

تحقيق اسم الخمر ١٦٤

شرب الخمر على عهد النبي وخلفائه .. ١٦٧

الذكاة

التذكية ٢٦

متى تصح الذكاة ٢٥

الصفحة

الردة

بعض أحكام الردة ٩٣

الزكاة

الزكاة في كل مقتات ٢٨٣
تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه
باليبس ٢٨٤
وقت وجوب الزكاة في الأموال النباتية ٢٨٧
إن تلفت بعد الطيب أو بعد الخرص ٢٨٨
هل في الحلي زكاة ٤٨٩
ما أدي زكاته فليس بكنز ٤٩٥
هل تعطى الزكاة للزوجين ٥٣٧
قتال أبي بكر مانعي الزكاة ٥٧٥

الزنا

إذا حكّم الزانيات الإمام ١٢٣
من أتى بهيمة ٣١٨

السرقة

شرح حقيقة السرقة ١٠٦
السارق شرطه ١٠٦
متعلق المسروق ١٠٧
متعلق المسروق منه ١٠٩
من سرق من ذي رحم محرم ١١٠
إذا سرق العبد من مال سيده ١١٠
متعلق المسروق منه ١١٠
إذا اجتمع جماعة على إخراج نصاب من
حرزة ١١١
إذا اشتركوا في السرقة ١١٢

الصفحة

النباش ١١٢
توبة السارق ١١٢
جزاء السارق ١١٣
القطع ١١٦ ـ١١٩
من سرق ثم أسلم ٣٩٩

الشهادة والإقرار

الشهادة في الحضر والسفر ٢٤١
الشهادة يمين ٢٤٢
إذا قال رضيت بفلان فإذا شهد أنكره ٢٩٧
لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته ٥٩٩

الصدق

الصدقة لا تحل لآل محمد ٤٠٥ ـ٥٣٩
حقيقة الصدق ٥٢١
من تصرف إليهم ٥٢١ ـ٥٣٦
إذا تصدق الرجل بجميع ماله ٥٧٨
حق الصدقة لله ٥٨٠

الصيد

الجوارح ٣٢
إذا أرسلت كلبك المعلم ٣٣
النية شرط في الصيد ٣٤
إن أكل الكلب ٣٤
صيد الكلب الأسود ٣٥
إن أدركت ذكاة الصيد فذكه دون
تفريط ٣٦
الفهد ونحوه والبازي والصقر ٣٦
هل الاصل في الصيد التحريم ١٧١

الصفحة

حكم صغار الصيد وكباره ... ١٧١ ـ١٨٤
صيد الذمي والمجوسي ١٧١ ـ١٧٢
ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية . ١٧٣
قتل السباع العادية ١٧٥
المتعمد والمخطىء والناسي ١٧٨
تقدير الطعام والصيام ١٨٥
قتل جماعة صيداً في حرم وهم محلون ١٨٨
صيد البحر ١٩٦
الذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة ١٩٦
ميتة البحر ١٩٧
الصيد في البر في حق المحرم ممتنع بكل وجه ١٩٩
ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر ٢٠٣
التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم ٢٧٢
تحريم الصيد على اليهود يوم السبت ... ٣٢٩

الصلاة والمساجد

تارك الصلاة ٣٠٣
الأذان ١٤٠
ستر العورة في الصلاة ٣٠٦
العورة على ثلاثة أقسام ٣٠٧
الصلاة في النعال ٣٠٩
عورة الرجل وعورة المرأة ٣٠٩
القراءة مع الإمام ٣٦٣ ـ٣٦٦
إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات ٣٩٩

الصفحة

معنى الأذان ٤٤٧
ما كان يقوله عليّ في أذانه ٤٤٨
الاختلاف في قول عليّ في التأذين ٤٥٤
الامتناع من الصلاة على الكفار ٥٥٩
الامتناع من الصلاة على الكفار ٥٥٩
الصلاة على الجنازة فرض عن الكفاية ٥٥٩
الصلاة أول الوقت أفضل ٥٧٣
إمامة الأعراب بأهل الحضر ٥٧٤
لا تصلي جماعتان في مسجد ٥٨٢

الصلح

عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين..... ٤٢٧
يجوز للمسلمين عقد الصلح ٤٢٧

الصيام

فطر الحامل وفديتها ٣٥٨
جعل الصيام بالأهلة ٤٩٧

الطلاق

من طلق في الشرك ثم أسلم ٣٩٨
الطلاق يلزم هزله ٥٤٣

العلم

رفع الدرجات بالعلم ٢٦٢
علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها ٢٦٢

العهد والعقد

العقود ٥
ربط العقد ٨
الوفاء بعقد الجاهلية ٧
الشرط الذي يجب الوفاء به ١١

الصفحة

نقض عهد من خاص بعهده ٤٥٤
طعن الذمي في الدين نقض لعهده ٤٦١
تحريم مخالفة العهد ونكث العقد ٤٦٣

الغنائم

إحلال الغنائم ٣٢٨
الأنفال والغنائم والفيء ٣٧٧
محل الأنفال ٣٧٧
سلب القتيل ٣٧٩
النفر للغنيمة ٣٨٣
تقسيم الغنيمة ٤٠٠
سهم الله وسهم الرسول ٤٠١
سهم ذوي القربى واليتامى ٤٠٢
سهم القتال ـ خمس الخمس ـ الصفي ٤٠٥
العبد لا سهم له ٤١٠
الغنيمة لمن حضر ٤١٢
لم يسهم النبي لامرأة في مغازيه ٤٦٥
الأعراب لا حق لهم في الفيء والغنيمة ٥٧٤

القصاص

قتل الحر بالعبد ١٢٩
قتل المسلم بالذمي ١٢٩
قتل الرجل بالمرأة ١٣٠
قتل الجماعة بالواحد ١٣٠
حكم فقء العين ١٣٢
إذا ضرب سنه فاسودت ١٣٣
اللسان والقودفيه ١٣٤
الذي يقطع أذن رجل ١٣٤

الصفحة

إن قلع لسان أخرس ١٣٥
الجروح قصاص ١٣٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم ٤٥٨

القضاء

الغضب لا يغير الأحكام ٣٢٦

قطع السبيل

قطع السبيل موجب للقتل ٩٥
إذا أخاف ولم يقتل ٩٦
إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة ١٠

كنز المال

كانز المال وجزاؤه ٤٨٩
ما أدي زكاته فليس بكنز ٤٩٤
المكتنز كافر ٤٩٦

اللواط

عقوبة قوم لوط ٣١٨

ما حرم الله

المنخنقة ٢٢
الموقوذة ٢٢
المتردية ٢٢
النطيحة ٢٣
لحوم الحمر الأهلية ٢٩٣
كل ذي ظفر ٢٩٥
الحوايا ٢٩٥

المشاورة

مشاورة النبي لأصحابه في أسرى بدر ٤٣٠

الصفحة

النذر

إذا نذر قربة ١١
نذر المباح ١٢
الوفاء بالنذر ٥٤٩

النسيء

كيفية النسيء ٥٠٢
أول من أنسأ ٥٠٤
الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيراً وتبديلاً ٥٠٥

الوصية

وقت الوصية وسببها ٢٣٩

الوضوء

النوم حدث ٤٨
إن نام على هيئة من هيئات الصلاة لا يبطل وضوؤه ٤٩
ترتيب الوضوء ٥٢ ـ٧٧
كيفية الوضوء ٥٣ ـ٥٩
النية في الوضوء ٥٤
محل النية ٥٦
مسح الرأس عند المرأة ٦٨
السواك ٧٩

اليتيم

حال الولي مع اليتيم في ماله ٢٩٧

الصفحة

اليمين

إذا قال هذا عليّ حرام لشيء من الحلال ١٤٥
اليمين على ضربين ١٤٦
لليمين اللغو سبع متعلقات ١٤٦
اليمين الغموس ١٤٧
لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه ١٥٠
إذا انعقد اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء ١٥٣
اليمين سبب الكفارة ١٥٦
أوسط الطعام في الكفارة ١٥٧
أقل ما يقع عليه الكسوة ١٦٠
الرقبة المجزئة في الكفارة ١٦١
الصيام والتتابع ١٦٢
من حلف على يمين كاذبة ٢٤٣
اليمين والشهادة ٢٤٧
الحلف بغير الله على وجهين ٢٦٧
الحنث في اليمين وكفارته ٢٦٨
إن قال لا أكلمه الشهور ٤٩٧
من قال إن ملكت كذا فهو صدقة .. ٥٥٥

من عادات الجاهلية

الحام ٢١٦
بحر البحائر ٢١٧
الوصيلة ٢١٨
وأد البنات ٢٧٨

فهرس اللغة

الصفحة

حرف الهمزة

أبدا ٥٨٣
الإثم ٣١٣
الأذان ٤٤٩
الإيمان ٤٧٤
أو ٢٤٠

حرف الباء

البحر ١٩٥
البحيرة ٢١٦
البخس ٣١٨
البضعة ١٨

حرف التاء

تثقفنهم ٤١٩

حرف الجيم

الاستجابة ٣٨٩
الجوارح ٣٢
جعل ٢٠٥

حرف الحاء

الحام ٢١٦
الحبر ٤٨٤
الحرج ٣٠٢
حرض ٤٢٨

الصفحة

الحصاد ٢٨٥

حرف الذال

التذكية ٢٦

حرف الراء

الرباط ٤٢٢
المتردية ٢٢
الراهب ٤٨٤

حرف الزاي

زحفاً ٣٨٦

حرف السين

الإسراف ٢٨٩
المسلم ٤٢٧
السيارة ١٩٩

حرف الشين

شرد ٤١٩
شعائر ١٨
شهد ٢٣٥

حرف الضاد

يضاهئون ٤٨٤

حرف الطاء

الطيبات ٣٢

الصفحة

حرف العين

العدل ١٩٢
الأعراب ٥٦٦
العرف ٣٦٠
العسيفة ١٤
العفو ٣٦٠
العقود ٧

حرف الغين

الغلطة ٥٤٤

حرف الفاء

الفاء ٥٢
الفتنة ٣٩٠
التفكر ٣٥٢
المتفلجات ١٥

حرف القاف

القلائد ٢٠

حرف الكاف

الكعب ٧٤
الكفر ٤٧٣
كافة ٥٠١

الصفحة

مكلبين ٣٧
الكنز ٤٨٩

حرف اللام

ألحد ٣٥١
يلمزك ٥١٨

حرف النون

النسيء ٥٠١
أنشأ ٢٧٩
النصر ٥١١
انفروا ٥٠٩
المتنمصات ١٥

حرف الواو

الوزر ٣٠٠
الوشم والواشمات ١٥
الموقوذة ٢٢

حرف الياء

اليد ٥٧
اليمين ١٤٨
الينبع ٢٦٣

فهرس الشعر

القافية	القائل	الصفحة
حرف الباء		
مجيب	كعب بن سعد الغنوي	٣٨٩
لعجيب		٤٦٢
قريب		٤٦٢
الكربا	الحطيئة	٧
القلب		٣٩٤
القشيب	حسان	٣٨٥
حرف التاء		
الصوت	رويشد الطائي	٣٥٧
حرف الحاء		
ورمحا		٧٣
حرف الدال		
والسند	النابغة	٥٠٦
حرف الراء		
المناظر		٣٩٣
نفرة	امرؤ القيس	٣٨
عُمَرْ		١٦٩
حرف العين		
العيس		٢٤
ضجيعة		٣٥٣
الوجعا	الاعشى	٥٧٨
حرف الفاء		
السيوفا	كعب بن مالك	٤٦٦
بالغرفِ	أبو خراش الهذلي	٢٣
حرف اللام		
والفضول	عبدالله بن غنمة	٤٠٦
آجله		٢٣٧
أجله		٣٠٥
فعلا	حسان بن ثابت	٥٧١
مرحَّلِ	جرير	٢٤
حرف الميم		
الجماجم		٤٢٧
حجامها	لبيد	١٣٧
لا تريمها	كنانة بن عبد ياليل	٤٦٧
حرف النون		
الطهيان	الأحول الكندي	٥١٠
حرف الياء		
منزوي		٢٣٦
حاديها	طفيل الغنوي	٥
كما هيا		٣٧